



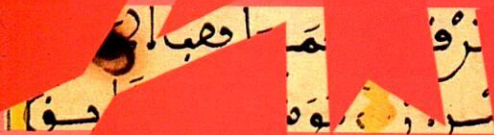
تفسير ابن كمال بأشعاره

(ق: ١٩٤٥ هـ)

من أول سورة العنقة إلى آخر سورة النساء

الجزء الثاني

دراسة وتحقيق:
د. عز الدين جولي



١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م

منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية

تَقْسِيمُ الْكِتَابِ الْبَاقِي

(ت: ٩٤٠ هـ)

مكتبة جامعة القاهرة

(C-0824)

تَفْسِيرُ زَيْنِ كَمَالٍ بِإِثْنَانِ رِوَاةٍ

(ت: 940 هـ)

مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَاعَةِ إِلَى آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ

الجزء الثاني

دراسة وتحفيظ:
ع. عز الدين جولي

1435 هـ / 2014 م

منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية



محفوظ
بمركز حقوق

©Copyright

عنوان الكتاب :

تفسير الزمخشري في تفسير القرآن

(5: 9940)

من أول سورة القمحة إلى آخر سورة النساء

الجزء الثاني

دراسة وتحقيق: د. عز الدين جولي

منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الطبعة الأولى: 1435 هـ / 2014 م

ردمك: 1-47-601-9954-978

الإيداع القانوني: 1736 MO 2014

الطبع والإخراج الفني :

دار
الكتاب
للطباعة والنشر

دار أبي رقيق للطباعة والنشر

الهاتف : 83 20 75 05 - الفاكس : 89 20 75 05

البريد الإلكتروني : editionbouregreg@gmail.com

وقوله: ﴿يَقْضِي﴾ في محل الحال، نحو خرج بسيفه، واستعمال «باء» للتنبيه على أن مكانهم الموافق يلزمهم فيه غضب الله، فكيف غيره من الأمكنة؟ وهذا على ما ذكره الراغب⁽¹⁾ من أن أصل البوء مساواة الأجزاء في المكان، خلاف البنو الذي هو منافاتها.

﴿ذَلِكَ﴾: إشارة إلى (ما)⁽²⁾ سبق من الضرب والبوء.

﴿يَأْتُهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ بسبب أنهم جمعوا بين الثبات على أصل الكفر والدوام عليه، وبين تجدد أنواعه، والمراد من الآيات المعجزات أو الكتب المنزلة.

﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ﴾ إنهم قتلوا شعيبا، وزكرياء⁽³⁾، ويحيى، وغيرهم⁽⁴⁾.

﴿يَغْيِرُ الْحَقَّ﴾ ليس احترازا، إذ لا يقع قتل نبي إلا بغير الحق، فهو قيد لازم نحو: دعوت الله سميعا، وجاء تعظيما للشناعة والذنب الذي أتوه.

وما قيل⁽⁵⁾: معناه أنهم قتلوهم بغير الحق عندهم، يرده أنهم كانوا يقولون هؤلاء كاذبون، وما أتوا به تمويهات وليست من الله تعالى، ويقتلونهم بهذا الاعتقاد (الباطل)⁽⁶⁾.

[82] ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ 61: إشارة إلى السبب المذكور، والباء في ﴿بِمَا﴾ / للسببية، فيكون بيانا لسبب السبب مبالغة في وجوب⁽⁷⁾ اجتناب المعصية والاعتداء بأنهما يفضيان إلى الكفر بالآيات وقتل الأنبياء، وهما من أشنع القبائح، ويجوز أن يكون ذلك تكريرا للدلالة على أن

(1) انظر: المفردات: بؤ، ص: 63.

(2) ساقطة من ح.

(3) انظر: مقارنة الأديان لأحمد شلبي: 2 / 38.

(4) في ح: صلوات الله عليهم أجمعين.

(5) انظر: الكشف: 1 / 285.

(6) ساقطة من ح.

(7) في ح: جواب.

ضرب الذلة والمسكنة والبوء بالغضب مسبب عن أمور كثيرة، كل واحد منها يوجب ذلك.

والعصيان والاعتداء هنا من الأفعال التي جعلت لازمة وتركت مفاعيلها نسبيًا منسيًا، والاعتداء وإن كان في أصل وضعه تجاوز الحد في كل شيء، لكن عرفه (في) ⁽¹⁾ الظلم والمعاصي.

والعدول عن قوله: ﴿وَلَعْتَمُولُ﴾ بمثل ما مر ⁽²⁾ من النكتة في قوله: ﴿بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ ⁽³⁾. وأما التأكيد ثمة دون هنا، فلأن الكفر بالمعجزات الباهرة، وقيل ⁽⁴⁾⁽⁵⁾: الأنبياء المبعوثين بالبينات الظاهرة مظنة أن يستبعد، بخلاف مطلق العصيان والاعتداء.

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بالسنتهم من غير مواطاة القلوب لابد من هذا القيد ⁽⁶⁾ ليدخلوا في عداد الكفرة، وينتظموا معهم، فيصح الإبدال والإخبار بأن من آمن منهم إيمانًا خالصًا فله كذا.

﴿وَالَّذِينَ هَارَوْهُ﴾، يقال: هاد يهود إذا دخل في اليهودية، ويهود من هاد: بمعنى تاب، سُموا بذلك لما تابوا من عبادة العجل.

﴿وَالنَّصَارَى﴾: اختلف في أصلها، والأقرب ما قيل: إن المسيح ⁽⁷⁾ عليه السلام كان من قرية يقال لها نصران ⁽⁸⁾، فإما أن سموا باسمها ⁽⁹⁾،

(1) ساقطة من ح.

(2) انظر تفسيره لقوله تعالى:

(3) من الآية: 60 من سورة البقرة.

(4) في ح: وقتل.

(5) انظر: جامع البيان: 1 / 316.

(6) في ح: التقييد.

(7) انظر ما يتعلق بالمسيح والمسيحية في مقارنة الأديان لأحمد شلبي: 2 / 38.

(8) انظر أصل تسمية النصرانية في: المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب: 1 / 201.

(9) في ح: بها.

ثم جمعته العرب على نصارى⁽¹⁾، نحو: سكران وسكاري، أو جعلوا منسوبين إليها، ثم جمعت نحو مهري ومهاري⁽²⁾، كذا قال الراغب⁽³⁾. فالياء في نصراني للنسبة إلى تلك القرية، أو إلى ذلك الجبل، أو للفرق بين اسم الجمع والواحد، كما في اليهودي والمجوسي⁽⁴⁾.

﴿وَالصَّابِئِينَ⁽⁵⁾﴾: الصابئ: من صبأ إذا خرج من الدين، وهم خرجوا عن دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة أو الكواكب⁽⁷⁾.

﴿مَنْ آمَنَ⁽⁸⁾ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾: في محل نصب بدل من اسم «إن» و«ما» عطف عليه، وخبر «إن» ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾. ودخول الفاء لتضمن الموصول معنى الشرط، أو في محل الرفع بالابتداء، وخبره: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾، والجملة خبر إن، والمعنى: من آمن من هؤلاء الكفرة إيماناً صادقاً مصداقاً بقلبه بجميع ما يجب تصديقه، عاملاً بمقتضى شرع نبي⁽⁹⁾ أرسل إليه، وما قيل⁽¹⁰⁾ (في تفسيره)⁽¹¹⁾: من كان منهم في دينه قبل أن ينسخ لا يناسب المقام، لما عرفت أن المراد من الذين آمنوا المنافقون

(1) النصارى: من قبائل الكرك المتحضرة. (معجم قبائل العرب: 3 / 1179).

(2) في ح: مهري.

(3) انظر: المفردات: نصر، ص: 516.

(4) نسبة إلى المجوسية، وهم أصحاب الانثين. ويقال لهم الدين الأكبر والملة العظمى. (انظر المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب: 1 / 37).

(5) في ع: والصابئون، وهو تحريف.

(6) الصابئة: قوم يقولون إن مدبر هذا العالم وخالقه هذه الكواكب السبعة والنجوم، فهم عبدة الكواكب. (انظر: الملل والنحل: 1 / 210-211، ومنهاج السنة النبوية: 1 / 5).

(7) في ح: والكواكب.

(8) في ع: من آمن منهم، وهو تحريف.

(9) في ح: بني إسرائيل.

(10) قال الزمخشري: وهو من صبأ إذا خرج من الدين، وهم قوم عدلوا عن دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة. (الكشاف: 1 / 285).

(11) ساقط من ح.

والصابغون لم يثبت لهم دين سماوي، ولذلك اختلف في حلِّ نكاحهن.
﴿قَلَمُمْ أَجْرَهُمْ﴾: أي ثواب إيمانهم وعملهم الصالح، سماه أجرا،
لأنه جزاء عمله بوعده الصادق فضلا منه، وترتيب الحكم على الموصول
دل على أن الاستحقاق له مسبب عما ذكر في الصلة من الإيمان والعمل
الصالح مقدر بحسبه، والجملة اعتراض بين خطابي بني إسرائيل.
﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾: كناية عن كون ذلك الأجر مأمونا عن الضياع، لكونه
عند أمين حافظ.

[83] ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (62): / أي لا ينالهم خوف، ولا
يصيبهم حزن في الآخرة، لأنهم يصيرون إلى النعيم المقيم والأمن الدائم،
والتنكير في الخوف للتقليل، وفي قوله: ﴿وَلَا هُمْ﴾ دلالة على ثبوت الحزن
لغيرهم.

﴿وَلِذَلِكَ أَخْذْنَا مِيثَاقَكُمْ﴾ بالعمل على ما في التوراة، والدليل على
اختصاصه قوله: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمْ الصُّورَ﴾، أي حتى قبلتم وأعطيتم الميثاق،
والميثاق مفعال من وثق يثق مثل: ميزان من وزن يزن. وُحِدَ وإن أضيف إلى
الجمع، تنبيهها على أن المأخوذ على الكل ميثاق واحد. قال الواحدي⁽¹⁾:

الطور⁽²⁾: الجبل بالسريرية، وقد تكلمت به العرب⁽³⁾. وقيل⁽⁴⁾: علم
للجبل الذي ناجى عليه الله تعالى موسى عليه السلام، وهو المراد هاهنا⁽⁵⁾.

(1) هو علي بن أحمد بن محمد بن علي بن مثنوية، أبو الحسن الواحدي. مفسر، عالم بالأدب، نعتة الذهبي
بإمام علماء التأويل، مولده بنيسابور، ووفاته بها سنة 468 هـ. (النجوم الزاهرة: 5/ 104، والوفيات: 1/ 333،
والأعلام: 4/ 255).

(2) الطور: اسم للجبل الذي كلم الله تعالى موسى عليه السلام، وقيل: أي جبل كان، لأنه اسم لكل جبل
بالسريرية. (تفسير القرطبي: 1/ 436).

(3) انظر: جامع البيان: 1/ 324-325، والمهذب للسيوطي، ص: 113.

(4) انظر: تفسير القرطبي: 1/ 436.

(5) في ح: هنا.

﴿خُذُوا﴾ على إرادة القول . ﴿مَا آتَيْنَاكُمْ﴾ أي التوراة . ﴿بِقُوَّةٍ﴾ : أي بجِدٍّ واجتهاد، وامتنعوا⁽¹⁾ من أخذ التوراة والتزام أحكامها الشاقة، فأكرهوا على ذلك برفع الطور فوقهم .

﴿وَلَذِكْرُوا مَا فِيهِ﴾ : أمر بحفظه وعدم تناسيه قولاً وعملاً . ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ 63 : قد مرَّ⁽²⁾ في تفسير : ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ما يُغني عن بسط الكلام في هذا المقام بتوضيح المرام، ورد الأوهام .

﴿ثُمَّ قَوَّيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ : أي أعرضتم عن الوفاء بالميثاق بعد أخذه على الكيفية المذكورة، وفي كلمة «ثم» إشارة إلى أن الإعراض بعد تأكيد الميثاق بما ذكر أمر بعيد، ورشحه عبارة «ذلك» .

﴿قَلَّوْا فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ بقبول التوبة . ﴿وَوَحَمْتُهُ﴾ بالعفو عن الزلة، وارتفاع ﴿فَضْلٍ﴾ على الابتداء، و﴿عَلَيْكُمْ﴾ متعلق بـ ﴿فَضْلٍ﴾، والخبر محذوف واجب الحذف على المختار، لدلالة الجواب عليه .

﴿لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ 64 : أي من المغبونين بالوقوع في العذاب، وحرمان الثواب، جواب «لولا» . وكثر دخول اللام عليه إذا كان موجبا، و«لو» في الأصل لامتناع الشيء لامتناع غيره، فإذا دخل على «لا» أفاد إثباتا، وهو امتناع الشيء لثبوت غيره، والتفريع المستفاد من الفاء باعتبار أن في مدخولها دلالة على أنهم كانوا على شرف الخسران، لولا تدارك فضل الله تعالى، وذلك مسبب عما تقدم ذكره من أحوالهم القبيحة .

﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ﴾ : اللام موطئة للقسم، مستهله لتفهّم جوابه على السامع، و«علم» هنا تعدى إلى واحد، يعني قد عرفتكم أصحاب السبت⁽³⁾،

(1) في ح : امتنعوا .

(2) انظر تفسير قوله تعالى :

(3) معناه في يوم السبت، ويحتمل أن يريد في حكم السبت . (القرطبي : 1 / 440) .

وما أحللتنا بهم من النكال في الدنيا بالمسخ حين اعتدوا بالاصطياد يوم السبت، فلم يكن تأخيرنا العقوبة عن أسلافكم الذين⁽¹⁾ كانوا قبلكم على عصيانهم، ونقضهم ميثاقهم، للعجز عن تعجيل ذلك، بل فضلا ورحمة. ولو شئنا لعاجلنا لهم بما عاجلنا به أصحاب السبت، فيكون هذا التذكير لتقرير ما ذكر من أن نجاتهم عن الخسران بمحض فضل الله تعالى ورحمته.

﴿الَّذِينَ اغْتَفُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ﴾: أي الذين جاوزوا الحد الذي حدّ لهم من ترك الصيد يوم السبت من أسلافكم، وهو يوم معروف سُمي به، لأنه سبت، فيه خلق كل شيء، أي قطع
[84] وتَمَّ . /

وأصل السبت: القطع، ومنه السبات، لأنه يقطع الأفعال الاختيارية، واليهود⁽²⁾ يسبتون فيه، أي يقطعون الأعمال. وقيل⁽³⁾: هو مأخوذ من السبوت الذي هو الراحة والدعة، والسبت هنا مصدر سبتت اليهود إذا عظمت السبت، فمعنى ﴿فِي السَّبْتِ﴾ في تعظيم يوم السبت، وتعظيمه عبارة عن ترك العادات، والأشتغال للعبادات، والإعراض عما يؤدي إلى ما يؤذي الحيوانات داخل في حده.

وذكر الموصول مع الصلة يفيد تعلق العلم بالوصف المذكور، الموجب للمسخ المزبور⁽⁴⁾، لا بذواتهم، وتفصيل القصة يأتي (في تفسير)⁽⁵⁾ سورة الأعراف⁽⁶⁾ بإذن الله تعالى.

(1) في ع: الذي، والمثبت من ح.

(2) انظر: المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب: 1 / 139.

(3) انظر: القرطبي: 1 / 440.

(4) في اللسان: زُبر: أي كتب. (اللسان: زبر).

(5) ساقط من ح.

(6) انظر ما بعد الآية: 162 من سورة الأعراف.

﴿فَقَلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً﴾: مجاز لتعلق إرادة الله تعالى بمسخهم في آن واحد، والقردة: جمع قرد، كالديكة جمع ديك، والقياس في فعل الاسم فُعلول نحو قُرود، وجمعه على فَعَلَة لا ينقاس.

﴿خَامِسِينَ﴾ (65): خبر آخر لـ ﴿كُونُوا﴾، أو صفة لـ ﴿قِرَدَةً﴾، باعتبار أنهم كانوا من العقلاء، أي جامعين بين القرنية والخسوء: وهو الصغار والطرود، وفعله «خسأ»⁽¹⁾ يجيء متعديا ولازما، والضمير في ﴿فَجَعَلْنَاهَا﴾ للمسحوخة.

﴿نَكَالٌ﴾: النكال: العقوبة الغليظة المنكّلة للغير، أي المانعة من الذنب، فإن أصله المنع، ومنه النكل المقيد واللجام.

﴿لَمَّا بَيَّنَّ يَعْنِيهَا﴾: من يأتي بعدها.

﴿وَمَا خُلِفُوا﴾: من تقدّمها وجودا، والتقدم⁽²⁾ بحسب الوجود لا ينافي حضور المتقدم عند المتأخر، أو ما بحضرتها وما بعدها، فظرفا المكان مستعاران للزمان، وأن «ما» أقيمت موقع «من» لا تحقيرا لشأنهم، لأنه لا يناسب المقام، بل لاعتبار وصف المعتبرين.

﴿وَمَوْعِظَةً﴾: مفعلة من الاتعاض والانزجار، والوعظ: التخويف، والعظة الاسم.

﴿لِّلْمُنْقِيْنَ﴾ (66): لكل من اعتبر⁽³⁾ بها واتقى، أي لم يفعل ذلك قصدا للتشفي كفعل الآدميين، بل لمصلحة العباد.

(1) الخاسئ: البعيد، والمطرود. (اللسان: خسأ).

(2) في ح: والتقديم.

(3) في ح: الاعتر.

﴿وَلَيْذٌ قَالُ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾: أول هذه القصة قوله تعالى: ﴿وَلَيْذٌ قَتَلْتُمْ نَفْسًا﴾⁽¹⁾، وإنما فكت عنه⁽²⁾، (وأخرج)⁽³⁾ أول القصة⁽⁴⁾ مخرج الاستئناف كأنه قصة مستقلة بالتقريع على القتل، والتدافع والتنبيه على القدرة في إحياء الميت والإعجاز، وقُدِّم آخرها لاستقلاله بنوع آخر من مساوئهم، وهو الاستهزاء بالأمر، والاستقصاء في السؤال، وترك المسارعة⁽⁵⁾ إلى الامتثال، ولذلك لم يقل: ﴿إِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ﴾⁽⁶⁾ كما قال فيما تقدم، فإنه لما كان جواب سؤال لا ابتداء خطاب لم يناسبه التصدير بالنداء، ثم أضمر في الثانية ضمير البقرة، ليدل بهذا الربط أنها قصة واحدة، وفيما يراد منها من التقريع والتبصير قصتان. ولو أوردت مسرودة على الترتيب لأمكن أن يغفل عن ذلك.

وقصته⁽⁷⁾ أنه كان فيهم شيخ موسر، فقتله بنو عمه طمعا في ميراثه، وطرحوه على باب المدينة، ثم جاؤوا يطالبون بدمه، فأمرهم الله تعالى أن يذبحوا بقرة ويضربوه ببعضها ليحيى، فيخبر [85] بقاتله. والبقرة: / اسم للأنثى، واسم الذكر الثور، مثل: ناقة وجمل. وقيل⁽⁸⁾: البقرة: واحد البقر، الأنثى والذكر سواء، وأصله⁽⁹⁾ من بَقَرَ: أي شَقَّ، فَالْبَقَرُ يَشُقُّ الْأَرْضَ (بالحرث)⁽¹⁰⁾.

(1) من الآية: 71 من سورة البقرة.

(2) في ح: فكت.

(3) ساقط من ح.

(4) في ح: أول القصة وأخرج.

(5) في ح: المشارعة.

(6) من الآية: 5 من سورة الصف.

(7) انظر هذه القصة في الكشف: 1 / 389.

(8) انظر: اللسان: بقر.

(9) أصل البقر: الشق والفتح والتوسعة. (اللسان: بقر).

(10) ساقط من ح.

﴿قَالُوا اتَّخَذْنَا هُزُوءًا﴾: أي أجمعلنا نفس الهزء، للمبالغة وفراط الاستهزاء، أو أهل هزء أو مكان هزء⁽¹⁾، أو مهزوءا بنا، للاختصار والإيجاز. وأما كون المفعول الأول جماعة فلا دخل له في اقتضاء التأويل بالحذف، أو التجوز في المفرد أو الحكم، لأن ما أصله المصدر يجوز أن يكون خبرا عن الاثنين وعن الجماعة، كما في قوله تعالى: ﴿فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾⁽³⁾، فكيف بالمصدر؟! ظنوا أن موسى عليه السلام يستهزئ بهم، ويداعبهم، قالوا: خبرك أن رجلا منا قُتل فتقول لنا: اذبحوا بقرة، فيحتمل أن موسى عليه السلام أمرهم بذبحها، ولم يُبين المراد والثمرة بها في أول الأمر، فلذلك وقع هذا القول منه موقع الهزء في بادئ نظرهم.

قيل: قرئ⁽⁴⁾: ﴿يَتَّخِذْنَا﴾ بالياء، أي الله تعالى، ولا يناسبه قوله⁽⁵⁾: ﴿قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾⁽⁶⁷⁾، تبرأ عن الاستهزاء على وجه أبلغ، حيث عده من الجهل، واستعاذ منه استفظاعا له، وذلك لكونه في مقام التبليغ والإرشاد، فلا ينافي قصده في مقام الاحتقار والتهكم مثل⁽⁶⁾: ﴿فَبَشِّرْهُمْ⁽⁷⁾ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾⁽⁸⁾، فمرجع الجهل هنا إلى عدم العلم بمقتضى المقام، فلا حاجة إلى (صرفه)⁽⁹⁾ إلى معنى السفه.

(1) أو مكان هزء: مكرر في ح.

(2) من الآية: 16 من سورة الشعراء.

(3) من الآية: 10 من سورة الممتحنة.

(4) قرأ به الجحدري على معنى: آيتخذنا الله. (المحرر الوجيز: 1/161).

(5) في ح: قوله تعالى.

(6) في ع: بمثل.

(7) في ع: فيبشروهم، والمثبت من ح.

(8) من الآية: 34 من سورة التوبة.

(9) ساقط من ح.

﴿قَالُوا لَعْنُكُمْ رَبُّكُمْ لَنَا﴾: قد مرّ نظيره عن قريب⁽¹⁾.

﴿مَا هِيَ﴾: لما رأوا ما أمروا به على حال ليست من أحوال جنس البقر، اشتبه عليهم وجه الامثال، فلذلك قالوا: ﴿يَبِينُ لَنَا مَا هِيَ﴾، فإن الحاجة إلى البيان إنما تكون⁽²⁾ في موضع الاشتباه والسؤال بـ ﴿مَا هِيَ﴾، يكون غالبا عن الجنس.

﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ﴾: إنما زيد هذا كيلا يتوهم أن ما ذكر قول موسى عليه السلام، وقد روعي هذه النكتة في مواضع من هذه القصة.

﴿إِنَّمَا بَقَرَةٌ﴾: تكرير (الاسم)⁽³⁾ لتقرير المعنى المراد، دفعا لاحتمال أن يراد جنس آخر لغرابة ما ذكر من الأثر كما سبق إلى وهم السائلين.

﴿لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ﴾: صفة لبقرة⁽⁴⁾، وإذا وُصفت النكرة بما دخل عليه «لا» كررت، وكذا الخبر والحال إلا ما ندر. والفارض: المسنة التي انقطعت ولادتها من الكبر، والبكر: الصغيرة التي لم تلد من الصغر.

﴿عَوْنٌ﴾: نَصَف، الفعل من الفارض: فَرَضْتُ تُفَرِّضُ فَرُوضًا، ومن العوان: عَوْنْتُ تُعَوِّنُ تعوينا، ولم يسمع من البكر فعل إلا أن في تركيبها الأولية، ومنه البكرة والباكورة، وإنما لم يدخل⁽⁵⁾ الهاء في هذه الصفات للتأنيث، لأنها من خصائص أوصاف الإناث، فصارت⁽⁶⁾ كالحائض والطارق.

(1) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَادْعُوا لَنَا رَبَّكُمْ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تَنْبِتُ الْأَرْضُ﴾، من الآية: 60 من سورة البقرة.

(2) في ح: يكون.

(3) ساقط من ح.

(4) في ح: للبقرة المنكرة.

(5) في ح: تدخل.

(6) في ع: فصار.

﴿بَيْنَ خَلِكٍ﴾ أي بين البكر والفارض، ولم يقل: «بين تينك»، ترجيحاً لما في عبارة «ذلك» من الفخامة على ما في «تينك» من الجناس مع «بين»، وقد مرّ وجه التعبير عن الاثنين بذلك⁽¹⁾.

[86] ﴿فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ﴾ ﴿68﴾: ما: موصولة، والعائد محذوف / وأصله: ما تؤمرون به، لأن الأمر يتعدى إلى المأمور بنفسه، وإلى الفعل المطلوب بالباء؛ يقال: أمرته بكذا، ثم حذف الجار، وأوصل بنفسه، ثم حذف المفعول به «لا»، مصدرية، أي أمركم بمعنى مأمور بكم، لأن المصدر بمعنى المفعول شائع، وأما المصدر بمعنى المفعول به فقليل جداً، تجديد للأمر، وتأكيد وتنبيه على ترك التعنت والمصارعة إلى الامتثال، ولم يجد حيث أعادوا السؤال.

﴿قَالُوا لِمَ لَنَا رَبٌّ يَبِينُ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءٌ فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾، الفقوع: أشد ما يكون من الصفرة وأنصعه، واستعماله للتأكيد، يقال: أصفر فاقع، وأحمر قاني، وأخضر ناضر، وأسود حالك، وأبيض يقق. فهذه التوابع تدل⁽²⁾ على شدة الوصف وخلوصه، وفي ارتفاع اللون بفاقع مزيد تأكيد لذلك، كأنه صفراء شديد الصفرة صفرتها، وعلى هذا لا تقف⁽³⁾ (على صفراء)⁽⁴⁾، لئلا تفصل بين الصفة والموصوف، وإن جعلت «صفراء» بمعنى «سوداء» وقفت عليها، ويكون الفقوع بمعنى الخلوص صفة اللون، كأنه قال: لونها خالص، على أن «فاقع» واقع خبراً عن اللون، فلم يقع تأكيد الـ «صفراء» حتى ينافي تفسيرها⁽⁵⁾ بالسوداء.

(1) انظر الآية: 63 من سورة البقرة.

(2) في ع: يدل، والمثبت من ح.

(3) قال الأشموني: والوقف على «صفرل» حسن غير تام، لأن «فاقع لونها» من نعت البقرة، وكذا فاقع لونها، لأنه نعت البقرة. ومن وقف على فاقع وقرأ يسرً بالتحنية صفة للون لا للبقرة لم يقف على لونها، لأن الفاقع من صفة الأصفر لا من صفة الأسود. (منار الهدى، ص: 41).

(4) ساقط من ح.

(5) في ح: تفسيره.

﴿تَسْأَلُ النَّاصِرِينَ﴾ ﴿69﴾: أي تروق هذه البقرة من نظر إليها وتعجبه، وتفرّج قلبه لتمام خلقها، ولطافة شكلها، وحسن لونها. والسرور: لذة في القلب عند حصول نفع أو توقّعه، أو اندفاع⁽¹⁾ ضرر.

﴿قَالُوا لَدُعْ لَنَا رَبَّكَ يَبِينُ لَنَا مَا هِيَ﴾: طلبوا تمام الكشف ببيان ما يرفع الاشتباه، ويدفع الصدق على متعدد، ولما أرادوا التعيين الزائد على التعيين بالعوارض المشتركة سألوا بـ ﴿مَا هِيَ﴾، فكانهم طلبوا ما في منزلة الذاتي المميّز من الأوصاف المخصوصة بشخص معيّن.

﴿إِنَّ التَّقَى﴾، وقرئ⁽²⁾: ﴿إِنَّ التَّبَاقُصَ﴾، قال القرطبي⁽³⁾⁽⁴⁾: البقر، والباقر، والبيقور، (والبيقير)⁽⁵⁾: لغات بمعنى، والعرب تُذكره وتؤنثه، وإلى ذلك ترجع القراءات في ﴿تَشَابَهَ﴾.

﴿تَشَابَهَ عَلَيْنَا﴾: اعتذار عنه، (وإنما)⁽⁶⁾ لم⁽⁷⁾ يقل: إن البقرة تشابه علينا، إذ لم يرد تشابه المعهود، بل أريد أن الأوصاف المذكورة صدقت على جماعة من الجنس المذكور، فأشكّل علينا الأمر فيها للتشابه والتشارك في تلك الأوصاف.

(1) في ع: أو ندفاع، والمثبت من ح.

(2) هي قراءة محمد ذو الشامة. (مختصر في شواذ القرآن، ص: 14). وقرأ به ابن يعمر وعكرمة. (المحرر الوجيز: 1 / 163).

(3) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرَح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي. من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق، واستقر بمجنية ابن خضيب (في شمالي أسبوط بمصر)، وتوفي فيها سنة 671 هـ. (نفح الطيب: 1 / 428، والديباج، ص: 327، والأعلام: 5 / 322).

(4) انظر: القرطبي: 1 / 451.

(5) ساقط من ح.

(6) ساقط من ح.

(7) في ح: ولم.

وقرئ: ﴿تَشَابَهَتْ﴾ مخففا ومشددا. قال القرطبي⁽¹⁾: في مصحف أبي عبيد الله: ﴿تَشَابَهَتْ﴾، بتشديد الشين. قال⁽²⁾ أبو حاتم: وهو غلط، لأن التاء في هذا الباب لا يدغم⁽³⁾ إلا في المضارع، وإنما ذكر الفعل لتذكير اللفظ، كقوله⁽⁴⁾: نخل منقرع⁽⁵⁾، وكل جمع حروفه أقل من حروف واحده جاز تذكيره، مثل بقر، ونخل، وسحاب. وقرئ: إن الباقر، وهو اسم لجماعة البقر⁽⁶⁾.

﴿وَلَا يَنْشَاءُ اللَّهُ لِمُفْتَنُونَ﴾ (70) إلى البقرة المراد ذبحها لما جاء في الحديث⁽⁷⁾: «لو لم يستثنوا لما بينت لهم آخر الأبد»، أي لو لم يقولوا⁽⁸⁾: إن شاء الله، وإنما سميت استثناء لصرفها [87] الكلام عن الجزم، وعن الثبوت في الحال من حيث التعليق بما لا يعلمه / المستثني.

وآخر الأبد: كناية عن المبالغة في التأبید، والمعنى: إلى الأبد الذي هو آخر الأوقات، وتقدير الكلام: وإنما لمهتدون إن شاء الله، فقدّم⁽⁹⁾ على ذكر الاهتداء، اهتماما به، وحفظا لرؤوس الآي. ولا متمسك فيه لأصحابنا⁽¹⁰⁾

(1) انظر: القرطبي: 1 / 452-453.

(2) في تفسير القرطبي: 1 / 452. قال أبو حاتم: وهو غلط، لأن التاء في هذا الباب لا تدغم إلا في المضارعة.

(3) في ح: لا تدغم.

(4) في ح: كقوله تعالى.

(5) المنقرع: المنقلع من أصله. (اللسان: قعر).

(6) في ح: للجماعة من البقر.

(7) انظر: تفسير الطبري: 1 / 348، وفيه: «قال ابن جريج: قال رسول الله ﷺ: «إنما أمروا بأدنى بقرة، ولكنهم لما شددوا على أنفسهم شدد الله عليهم. وأيم الله لو أنهم لم يستثنوا لما بينت لهم آخر الأبد». وذكره ابن كثير عن ابن جريج يرفعه. (التفسير: 1 / 111).

(8) في ع: أي لم يقولوا، والمثبت من ح.

(9) انظر: القرطبي: 1 / 452.

(10) يقصد الحنفية، خلافا للمعتزلة. (التفسير الكبير: 2 / 89، وانظر: روح المعاني للآلوسي: 1 / 290).

على أن الحوادث بإرادة الله تعالى، لأن دلالتة على أن مراده تعالى واقع، وأما أن الواقع ليس إلا مراده، فلا تعرض له ولا على أن الأمر قد ينفك عن الإرادة، لأن محل الخلاف الأمر التكليفي، وهذا الأمر للإرشاد على ما يرشد إليه قولهم: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُولًا﴾، ولا خلاف فيه.

﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ﴾⁽¹⁾: صفة لبقرة، أي لم تذلل للكراب⁽²⁾ من الذل بكسر الذل وهو خلاف الصعوبة. يقال: ذلت الدابة ذلاً، فهي ذلول، وذل الرجل ذلاً - بضم الذال - فهو ذليل.

﴿تَثِيرَ الْأَرْضِ﴾: صفة لـ ﴿ذَلُولَ﴾ داخلية تحت النفي، والمقصود نفي إثارتها الأرض.

﴿وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ﴾: نفي معادل لقوله: ﴿لَا ذَلُولَ﴾، والمعنى: إنها لم تذلل بالعمل في حرث ولا سقي.

وقيل⁽³⁾: «لا» في قوله: ﴿وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ﴾ زائدة للتوكيد، وأن المعنى: لا ذلول تثير الأرض وتسقي الحرث. والفعالان صفتان لـ ﴿ذَلُولَ﴾، كأنه قيل: لا ذلول مثيرة وساقية، فيلزم حينئذ الوصف بـ «لا» غير مكررة ولا مقابل منفي، وذلك لا يكون إلا في الشعر.

وقرى⁽⁴⁾ ﴿لَا ذَلُولَ﴾ بالفتح، على أن «لا» لنفي الجنس، والخبر محذوف، والجملة صفة ﴿ذَلُولَ﴾ كناية عن نفي الذل عنه، كما يقال: الذليل حيث هو، كناية عن إثبات الذل له. والحرث: الأرض المهيأة للزراعة،

(1) انظر: غريب ابن قتيبة، ص: 54.

(2) الكراب: كَرْبُك الأرض حتى تقلبها، وهي مكروية مثارة. (اللسان: كرب).

(3) انظر: مشكل إعراب القرآن: 1 / 98.

(4) قرأ به أبو عبد الرحمن السلمي. (المحرر الوجيز: 1 / 163).

ومعنى الإثارة هاهنا⁽¹⁾: قلب الأرض للزراعة؛ يقال: أثرت الشيء واستثرتة إذا هيّجته.

﴿مُسَلَّمَةً﴾ من العيوب، أي سلّمها الله تعالى، أو من العمل، أي سلّمها أهلها. وقيل⁽²⁾: مخلصه اللون، من سلم له كذا إذا خلص له، أي لم يشب صفرتها شيء من الألوان. ويرد عليه أن حق هذا البيان حينئذ أن يعقب السؤال السابق، ويذكر في آخر جوابه.

﴿لَا شَيْءَ فِيهَا﴾: أي لا علامة⁽³⁾ فيها تشينها. وقيل⁽⁴⁾: لا لون فيها يخالف لون جلدها، مأخوذ من وشي الثوب، إذا نسج على لونين مختلفين، يقال: فرس أبلق، وكبش أخرج⁽⁵⁾، وتيس أمرق، وغراب أبقع، وثور أشيه، كل ذلك بمعنى البلقية⁽⁶⁾، ويرد على هذا ما ورد على المعنى الأخير لـ ﴿مُسَلَّمَةً﴾.

﴿قَالُوا الْآنَ﴾: هو حد الزمانين: الماضي والمستقبل، مبني⁽⁷⁾ لتضمنه معنى الإشارة، تقديره: هذا الوقت.

﴿جِئْتَ بِالْحَقِّ﴾: أي بما⁽⁸⁾ تحققنا به المراد من البقرة، ففيه دلالة على أنهم عرفوها بعينها، وروي⁽⁹⁾ أنه كان في بني إسرائيل شيخ صالح له عجلة،

(1) في ح: هنا.

(2) انظر: الكشف: 1 / 288.

(3) في ح: علاقة.

(4) انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة، ص: 54.

(5) في ح: أخذع.

(6) البلق: بلق الدابة، والبلق: سواد وبياض. (اللسان: بلق).

(7) في ح: بني.

(8) في ح: بمعنى.

(9) انظر هذه الرواية في الكشف: 1 / 389.

فأتى بها الفيضة⁽¹⁾، فقال⁽²⁾: اللهم (إني)⁽³⁾ أستودعُكها لابني⁽⁴⁾ حتى يكبر، وكان بَرًّا لوالديه، فشَبَّتْ - وكانت وحيدة - بالصفات المطلوبة، فساوموها اليتيم وأمه، حتى اشتروها بِمِلٍّ مسكها⁽⁵⁾ ذهبًا، وكانت البقرة إذ ذاك بثلاثة دنانير.

[88] ﴿فَذَبَحُوهَا﴾: / أي فحصلوا البقرة الجامعة لهذه الأوصاف⁽⁶⁾ كلها، فذبحوها، وإنما حذف ما حذف اختصاراً⁽⁷⁾ لدلالة المذكور عليه، والفاء ليست فصيحة، لأن شرطها أن يكون المحذوف سبباً للمذكور، والتحصيل ليس بسبب⁽⁸⁾ للذبح، وإنما سببه الأمر به، بل للتعقيب، والدلالة على أنهم كما حصلوها ذبحوها.

﴿وَمَا كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾⁽⁷¹⁾: يعني شيئاً من الذبح ومقدماته، من تحصيل المأمور بذبحه، وتهيئة⁽⁹⁾ أسبابه وبهذا الاعتبار⁽¹⁰⁾ كان المذكور أبلغ من «يذبحون».

وكاد: من أفعال المقاربة، وُضع لدنو الخبر حصولاً، فالفعل المقرون به مقيّد، والنفي الداخل عليه قد يعتبر سابقاً على القيد، فيفيد معنى الإثبات بالتكلف كما في هذه الآية، وقد يعتبر مسبقاً (به)⁽¹¹⁾، فيفيد

(1) الْفَيْضُ: النهر. (اللسان: فيض).

(2) في ح: وقال.

(3) ساقطة من ح.

(4) في ع: الابني، والمثبت من ح.

(5) الْمُسْكُ بالفتح وسكون السين: الجلد. (اللسان: مسك).

(6) في ح: الصفات.

(7) في ع: اختصار، والمثبت من ح.

(8) في ح: سبباً.

(9) في ح: ونهياء.

(10) بعده في ح: لإفادة هذا التعميم.

(11) ساقط من ح.

البعد عن الإثبات والوقوع كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا﴾⁽¹⁾، ومن غفل عن هذا توهم التدافع بينه وبين قوله: ﴿فَذَبْحُوهَا﴾⁽²⁾، فتكلف⁽³⁾ في التوفيق.

واعلم أنه لا خلاف في أن ظاهر اللفظ في أول الأمر بقرة مطلقة مبهمة، ولا في أن الامتثال في آخر الأمر إنما وقع بذبح بقرة موصوفة معينة، حتى لو ذبحوا غيرها لم يكن مطابقا، لكن اختلفوا في أن المراد به في أول الأمر هو البقرة المعينة، وأُخِّرَ البيان عن وقت الخطاب أو المبهمة، ولحقها التغيير إلى المعينة⁽⁴⁾، بسبب ثقلهم في امتثالهم، وكثرة سؤالهم، واستكشافهم.

والحق هو الثاني لقوله عليه السلام: «لو اعترضوا أدنى بقرة فذبحوها لكفتهم، ولكن شددوا فشد الله⁽⁵⁾ عليهم»⁽⁶⁾، والاستقصاء شؤم. وروي مثله عن ابن عباس رضي الله عنه وهو رئيس المفسرين، ولأن اللازم على الأول تأخير البيان عن وقت الحاجة لدلالة قوله: ﴿فَأَفْعَلُوا مَا تَأْمُرُونَ﴾⁽⁷⁾، على أنهم أمروا بإيقاع ذبح البقرة قبل بيان اللون، وكونها مسلمة غير مذلة، وهذا اللازم محذوف⁽⁸⁾ عند المخالف أيضا، ومن ذهب إلى الأول تمسك أولا بأن الضمائر في الأجوبة، أعني أنها بقرة كذا وكذا للمعينة

(1) من الآية: 93 من سورة الكهف.

(2) من الآية: 71 من سورة البقرة.

(3) في ح: وتكلف.

(4) في ح: المغير.

(5) في ح: الله تعالى.

(6) انظر: مجمع الزوائد 6 / 314.

(7) الآية: 68 من سورة البقرة.

(8) في ع: محذوف.

قطعا، فكذا في السؤال للتطابق، والسؤال إنما هو عن البقرة المأمور بذبحها، فتكون⁽¹⁾ هي المعينة.

وجوابه أنهم لما تعجبوا من بقرة ميتة يُضرب ببعضها ميت فيحیی، ظنوها معينة خارجة عما هو عليه صفة الجنس، فسألوا عن حالها وصفتها، فوقعت الضمائر لمعينة بزعمهم واعتقادهم، فعينها الله تعالى تشديدا عليهم، وإن لم يكن المراد من الأمر هي المعينة. وثانيا بأنه قد دل السياق ووقع الاتفاق على أنه لم يرد أمر متجدد غير الأول، فالامتثال ليس إلا بالأمر الأول فلزم أن لا يكون منسوخا⁽²⁾، وأن يكون أمرا بذبح المعينة (لظهور أن الامتثال لم يقع إلا بذبح المعينة، وجوابه)⁽³⁾ أن انتقال الحكم إلى المخصوصة لا يلزمه ارتفاع حكم الأمر الأول حتى يحتاج إيجاب المخصوصة إلى أمر متجدد، بل على أنه كان متناولا لها ولغيرها بمعنى حصول الامتثال بأي فرد

[89] كان، / فارتفع حكمه في حق ما عداها، وبقي⁽⁴⁾ الامتثال بذبحها خاصة، وكان ذبحها امتثالا للأمر الأول، ولم يكن⁽⁵⁾ هذا منافيا لنسخ⁽⁶⁾ الأمر الأول في الجملة، ولا موجبا لكون المراد به أولا ذبح المعينة.

﴿وَلَيْذٌ قَتَلْتُمْ نَفْسًا﴾: خطاب الجمع، لأن القتل صدر عن جماعة وهم بنو عم المقتول.

(1) في ع: يكون، والمثبت من ح.

(2) قلت: رجع منسوخا لانتقال الحكم إلى البقرة المخصوصة والنسخ قبل الفعل جائز، على أن الخطاب كان لإبهامه متناولا لهذه البقرة الموصوفة كما تناول غيرها، ولو وقع الذبح عليها بحكم الخطاب قبل التخصيص لكان امتثالا له، فكذلك إذا وقع عليها بعد التخصيص. (الكشاف: 1 / 289)، وهو الصواب، والله أعلم.

(3) ساقط من ح.

(4) في ع: ونفى.

(5) في ح: وإن لم يكن.

(6) في ع: للنسخ، والمثبت من ح.

﴿فَلَاذَارَآئُكُمْ﴾: أي تخاصمتم، (لأن المتخاصمين) ⁽¹⁾ يدرأ بعضهم بعضاً، أو تدافعتم، لأن كلا منهم يدفع التهمة عن نفسه إلى الآخر، والبراءة عن الآخر إلى نفسه، وأصله: فتدارأتم، فأدغمت التاء في الدال، لأنها من مخرجها، فسكنت، وأدخلت ألف الوصل لتعذر الابتداء بالساكن. وفي: ﴿فِيهَا﴾: للتعليل كما في قوله تعالى: ﴿لَمُتَّيْنِ فِيهِ﴾ ⁽²⁾.

﴿وَاللَّهُ مُخْرِجٌ﴾: مظهر لا محالة، حكى ما كان مستقبلاً وقت التدارأي، فأعمل، فنصب به. ﴿مَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ ⁽⁷²⁾: على المفعولية كما حكى ما كان حاضراً وقت التقلب في قوله: ﴿وَكَلْبُهُمْ بِآيِهِ ذَرَاغِيهِ﴾ ⁽³⁾.

﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ﴾: عطف على ﴿فَلَاذَارَآئُكُمْ﴾، وما بينهما اعتراض مشعر بأن التدارأي لا يجدي، إذ الله (تعالى) ⁽⁴⁾ مخرج ومظهر ما كتموه، والضمير البارز للقتيل ⁽⁵⁾. وفي تذكيره تنبيهه على ⁽⁶⁾ زوال حكم النفس عن الجسد بعد القتل.

﴿بِبَعْضِهَا﴾: أي بَعْضُ كان دل على ذلك الإيهام.

﴿كَذَلِكَ يُخَيِّبُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ﴾: خطاب لمنكري البعث من مشركي مكة، أو للذين ⁽⁷⁾ حضروا القتل على تقدير: فقلنا لهم، والكاف في محل نصب على المصدر، أي مثل ذلك الإحياء العجيب الشأن، وذلك إشارة إلى ما دل عليه المحذوف المدلول عليه بهذا الكلام وما قبله، وهو قوله: «فأحيي».

(1) ساقط من ح.

(2) من الآية: 32 من سورة يوسف.

(3) من الآية: 18 من سورة الكهف.

(4) ساقطة من ح.

(5) في ح: للقتل.

(6) في ح: على أن.

(7) في ع وح: للذي.

روي⁽¹⁾ أنه لما ضُرب قام بإذن الله⁽²⁾ وأوداجه تشخب⁽³⁾ دما، فقال: قتلني أبناء عمي فلان وفلان، وسقط ميتا، فأخذنا وقتلا، ولم يُورث قاتل بعد ذلك.

﴿وَبَرِّكُمْ آيَاتِهِ﴾ دلائله، لأن من قَدَرَ على إحياء نفس واحد قدر على إحياء الكل، لعدم الفرق عند العقل.

﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾⁽⁷³⁾: تستدلون به، أو تعملون على قضية عقولكم، وقد مر⁽⁴⁾ معنى «لعل» غير مرة، وإنما جعل إحيائه مسببا عن ذبح البقرة، وضربه ببعضها وهو قادر على إحيائه ابتداء، ليُعلم أن في الأسباب والشرائط حكما وفوائد، كالتقرب بالقربان، والتنبه على حسن تقديم القرية في الطلب، وتحري الأحسن والغالي في الثمن، وعلى وجوب المسارعة⁽⁵⁾ في امتثال الأمر ولو كان للإرشاد، وإن التشديد موجب لتشدد الله تعالى على مَنْ شَدَّدَ، وإن الاستهزاء من فعل الجهال، وأن بر الوالدين له بركة، وكذا التوكل والشفقة على الأبناء.

﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾: أي بعد إحياء القاتل، وهو أمر عظيم خارق للعادة، موجب للاعتبار. قيل: ⁽⁶⁾ ثم للاستبعاد، وفيه أن معناها الحقيقي غير متعذر؛ قال⁽⁷⁾ الواحدي: يقال: قسا قلبه يقسو قسوة وقساوة، وهي الشدة والصلابة واليبس.

(1) انظر: الكشف: 1 / 389.

(2) في ح: الله تعالى.

(3) الشَّخْب: الدم، وكل ما سال فقد شَخِبَ. (اللسان: شخب).

(4) انظر تفسيره لقوله تعالى:

(5) في ح: المشاركة.

(6) انظر: الكشف: 1 / 290.

(7) انظر: الوسيط للواحدي: 1 / 158.

[90] و﴿قَسَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ استعارة / تبعية واقعة على سبيل التمثيل، شبهت حالة قلوبهم وهي بنوها عن الاعتبار بحالة قسوة الحجارة في أنها لا يجدي فيها لطف العمل، وحسن الحيل، ولا اعتبار⁽¹⁾ هذه الاستعارة حسن التفريع والتعقيب بقوله: ﴿فَمَيَّ كَالْحِجَارِ لَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ تشبيهه في القساوة بالحجارة، ثم رجوع عنه بتفضيلها في القساوة على الحجارة، وبيانه، وتقريره.

﴿وَلَيْزَ مِنَ الْحِجَارِ﴾: لدلالته على أنها في شدة القسوة مفضلة على الحجارة لمطاوعة الحجارة لأمر الله تعالى دونها، وعلى هذا قوله ﴿لَوْ أَشَدُّ﴾ معطوف على قوله: ﴿كَالْحِجَارِ﴾، من قبيل عطف المفرد⁽²⁾ كما تقول: زيد على سفر أو مقيم، وقرئ⁽³⁾: ﴿أَشَدُّ﴾ بالفتح، عطفا على الحجارة، أو مثل شيء أشد من الحجارة.

قال⁽⁴⁾ الواحدي: قال المفسرون إنما شبه قلوبهم بالحجارة في الغلظة والشدة، ولم يشبه بالحديد وإن كان الحديد أصلب من الحجارة، لأن الحديد يلين بالنار، ولا تلين⁽⁵⁾ الحجارة بمعالجة أبدا.

وانتصب ﴿قَسْوَةً﴾ على التمييز، ويقتضيه ﴿أَشَدُّ﴾ وكاف التشبيه، وهذا التمييز الذي بعد أفعل⁽⁶⁾ التفضيل منقول من المبتدأ، وهو نقل غريب، وإنما لم يقل: أقسى لما في أشد من المبالغة، لدلالته عليها بجوهر

(1) في ع: والاعتبار، والمثبت من ح.

(2) في ح: من قبيل عطف المفرد على المفرد.

(3) قرئ بفتح الدال على أنه مجرور عطفا على الحجارة، تقديره: أو كأشد من الحجارة. (إملاء ما من به الرحمن، ص: 52).

(4) انظر: الوسيط للواحدي: 1 / 158.

(5) في ح: ولا يلين.

(6) في ع: أفضل.

اللفظ الموضوع لها مع هيئة موضوعة للشدة فيها، وفي ذلك من الإيماء إلى الاعتناء ببيان الزيادة ما لا يخفى، والدلالة على اشتداد القسوتين، واشتمال المفضل على زيادة ﴿لَوْ﴾ بمعنى: بل، كما في قول الشاعر:

بَدَتْ مِثْلَ قَرْنِ الشَّمْسِ فِي رَوْقِ الضُّحَى وَصُورَتُهَا أَوْ أَنْتَ فِي الْعَيْنِ أَمْلَحُ⁽¹⁾

أي بل أنت، أو: للإبهام على المخاطب، قال⁽²⁾ أبو الأسود الدؤلي⁽³⁾:

أَحِبُّ مُحَمَّدًا حُبًّا شَدِيدًا وَعَبَّاسًا وَحَمْرَةً أَوْ عَلِيًّا
فَإِنْ يَكُ حُبُّهُمْ رُشْدًا أُصِبَهُ وَلَسْتُ بِمُخْطِئٍ إِنْ كَانَ غِيَا

ولم يشك أبو الأسود أن حبهم رشد ظاهر، وإنما قصد الإبهام، وقد قيل له حين قال ذلك: شككت، قال: لا، ثم استشهد بقوله تعالى:

﴿وَلَا تَلْوُا مَا كَانَ لَكُمْ لَعْنٌ لَّعَنَ لَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾⁽⁴⁾، قال: أو كان شاكا من أخبر بهذا؟

﴿لَمَّا يَتَقَفَّزُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ﴾: التفجر⁽⁵⁾: التفتح بسعة وكثرة، وقرئ⁽⁶⁾:

﴿وَلِنْ﴾ مخففة من المثقلة لوجود اللام في «لما».

(1) انظر: الخزانة: 11 / 65، وهو منسوب لذي الرمة وليس في ديوانه كما قال البغدادي، وعن اللسان والتاج والصاح أنه من ملحقات الديوان. وانظر القرطبي: 16 / 67.

(2) المحرر الوجيز: 1 / 166.

(3) هو ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي الكناني واضح علم النحو، ولد سنة 1 قبل الهجرة، وتوفي بالبصرة سنة 69 هـ. (وفيات الأعيان: 1 / 240، والإصابة، ترجمة رقم: 4322، وخزانة البغدادي: 1 / 136، والأعلام: 3 / 237).

(4) من الآية: 24 من سورة سبأ.

(5) في ع: التفجير.

(6) قرأ قتادة: ﴿وَلِنْ﴾ مخففة من الثقيلة، وفرق بينها وبين النافية لام التأكيد في «لما». (المحرر الوجيز: 1 / 167).

﴿وَلَيْنَ مِنْهَا لَمَا يَشْقَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ﴾: أصله يتشقق، وقرئ⁽¹⁾ به، والتشقق: التصدع بطول أو عرض، فينبع منه الماء بقلّة هذا على التتميم دون الترقّي، وإلا لقدم المؤخر.

﴿وَلَيْنَ مِنْهَا لَمَا يَمِيزُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾: الهبوط: التردّي من علو إلى سفلى، والخشية: الخوف عن علم، وهي هنا مجاز عن الانقياد إطلاقاً لاسم الملزوم على اللازم، وقوله: ﴿مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ متعلق بالأفعال السابقة كلها، ولما كانت قساوة القلوب تنشأ عنها الأعمال القبيحة، قال الله تعالى⁽²⁾ على سبيل التهديد:

[91] ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾⁽⁷⁴⁾، وقرئ⁽³⁾ بالياء للغيبة، ضمّاً إلى ما / بعده من الضمائر العائدة إلى اليهود.

﴿اَفْتَضَمُّونَ﴾: الطمع، نزوع النفس إلى شيء ما شهوة، والخطاب لرسول الله ﷺ والمؤمنين.

﴿أَنْ يُؤْمِنُوا﴾: في محل الجر: أي في إيمانهم، والضمير لليهود الذين في زمن محمد ﷺ⁽⁴⁾، لأنهم الذين يصحّ منهم الطمع، واللام في ﴿لَكُمْ﴾: للتعليل أو لاعتبار معنى الاستجابة: أي أن يحدثوا الإيمان لأجل دعوتكم، أو يستجيبوا لكم كما في قوله: ﴿فَنَامَنَ⁽⁵⁾ لَهُ نُؤْمٌ﴾⁽⁶⁾، لا للصلة كما في: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾⁽⁷⁾ أي مصدق،

(1) انظر: البحر المحيط: 1 / 265.

(2) في ح: قال تعالى.

(3) انظر التفصيل في هذه القراءة في كتاب السبعة، ص: 160-162.

(4) في ح: عليه الصلاة والسلام.

(5) في ح: فآمن.

(6) من الآية: 26 من سورة العنكبوت.

(7) من الآية: 17 من سورة يوسف.

لأن مثله لا يوجد في الفعل، وانتظامه بما قبله أن النبي ﷺ⁽¹⁾ والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لما سمعوا هذه الآيات وهي في مخاطبة اليهود طمعوا أن يؤثر ذلك في قلوبهم فيؤمنوا، فقال الله تعالى⁽²⁾: ﴿أَفَتَصْمَعُونَ﴾، مبالغة في إنكار الطمع مع كونه كالمستحيل عادة، بإيراد الفاء بعد الهمزة أي بعدما تشاهدون منهم ما يوجب اليأس من إيمانهم من قسوة القلب، تطمعون في إيمانهم وهم قوم بأعيانهم، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَا تَذَكَّرُونَ أَمْ لَمْ تَنْزِرْهُمْ لَآ يُؤْمِنُونَ﴾⁽³⁾.

﴿وَقَدْ كَانَ قَرِيْقٌ﴾ الفريق: اسم جمع لا واحد له من لفظه كالحزب، والواو للحال، أي في حال علمكم بطريقتهم وعاداتهم.

﴿مِّنْهُمْ﴾: الظاهر رجوع الضمير، أي ما يرجع الضمير في ﴿يُؤْمِنُونَ﴾، أو⁽⁴⁾ عناد البعض إنما كان منافيا لإقرار الباقين، لأنهم كانوا مقلدين لهم.

﴿يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ﴾: ما يتلونه من التوراة، السماع كناية عن القبول، ففي ذكره زيادة تقبيح لحالهم، لأن التحريف بعد القبول أشد قباحة، ولو كان على حقيقته لما احتيج إلى ذكره، لأن التحريف لا يكون إلا بعد السماع.

﴿ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ﴾: تحريف الشيء إمالته عن حال إلى حال، ومنه قلم محرّف: أي أحد شقيه مائل، فينتظم التغيير والتبديل والتأويل، وما حرفوه نعت الرسول عليه السلام⁽⁵⁾ وشريعتهم كآية الرجم، ويجوز أن يكون المراد من الفريق من كان في زمن موسى عليه السلام، وهم أهل الميقات⁽⁶⁾.

(1) في ح: عليه السلام.

(2) في ح: عز وجل.

(3) من الآية: 5 من سورة البقرة.

(4) في ح: إذ.

(5) في ح: رسول الله ﷺ.

(6) انظر: تفسير البغوي: 1/ 76، وابن كثير: 1/ 115، وفتح القدير: 1/ 103.

والكلام المسموع كلامه تعالى بالطور، وقد نقل تحريفهم ما سمعوه، وعلى هذا أيضا الضمير في منهم على ظاهره، ولا حاجة إلى أن يكون المعنى من أسلافهم، فإن أسلاف طائفة يعدون منهم، وعلى هذا يكون المعنى الإصرار على البطلان موروث لهم، شَنْشَنَةً⁽¹⁾ أعرفها من أخزم⁽²⁾.

﴿مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾: أي فهموه بعقولهم، [ولم يبق لهم]⁽³⁾ فيه ريبة. ﴿وَقَهُمْ يَظْلَمُونَ﴾⁽⁷⁵⁾ أنهم مفترون، أي لم يفعلوا ذلك عن خطأ ونسيان، بل فعلوا عن قصد وتعمد، حسدا وبغيا.

﴿وَلِذَا لَقُولُ﴾: يعني المنافقين. ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾: المخلصين من أصحاب رسول الله ﷺ.

﴿قَالُوا آمَنَّا﴾: أي بأنكم على الحق، ورسولكم هو المبشر في التوراة، وإنما لم ينطقوا بالمتعلق، لعدم المساعدة من باطنهم، وهذا آية غاية خبثهم.

﴿وَلِذَا خَلَا بِغَضَمٍ إِلَىٰ بَغْضٍ﴾: أي إذا انفردوا عن المخلصين منضمين، بعضهم الساكتون وقت الملاقاة إلى الناطقين بكلمات النفاق.

﴿قَالُوا﴾: أي الذين سكتوا (حينئذ)⁽⁴⁾ عاتبين على الذين نطقوا: ﴿اتَّخَذْتُونَهُمْ إِمَّا قَتَرُ﴾

[92] اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾: أي بما بُيِّنَ لكم في التوراة من نعت محمد ﷺ⁽⁵⁾، / فالاستفهام⁽⁶⁾ للتقريع والتشنيع، واللام في ﴿لِيَحْجُوكُمْ بِهِ﴾ متعلق بـ

(1) الشنشنة: الطبيعة والخلقة والسجية، وفي المثل: شنشنة أعرفها من أخزم. (اللسان: شن).

(2) يقال: إن أخزم جد حاتم الطائي، وكان جوادا، فلما نشأ حاتم، عرف بالجوّد كجده، فقال الناس: شنشنة من أخزم، أي قطرة من نطفة أخزم. (انظر: معجم الأمثال للميداني: 1/ 244، وجمهرة ابن دريد: 1/ 154).

(3) ساقط من ع.

(4) ساقطة من ح.

(5) في ح: عليه الصلاة والسلام.

(6) في ح: فاستفهام.

﴿اَتَّخَذُونَهُمْ﴾، وهي لام كي على تجوز، لأن الناشئ عن شيء - وإن [لم] ⁽¹⁾ يقصد - كالغاية، والمعنى: ليحتجوا عليكم بما أنزل ربكم في كتابه من الحجة، وأصله من حج إذا قصد مغالبة خصمه.

﴿عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾: جعلوا محاجتهم بكتاب الله تعالى، وحكمه محاجة عنده، كما يقال: عند الله كذا، ويراد بأنه ⁽²⁾ في كتابه ⁽³⁾ وحكمه كذا، وعلى هذا يكون عند ربكم بدلا عن قوله: به، أو ظرفا مستقرا بمعنى: ليحاجوكم بما قلتم حال كونه في كتابكم.

وقيل ⁽⁴⁾: المعنى عند ربكم يوم القيامة، لا يقال: إن اليهود - يعلمون أنهم يوم القيامة محجوجون - حدثوا أو لم يحدثوا، لأن ذلك العلم لعلمائهم لا لكلهم، فلا ينافي تحذيرهم الجهال منهم بذلك القول، إبقاء لهم على اليهودية، ولأن احترازهم عن كونهم محجوجين من جهة الخصم، فإن ذلك لازم إن حدثوا، ومن دفع إن لم يحدثوا في زعمهم.

﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ ⁽⁵⁾ 76: أفليس لكم عقل حتى تدركوا فساد ما فعلتم، وهذا من تمام كلام اللائمين.

﴿لَوْلَا يَعْلَمُونَ﴾: مقابلة لهم بذلك التجهيل والتوبيخ والتعجيب مع التقرير، أي أتذكرون ⁽⁶⁾ عليهم ولا تعلمون أن الفساد في قولكم مضاعف؟

﴿أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ ⁽⁷⁾ 77: أي يعلمها على السواء، وللقصد ⁽⁸⁾ إلى معنى التسوية ذكر قوله: ﴿وَمَا يُعْلِنُونَ﴾، مع

(1) ساقط من ع.

(2) في ح: أنه.

(3) في ح: في كتاب يهود.

(4) انظر: المخرر الوجيز: 169 / 1.

(5) في ح: تنكرون.

(6) في ح: والقصد.

(7) ساقط من ع.

(8) ساقط من ع.

أن قوله: ﴿مَا يُسْرُونَ﴾ يغني عنه، ونظير هذا في القصد إلى المعنى المذكور قوله⁽¹⁾: ﴿يَكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْمِ وَكَفَلًا﴾⁽²⁾.

وتقديم: ﴿مَا يُسْرُونَ﴾ - مع أن حقه في أسلوب الترقى التأخير- التسوية بينهما في الاهتمام، فإن في الجمع بين العبارة والدلالة⁽³⁾ اهتماما بالثاني، وفي التقديم مع أن حقه التأخير اهتماما بالأول.

﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ﴾: عاميون؛ الأمي: من لا يكتب ولا يقرأ، سمي به لأنه على الخلقة التي ولدته الأم عليها. ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾: أي التوراة. ﴿إِلَّا آمَانِيَّ﴾: الاستثناء منقطع، والآماني⁽⁴⁾ جمع أمنية أفعولة من التمني، وهو التقدير، ولها معان ثلاثة⁽⁵⁾: المتمنيات، لأن المتمني يقدر في نفسه ما يشتهي ويتخيله، أو الأكاذيب⁽⁶⁾؛ إذ الكاذب يقدر في نفسه ويتخيل شيئا لا وجود له، أو المقروءات لأن القارئ يقدر عنه قراءته في نفسه أن كلمة كذا بعد كذا؛ ومنه قوله: تمنى كتاب الله أول ليلة⁽⁷⁾.

فالمعنى: ولكن يعتقدون أكاذيب من المحرفين أو مواعيد فارغة سمعوها منهم: أن آباءهم الأنبياء يشفعون لهم، وأن النار لا تمسهم⁽⁸⁾ إلا أياما معدودة، أو ما يقرأون قراءة عارية عن معرفة المعنى وتدبره، والآمي ربما يَقْدِر على قراءة ما بالأخذ من أفواه الرجال.

(1) في ح: قوله تعالى.

(2) من الآية: 46 من سورة آل عمران.

(3) في ع: والدالة، والمثبت من ح.

(4) انظر: غريب القرآن لابن قتيبة، ص: 55-56.

(5) انظر هذه المعاني في غريب ابن قتيبة، ص: 55-56، والكشاف: 1 / 291-292.

(6) في ح: والأكاذيب.

(7) هو قول الجوهري في مَرْثِيَةِ عثمان:

تمنى كتاب الله أول لَيْلِهِ وآخره لافى حمام المقادر

(اللسان: مني).

وصدره في الكشاف: 1 / 292. وفيه: ليلة، بدل: لَيْلِهِ.

(8) في ع: لا يمسهم، والمثبت من ح.

﴿وَلَيْزَ هُمْ إِلَّا يَكْهَنُونَ﴾ (78): ما هم إلا قوم يظنون، والظن هنا على بابه من ترجيح أحد الطرفين، ولا يلزم من الترجيح عندهم أن يكون راجحا في نفس الأمر، ويجوز أن يجعل الضمير للفريقين.

فنفى العلم عن العلماء في قوله: ﴿لَوْلَا يَعْلَمُونَ﴾ (1) على سبيل الإنكار، حيث لم يعملوا

[93] بموجبه، وعن المقلدين بقوله: ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾ (2) ثم حكم / أنهم في الظن المؤدي إلى الضلال سواء. فعلى هذا يكون في الآيات جمع، وتقسيم جمع الفريقين في قوله: ﴿أَقْتَصَمُونَ لَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ﴾ (3)، ثم قسمهم إلى فريقين علماء معاندين وجهلاء مقلدين، ثم جمعهم في ﴿يَكْهَنُونَ﴾.

﴿قَوْلٌ﴾: أي تحسر أو هلاك، روى (4) عثمان (5) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ «الويل جبل في النار».

وفي رواية (6) أبي سعيد الخدري (7) (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (8): «واد في جهنم»، وهو في الأصل مصدر لا فعل له، لأن فاءه وعينه معتلتان، وتنكيره للتعظيم فلم يكن نكرة محضة، على أن الغرض من الكلام الإفادة،

(1) من الآية: 77 من سورة البقرة.

(2) من الآية: 78 من سورة البقرة.

(3) من الآية: 75 من سورة البقرة.

(4) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث ابن لهيعة. (سنن الترمذي: 320 / 5، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأنبياء عليهم السلام).

(5) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، يجتمع هو ورسول الله ﷺ (في عبد مناف) ... وهو ذو النورين، وأمير المؤمنين. (أسد الغابة: 3 / 584). وكانت ولادته سنة 47 قبل الهجرة ووفاته سنة 35 هـ. (الأعلام: 4 / 210).

(6) انظر: مسند أحمد: 3 / 75، ومروي كذلك في الجامع الصغير: 2 / 167، وصححه. والمستدرک، كتاب التفسير، من سورة المدثر: 2 / 507.

(7) هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد. صحابي، كان من ملازمي النبي ﷺ. ولد سنة 10 قبل الهجرة، وتوفي سنة 74 هـ. (تهذيب التهذيب: 3 / 479، والأعلام: 3 / 87).

(8) ساقطة من ح.

فإذا حصلت جاز الحكم، سواء تخصص المحكوم عليه بشيء أو لا، وإما (أن) ⁽¹⁾ النكرة إذا كانت دعاء يقع مبتدأ، وإن لم يتخصص فما قيل ⁽²⁾ في بيانه لا يجري في «ويل»، صرح به الرضي ⁽³⁾.

﴿لِّلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ﴾: يعني ما كتبوه من التأويلات الزائفة، ولذلك احتاجوا في ترويجه إلى بيان نسبته إلى الله تعالى، ولو كان المراد الكتاب المحرف لما احتاجوا إليه، لأن كون التوراة من عند الله مسلم، وما أحدثوه من التحريف غير معلوم لغيرهم.

﴿بِأَيْدِيهِمْ﴾: نفي للمجاز، أي يتولونه بأنفسهم، فقد يقول الإنسان: كتبت ⁽⁴⁾ إلى فلان إذا أمر غيره بأن يكتب عنه، وإذا قال: كتبت بيدي فقد أخبر بأنه باشر بنفسه، فهو من حيث إنه كناية ⁽⁵⁾ عن أنه من تلقاء أنفسهم، دون أن ينزل عليهم ناظر إلى ما في قولهم: ﴿هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ ⁽⁶⁾ من دعوى النزول هكذا مكتوبا من السماء، كما هو الشأن في التوراة، ويجوز أن يكون لدفع احتمال الإنشاء، فإن الكتابة شائعة فيه، وفائدة التنصيص بمعنى الإملاء التغليظ في الجناية، حيث انضم إلى القول العمل.

﴿ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾: كلمة ﴿ثُمَّ﴾ للاستبعاد وعدم الفائدة في الأخبار عن تراخي القول المذكور عن العمل المزبور، كفى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي لها في الكلام البليغ.

(1) ساقطة من ح.

(2) انظر: المحرر الوجيز: 1 / 170.

(3) هو إبراهيم بن سليمان الحموي، رضي الدين المعروف بالرومي. عالم بالحديث والتفسير. أصله من حماة، وسكن دمشق فدرس بها إلى أن مات، وكانت ولادته سنة 650 هـ، ووفاته 732 هـ. (إرشاد الأريب: 1 / 62، والأعلام: 1 / 41).

(4) في ح: كتب.

(5) في ح: كناية.

(6) من الآية: 79 من سورة البقرة.

﴿لَيْشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾: متعلق بـ ﴿يَقُولُونَ﴾، وقد مر⁽¹⁾ بيان استعارة الاشتراء للاستبدال، ونكتة التعبير عن المبيع⁽²⁾ بالثمن، فتذكروا ما حصلوا به وإن جل، قليل بالنسبة إلى ما فات عنهم من حظوظ الآخرة.

﴿قَوْلٌ لَهُمْ مِّمَّا كَتَبْتُ آيَعِيهِمْ﴾: جعل «ما» هاهنا وفي قوله: ﴿قَوْلٌ لَهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾⁽⁷⁹⁾: مصدرية أولى من جعلها موصولة، لعدم الحذف، ولكون الويل على الفعل أولى وأنسب من كونه على المفعول.

وأصل الكسب الفعل لجر نفع أو دفع ضرر، ولهذا لا يوصف به الله تعالى. وقيل⁽³⁾: هو اجتلاب الحظ بما هيء له من الأسباب، وكرر⁽⁴⁾ الويل حتى يتحقق أن الخسار والهلكة يترتب⁽⁵⁾ على كل واحد من المكتوب والمكسوب على حدة.

﴿وَقَالُوا لَنْ تَمْسَنَا النَّارُ﴾: المس أقل تمكنا من الإصابة، وهو أقل درجاتها، ولذلك أوتر عليها في قوله تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنِي مِنْ لُغُوبٍ﴾⁽⁶⁾، وفي قوله تعالى: ﴿لَمْ تَمْسِنِي يَشْرٌ﴾⁽⁷⁾، وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَمْسُكُمُ حَسَنَةٌ تَسُوهُمْ وَلَنْ تُصِيبَكُمْ مِثْلُةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾⁽⁸⁾ كالنص فيه.

[94] ﴿إِلَّا آيَاتًا مَعْرُوضَةً﴾: أي قلائل وهذا لأنهم يكنون / بالعد عن القلة، بناء على أنهم كانوا يزنون ما بلغ الأوقية⁽⁹⁾، ويعدون ما دونها. روي⁽¹⁰⁾

(1) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِلَايَ فَاتَّقُونَ﴾، من الآية: 40 من سورة البقرة.

(2) في ح: البيع.

(3) انظر: التفسير الكبير: 3/151.

(4) انظر: القرطبي: 2/9.

(5) في ح: تترتب.

(6) من الآية: 38 من سورة ق.

(7) من الآية: 47 من سورة آل عمران.

(8) من الآية: 120 من سورة آل عمران.

(9) الأوقية: أربعون درهما، وجمعها: أواقٍ وأواقي. (اللسان: وقى).

(10) انظر: الطبري: 1/381-382.

أنهم قالوا: سبعة أيام، وعنهم: أربعون يوماً عدد عبادتهم العجل، ولا وجه له لأنهم قد تابوا عنها توبة مقبولة.

﴿قُلْ اتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا﴾: الألف المجتلبة ذهبت بالأدراج، وهذه الألف المقطوعة ألف الاستفهام للتوبيخ، يعني أن مثل هذا الجزم لا يكون إلا ممن وعده الله تعالى (به) ⁽¹⁾، وإنما عبر عن الوعد بالعهد إيماء إلى أن في الجزم المذكور لابد من وعد قوي، وإنما قال: ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾ دون: من الله، تعليماً للسلوك مسلك الكناية ⁽²⁾ في أمثال هذا، فإن التصريح باتخاذ العهد من الله ⁽³⁾ لا يخرج عن سوء أدب.

﴿قَلْبَن يُّخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ﴾: جواب شرط مقدر أي إن كنتم اتخذتم عند الله عهداً فلن يخلف الله عهده، فالفاء فصيحة، والجملة معترضة، وإنما قلنا إن المقدر إن كنتم اتخذتم، لأن المعنى ليس على الاستقبال، ثم إن هذا من جملة المواعيد، فلا وجه للاستدلال به على عدم الخلف في وعده وعلى تقدير صحته، إنما يدل على عدم وقوع الخلف في وعده لا على استحالة.

﴿أَمْ تَقُولُونَ ⁽⁴⁾ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ⁽⁸⁰⁾: «أم»: إما معادلة للهمزة بمعنى أي الأمرين كائن على سبيل التقرير ⁽⁵⁾، لوقوع العلم بكون أحدهما، أو منقطعة بمعنى «بل» والهمزة التقريرية ⁽⁶⁾.

﴿بَلَى﴾: إثبات لما بعد النفي في ﴿لَنْ نَقْسَنَّا﴾، أي بلى تمسكم أبداً، ويختص بجواب النفي. ﴿مَنْ كَسَبَ مِثْرَةً﴾: (السيئة) ⁽⁷⁾: تأنيث

(1) ساقطة من ح.

(2) في ح: الكتابة.

(3) في ح: الله تعالى.

(4) في ع: أم يقولون، وهو تصحيف.

(5) في ح: التقدير.

(6) في ح: التقديرية.

(7) ساقطة من ح.

السيء وهو فعيل من السوء، وهو العمل الفاسد، ولذلك ذكر في مقابلته العمل الصالح، والمكسوب لا يلزم أن يكون نافعا في نفس الأمر، بل يكفي أن يكون ملائما لطبع الكاسب مؤثرا عنده نافعا في زعمه.

﴿وَلَا حَاصِتٌ بِهِ خَلِيعَتُهُ﴾: قال (1) القفال (2): كل ذنب خطأ وخطيئة، لأنه ليس بصواب، وفي الأساس أخطأ في المسألة وفي الرأي، وخطئ خطأ: إذا تعمد الذنب. وضع قوله: ﴿مَنْ كَسَبَ مَيِّتَةً﴾ (3)، أي مكان تمسك النار أبدا للإثبات على الطريق البرهاني، لأنه (4) أثبت السيئة العامة أي سيئة من السيئات، ثم خصصها بالكبيرة بقوله: ﴿لَا حَاصِتٌ بِهِ خَلِيعَتُهُ﴾: أي استولت عليه ولم يتقص عنها بالتوبة. وقرئ (5): خطاياها وخطيئاته تعريضا بكثرة خطاياهم من الشرك والنفاق والتحريف والافتراء على الله تعالى، وشبهها بالعدو المحيط به من جميع الجهات لذلك، ولغلبتها على طاعته. وأشار بقوله: ﴿قَالُوا لَيْتَ﴾ إلى أن سبب استحقاق الخلود في النار هو ذلك الكسب المعلوم.

﴿أَصْحَابُ النَّارِ﴾: ملازموها في الآخرة، لأنهم ملازموا أسبابها في الدنيا، وذلك لأن صاحب مشتق من الصحبة (6)، وهي وإن كانت تعم القليل والكثير، لكن العرف خصصها لما طالت. ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (81): وقع (7) «هم» للتأكيد كأنه قال: أي كبيرة من الكبائر

(1) في الوسيط: والخطيئة: الذنب على عهد. (الوسيط: 1 / 164).

(2) هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال، أبو بكر. من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب، مولده سنة 291 هـ في الشاش (وراء نهر سيحون)، ووفاته بها سنة 365 هـ. (وفيات الأعيان: 1 / 458، وطبقات السبكي: 2 / 176، والأعلام: 6 / 274).

(3) بعده في ح: إلى آخره.

(4) في ح: أنه.

(5) انظر: كتاب السبعة، ص: 162.

(6) في ح: صحبه.

(7) في ح: أوقع.

استولت، ورسخت بالغلبة على الطاعة، استحق صاحبها الخلود في النار، وقد تقرر أن الشرك كبيرة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾⁽¹⁾، وكذا التحريف والافتراء على الله [95] تعالى / لقوله: ﴿وَمَنْ أَهْلَمَ مِنْ أَفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ، إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْخَالِمُونَ﴾⁽²⁾، فثبت بالبرهان أنه تمسككم النار أبداً.

ومعنى الخلود في الأصل: الثبات المديد، دام أو لم يدم. لكن المراد به هاهنا الدوام لما يشهد له من الآيات والسنن، ولك أن تقول: الإحاطة في الأصل: الإحداق بالشيء من كل جانب، وجوانب المكلف من حيث إنه مكلف: ثلاثة اللسان، كلف⁽³⁾ من جهته بالإقرار، والأركان كلف⁽⁴⁾ من جهتها بالطاعات، والجنان كلف⁽⁵⁾ من جهته بالتصديق. وهم لما افتروا بألسنتهم، وحرفوا كتاب الله تعالى بأيديهم، وأصروا على النفاق معتقدين بالباطن خلاف ما أظهروه، فقد تحقق إحاطة الخطيئات بهم، وثبت استيلاؤها عليهم⁽⁶⁾. فالآية كما ترى لا حجة⁽⁷⁾ فيها على خلود صاحب الكبيرة في النار.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾: جرت عادته تعالى على أن يشفع وعده بوعيده، تبشيراً للمطيع، وإنذاراً للعاصي. والإيمان على معناه اللغوي، فلا دلالة في عطف العمل عليه على الخلافية المشهورة⁽⁸⁾ المذكورة في كتب الكلام.

(1) من الآية: 47 من سورة النساء.

(2) من الآية: 22 من سورة الأنعام.

(3) في ح: مكلف.

(4) في ح: مكلف.

(5) في ح: مكلف.

(6) في ح: عليها.

(7) انظر: التفسير الكبير: 3 / 154-155.

(8) انظر التفصيل في: التفسير الكبير: 2 / 139.

نعم، يفهم منه اشتراط العمل الصالح في دخول الجنة فلمن شرط في الإيمان المقبول الإقرار باللسان أن يحمل العمل الصالح عليه، وللمخالف أن يقول: إن لفظة «هم» للتأكيد لا للحصر، بدلالة النصوص القاطعة على عدم اشتراط العمل في النجاة عن النار، وعلى أنه لا دار ثالث للقرار.

﴿لَوْلَيْكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (82): ذكر الفاء فيما تقدم، وتركها هاهنا للدلالة على أن الملازمة والخلود ثمة بالاستحقاق من قبلهم، بسبب ما بهم من إحاطة الخطيئات، وهاهنا بمحض فضل الله تعالى على ما دل عليه قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَحْلَلْنَا لَكَ الْمُقَامَةَ مِنْ فَضْلِهِ﴾⁽¹⁾، ﴿وَلِذَآ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ﴾، إخبار في معنى النهي كما في: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾⁽²⁾.

وفي: «لا تنكح المرأة على عمتها»⁽³⁾، وهو باب من أبواب البلاغة في الأمر والنهي، يظهر البليغ به شدة اعتنائهم بالامتثال والانتها، وتحريض للمخاطب⁽⁴⁾ على المسارعة والمبادرة فيهما، كأنه سارع إلى الامتثال والانتها، فيخبر عنه الأمر والناهي، ويؤيده قراءة⁽⁵⁾: ﴿لَا تَعْبُدُوا﴾ ويدل عليه قوله: ﴿وَقُولُوا﴾، فيكون على إرادة القول، وأما إيهام أن المنهي مسارع إلى الانتها، فهو يخبر عنه، فلا يناسب هذا المقام، لأن حال المنهي هنا على خلاف ذلك.

(1) من الآية: 35 من سورة فاطر.

(2) من الآية: 233 من سورة البقرة، وذلك أن تقول الوالدة: لست مُرضعته، وهي أمثل له غذاءً، وأشفق عليه وأرفق به من غيرها. الفتح: 9 / 504، كتاب النفقات، باب: وقال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَا تَعْمَلُونَ بِصِيرٍ﴾.

(3) انظر: الفتح: 9 / 160، كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم: 5108.

(4) في ح: المخاطب.

(5) قرأ بها ابن مسعود. شواذ القرآن، ص: 15.

وقيل⁽¹⁾ تقديره: ﴿لَنْ لَا تَعْبُدُوا﴾، فلما سقط «أن» رفع⁽²⁾ الفعل لزوال الناصب، كقوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَنيَ عِبْدَ أَيَّمَا الْإِجَاهِلُونَ﴾⁽⁴⁾، وقال طرفة⁽⁵⁾:

أَلَا أَيُّهَا الزَّاجِرِيُّ أَحْضَرَ الْوَغَى⁽⁶⁾

يروي: «احضر» بالرفع: أي أن أحضر الوغى، ولذلك عطف عليه:

وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدِي

ويدل عليه قراءة: ﴿لَنْ لَا تَعْبُدُوا﴾، فيحتمل أن تكون⁽⁷⁾ «أن» مفسرة بمعنى «أي»، وأن يكون⁽⁸⁾ «أن» مع الفعل بدلا عن الميثاق، أي أخذنا توحيدهم، أو معمولا له بحذف الجار.

[96] و / قيل⁽⁹⁾: إنه جواب قسم دل عليه المعنى كأنه قال: وخلقناهم لا يعبدون.

وقيل⁽¹⁰⁾: إنه رفع في موضع الحال في صيغة الفعل، وموضعه نصب في الاسم، تقول: دخل عليه يبتسم أي متبسما، والتقدير

(1) انظر: الكشف: 1 / 293.

(2) في ح: وقع.

(3) في ح: قل أفغير.

(4) من الآية: 61 من سورة الزمر.

(5) هو طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد، البكري الوائلي، أبو عمرو. شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، ولد في بادية البحرين نحو 86 قبل الهجرة، وتوفي سنة 60 قبل الهجرة. جمهرة أشعار العرب، ص: 32 و 83، وخزانة البغدادي: 1 / 414 و 417، والأعلام: 3 / 225.

(6) البيت في شرح القصائد التسع في القسم الأول، ص: 264 وفي الكتاب: 3 / 99 منسوباً لطرفة.

(7) في ع: أن يكون.

(8) ساقط من ح.

(9) انظر: الكشف: 1 / 293.

(10) انظر: الكشف: 1 / 293.

هنا: أخذنا ميثاقهم غير عابدين، وقرئ⁽¹⁾ بالتاء حكاية لما خوطبوا به، وبالياء لأنهم غُيِّبَ.

﴿إِنَّ اللَّهَ﴾: استثناء مفرغ، وفيه التفات من التكلم إلى الغيبة، لما في الاسم الظاهر من الفخامة.

﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾: مصدر في معنى الأمر: وأحسنوا⁽²⁾ بالوالدين، وتقديم المفعول للاهتمام، وأحسن كما يتعدى بـ«إلى» يتعدى بالباء؛ قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ﴾⁽³⁾ ﴿(4)﴾.

﴿وَذِي الْقُرْبَى﴾: عطف على الوالدين أراد به الجنس، ولذلك أفرد «ذو»، وإضافته⁽⁵⁾ إلى المصدر تغني عن صيغة الجمع.

﴿وَالْيَتَامَى﴾: جمع يتيم، كنديم وندامي. واليتيم: الذي مات أبوه فانفرد عنه، واليتيم: الانفراد⁽⁶⁾، ومنه: الدرة اليتيمة⁽⁷⁾، وحق هذا الاسم أن لا يزول عن⁽⁸⁾ الكبار، لبقاء معنى الانفراد عن الآباء، إلا أنه قد غلب أن يسموا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال وعلى وفق هذا ورد قوله⁽⁹⁾ عليه السلام: «لا يُتَمَّ بعد الحلم»، وإن كان المراد تعليم شريعة⁽¹⁰⁾.

(1) قرأ ابن كثير وحزمة والكسائي: ﴿لَا يَمْبَعُونَ﴾ بالياء، وقرأ أبو عمرو ونافع وعاصم وابن عامر: ﴿لَا تَمْبَعُونَ﴾ بالتاء. كتاب السبعة، ص: 163.

(2) في ح: أي وأحسنوا.

(3) في ح: وقد أحسن بي.

(4) من الآية: 99 من سورة يوسف.

(5) في ع: إضافته.

(6) ساقط من ح.

(7) انظر اللسان: يتم.

(8) في ح: من.

(9) انظر: سنن أبي داود، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء: متى ينقطع اليتم، حديث رقم: 2378، وسنن أبي داود: 3 / 114.

(10) في ح: شريعته.

﴿وَالْمَسْكِينِ﴾: جمع مسكين، وهو مفعيل، من السكون، كأن
الفقر أسكنه عن التصرف.

﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾: قولاً حسناً، وسماه حسناً للمبالغة لما اتبع
عبادة الله تعالى بالإحسان لمن ذكر، وهو فعل اتبع ذلك بالقول، ليكون
الإحسان بالفعل والقول.

ولما كان الإحسان القولي أمراً هيناً على ما أفصح عنه من قال: البر
شيء هين⁽¹⁾، وجه طليق، ولسان لين، كان متعلقه الناس عموماً.

وقرئ⁽²⁾: ﴿حَسَنًا﴾ بفتحين، على أنه صفة مصدر محذوف،
و﴿حُسْنًا﴾⁽³⁾ بضمين، وهولغة أهل الحجاز، وحسنى على المصدر كبشرى،
والمراد به ما فيه تخلق وإرشاد.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾: يريد بهما ما فرض عليهم في
شريعتهما، ومن هنا ظهر أنهما منقولتان إلى القدر المشترك بين صلواتنا
وصلواتهم، والقدر المشترك بين زكواتنا وزكواتهم⁽⁴⁾.

﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ﴾⁽⁵⁾: على طريقة الالتفات للتعنيف في التوبيخ، فإنه عند
الاستحضار أشد، ويجوز أن يكون الخطاب مع الموجودين منهم في
عهد الرسول عليه السلام⁽⁶⁾، ومن قبلهم على التغليب، إشعاراً بأن التولي
الذي حصل منهم في عهده عليه السلام ليس ببدع منهم، لأنه دأبهم
ودأب أسلافهم.

(1) انظر اللسان: بر.

(2) قرأ به حمزة والكسائي. المحرر الوجيز: 1 / 172.

(3) انظر: اللسان: حسن.

(4) في ح: زكاتنا وزكاتهم.

(5) من الآية: 63 من سورة البقرة.

(6) في ح: رسول الله ﷺ.

﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ﴾: أي أشخاصا قليلين، وهم⁽¹⁾ الذين أقاموا اليهودية على وجهها قبل النسخ، وأما الذين أسلموا من الذين ما أقاموها فقد وجد منهم التولي والإعراض، فلا وجه لاستثنائهم.

﴿وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾⁽⁸³⁾: التولي، قد يكون حاجة تدعو إلى الانصراف مع ثبوت العقد، والإعراض: هو الانصراف عن الشيء بالقلب، فالجملة حال وليست من قبيل: ﴿وَلَيْتُمْ مُّخِيرِينَ﴾⁽²⁾، وفي اسمية هذه الجملة الدالة على أنهم قوم عادتهم الإعراض عن الطاعة والوفاء، ترشيح لما تقدم من نكتة التغليب.

[97] ﴿وَلِذَٰلِكَ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَٰ تَشْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ / وَلَا تَخْرُجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ﴾: على نحو ما سيق في ﴿لَا تَغْبُغُونَ﴾ والمعنى: لا تفعلوا ما يؤدي إلى هذين المحذورين أو لا يفعل ذلك بعضكم ببعض، جعل غير الرجل نفسه لاتصاله به نسبا أو دينا، ثم نسب إلى نفسه ما كان منسوبا إلى الغير على التجوز لأدنى ملابساة والديار مباني الإقامة، وقال⁽³⁾ الخليل: محلة القوم دارهم.

﴿ثُمَّ أَقَرَرْتُمْ﴾: أي خلفا بعد سلف أن هذا الميثاق أخذ عليكم والترتمموه، ويحتمل هذا أن يكون من الإقرار الذي هو ضد الجحد⁽⁴⁾ ويتعدى بالباء، وأن يكون من الإقرار الذي هو إبقاء الأمر على حاله، أي أقررتم هذا الميثاق ملتزما، فقلوه: ﴿وَأَنْتُمْ تَشْفِكُونَ﴾⁽⁸⁴⁾ تأسيس على هذا وتأكيد على الأول لقطع احتمال أن يكون أقر، بمعنى تكلم بما يلزم منه الإقرار.

(1) في ح: ومنهم.

(2) من الآية: 25 من سورة التوبة.

(3) في النكت والعيون: وقال الخليل: كل موضع حله قوم فهو دار لهم، وإن لم يكن فيه أبنية. النكت والعيون: 1 / 154.

(4) في ح: الحجر.

﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ﴾: استبعاد قوي لما⁽¹⁾ نسب إليهم بعد أداء الميثاق على الانتهاء منه، وإقرارهم وشهادتهم، وفي هؤلاء توبيخ وتعبير بليغ وتحقير، أي أنتم المشاهدون المشار إليهم بنقض العهد الذين⁽²⁾ لا يمكن ذمهم بما يزيد على ما يشاهد منهم ويشار به إليهم، كقولهم في التحقير: يا هذا أو أنتم المشاهدون: أي قوم آخرون غير أولئك المقرين، تنزيلا لتغير الصفة منزلة تغير الذات كقولك: «خرجت بغير الوجه الذي دخلت به»، وعدهم باعتبار ما أسند إليهم حضورا، وباعتبار ما سيحكي عنهم غيبا.

ثم فصل ما أبهم⁽³⁾ في اسم الإشارة للتسجيل عليهم وتشهيرهم بنقض العهد ومخالفة الإقرار والشهادة، والإفراط في ذلك بالتظاهر بالإثم والعدوان فقال: ﴿تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِّنْ دِيَارِهِمْ﴾.

ويجوز أن يكون خبرا لـ«أنتم»، وهؤلاء: منادى أو منصوب على الاختصاص للذم، أعني هؤلاء الحاضرين، أو تأكيد والخبر هو الجملة أو بمعنى: الذين. والجملة صلتها، والمجموع هو الخبر، ويجوز أن يكون حالا والعامل فيها معنى الإشارة.

﴿تَخْرُجُونَ عَنْهُمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾: حال من فاعل «تخرجون»⁽⁴⁾ أو مفعوله أو كليهما، والتظاهر: التعاون، وأصله: الظهر وبه يقع الاستناد والاعتماد.

(1) في ح: بما.

(2) في ح: الذي.

(3) في ح: ما بهم.

(4) في ح: يخرجون.

﴿وَلَيْنَ يَأْتُوَكُمْ أَسَارَى تَفْأَخَوْهُمْ﴾: روي⁽¹⁾ أن قريظة⁽²⁾ كانوا حلفاء⁽³⁾ الأوس⁽⁴⁾، والنضير⁽⁵⁾ حلفاء الخزرج⁽⁶⁾، فإذا اقتتلا عاون كل فريق حلفاءه⁽⁷⁾ في القتل، وتخريب الديار وإجلاء أهلها، وإذا أُسر أحد من الفريقين جمعوا له حتى يفدوه.

وقري⁽⁸⁾ «أسرى» وهو جمع أسير كجرحى وجريح، وأسارى جمعه كسكرى، وسكاري. وقيل⁽⁹⁾ هو أيضا جمع أسير كما قالوا شيخ قديم، وشيوخ قدامى: وهو قليل.

وقال⁽¹⁰⁾ الواحدي نقلا عن سيبويه⁽¹¹⁾: قالوا كسلى شبهوه بأسرى، كما قالوا: أسارى شبهوه بكسالى، والأسير: هو المأخوذ قهرا، وأصل الأسر الشد ومن أخذ قهرا أشد غالبا، فسمي المأخوذ قهرا أسيرا وإن لم يشد. [98] وقال⁽¹²⁾ أبو عمرو⁽¹³⁾ / الأسارى: الذين هم في الوثاق والأسرى: الذين هم في اليد وإن لم يكن في الوثاق.

(1) انظر: الكشف: 1 / 294.

(2) قريظة: إخوة النضير، وهما حَيَّان من اليهود الذين كانوا بالمدينة. اللسان: قرط.

(3) في ح: خلفاء.

(4) انظر: معجم قبائل العرب: 1 / 51.

(5) سبق التعريف بهم.

(6) انظر: التعريف بهذا البطن: معجم قبائل العرب: 1 / 342.

(7) في ح: خلفاء.

(8) قرأ به حمزة. كتاب السبعة، ص: 164.

(9) انظر: الوسيط: 1 / 168.

(10) انظر: الوسيط: 1 / 169.

(11) انظر: الكتاب: 3 / 650، والطبري: 2 / 311.

(12) انظر: جامع البيان: 1 / 398-401، والنكت والعيون: 1 / 155.

(13) هو زَبَّان بن عمار التميمي المازني البصري، أبو عمرو، ويلقب أبوه بالعلاء، من أئمة اللغة والأدب، وأحد القراء السبعة. ولد بمكة سنة 70هـ، ونشأ بالبصرة، ومات بالكوفة سنة 154هـ. فوات الوفيات: 1 / 164، وفوات الأعيان: 1 / 386، والأعلام: 3 / 41.

وقرى⁽¹⁾: ﴿تَفْخَوْهُمْ﴾ أي تطلقونهم بعد أن تأخذوا منهم شيئاً. قاله⁽²⁾ أبو علي⁽³⁾.

وفاديت نفسي: أي أطلقتها بعد أن دفعت شيئاً، وقد يجيئ فاديت بمعنى فديت، أي دفعت فيه⁽⁴⁾ من مال نفسي، ومنه قول⁽⁵⁾ العباس⁽⁶⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁽⁷⁾ للنبي عليه السلام: فاديت نفسي، وفاديت عقيلاً، وهما فعلاَن يتعديان إلى مفعولين، الثاني منهما بحرف جر تقول: فديت زيدا بمال، وفاديته بمال. قال⁽⁸⁾ أبو علي: كل واحد من الفريقين فعل الأسر⁽⁹⁾، دفع الأسير⁽¹⁰⁾ والمأسور منه: دفع أيضاً إما أسيراً وإما غيره، والمفعول الثاني محذوف.

﴿وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ متعلق بقوله: ﴿وَيُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ﴾⁽¹¹⁾ وما بينهما اعتراض والضمير للشان و﴿مُحَرَّمٌ﴾ خبره⁽¹²⁾، و﴿إِخْرَاجُهُمْ﴾ مرفوع بـ﴿مُحَرَّمٌ﴾، ويجوز أن يكون ﴿إِخْرَاجُهُمْ﴾ مبتدأ، و﴿مُحَرَّمٌ﴾ خبر مقدم، والجملة خبر ﴿هُوَ﴾، أو مبهم وتفسيره

(1) قرأ به ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وحزمة. كتاب السبعة، ص: 164.

(2) انظر: المحرر الوجيز: 1 / 175.

(3) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أبو علي. أحد الأئمة في علم العربية، ولد سنة 288هـ، وتوفي سنة 377هـ. وفيات الأعيان: 1 / 131، ونزهة الألباء، ص: 387، وإنباه الرواة: 1 / 273، والأعلام: 2 / 179-180.

(4) ساقطة من ح.

(5) انظر: المحرر الوجيز: 1 / 175.

(6) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الفضل. من أكابر قریش في الجاهلية والإسلام، وجد الخلفاء العباسيين. أسلم قبل الهجرة، وكنم إسلامه. ولد سنة 51 قبل الهجرة، وتوفي بالمدينة سنة 32هـ. الأعلام: 3 / 262.

(7) ساقطة من ح.

(8) انظر: المحرر الوجيز: 1 / 175.

(9) في ح: الأسير.

(10) ساقط من ح.

(11) من الآية: 85 من سورة البقرة.

(12) في ح: خبر.

﴿إِخْرَاجُهُمْ﴾، أو راجع إلى مصدر دل عليه يخرجون، ويكون ﴿مُحَرَّمٌ﴾ الخبر، و﴿إِخْرَاجُهُمْ﴾ بدل من الضمير في ﴿مُحَرَّمٌ﴾، أو من هو، أو تأكيد وبيان كيلا يذهب الوهم إلى أن يرجع ذلك إلى فداء الأسرى، وإنما أكد الإخراج بالنص على تحريره وإن كان ما سبق أيضا محرما لما فيه من الجلاء والنفي الذي لا ينقطع شره بخلاف القتل، فإن شره ينقطع في الحال، والمحرم الممنوع منه.

﴿أَقْتُونَنَ بَعْضَ الْكِتَابِ﴾: يعني الفدية.

﴿وَتَكْفُرُونَ بَعْضَ﴾: يعني حرمة المقاتلة والإجلاء، والاستفهام بمعنى الإنكار والتوبيخ والتهديد وذلك على التفريق بين أحكام الله تعالى، فكان مرجع الإنكار إلى القيد المستفاد من لفظ البعض.

﴿فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾: فإذا فعلتم ذلك تسبب أن لا يكون جزاؤكم في الدنيا إلا خزي، وفي قوله: منكم دلالة على أن التفريق المذكور فعل بعضهم، والتوبيخ لكل لعدم منع الباقيين عنه، والخزي: الذل⁽¹⁾ من الفضيحة، وقد خزي خزيا فهو خَز، والخزاية: الاستحياء، وقد خزي خزاية فهو خَزِيَان، قال⁽²⁾ المرزوقي: وأخزى يجوز أن يكون من الخزي الهوان، ويجوز أن يكون من الخزاية الاستحياء، والمراد: قتل قريظة، فإن قتل⁽³⁾ مقاتلتهم سبب لذل دراريهم، وإجلاء النضير، وضرب الخزية على غيرهم، والدنيا مأخوذة من دنا يدنو، وأصل الياء فيه واو، لكن أبدلت فرقا بين الأسماء والصفات.

وإنما قدم ذكر الجزاء هنا للإشارة إلى بقائهم أحياء على تلك الحال مدة مديدة، وآخر الجزاء في الآخرة، لأنه عند انتهاء يوم القيامة.

(1) في ع: الذي.

(2) انظر: اللسان: خزا، وقد نص فيه على هذا الفرق.

(3) في ح: قيل.

﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْجُونَ﴾: معنى⁽¹⁾ الرد: الإرجاع، ففيه إشارة إلى أنهم كانوا قبل ذلك مرة أخرى في أشد العذاب، وهو ما في القبر، ثم إن فيه بيان أن ما كان في الحياة الدنيا من الحزني غير مكفر لذنوبهم.

﴿إِلَىٰ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾: أي عذاب لا رَوْح فيه لاتصال أجزائه وذلك لأن عصيانهم أشد.

﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾⁽⁸⁵⁾: تأكيد للوعيد، وقرئ⁽²⁾: ﴿يُرْجُونَ﴾ بالياء اعتباراً بقوله: من يفعل⁽³⁾، وبالتاء اعتباراً بقوله: منكم، وقرئ⁽⁴⁾: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ أيضاً بالياء والتاء⁽⁵⁾ على الاعتبارين.

[99] ﴿لَوْلَيْكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾: أي بحظوظها لا بحياتها، إذ هي لا تفوت عنهم، والاشتراء مستعار لإيثار⁽⁶⁾ العاجل الفاني على الآجل الباقي.

﴿فَلَا يَخَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ﴾: أي يبقى على شدته، معطوف على الصلة من قبيل عطف الجمل، فلا يشترط اتحاد الزمان.

﴿وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾⁽⁸⁶⁾: بدفعه عنهم.

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾⁽⁷⁾: التوراة.

(1) في ح: ومعنى.

(2) قرأ الحسن وابن هرمز: ﴿تُرْجُونَ﴾ بتاء. المحرر الوجيز: 1 / 175.

(3) في ح: يعمل.

(4) قرأ نافع وابن كثير: ﴿يعملون﴾ بياء على ذكر الغائب، فالخطاب بالآية لأمة محمد ﷺ، والآية واعظة لهم بالمعنى، إذ الله تعالى بالمرصاد لكل كافر وعاص، وقرأ الباقون بتاء على الخطاب المحتمل أن يكون في سرد الآية، وهو الأظهر، ويحتمل أن يكون لأمة محمد ﷺ. المحرر الوجيز: 1 / 176.

(5) ساقطة من ح.

(6) في ح: لإيثار.

(7) من الآية: 44 من سورة فصلت، ومن الآية: 43 من سورة القصص.

﴿وَقَفَّيْنَا⁽¹⁾ مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ﴾: أي جئنا من بعده بالرسول مقتفين أثره متبعين شريعته. يقال: وقفاه، إذا اتبعه، من القفا نحو ذنبه من الذنب، وقفاه به: أتبعه إياه، ولولا اعتبار معنى جئنا على التضمين لضاع قوله من بعده.

﴿وَلَايْنَا عِيسَى بْنِ مَرْثَمَ⁽²⁾﴾: لما لم يكن عيسى عليه السلام من جملة المقتفين أثر موسى عليه السلام المتبعين شريعته، أفردته بالذكر وأضافه إلى أمه، تحقيقاً لعدم نسبته إلى الأب، وفيه رد لقول اليهود حيث نسبوه إلى الأب وعيسى بالعبرية أيشوع⁽³⁾، ومريم بالسريانية الخادم، وقد جعلتها أمها محررة لخدمة المسجد، وبالعربية⁽⁴⁾ كالزئر⁽⁵⁾ من الرجال. وقال أبو البقاء⁽⁶⁾: مريم علم عجمي⁽⁷⁾، ولو كان مشتقاً من رام يريم، كان مريماً، بفتح الميم وسكون الياء، وقد جاء في الأعلام بفتح الياء نحو مرثد⁽⁸⁾ وهو خلاف القياس.

﴿الْبَيِّنَاتِ﴾: الآيات الظاهرات من قولك: بان: أي ظهر، وما⁽⁹⁾ ثبت به الدعوى من حيث إفادته البيان يسمى بينة، ومن حيث الغلبة به⁽¹⁰⁾ على الخصم حجة، والمراد المعجزات الواضحات كإحياء الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص، والإخبار بالمغيبات أو الإنجيل.

(1) قال ابن قتيبة: أي اتبعناه بهم وأردفناه إياهم، وهو من القفا، مأخوذ. ومنه يقال: قفوت الرجل: إذا سرت في أثره. غريب ابن قتيبة، ص: 57، وتفسير الطبري: 2 / 318.

(2) انظر: مقارنة الأديان لأحمد شلبي: 2 / 40.

(3) انظر: تاريخ الطبري: 1 / 356، ويقال: إنه الرجل الإسرائيلي المشبه بعيسى حين أراد قتله.

(4) في ح: وبالعبرية.

(5) الزئر من الرجال: الغضبان المقاطع لصاحبه. اللسان: زأر.

(6) هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله، العكبري، أبو البقاء، فقيه، لغوي، مقرئ، مفسر، ولد ببغداد سنة ثمان وثلاثين وستمائة، وتوفي سنة ست عشرة وستمائة. بغية الوعاة، ص: 281، ومعجم المؤلفين: 6 / 46.

(7) انظر: إملاء ما من به الرحمن، ص: 207.

(8) في ح: مرشد.

(9) ساقطة من ح.

(10) ساقطة من ح.

﴿وَأَيُّدُنَا﴾: قويناه⁽¹⁾. ﴿يَرْوَحُ الْقُدُسُ﴾: جبريل عليه السلام، وذلك أنه تولد بنفخه، وأنه عصمه من أول حاله إلى كبره، فلم يدن منه الشيطان عند الولادة، ورفعته إلى السماء حين قصد اليهود قتله.

والقدس: الطهارة، وكان الأصل الروح المقدسة، لكن أضيف الروح إلى القدس تنبيها على زيادة اختصاص الروح به، لأن من شأن الصفة أن تكون⁽²⁾ منسوبة إلى الموصوف، فإذا عكس بإضافته إليها يزيد معنى الاختصاص.

﴿أَفَكَلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ﴾: بما لا تحبه، يقال: هوى بالكسر هوى، إذا أحب. وهوى بالفتح هوى بالضم: سقط، وإنما أسند الهوى إلى الأنفس لا إلى ضمير الخطاب، إشعارا بأن حق السيئات أن تسند إليها.

وقوله: ﴿كَلَّمَا جَاءَكُمْ﴾ مسبب عن قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾⁽³⁾، ولهذا دخلت الفاء عليه على تقدير: نحن أنعمنا عليكم ببعثة موسى عليه السلام وإيتائه الكتاب، ثم أتبعناه⁽⁴⁾ الرسل، وإيتاء عيسى عليه السلام، لتشكروا تلك النعم بالتلقي بالقبول، فعكستم بأن كذبتهم فريقا، وقصدتم قتل آخرين، ثم أدخل بين السبب والمسبب همزة التوبيخ والتعجيب، لتعكيسهم فيما يجب عليهم ويجوز، أن يكون استئنافا، والفاء للعطف على مقدر، فعلى هذا ما عقبوا لإيتاء⁽⁵⁾ محذوف وهو قوله: ففعلتم ما فعلتم، وهو كناية عن التكذيب والقتل وغير ذلك من قبائحهم وعنادهم، ثم استأنف الكلام موبخا لهم مصدرا الجملة بهمزة

(1) في ح: أي قويناه.

(2) في ع: يكون، والمثبت من ح.

(3) من الآية: 87 من سورة البقرة.

(4) في ح: أتبعنا.

(5) في ع: الإيتاء.

الإنكار على تقدير: أكفرتم وخالفتم، فكلما جاءكم رسول، ويرجع هذا أنه حينئذ⁽¹⁾ يثني⁽²⁾ التقرير والتوبيخ إجمالاً وتفصيلاً.

[100] ﴿امْتَكِبْرُكُمْ﴾: أي عن قبول ما أتى به مما لا تحبه أنفسكم على تضمين / الاستكبار معنى الإباء، لا عن الإيمان به، لأنهم كانوا مصدقين بعض من جاء من بعد موسى عليه السلام من الرسل كيوشع، وداود⁽³⁾، وسليمان⁽⁴⁾ عليهم السلام.

﴿فَقَرِيقًا﴾: أي فريقاً منهم. ﴿كَفَرْتُمْ﴾: يريد به التكذيب من غير قتل بقرينة تفريق هذا عن قرينه، وإلا فمطلق التكذيب ينتظمها، والفاء للسببية أو التعقيب.

﴿وَفَرِيقًا﴾: أي فريقاً آخر. ﴿تَقْتُلُونَ﴾⁽⁸⁷⁾: حال ماضية أريد استحضرها وتصويرها لشدة فظاعتها ونكرها، فأخرجها مخرج الحال المشاهدة أو قصد الدلالة على أنهم بعد فيه، لأنهم كانوا حول قتل محمد عليه السلام لولا العصمة من الله تعالى، ولهذا سحره⁽⁵⁾ وسَمَموا الشاة له، ثم إن فيه محافظة على الفاصلة، وإنما لم يذكر تكذيبهم هذا الفريق استغناء بذكر أقبح الفعلين عن الآخر.

(1) ساقطة من ح.

(2) في ح: بين.

(3) هو داود بن إيشا بن عويد بن عابر بن سلمون بن نخشون... انظر: قصص الأنبياء لابن كثير، ص: 57.

(4) هو سليمان بن داود بن إيشا بن عويد بن عابر بن سلمون بن نخشون بن عمينا... انظر: قصص الأنبياء لابن كثير، ص: 586.

(5) انظر قصة السحر له ﷺ وتسميم الشاة في الفتح: 5 / 230، كتاب الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين، حديث رقم: 2619، والفتح: 7 / 45، كتاب الجزية وكتاب الطب، باب رقم: 35، وباب رقم: 48، وانظر: سنن الدارمي: 1 / 46، باب: ما أكرم النبي ﷺ من كلام الموتى، حديث رقم: 67، ومسنند أحمد: 4 / 72 و 6 / 50-96.

﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾: جمع أغلف، وهو الذي لم يختر⁽¹⁾، مستعار للقلوب المغشاة بالأغطية خلقة وجبلة، أي مجبولة على صفة لا يتوصل إليها ما جاء به محمد عليه السلام⁽²⁾، وقد أفصح عن هذا في موضع آخر بقوله ﴿قُلُوبُنَا فِي آكِنَةٍ مَّا تَدْعُونَا⁽³⁾ إِلَيْهِ﴾⁽⁴⁾، والقرآن يفسر بعضه بعضا، وفي القراءة⁽⁵⁾ الشاذة: ﴿غُلْفٌ﴾ بضم اللام، جمع غلاف: وهو الغشاء والوعاء، كالشهاب والشهب معناه قلوبنا أوعية العلم تفهم⁽⁶⁾ وتعني ما يقال، ويخاطب به، لكن لا تفهم ما تقول، ولا تفقه ما تحدث. فلو كان حقا وصدقا لفهمت وفقّهت، يدعون به إبطال ما يقول: قلوبنا أوعية العلوم، فلا حاجة بنا إلى علمك، أو نحن مستغنون بما فيها عن غيره، ويأبى عن حمل القراءة المتواترة على هذا التصريح بالمعنى الأول في موضع آخر.

﴿بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾: رد⁽⁷⁾ لما قالوا: أي ليست قلوبهم كذلك خلقة، لأنها⁽⁸⁾ خلقت على الفطرة، بل طردهم الله وأبعدهم عن قبول ذلك بسبب كفرهم، واحتجابهم بالعقائد الفاسدة، فهم الذين غلفوا قلوبهم بما أسقطها عن الفطرة. أثبت⁽⁹⁾ اللعن من نفسه والكفر منهم، وهو مذهب أهل السنة⁽¹⁰⁾ والجماعة، والمعنى على القراءة الشاذة بل أنتم مبعدون

(1) في ح: لم تختن.

(2) ساقطة من ح.

(3) في ح: تدعوننا، وهو تحريف.

(4) من الآية: 4 من سورة فصلت.

(5) قرأ بها اللؤلؤي عن أبي عمرو. انظر: شواذ القرآن لابن خالويه، ص: 15.

(6) في ح: وتفهم.

(7) ساقط من ح.

(8) في ح: لا.

(9) انظر: الكشف: 1 / 295.

(10) انظر: منهاج السنة النبوية: 1/4 و 2/ 123 و 3/ 12 و 4/ 16 و 5/ 177.

عن حيز العلم بشؤم كفرهم، لستم بعلماء، ولو كنتم كذلك لقبلتم هذا (1) وعلمتم به (2).

﴿فَقَلِيلًا مَّا يَوْمِنُونَ﴾ (88): أي في إيماننا قليلا يؤمنون وهو إيمانهم ببعض الكتاب، و«ما» مزيدة للتأكيد لا نافية، لأن ما في حيزها لا يتقدمها، وجوز أن تكون (3) مصدرية على أن قليلا منصوب بنزع الخافض، ويجوز أن تكون (4) المبالغة في القلة كناية عن العدم بناء على أن التقليل إذا بولغ فيه يستتبعه العدم وحينئذ يجوز أن يكون انتصاب «قليلا» على الظرفية. ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ﴾: أي القرآن.

﴿مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾: زيادة «عند» لتعيين معنى النزول فإن كل شيء من الله تعالى.

﴿مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾: من كتابهم، وفي مصحف (5) أَبِي عَمِيٍّ: ﴿مُصَدِّقًا﴾ بالنصب على الحال من كتاب تخصص (6) بالوصف، وحذف جواب «لما» لدلالة جواب «لما» (7) الثانية عليه.

وقيل (8): «لما» الثانية تكرار للأولى، والفاء للإشعار بأن مجيئه كان عقب استفتاحهم به، ولا بعد فيه لأن ما عرفوا حاصل الكتاب (9).

(1) ساقط من ح.

(2) في ع: وعلمتم به.

(3) في ع: يكون، والمثبت من ح.

(4) في ع: يكون، والمثبت من ح.

(5) وهي قراءة ابن مسعود. انظر: شواذ القرآن لابن خالويه، ص: 15. وروي أن في مصحف أبي بن كعب: ﴿مُصَدِّقًا﴾ بالنصب. انظر: المحرر الوجيز: 1 / 177.

(6) في ح: يخصص.

(7) ساقط من ح.

(8) انظر: إعراب القرآن للنحاس: 1 / 248.

(9) ساقط من ح.

[101] ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ﴾: أي من قبل مجيء الكتاب . ﴿يَسْتَفْتِحُونَ﴾: أي يستنصرون / .

﴿عَلَى الْغِيَنِ كَفَرُوا﴾: وهم المشركون الذين يقاتلونهم ويقولون: اللهم انصرنا بنبي آخر الزمان المنعوت في التوراة، أو يفتحون عليهم ويعرفونهم أن نبيا يبعث منهم، وقد قرب زمانه .

والسين للمبالغة كأنهم يطلبون الفتح من أنفسهم كما في ﴿فَأَمْتَعَصَمَ﴾⁽¹⁾⁽²⁾ ونحوه⁽³⁾، وذلك لأن الفعل مع الداعي والطلب يكون أقوى، فجرد لها، أو لأنه لما كان الفعل حاصلًا يكون الطلب للزيادة .

﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا﴾: من الكتاب والنبي .

﴿كَفَرُوا بِهِ﴾: حسدا وخوفا على الرئاسة .

﴿فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾⁽⁸⁹⁾: أي عليهم على أن التعريف للعهد كما هو الأصل فلا يعدل عنه إلى الجنس إلا عند التعذر على أن الفاء يأتى⁽⁴⁾ عن الحمل على الجنس، والإظهار في موضع الإضمار للدلالة على أن استحقاقهم اللعنة لثباتهم على الكفر، وكلمة «على» أوقع من «اللام» لما فيها من الدلالة على أنه تعالى جعل اللعنة متعلية عليهم جللهم بها .

﴿يُسَمَّا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾: ما: نكرة موصوفة مفسرة لفاعل «بئس» المستكن، أي بئس شيئا اشتروا به أنفسهم، أي باعوها، أو شروا بحسب زعمهم، فإنهم زعموا أنهم خلصوا أنفسهم من العقاب بما فعلوا، والمراد كفرهم في الماضي، إلا أنه عبر عنه بصيغة المضارع استحضارا لذلك الأمر القبيح .

(1) في ع: ما استعصم، وهو تحريف .

(2) من الآية: 32 من سورة يوسف .

(3) في ح: ونحو .

(4) في ح: تأبى .

﴿أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾: هو المخصوص بالذم.

﴿بَغِيًّا﴾: أي حسدا. قال (1) اللحياني (2): بغيت على أخيك بغيا أي حسدته. فالبغي أصله الحسد، والباغي هو (3) الظالم الذي يفعل ذلك عن حسد، وأما بغى بمعنى: طلب فمصدره بغى، بضم الباء، وبغت بمعنى فجرت، مصدره بغى بالكسر، وهو علة ﴿اَشْتَرَوْا﴾ لا ﴿أَنْ يَكْفُرُوا﴾، إذ المعنى على ذم الكفر الذي أوتر على الإيمان بغيا لا على ذم الكفر المعلل بالبغي.

وأما الفصل فليس بما هو أجنبي، لأن الموصوف والصفة في حكم الاتحاد، وكذا التمييز والمميز، فما لا يكون أجنبيا بالنسبة إلى فاعل فعل الذم لا يكون أجنبيا بالنسبة إلى الفعل الذي وصف به تمييز ذلك الفاعل، ثم إنه لا ريبة في أن إثارة الكفر على أنفسهم بغيا وعنادا أدخل في الذم من إثارة الكفر (4) الناشئ عن البغي على أنفسهم، إذ لا يتعين حينئذ كون الإثارة عنادا وبغيا (5)، فيحتمل أن يكون لوجه يخف به استحقاق الذم فالفرق واضح.

﴿أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ﴾: لأن ينزل، أو حسدوه على أن ينزل الله.

﴿مِنْ فَضْلِهِ﴾: أي بعض فضله الذي هو الوحي، أو الشيء الذي هو فضله (6).

(1) انظر: الوسيط: 1 / 173.

(2) هو أحمد بن يوسف اللحياني المتوفى سنة 711هـ. ولحيان إحدى عشائر هذيل كانت لهم دولة في شمال الحجاز قبل الإسلام. راجع: معجم قبائل العرب: 3 / 1010، درة المجال في أسماء الرجال لابن القاضي، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور: 1 / 14.

(3) ساقطة من ح.

(4) ساقطة من ح.

(5) في ح: بغيا.

(6) في ع: فضلهم.

﴿عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾: على من اختاره للرسالة.

﴿قَبَلُوا بِغَضَبِ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾: أي صاروا أحقاء بغضب مترادف متراكم بعضه على بعض لكفرهم بنبي الحق، وبغيهم عليه، أو كفرهم بمحمد عليه السلام بعد كفرهم بعتسى عليه السلام، وغير ذلك من أنواع كفرهم والاستحقاق معتبر⁽¹⁾ في مفهوم «باء» على ما تقدم بيانه، ودلالة الفاء على سببية الاشتراء المذكور لذلك الاستحقاق لا على الاستحقاق.

وقوله: ﴿بِغَضَبٍ﴾ حال، و﴿عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ صفة له.

﴿وَالْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾⁽⁹⁰⁾: يراد به⁽²⁾ إذلالهم، وتقديم الجار والمجرور للتخصيص،

[102] فإن عذاب العصي من المؤمنين / طهرة لذنوبه.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾: أي بجميع الكتب الإلهية.

﴿قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أَنزَلَ عَلَيْنَا﴾: خصصوا إيمانهم بالتوراة.

﴿وَيَكْفُرُونَ﴾: حال عن الضمير في ﴿قَالُوا﴾ على حذف المبتدأ، وتقديره «وهم يكفرون»، أو تجويز الواو في المضارع المثبت.

﴿بِمَا وَرَّاهُ﴾: قال⁽³⁾ الأزهرى⁽⁴⁾: إن «وراء» يصلح لما قبله ولما بعده، لا لأنه وضع لكل منهما على حدة، بل لأن معناه ما توارى عنك أي استتر

(1) في ع: معبر.

(2) في ع: بهم.

(3) انظر تفسير القرطبي: 2 / 29، ووراء من الأضداد، يقال للرجل: وراءك: أي خلفك، ووراءك: أي أمامك. كتاب الأضداد، ص: 68.

(4) هو محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور. أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده سنة 282هـ بخراسان، ووفاته بها سنة 370هـ. عني بالفقه فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها، وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم. الوفيات: 1 / 501، والأعلام: 5 / 311.

وهو موجود فيهما وهو في الأصل مصدر، جعل ظرفا يضاف إلى الفاعل والمفعول.

قيل⁽¹⁾: فيراد على الأول الخلف، وعلى الثاني القدام، وفيه نظر.

﴿وَهُوَ الْعَقُّ﴾: الضمير لما وراءه الشامل للإنجيل والقرآن، وإنما وحده لتوحد اللفظ⁽²⁾.

﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾: حال مؤكدة يتضمن⁽³⁾ الرد لإيمانهم بالتوراة، لأنهم لما كفروا بما يصدقها حيث تنزل⁽⁴⁾ على حسب ما نعت فيها فقد كفروا بها، والجملة حال مما وراءه، وتعريف الخبر لزيادة التوبيخ والتجهيل، بمعنى أنه خاصة هو الحق الذي يقارن⁽⁵⁾ تصديق كتابهم، ولولا الحال أعني مصدقا لم يستقم الحصر، لأنه في مقابلة كتابهم وهو أيضا حق.

﴿قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽⁹¹⁾: الفاء جواب شرط مقدر، دل عليه المعنى، أي قل لهم إن كنتم آمنتم بما أنزل عليكم فلم تقتلون أنبياء الله؟! فإن ذلك المنزل ينهى عنه، وإنما قال: ﴿تَقْتُلُونَ﴾ حكاية للحال الماضية⁽⁶⁾، كأنه قيل: فلم كنتم تقتلون، وإنما أسنده إليهم، لأنه فعل آبائهم وهم راضون به عازمون عليه، ويجوز أن يكون المعنى على التضمين، فلم ترضون قتل الأنبياء وتعزمون عليه، وحينئذ يتضح وجه الاعتراض.

(1) انظر: تفسير القرطبي: 2 / 29.

(2) «وإنما وحده بتوحد اللفظ» كره مرتين في ح.

(3) في ح: تقتضي.

(4) في ع: نزل.

(5) في ح: يفارق.

(6) في ح: لحال ماضية.

و«لم» أصله: لما، وسقطت الألف، وهذا السقوط خص بالاستفهامية، لأنها تامة، فألفها طرف، والأطراف محل للحذف وغيره من التغيير، بخلاف الموصولة، فإنها ناقصة تحتاج إلى ما توصل به، وهي وما توصل به كاسم واحد، فألفها⁽¹⁾ في حكم المتوسط.

﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ﴾: بالمعجزات الواضحة، ويدخل فيها فلق البحر وهو خارج عن الآيات التسع المذكورة في قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾⁽²⁾، لأن المراد منها ما جاء به موسى عليه السلام إلى فرعون على ما تقف⁽⁴⁾ عليه في موضعه بإذن الله تعالى، فلا وجه لحمل البيّنات المذكورة على الآيات التسع.

﴿ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ﴾: أي «إلها»، ولفظة «ثم» أبلغ من الواو في التقريع، لأنها تدل على أنهم فعلوا ذلك بعد مهلة من النظر في الآيات، وذلك أعظم ذنبا.

﴿مِنْ بَعْدِهِ﴾: أي من بعد مجيء موسى عليه السلام لكم بالبيّنات، لا من بعد مجيئه أو ذهابه إلى الطور، لعدم انفهامه من سياق الكلام.

﴿وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾⁽⁹²⁾: حال، أي واضعون العبادة غير موضعها، أو ظالمون بالإخلال بآيات الله تعالى. ويجوز أن يكون اتخذ من قبيل اتخذ⁽⁵⁾ خاتما بمعنى صنعه وعمله، ففائدة الحال ظاهرة، لأن الاتخاذ بهذا المعنى لا يكون ظلما إلا حال كونه مقرونا بالعبادة، وعلى الأول فائدته

(1) مكرر في ح.

(2) عن ابن عباس رضي الله عنهما: هي العصا، واليد، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، والحجر، والبحر، والطور الذي نتقه على بني إسرائيل. انظر: الكشف: 2/468.

(3) من الآية: 101 من سورة الإسراء.

(4) أي عند تفسيره للآية: 101 من سورة الإسراء.

(5) ساقط من ح.

[103] زيادة التوبيخ والتقبيح أو اعتراض بمعنى / أنتم قوم عادتكم الظلم، ومساق هذا أيضا لإبطال⁽¹⁾ قولهم: ﴿نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا﴾، والتنبيه على أن طريقتهم مع الرسول عليه السلام طريقة أسلافهم مع موسى عليه السلام، لا لتأكيد القصة بالتكرير، وكذا ما بعده.

﴿وَلِذَٰلِكَ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الصُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾: ويجوز أن يكون تكرير هذا لما نيظ به من زيادة ليست مع الأولى.

﴿وَأَسْمِعُوا﴾: أي أطيعوا، فإن الأمر بالسماع في العرف يفيد الإجابة والقبول، ومنه سمع الله لمن حمده، أي قبل وأجاب، قال: دعوت الله حتى خفت أن لا يكون الله يسمع ما أقول: أي يقبل، وهم حملوه على المفهوم اللغوي تجاهلا وتعاميا، عنادا منهم.

﴿قَالُوا⁽²⁾ سَمِعْنَا﴾: أي القول. ﴿وَعَصَيْنَا﴾: أي الأمر، قال⁽³⁾ الإمام القرطبي: اختلف هل صدر منهم هذا القول وفعلوا⁽⁴⁾ فعلا قام مقامه، فيكون مجازا.

وقال⁽⁵⁾ الإمام أبو منصور: قولهم: وعصينا لم يكن على إثر قولهم: سمعنا، لكن بعده بأوقات، فإنهم لما أبوا قبول التوراة لما فيها من الشدائد، رفع الله تعالى الجبل فوقهم، فقبلوها خوفا، وقالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، فلما زال⁽⁶⁾ الجبل وأمنوا قالوا: ﴿عَصَيْنَا﴾، وهو ما ذكر في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ﴾⁽⁷⁾، وكان التولي بعد ذلك بأوقات.

(1) في ح: لإبطالهم.

(2) في ع: وقالوا، وهو تحريف.

(3) انظر: القرطبي: 2 / 31.

(4) في ح: أو فعلوا.

(5) انظر: معاني الفراء: 1 / 66.

(6) في ح: زائل.

(7) من الآيتين 64 و83 من سورة البقرة.

﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾: أي تداخلهم حبه ورسخ في قلوبهم صورته لفرط شغفهم به، وهذا كما يقال: أشرب الثوب الصبغ، إذا تداخل الصبغ أجزائه تداخل الماء أعضاء الشارب، كأنه جعل شاربا إياه، وفي العدول عن الظاهر وهو أشرب قلوبهم حب العجل، أي ما عليه المنزل ما لا يخفى من الفخامة والإبهام والتفسير من وجه المبالغة⁽¹⁾ في الإسناد إلى الكل، والدلالة على التمكن المستفاد من الظرفية، وإن العجل نفسه هو المشرب مبالغة في إشراب الحب إلى غير ذلك.

﴿يَكْفُرْهُمْ﴾ بسبب كفرهم لما مر، أنهم كانوا مجسمة وحلولية.

﴿قُلْ يَنْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ﴾⁽²⁾: أي بالتوراة، إذا ليس فيها عبادة العجاجيل، وإضافة الأمر إلى إيمانهم تهكم، وكذلك إضافة الإيمان. أما الثاني فظاهر كما في قوله: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾⁽³⁾، تحقيرا واسترذالا⁽⁴⁾ ودلالة على أن مثل هذا لا يليق أن يسمى إيمانا إلا بالإضافة إليكم، وليس المراد⁽⁵⁾ أنه استعارة تهكمية.

وأما الأول فلأن الإيمان إنما يأمر ويدعو إلى عبادة من هو غاية في العلم والحكمة، فالإخبار بأن إيمانهم يأمر بعبادة من هو غاية في البلادة غاية التهكم والاستهزاء، سواء جعل يأمر به بمعنى يدعو إليه أو لا، وسواء قصد الإسناد إلى السبب الباعث مجازا كما قد يتوهم أو⁽⁶⁾ لا، كما هو الحق والمخصوص بالذم محذوف نحو هذا الأمر، أو ما يعمه وغيره من قبائحهم المعدودة في الآيات الثلاث، إلزاما عليهم.

(1) في ح: والمبالغة.

(2) في ع و ح: إن كنتم مؤمنين بها فبفسما يأمركم به إيمانكم، والمثبت من المصحف الكريم.

(3) من الآية: 27 من سورة الشعراء.

(4) في ح: وإدالا.

(5) ساقط من ح.

(6) في ح: أم.

﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿93﴾ ليس للشك من المتكلم لا لاستحالته، لأن المأمور⁽¹⁾ بهذا القول مما يصح منه الشك بل لعدم مطابقته للواقع ولا للتشكيك، إذ⁽²⁾ لم يعهد استعمال أن لتشكيك

[104] السامعين، بل لتقرير القدح في دعواهم الإيمان بالتوراة، وذلك أن القائل قد يأتي / بالشرط وهو جازم بعدم وقوعه إقامة للحجة بقياس بين، كما في قوله: ﴿إِنْ كُنْتَ قُلْتَهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾⁽³⁾، وتقديره إن كنتم مؤمنين بها فبئسما يأمركم به إيمانكم بها، لأن المؤمن ينبغي أن لا يتعاطى إلا ما يقتضيه إيمانه. لكن الإيمان بها لا يؤمر به، فإذا لستم بمؤمنين.

﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ﴾: المراد من الدار الآخرة الجنة، وإنما قال عند الله تشريفا لها وتنبيها على أنها في عالم الغيب.

﴿خَالِصَةً﴾: صافية عن شوب⁽⁴⁾ خطر التخلف، لعدم احتمال الزوال لما هو سبب الاستحقاق، وهو كونهم أبناء الله وأحبائه في زعمهم. أصل الخلوص الصفوة، والإخلاص تصفية السر والقول والعمل، إلا أنه ضمن معنى الاختصاص على ما ستقف⁽⁵⁾ عليه، وهو نصب على الحال من الدار عند من جوز مجيئ الحال عن⁽⁶⁾ اسم كان، وأما عند من لم يجوزه فهو حال عن الضمير المستتر في الخبر العائد إلى الدار، ومرجع الخلاف إلى أن اسم كان هل هو فاعل أو لا؟⁽⁷⁾

(1) في ح: الأمر.

(2) في ح: إن.

(3) من الآية: 118 من سورة المائدة.

(4) في ح: شوم.

(5) انظر تفسيره لقوله تعالى: ﴿نحن أبناء الله وأحببوه﴾ من الآية: 18 من سورة المائدة.

(6) في ح: من.

(7) انظر: إملاء ما من به الرحمن، ص: 59.

﴿مِّنْ حُومِنِ النَّاسِ﴾: متعلق بـ ﴿خَالِصَةً﴾ باعتبار تضمنه معنى الاختصاص، و«دُون» لفظ يستعمل⁽¹⁾ للاختصاص وقطع الشركة، تقول: هذا لي⁽²⁾ دون لك، أو من دونك، أي لا حق لك فيه ولا نصيب، وفي غير هذا الاستعمال تأتي⁽³⁾ بمعنى الانتقاص في المنزلة⁽⁴⁾ أو المكان⁽⁵⁾ أو المقدار.

فإن قلت: أليس قد استفيد معنى الاختصاص من تقديم الظرف. قلت: نعم، إلا أنه يحتمل أن يراد به الاختصاص بجنس المخاطبين، فلا قطع فيه بالمعنى المقصود.

فإن قلت: لا وجه لدعوى الاختصاص مطلقا، لأنهم لا ينكرون أن من مات قبل حدوث اليهودية على شريعة إبراهيم عليه السلام، يدخل الجنة. قلت: ذلك إذا كان معنى الخلوص الاختصاص، وأما إذا كان معناه الصفاء عن شوب⁽⁶⁾ خطر التخلف، فلا بعد في أن يدعوا اختصاص دخول الجنة مقيدا⁽⁷⁾ بتلك الحال لأنفسهم مطلقا، وأيضا تفرع الأمر بالتمني الآتي ذكره، إنما يصح على اعتبار الخلوص بالمعنى المذكور.

والظاهر أن المراد من الناس سائر الأمم لا سائرهم مطلقا حتى ينتظم الأنبياء عليهم السلام، إذ هم لا ينكرون الأنبياء المتقدمين كنوح⁽⁸⁾ وإبراهيم

(1) في ع: تستعمل.

(2) في ح: إلي.

(3) في ح: يأتي.

(4) في ح: المنزل.

(5) في ح: أو في المكان.

(6) في ح: شوم.

(7) في ح: مفيد.

(8) هو نوح بن لامك بن متوشلخ بن خنوخ... انظر: قصص الأنبياء لابن كثير، ص: 74.

وإسحاق⁽¹⁾ ويعقوب⁽²⁾ عليهم السلام، ولا دلالة في قولهم: ﴿لَنْ يَخْلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا﴾⁽³⁾ على ما ذكر، لأن المفهوم⁽⁴⁾ اختصاص الجنة بهم لاختصاصهم بالجنة، وما يصلح منشأ للتمني المذكور، إنما هو الثاني دون الأول على ما نبهت⁽⁵⁾ عليه آنفاً⁽⁶⁾.

﴿فَتَمَنُّوا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾⁽⁹⁴⁾، لأن من أيقن أنه من أهل الجنة اشتاقها وأحب التخلص إليها من الدار ذات الشوائب⁽⁷⁾، ولا يذهب عليك أن هذا الإيقان على تقدير أن يكون معنى الخلوص ما ذكرنا لا ما ذكره⁽⁸⁾ القوم.

﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ﴾⁽⁹⁾ آبدًا يَمَا قَدَّمَتْ أَيْعِيهِمْ﴾ بما أسلفوا من الكبائر الموجبة لدخول النار، وإنما أسند التقديم إلى اليد لأنها أعظم الأعضاء في التصرف، وعن⁽¹⁰⁾ النبي عليه السلام: «لو تمنوا⁽¹¹⁾ الموت لغصَّ كل إنسان بريقه فمات مكانه، وما بقي على وجه الأرض يهودي»، والمراد بالتمني قول⁽¹²⁾ القائل: ليتني مت لإمضائه⁽¹³⁾ في القلب، دل عليه قوله عليه السلام⁽¹⁴⁾: «غص بريقه»، وأن التحدي لا يمكن بالأعمال القلبية لحفائها.

(1) انظر ما يتعلق بإسحاق: قصص الأنبياء لابن كثير، ص: 261.

(2) انظر ما يتعلق بيعقوب نبي الله: اليهودية لأحمد شلبي: 1 / 136.

(3) من الآية: 111 من سورة البقرة.

(4) في ح: المفهوم منه.

(5) انظر تفسيره لقوله تعالى:

(6) في ع: على نبهت ما عليه آنفاً.

(7) في ح: النوائب.

(8) في ع: ما ذكرناه القوم.

(9) في ع: يتمنونه، وهو تحريف.

(10) انظر: الكشف: 1 / 297.

(11) في ح: تمنون.

(12) انظر: الكشف: 1 / 297.

(13) في ح: لا معناه.

(14) انظر الكشف: 1 / 297.

ولو كان المراد المعنى القلبي لكان يمكنهم أن يقولوا تَمَنِينَا⁽¹⁾ كاذبين، ولو ادعوا مع ذلك لنقل إلينا لتوفر دواعيهم على النقل مع كثرتهم، ولو نقل لاشتهر، وكذا قول أحدهم: ليتني مت، لم ينقل مع كثرة اليهود وغيرهم من الطاعنين في الإسلام كما نقل سائر المطاعن، فهذه الجملة إخبار بالغيب صادقاً كقوله: ﴿وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾⁽²⁾.

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْخَالِيينَ﴾⁽³⁾ 95: تهديد لهم.

﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِ﴾ من⁽³⁾ وجد، بمعنى⁽⁴⁾ على المتعدي إلى مفعولين وهما: هم، وأحرص. وتنكير حياة للدلالة على نوع من الحياة متطاولة، ولذلك كانت القراءة⁽⁵⁾ بها أوقع من قراءة على الحياة.

﴿وَمِنَ الْغَيْنِ أَشْرَكُوا﴾: إما أن يكون معطوفاً على الناس محمولاً على المعنى، لأن المعنى أحرص من باقي الناس، وإما أن⁽⁶⁾ يراد: وأحرص من الذين أشركوا، فحذف للدلالة أحرص عليه وعلى الوجه الأول، الأولى: إنما خص المشركون بالذكر لاختصاصهم من بين الناس بزيادة الحرص على الحياة الدنيا، لعدم إقرارهم بالبعث فكأنهم نوع آخر غير الناس، ففي أفرادهم بالذكر زيادة توبيخ وتقريع⁽⁷⁾ لأهل الكتاب، لأنه لما زاد حرصهم - وهم مُقَرَّرُونَ بالجزاء على حرص المنكرين - دل⁽⁸⁾ ذلك على علمهم بأنهم صائرون إلى النار.

(1) في ح: اتمنينا.

(2) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ الآية، من الآية: 23 من سورة البقرة.

(3) مكررة في ح.

(4) في ح: علم.

(5) قرأ أبي «على الحياة» بالألف واللام. البحر المحيط: 1 / 313.

قال الزمخشري: فَإِنْ قُلْتُ: لم قال: ﴿عَلَى حَيَاتِهِ﴾ بالتنكير؟ قُلْتُ: لأنه أراد حياة مخصوصة، وهي الحياة المتطاولة، ولذلك كانت القراءة بها أوقع من قراءة أبي {على الحياة}. انظر: الكشف: 1 / 298.

(6) ساقطة من ح.

(7) في ح: تقريع.

(8) ساقطة من ح.

وقيل⁽¹⁾: ﴿مِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾: كلام مبتدأ على حذف الموصوف، أي ومن الذين أشركوا ناس ﴿يَقُولُ آخِذْهُمْ﴾ على أن المراد بالذين أشركوا المجوس، لأنهم كانوا يقولون للملوكة: «هزار سال بزي»، أي عش ألف سنة، فالجملة على هذا صفة محذوف وعلى الأولين استئناف لبيان زيادة حرصهم.

﴿لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ مَسَّةٍ﴾: حكاية لودادتهم على طريقة⁽²⁾ الالتفات، لأن «لو» للتمني، وكان القياس لو أُعْمِرَ ليُطابق الحكاية المحكي، إلا أنه جرى على لفظ ﴿يَقُولُ﴾ بالغيبة كقولهم: حلف بالله ليفعلن به⁽³⁾.

ومفعول ﴿يَقُولُ﴾ محذوف كالمنسي إجراء للفعل مجرى اللازم⁽⁴⁾، أي يصدر من أحدهم الودادة المطلقة فيكون ﴿لَوْ يُعَمَّرُ﴾ توضيحا بعد الإبهام للإيقاع [في النفس، ويجوز أن يكون لو هذه مصدرية بمنزلة أن لتأكيد معنى الودادة، فيكون مفعولا ليود]⁽⁵⁾، والضمير في: ﴿وَمَا هُوَ يَمْزِجُ مِنْ الْعَذَابِ﴾ لأحدهم.

﴿أَنْ يُعَمَّرَ﴾: فاعل مزحزحه⁽⁷⁾، أي وما أحدهم بمن يزحزحه من النار تعميره، وقيل⁽⁸⁾: الضمير لما دل عليه ﴿يُعَمَّرُ﴾ من مصدره، و﴿أَنْ يُعَمَّرَ﴾ بدل منه، ويجوز أن يكون هو مبهما، وأن يعمر موضحة. والزحزحة التبعيد والإنحاء.

(1) انظر: إملأ ما من به الرحمن، ص: 60.

(2) في ح: طريق.

(3) ساقطة من ح.

(4) في ح: المتعدي اللازم.

(5) ساقطة من ع.

(6) في ح: أن، بدون واو.

(7) في ح: بمزحزحه.

(8) وأضاف الزمخشري قوله: ويجوز أن يكون هو مبهما، وأن يعمر موضحة. الكشف: 1 / 298.

﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ (96): قرئ⁽¹⁾ بالياء جريا على الغيبة، وبالتاء على سبيل الالتفات، وكنى بالبصير عن العليم⁽²⁾ مبالغة في إدراك الخفيات، وفيه تهديد ووعيد.

﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾: نزل⁽³⁾ في عبد الله بن سوريا⁽⁴⁾، من أحبار فذك⁽⁵⁾، حاج رسول الله عليه السلام⁽⁶⁾ وسأله⁽⁷⁾ عمن ينزل عليه، فقال جبرئيل⁽⁸⁾: فقال: ذاك عدونا عادانا مرارا، وأشدّها أنه أنزل على نبينا أن بيت المقدس سيُخرّبه بخت نصر⁽⁹⁾، فبعثنا من يقتله، فرآه ببابل⁽¹⁰⁾، فدفع عنه جبرئيل⁽¹¹⁾، وقال: إن كان ربكم أمره بهلاككم فلا يسلطكم عليه، وإلا فيم تقتلونه؟!

[106] وقيل⁽¹²⁾: دخل / عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مدارس اليهود يوما فسألهم عن جبرئيل⁽¹³⁾، فقالوا: ذاك عدونا يطلع محمدا على أسرارنا، وإنه صاحب كل خسف وعذاب، وميكائيل صاحب الخصب والسلام، فقال: وما

(1) انظر: القرطبي: 2 / 35.

قرأ الجمهور بالياء، وقرأ قتادة والأعرج ويعقوب بالتاء، وهذا على الرجوع إلى خطاب المتوعد من بني إسرائيل. انظر: المحرر الوجيز: 1 / 182.

(2) في ح: بالبصر عن العلم.

(3) انظر: أسباب النزول للواحدي، ص: 19.

(4) هو من أحبار اليهود، ويقال: إنه أسلم. الإصابة: 4 / 133.

(5) فذك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان. معجم البلدان: 4 / 238.

(6) في ح: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(7) ساقطة من ح.

(8) في ح: جبريل.

(9) انظر ما يتعلق ببخت نصر وغزوه للعرب: تاريخ الطبري: 1 / 558.

(10) اسم ناحية منها الكوفة والحلة. معجم البلدان: 1 / 309.

(11) في ح: جبريل.

(12) انظر القصة بكاملها في الكشف: 1 / 299.

(13) في ح: جبريل.

منزلتهما من الله تعالى؟ قالوا: جبرئيل⁽¹⁾ عن يمينه، وميكائيل عن يساره، وبينهما عداوة، فقال: لئن كانا كما تقولون فليسا بعدوين، ولأنتم أكفر من الحمير، ومن كان عدو أحدهما فهو عدو الله.

ثم رجع فوجد جبرئيل⁽²⁾ قد سبقه بالوحي، فقال⁽³⁾ عليه السلام: لقد وافقك ربك يا عمر، وفي جبرئيل⁽⁴⁾ ثمان لغات قرئ⁽⁵⁾ بهن، أربع في المشهورات: جبرئيل كسلسبيل، وجبرئيل بحذف الياء، وجبريل⁽⁶⁾ بفتح الياء وكسرها وحذف الهمزة، وأربع في الشواذ: جبرائيل وجبرائل بالمد فيهما، وحذف الياء في الثانية، وجبرال بحذف الياء وتشديد اللام، وجبرين. قال⁽⁷⁾ ابن جني⁽⁸⁾: العرب إذا نطقت بالأعجمي خلطت فيه، ومنع صرفه للعجمة والتعريف، ومعناه عبد الله. و«من» للشرط.

وقوله: ﴿فَإِنَّهُ نَزَلَهُ﴾ تعليل للجزاء قام مقامه والبارز الأول لجبرئيل⁽⁹⁾ عليه السلام أي فلا وجه لعداوته فإنه نزله أي القرآن وإضمامه غير مذكور يدل على فخامة شأنه كأنه لتعينه وفرط شهرته يدل على نفسه ويستغني بذكر شيء من صفاته عن التصريح باسمه.

(1) في ح: جبريل.

(2) في ح: جبريل.

(3) انظر: مسند أحمد: 1 / 23، والمعجم الأوسط: 6 / 207، والمعجم الصغير: 2 / 110، ومسند الطيالسي: 1 / 9.

(4) في ح: جبريل.

(5) انظر: كتاب السبعة، ص: 166، واختسب: 1 / 97-98.

(6) في ح: وجبريل وجبريل.

(7) قال أبو الفتح: أما على الجملة فقد ذكرنا في كتابنا هذا، وفي غيره من كتبنا: أن العرب إذا نطقت بالأعجمي خلطت فيه. اختسب: 1 / 97.

(8) هو عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح. من أئمة الأدب والنحو، وله شعر، ولد بالموصل وتوفي ببغداد سنة 392هـ. وفيات الأعيان: 1 / 313، وشذرات الذهب: 3 / 140، والأعلام: 4 / 204.

(9) في ح: لجبريل.

﴿عَلَى قَلْبِكَ﴾: أقحم القلب، والمعنى: عليك، لأنه محل الوعي والتثبت، ولتعلم أن المنزل محفوظ عن المخالطة والمغالطة⁽¹⁾، وحرف الاستعلاء للدلالة⁽²⁾ على أن المنزل يأخذ بمجامع قلبه، وكان الظاهر أن يقول على قلبي، لكنه جاء على حكاية كلام الله تعالى كأنه قال: قل ما تكلمت به.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾: بتيسيره، حال من فاعل على⁽³⁾ نزل.

﴿وَمُصَدِّقًا⁽⁴⁾ لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ حال عن ضمير القرآن، وكذا: ﴿وَهَدَىٰ وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽⁹⁷⁾: أي فحقه أن يحبوه ويشكروا له صنيعه، لإنزاله ما يصدق كتابهم أو جميع الكتب المنزلة قبله، ويهديهم ويبشرهم أي إن كانوا مؤمنين به⁽⁵⁾.

ويجوز أن يكون المعنى من عادى جبرئيل⁽⁶⁾، فالسبب في عداوته أنه نزل القرآن على قلبك مصدقا لما بين يديه، موافقا لإياه، وهم يكرهون القرآن خوفا من فوات رئاستهم، ولهذا يحرفون كتابهم، وينكرون موافقته لإياه، كقولك: إن عاداك فلان فقد آذيته، أو خوف افتضاحهم، لأنه يكشف عن أسرارهم، من تحريف التوراة، وكتمان نعت الرسول عليه السلام، وعداوة المؤمنين.

﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ﴾: أراد بعداوة الله تعالى مخالفة أمره عنادا، أو معاداة المقربين من عباده، وصدر الكلام بذكره على طريقة التمهيد،

(1) ساقط من ح، وفيه: لأنه القائل الأول للوحي ومحل الفهم والحفظ.

(2) في ع: للدالة، والمثبت من ح.

(3) ساقطة من ح.

(4) في ح: مصدقا، بدون واو.

(5) ساقطة من ح.

(6) في ح: جبريل.

تفخيما لشأنهم كما في قوله: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾⁽¹⁾ ⁽²⁾.

﴿وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ﴾: من بني آدم والملائكة ولو لم يكن المراد من الرسل ما يعم الرسول من جنس الملائكة لما حسن الفصل بها بينهم وبين ما خص منهم بالذكر.

﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾⁽³⁾ خصهما بالذكر مع اندراجهما تحت عموم الملائكة والرسل⁽⁴⁾،

[107] لفضلهما وكرامتهما كأن كل واحد منهما جنس / برأسه، تنزيلا لتغاير الوصف منزلة تغاير الموصوف⁽⁵⁾، وتنبيهها على أن معادة الواحد والكل سواء في الكفر، واستجلاب العداوة⁽⁶⁾ من الله تعالى. وفي ميكائيل⁽⁷⁾ وميكائيل بحذف الياء وميكئيل وميكئل بحذف المد عنهما والياء عن الثانية، وميكال بحذف الهمزة والياء، وإنما ذكر ميكائيل مع أنهم كانوا يقولون لو كان مكائيل صاحب محمد عليه السلام⁽⁸⁾ لاتبعناه، لأنه يأتي بالخصب والسلم، تنبيهها على أن من أبغض جبرئيل⁽⁹⁾ فقد أبغض ميكائيل، لأنهما قرينان بـبُغض أحدهما يستلزم بغض⁽¹⁰⁾ الآخر.

(1) في ع: يرضونه، وهو تحريف.

(2) من الآية: 61 من سورة التوبة.

(3) في ع وح: وميكائيل؟؟

(4) في ح: والرسول.

(5) في ح: الذات.

(6) في ح: للعداوة.

(7) بعده في ح: لغات ميكائيل.

(8) ساقطة من ح.

(9) في ح: جبريل.

(10) ساقطة من ح.

﴿قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِلْكَافِرِينَ﴾ ﴿98﴾: مجرد المعادة ظاهر معلوم، فلا بد من الحمل على الكناية تربية للفائدة، أي من عاداهم عاقبه الله ⁽¹⁾ تعالى أشد العقاب، ولما كان فيه تنزيل المقدر منزلة المحقق استحق التأكيد بالجملة الإسمية، وإن الشدة ⁽²⁾ المذكورة معتبرة في المكنى عنه، ولا تأثير فيها لتأكيد الخبر وكان الظاهر أن يقول: فإنه عدو لهم، والعدول عن الظاهر أولاً للتهويل، ولأن فيه احتمال أن يذهب الوهم إلى رجوع الضمير إلى مجموع ما تقدم، وثانياً للدلالة على أن عداوة المذكورين كفر، وأن الكفر سبب لعداوة ⁽³⁾ الله تعالى إياه ⁽⁴⁾.

﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾: أي واضحة الدلالة لا إلباس ⁽⁵⁾ فيها، فعدم الإيمان بها ليس لشبهة ⁽⁶⁾. ﴿وَمَا يَكْفُرُ بِهَا﴾: عطف على مقدر، أي ⁽⁷⁾ فلا يشتبه على أحد، ولا يكفر بها. ﴿إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿99﴾: إلا ⁽⁸⁾ المتمردون من الكفرة، وعن الحسن ⁽⁹⁾: إذا استعمل الفسق في نوع من المعاصي وقع على أعظم ذلك النوع من كفر وغيره.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: قال ابن صوريا ⁽¹⁰⁾ لرسول الله عليه السلام: ما جئتنا بشيء نعرفه، وما أنزل عليك من آية فنتبعك لها فنزلت ⁽¹¹⁾، واللام

(1) ساقطة من ح.

(2) في ح: والشدة.

(3) في ح: بعداوة.

(4) في ح: إياهم.

(5) في ح: لا بأس.

(6) في ح: بشبهة.

(7) ساقطة من ح.

(8) ساقطة من ح.

(9) انظر: الكشف: 1 / 300.

(10) في ح: ابن صوريا رسول الله ﷺ.

(11) انظر: أسباب النزول، ص: 20-21.

للجنس، والمراد⁽¹⁾ أهل الكتاب الخارجين عن دينهم، لأن الآية نزلت فيهم، وطرفيها⁽²⁾ كلام في شأنهم، والوصف بالتمرد أليق بحالهم، ففيه دلالة على أن ذلك الخروج سبب لكفرهم، فيكون فيه مبالغة وهي أن كفر⁽³⁾ غيرهم كالعدم، ومن لم يتنبه لهذا زعم أن الأحسن أن يكون⁽⁴⁾ للعهد .

﴿لَوْ كَلَّمَا عَاهِدُوا عَمْدًا﴾: الواو للعطف على محذوف⁽⁵⁾، إذ لا مجال للعطف على الكلام السابق معناه، أكفروا بالآيات البينات، وكلما عاهدوا. فالهمزة إنكار للجمع بين الكفر ونقض العهد. وقرئ⁽⁶⁾ بسكون الواو على أن الفاسقين بمعنى الذين فسقوا، فكأنه قيل: إلا الذين فسقوا أو نقضوا عهد الله مرارا كثيرة، لا على أن الواو العاطفة أسكنت إسكان الهاء في وهو، لأنه لم يثبت مثل ذلك في الواو العاطفة، و«أَوْ» في مثل هذه المواضع تفيد⁽⁷⁾ تساوي الأمرين في الوقوع مع أن الثاني أبعد وأليق بأن لا يقع، فيحمل على أنها بمعنى «بل»، وقد أثبتتها الثقات، وشهد بها الاستعمال، ودلت عليها هاهنا القرينة وهي قوله: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾⁽⁸⁾، ترقيا إلى الأغلظ، فالأغلظ⁽⁹⁾.

(1) في ع: والمراد مكررة.

(2) في ح: وطرفها.

(3) في ح: وهي أن يكون كفر غيرهم.

(4) في ح: أن تكون.

(5) في ع: محذوف، والمثبت من ح.

(6) قال ابن جني: ومن ذلك ما رواه ابن مجاهد عن روح عن أبي السَّمَال: أنه قرأ: ﴿لَوْ كَلَّمَا عَمْدًا﴾ ساكنة الواو. قال ابن جني: لا يجوز أن يكون سكون الواو في ﴿لَوْ﴾. انظر: المحتسب: 1 / 99.

(7) في ع: يفيد.

(8) من الآية: 99 من سورة البقرة.

(9) ساقطة من ح.

﴿نَبَذَهُ⁽¹⁾ قَرِيقَ مَنْهَمٍ﴾: النبذ: الرمي بالزمام⁽²⁾ ورفضه، ولم يغلب فيما ينسى⁽³⁾، فلذلك

[108] احتيج إلى زيادة قوله / وراء ظهورهم عند إرادة معنى النسيان، وإنما قال: ﴿قَرِيقَ مَنْهَمٍ﴾ لأن بعضهم لم ينقض.

﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾⁽¹⁰⁰⁾: رد لما يتوهم أن الفريق هم الأقلون، وهذا على تقدير أن يكون من لم ينبذ جهازا مؤمنا خفاء.

﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ﴾: تنكير الرسول للتعظيم، وفي قوله: ﴿مَنْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ إشارة إلى استحقاقه التعظيم من جهة أخرى.

﴿مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾: من الكتاب، وتصديقه كونه على الوصف الذي ذكر فيه، فالمراد من الرسول محمد عليه السلام.

﴿نَبَذَ قَرِيقَ مَنْ الزَّيْنِ لَوْثُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ﴾: يعني التوراة، حيث لم يعملوا بموجب ما فيها وهو الإيمان بالرسول المصدق لها.

﴿وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾: النبذ وراء الظهر مثل لترك الشيء والإعراض عنه بالكلية، مثل بما⁽⁴⁾ يرمى به وراء الظهر استغناء عنه، وقد يكون كناية عن نسيانه، فإن نبذ الشيء وراء الظهر يستتبع نسيانه غالبا.

ويجوز أن يستعار النسيان للإعراض رأسا، ثم يكون النبذ وراء الظهر كناية عنه على أنه نسيان فيكون كناية متفرعة على الاستعارة المنوية، ولنسمه كناية بالاستعارة، وهذا أبلغ من الكناية ابتداء والاستعارة⁽⁵⁾ التمثيلية⁽⁶⁾.

(1) في ع: نبذ، وهو تحريف.

(2) الزمام: الحبل... تقول: زَمَمْتُ الناقةَ أَرْمُهَا زَمًا. اللسان: زَمَم. والكشاف: 1 / 300، وجاء فيه: والنبذ: الرمي بالزمام ورفضه، بدل الزمام.

(3) في ح: فيما بني.

(4) في ح: لما.

(5) ساقطة من ح.

(6) في ح: والتمثيلية.

﴿كَانَهُمْ لَا يَفْلَحُونَ﴾ (101) أنه كتاب الله تعالى، جملة حالية، وكان فيه إيماء إلى ما ذكر من الاستعارة المنوية.

﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ مُّلِيمٍ﴾: عطف على نبذ، أي نبذوا كتاب الله تعالى، واتبعوا كتب السحر والشعوذة التي كانت الشياطين وهم المتمردون من الجن، يقرؤونها على عهد ملك سليمان عليه السلام، وليست على صلة التلاوة بل من قولهم: كان هذا على عهد فلان، أي في وقته وزمانه وتتلو حكاية حال ماضية.

﴿وَمَا كَفَرَ مُلَيْمَانٌ﴾: تكذيب لمن زعم أن سليمان عليه السلام سخر⁽¹⁾ الإنس والجن والريح بالسحر، وأن ملكه تم بهذا العلم.

والكناية عن السحر بالكفر للدلالة على أنه كفر، والإشارة إلى ما يوجب تنزيهه عليه السلام عنه، كأنه قال: وما سحر سليمان، لأن السحر كفر، والنبي معصوم عن الكفر.

﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾: لما نفى الكفر عن سليمان وكان الشياطين قد سخرت لسليمان عليه السلام، يستعملهم فيما يشاء، فقد يتوهم أنهم لا يكفرون أيضا، إذ هم في خدمة نبي، فاستدرك أنهم كفروا باستعمالهم السحر.

وقرأ⁽²⁾ الحسن: ﴿الشَّيَاطِينُ﴾. وقال السجاوندي⁽³⁾: خطأه الخارزنجي⁽⁴⁾ ولو سلم صحته، فلا خفاء في عدم فصاحته.

(1) في ع: يتسخر.

(2) انظر: إملاء ما من به الرحمن، ص: 52.

(3) هو سراج الدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد، السجاوندي الحنفي: مفسر وفقه وفرضي وحاسب، من مؤلفاته: السراجية في الفرائض. الجواهر المضيئة: 2 / 119، وهديّة العارفين: 2 / 106.

(4) هو أحمد بن محمد البُستي الخارزنجي اللغوي. لسان الميزان: 1 / 268.

﴿يَعْلَمُونَ النَّامَ السَّحَرِ﴾⁽¹⁾ إغواء⁽²⁾ وإضلالاً، والجملة حال عن الضمير، والسحر: مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة، ولا يروى خلاف في كون العمل به كفراً، وعدّه نوعاً من الكبائر، مغايراً للإشراك لا ينافي ذلك، لأن الكفر أعم، والإشراك نوع منه، وهو في أصل اللغة الصرف، حكاه⁽³⁾ الأزهري عن الفراء ويونس⁽⁴⁾، فإطلاقه على ما يفعله أصحاب الحيل بمعونة الآلات والأدوية، وما يريك صاحب خفة اليد باعتبار ما فيه من صرف الشيء عن جهته حقيقة لغوية.

[109] ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾: عطف على / السحر، والمراد بهما واحد، والعطف لأنه نوع أقوى منه، كأنه من جنس آخر، وهما ملكان أنزلا لتعليم السحر ابتلاء من الله تعالى للناس.

وقيل: رجلان سميا ملكين باعتبار صلاحتهما. ويؤيده قراءة⁽⁵⁾: ﴿مَلِكَيْنِ﴾ بالكسر. وقيل⁽⁶⁾: ما أنزل⁽⁷⁾ نفي معطوف على ما كفر تكذيب لليهود في هذه القصة، ويكذبه⁽⁸⁾ قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾⁽⁹⁾ فإنه إذا لم يكن هناك شيء منزل، فالتعليم والتعلم في أي شيء يكون؟!

(1) انظر: اللسان: سحر.

(2) في ع: غواء، والمثبت من ح.

(3) انظر: تهذيب اللغة: 4 / 291.

(4) هو يونس بن حبيب النحوي، كان بارعا في النحو، روى عنه سيبويه، وسمع منه الكسائي والفراء. قال أبو عبيدة: اختلفت إلى يونس أربعين سنة أملاً كل يوم ألواحي من حفظه. من مصنفاته: معاني القرآن، واللغات والنوادر، والأمثال. كانت وفاته رحمه الله سنة 182 هـ. ترجمته: النجوم الزاهرة: 2 / 113، الأعلام: 8 / 261، إنباه الرواة: 4 / 74.

(5) وهي قراءة الحسن وابن عباس والضحاك بن مزاحم وعبد الرحمن بن أبيزى. انظر: المختص: 1 / 100.

(6) انظر: إملاء ما من به الرحمن، ص: 62.

(7) في ع: ما أنزل، والمثبت من ح.

(8) في ح: وهذا يكذبه.

(9) من الآية: 102 من سورة البقرة.

﴿يَبَابِلَ﴾: ظرف أو حال من الملكين أو الضمير في أنزل، قال (1) ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هي في سواد الكوفة (2)، ومنع صرفها للعلمية والتأنيث.

﴿هَارُوتَ وَهَارُوتَ﴾: عطف بيان أو بدل للملكين، ومنع صرفهما للعلمية والعجمة، ولو كان من الهرت والمرت وهو الكسر - كما زعم بعضهم - لانصرفا. وقرئ (3): ﴿هَارُوتَ وَهَارُوتَ﴾

بالرفع على: هما هاروت وماروت، وإبدالهما من الشياطين بدل البعض عن الكل، تصحيحا لما قيل (4) إن ما أنزل نفي يرده تعلق قوله: ﴿وَمَا كَفَرَ مُلَيْمَانُ﴾ (5) الآية، لما قبله (6) تعلقا خاصا، بحيث لا ينتظم بدونها، فإن المبدل منه في حكم الساقط، بحيث لو أقيم البديل مقامه لانتظم الكلام معه (7).

﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾: تصريح بما قدمناه من أن إنزال السحر عليهما للابتلاء (8)، أي ما يعلمان أحدا حتى ينصحاها وينبها على أنه سحر، والعمل به كفر.

والفتنة: ما يتبين بها حال الإنسان من الخير والشر، يقال: فتنت الذهب بالنار، إذا جربته بها لتعلم أنه خالص أو مشوب، ومنه: الفتانة، وهي الحجر الذي يجرب به الذهب والفضة.

(1) الذي في: المحرر الوجيز هو قول ابن مسعود لأهل الكوفة: أنتم بين الحيرة وبابل. المحرر الوجيز: 1 / 187.

(2) الكوفة هي المصير المشهور بأرض بابل من سواد العراق. معجم البلدان: 4 / 490.

(3) قرأ به الحسن والزهرى. قال أبو حيان: فيجوز أن يكونا خبر مبتدأ محذوف، أي هما هاروت وماروت. البحر المحيط: 330 / 1.

(4) انظر: المحرر الوجيز: 1 / 187.

(5) من الآية: 102 من سورة البقرة.

(6) في ح: قبله.

(7) ساقطة من ح.

(8) في ع: للابتداء، والمثبت من ح.

﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ بالعمل به أو باعتقاد جوازه، إنما نحن ابتلاء من الله واختبار. قال ⁽¹⁾ علي عي الله: كانا يعلمان تعليم إنذاره لا تعليم دعاء إليه، كأنهما يقولان: لا تفعل كذا وكذا، والصحيح ⁽²⁾ من مذهب أصحابنا أن تعلمه حرام مطلقا، لأنه توسل إلى محذور عنه، غنى وتوقية بالتجنب أصلح وأحوط.

﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا﴾: عطف على ﴿يُعَلِّمَانِ﴾ المقدر، أي يعلمان فيتعلمون. الناس على أن الضمير لما دل عليه ﴿مِنْ أَحَدٍ﴾. ﴿مَا يَفْرُقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرءِ وَزَوْجِهِ﴾: أي ما يحدث الله عنده التفرقة بينهما.

﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ﴾: أي بما يفرقون ﴿مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، استثناء مفرغ من الأحوال، فهو حال من فاعل ﴿بِضَارِّينَ﴾. و﴿مِنْ أَحَدٍ﴾ في محل نصب بالمفعولية في الموضعين، وفي زيادة من تأكيد بليغ فيهما. وقرئ ⁽³⁾: ﴿بِضَارِّي﴾ على حذف النون من اسم الفاعل، وإن لم يكن فيه: «ال». قال أبو حيان ⁽⁴⁾: وله نظير في نثر العرب ونظمها. وأما حذفها - على الإضافة إلى أحد، وجعل الجار جزءا منه - فمردود بأن الجار مؤثر فيه، وجزء الشيء لا يؤثر في الشيء.

(1) الذي في القرطبي هو: وروي عن علي «أنه قال: أي والذي أنزل على الملكين، وأن الملكين يعلمان الناس تعليم إنذار من السحر لا تعليم دعاء إليه. القرطبي: 54-53/2.

وقال الزجاج: وهذا القول الذي عليه أكثر أهل اللغة والنظر. الزجاج: 161-160/1، والدر: 103/1.

(2) انظر: التفسير الكبير: 3/236.

(3) وهي قراءة الأعمش. قال أبو الفتح: هذا من أبعد الشاذ، أعني حذف النون هاهنا. وأمثلة ما يقال فيه: أن يكون أراد: وما هم بضارّي أحد، ثم فصل بين المضاف والمضاف إليه بحرف الجر.

وفيه شيء آخر وهو أن هناك أيضا «من» في من أحد، غير أنه أجرى الجار مجرى جزء من المجزوء، فكانه قال: وما هم بضارّي به أحد، وفيه ما ذكرنا. انظر: احتساب: 103/1.

(4) قاله في البحر المحيط: 1/332-333.

﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ﴾: لما عرفت أنه أفعال وأقوال تزاولها⁽¹⁾ النفوس الخبيثة، فحصولها⁽²⁾ لا يخرج⁽³⁾ عن نوع تأثير في نفس المتعلم، وأما ما قيل⁽⁴⁾: لأنهم يقصدون به العمل، أو لأن العلم يجزّ إلى العمل غالباً، فإنما يصلح وجها لضرر العلم لا لضرر المعلوم.

[110] ﴿وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾: نفي لاحتمال أن يكون ضرره⁽⁵⁾ مشوباً بنفع في الجملة، وهذا كالرد على من توهم أن في تعلمه ليتوقاه، ولئلا يغتر به نفع⁽⁶⁾ ما، واستشهد بقول أبي نواس⁽⁷⁾:

عَرَفْتُ الشَّرَّ لَا لِلشَّرِّ، لَكِنْ لِتَوَقُّيهِ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرَّ مِنَ الْخَيْرِ وَقَعَ فِيهِ⁽⁸⁾
﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا﴾: أي اليهود.

﴿لَمَنْ اشْتَرَاهُ﴾: أي استبدله بكتاب الله [تعالى]⁽⁹⁾، والضمير لـ ﴿مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ﴾، واللام الأولى للتأكيد القسمي، والثانية لام الابتداء⁽¹⁰⁾ لتعليق فعل العلم.

(1) في ع: يزاولها، والمثبت من ح.

(2) في ح: فحصوله.

(3) في ح: لا يخلو.

(4) انظر: البحر المحيط: 1 / 333.

(5) في ح: ضرر.

(6) في ح: نفعاً.

(7) هو الحسن بن هاني بن عبد الأول بن صباح الحكمي بالولاء، أبو نواس. شاعر العراق في عصره، ولد في الأهواز من بلاد خوزستان سنة 146هـ، ونشأ بالبصرة، ورحل إلى بغداد، ومنها إلى مصر. وعاد إلى بغداد فأقام إلى أن توفي فيها سنة 198هـ. انظر: تهذيب ابن عساكر: 4 / 254، وخزانة الأدب: 1 / 158، ووفيات الأعيان: 1 / 135، والأعلام: 2 / 225، وانظر: النجوم الزاهرة: 6 / 112، وشذرات الذهب: 4 / 285.

(8) انظر: الكشف: 1 / 301.

(9) زيادة من ح.

(10) في ح: ابتداء.

﴿مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾: نصيب .

﴿وَلَيْسَ مَا شَرُّوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾: عطف على جملة القسم والجواب، أو على الجواب، وعطف الإنشاء على الإخبار كثير، وقد تقدم⁽¹⁾ الكلام فيه .

﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁰²⁾: جواب «لو» محذوف، أي لارتدعوا عن تعلم السحر، وإيثار كتبه، أو لكان خيرا لهم، والمعنى: لو اعتادوا العمل بموجب العلم .

كنى عن عدم العمل بموجب العلم بعدم العلم، تنبيهها على قوة الملازمة بين العلم والعمل بموجبه، وأن عدم العمل لعدم الصحة فيما يوجبه من العلم .

﴿وَلَوْ أَنْفَهُمْ ءَامَنُوا﴾: برسول الله والقرآن أو التوراة، لأن إيمانهم بها كلا إيمان .

﴿وَأَقُولُ﴾: اجتنبوا ما هم عليه من اتباع السحر، واستبداله بكتاب الله .

﴿مَثُوبَةً﴾: لشيء ما من الثواب .

﴿مَنْ عِنْدَ اللَّهِ﴾: فيه تعظيم للثواب، وتنبيه على بقاءه، بناء على أن ما عند الله عبارة عما في عالم الغيب، أعني عالم الآخرة، ودفع لما عسى أن يتوهم أن التنكير التقليلي في مثوبة للتحقير .

﴿خَيْرٌ﴾: جواب «لو»، وأصله: لا يثبوا مثوبة من عند الله خير مما شروا به أنفسهم، فحذف الفعل، وركب الباقي في⁽²⁾ جملة اسمية، ليدل على ثبات المثوبة والجزم بخيريتها . وحذف المفضل عليه إجلالا للمفضل

(1) انظر ما بعد قوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِ﴾، من الآية: 95 من سورة البقرة .

(2) ساقطة من ح .

من أن ينسب إليه، ويجوز أن يكون ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا﴾ تنبأ على سبيل المجاز، كأنه قيل: وليتهم آمنوا واتقوا، وترك الجواب في «لو» هذه كاللزام لكونه في معنى ليت، وتقديره: لو آمنوا واتقوا لكان حسنا، وإيراد الجملة الابتدائية بعده كالتعليل للتمني.

﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (103): أي ثواب الله تعالى خير لهم مما هم فيه جهلهم، لتركهم العمل بعلمهم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْهَضْنَا﴾: راعنا⁽¹⁾ أمر من المراعاة يقتضي المشاركة غالبا، أي ليكن منك رعي لنا، ومنا رعي لك، والرعي: حفظ الغير لمصلحته، نُهوا أن ينطقوا بلفظ يقتضي المشاركة مع من يعظم، وتضمن هذا النهي عن كل ما يكون فيه استواء مع النبي ﷺ⁽²⁾.

وروي⁽³⁾ أن المسلمين كانوا يقولون للرسول عليه السلام: راعنا، أي راقبنا وتأن بنا فيما بلغتنا حتى نفهمه، وسمع اليهود فافترصوا، وخاطبوه به مريدين نسبته إلى الرعن أو سببه بالكلمة العبرانية التي كانوا يتسابون بها، وهي راعينا، فنهى المؤمنون عنها، وأمرُوا بما يفيد تلك الفائدة، ولا يحتمل التلبيس وهو انظرنا، من نظره إذا انتظره.

وقرى⁽⁴⁾: ﴿وَأَنصُرْنَا﴾ من النَّظَر، أي أمهلنا حتى نحفظ. وقرى⁽⁵⁾: ﴿وَأَعُوْذَا﴾ على لفظ⁽⁶⁾ الجمع للتوقير، و﴿وَلَعِنَا﴾ بالتنوين، أي قولا ذارعا،

(1) انظر: غريب ابن قتيبة، ص: 60.

(2) في ح: النبي عليه السلام.

(3) انظر: الكشف: 1 / 302.

(4) انظر: البحر: 1 / 341.

(5) قرأ به ابن مسعود. انظر: شواذ القرآن لابن خالويه، ص: 16.

(6) ساقطة من ح.

نسبة إلى الرعن، وهو الهوج⁽¹⁾ لما شابه قولهم رعيننا فتسبب المسبب⁽²⁾.

[111] ﴿وَأَسْمِعُوا﴾ ما يكلمكم به رسول الله سماع تيقظ حتى لا / تحتاجوا إلى المراجعة وطلب المراعاة، أو واسمعوا ما أمرتم به بجد حتى لا ترجعوا إلى ما نهيتهم عنه، تأكيداً عليهم في تركها.

﴿وَالْكَافِرِينَ﴾: أي الذين تهاونوا الرسول عليه السلام وسبوه.

﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ 104: بسبب كفرهم.

﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾: المودة: محبة الشيء مع تمنيه، ولذلك يستعمل في كل منهما، و«من» للبيان، لأن الذين كفروا جنس تحته نوعان: أهل الكتاب والمشركون.

و«لا»: مزيدة للتأكيد، نزلت⁽³⁾ تكذيباً لجمع من اليهود يظهرون مودة المؤمنين، ويدعون أنهم يودون لهم الخير.

﴿أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾: مفعول ﴿يَوَدُّ﴾، ومن الأولى مزيدة للاستغراق بعد النفي، والثانية للابتداء. وفسر الخير بالوحي، والمعنى: إنهم يحسدونكم⁽⁴⁾ به، وما يحبون أن ينزل عليكم شيء منه، وبالعلم وبالنظرة⁽⁵⁾ والوجه تعميمه لكل، لأنه نكرة في سياق النفي بالواسطة.

﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ على مقتضى حكمته، وتقديم اسم الله على الفعل للتأكيد والتخصيص، ثم وضع المظهر موضع المضمير للتعظيم وتربية معنى الإضافة بالانفراد.

(1) الهُوجُ: مصدر الأهوج، وهو الأحمق. اللسان: هوج.

(2) في ح: للسبب.

(3) انظر: أسباب النزول، ص: 22.

(4) في ح: يحدونكم.

(5) في ع: وبالنصرة، والمثبت من ح.

﴿وَاللَّهُ خُوَ الْفَضْلُ الْعَظِيمُ﴾ (105): إشعار بأن النبوة هي الفضل العظيم، والله تعالى صاحبه دون غيره.

﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ لَوْ نُنْسِهَا﴾، وقرئ⁽¹⁾: ﴿مَا نُنْسخْ﴾، من أنسخ⁽²⁾، و﴿نُنْسخْ﴾⁽³⁾ بالتشديد، من التنسية، و﴿نُنْسخْ﴾ بالهمزة، و﴿نُنْسخْ﴾⁽⁴⁾ و﴿نُنْسخْ﴾⁽⁵⁾ من نسي وأنسى على خطاب الرسول عليه السلام.

وقرئ⁽⁶⁾: ما ننسك من آية ننسخها، وما ننسخ من آية أو ننسكها⁽⁷⁾.

والنسخ في اللغة: هو النقل والتحويل، ومنه انتساخ الكتاب: هو نقل من نسخة إلى أخرى. ونسخ⁽⁸⁾ الآية بيان انتهاء التعبد بقراءتها، أو حكمها، أو بهما جميعا. وإنساخها الأمر بنسخها ونسئها تأخيرها وإذهابها، لا إلى بدل. وإنساؤها وتنسيتها أن يذهب بحفظها عن القلوب.

و«ما»: شرطية جازمة، لنسخ: منتصبة به على المفعولية، أو ننسها: مجزوم أيضا للعطف على المجزوم، وجزمه بحذف الياء منه، والآية على المعنى اللغوي، وهو جماعة من الكلام، يقال: خرج القوم بآيتهم: أي بجماعتهم، إذ لا اختصاص للنسخ بتمام الآية المصطلحة.

﴿تَأْتِي بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾: بما هو أنفع لكم في الدنيا أو في الآخرة.

(1) انظر: كتاب السبعة، ص: 168، والمختضب: 1 / 103-104.

(2) في ح: النسخ.

(3) في ع: ننسها.

(4) في ع: وتنسها.

(5) في ع: وتنسها.

(6) في حرف ابن مسعود: ﴿مَا نُنْسخْ مِنْ آيَةٍ لَوْ نُنْسخْهَا﴾، المختضب: 1 / 103-104.

(7) انظر: التفسير الكبير: 3 / 245.

(8) في ع: وننسخ.

﴿لَوْ مِثْلَهَا﴾: في النفع في واحدة منهما، نزلت⁽¹⁾ لما قال المشركون أو اليهود: ألا ترون إلى محمد يأمر أصحابه بأمر، ثم ينهاهم عنه ويأمر بخلافه، ففي الآية دلالة على جواز النسخ، بل على وقوعه.

قيل⁽²⁾: وذلك لأن الأحكام شرعت، والآيات نزلت لمصالح العباد وتكميل نفوسهم، فضلا من الله ورحمة⁽³⁾، وذلك يختلف باختلاف الأعصار والأشخاص، كأسباب المعاش، فإن النافع في عصر قد يضر في غيره، وكأن هذا القائل غافل عن قوله تعالى: ﴿فَيُضْلِمُونَ مِنَ الَّذِينَ هَانُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ كَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾⁽⁴⁾، أو عن دلالة على أن النسخ قد يكون غضبا على قوم، ثم إن قوله: وذلك يختلف باختلاف الأعصار إلى آخره الغفول عن أن النسخ⁽⁵⁾ قد يكون⁽⁶⁾ قبل العمل بالمنسوخ.

[112] ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾: الخطاب لكل أحد، لأن الأمر / عظيم شامل، والتيقظ له ضروري لكل، فيصلح أن يخاطب به كل أحد.

﴿أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽¹⁰⁶⁾: فهو يقدر على الخير وما هو خير منه، وعلى مثله في الخيرية⁽⁷⁾، ويجوز أن يكون الخطاب لمحمد عليه السلام تعريضا للمشركين أو اليهود، كما أن قوله: ﴿أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي﴾⁽⁸⁾ خطاب لعيسى عليه السلام يوم القيامة تعريضا للنصارى.

(1) انظر: أسباب النزول، ص: 22.

(2) انظر: التفسير الكبير: 3 / 247.

(3) في ح: ورحمته.

(4) من الآية: 159 من سورة النساء.

(5) انظر: الكشاف: 1 / 303.

(6) ساقط من ح.

(7) في ح: في الخير.

(8) من الآية: 118 من سورة المائدة.

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾: تأكيد لما مر، وجعله استفهاما محضا ومعادلة، أم تريدون قول من لم يذق فصاحة كلام العرب.

﴿أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾: فهو يملك أموركم، ويليهما ويدبرها، فيتعبدكم بما يشاء مما يرى فيه مصلحتكم.

﴿وَمَا لَكُمْ مِّنْ حُجَّةٍ بِاللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ﴾: من يلي أموركم.

﴿وَلَا نَصِيرٌ﴾ (107): من ينصركم عليه، وفي إظهار اسم الله في ﴿مَنْ حُجَّةٍ بِاللَّهِ﴾ (1) ما مر آنفا لما قرر عليهم أنه مالك أمورهم ومدبرها بحسب مصالحهم، وأنه لا ينزل عليهم إلا ما هو خير لهم. أراد أن يوصيهم بالثقة به فيما ينزل عليهم (2)، ويدبر به أمرهم، ويتعبدهم به أن (3) لا يكونوا كقوم موسى عليه السلام في السؤال عن أمور عادت عليهم وبالا، فيسألوا رسولهم ما يضرهم ولا ينفعهم فقال:

﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ﴾: «أم»: هي المنقطعة بمعنى «بل»، والهمزة فمعنى «بل» (4) إعراض عن اعتراضهم على القرآن بالنسخ، وطعنهم وغفلتهم عن حكمة الله تعالى، ومعنى الهمزة إنكار لما يناسبه (5) من اقتراحهم على النبي عليه السلام، كاقترحهم على موسى عليه السلام، وفيه مبالغة في النهي حتى كأنهم (6) كانوا بصدد الإرادة، فنهوا عن الإرادة فضلا عن السؤال، يعني من شأن العاقل أن لا يتصدى لإرادة ذلك، ويجوز

(1) من الآية: 23 من سورة البقرة.

(2) في ع: عليه.

(3) في ح: وأن.

(4) مكررة في ح.

(5) في ح: يناسب.

(6) ساقطة من ح.

أن تكون⁽¹⁾ متصلة بهمزة محذوفة، أي أتعترضون عليه بالنسخ وتطعنون فيه؟ أم تريدون أن تسألوا؟

وقوله: ﴿كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ﴾ - بلفظ المبني للمفعول - ترشيح لهذا المعنى، بمعنى أن من يسأل مثل هذا السؤال حقيق بأن يصاب عن ذكره⁽²⁾ المقال، وإلا فالمناسب أن يُشَبَّه سؤالهم بسؤال قومه، أو سؤال نبينا بسؤال موسى عليهما السلام على المصدر المبني للفاعل.

ثم ذيل الكلام بقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ﴾: أي من ترك الثقة بالآيات المنزلة، وشك فيها، واقترح غيرها.

﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾⁽³⁾ 108: الطريق⁽³⁾ المستقيم، أضاف الوصف إلى الموصوف ليفيد بعد الانحراف، ويكون أول ما يطرق سمعهم بعد الضلال هو الاستواء، فيتنبهوا على أنهم أخطأوا

الاستقامة في طريقهم، فيرجعوا. وهو أبلغ من قولك: فقد ضل الطريق المستوي.

﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾: يعني أحبارهم. ﴿لَوْ يَرَوْهُمْ﴾: تمنوا أن يردوكم، فإن «لو» ينوب⁽⁴⁾ عن «أن» في المعنى دون العمل.

﴿مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا﴾: حال أو مفعول ثان على أن يضمن يرد معنى «يجعل».

﴿حَسَدًا﴾: مفعول له أو حال أريد به نعت الجمع، أي حاسدين لكم، والحسد: الأسف على من له خير غيره⁽⁵⁾، والتمني أن يزول عنه إليه.

(1) في ع: يكون، والمثبت من ح.

(2) في ح: ذكر.

(3) في ح: أي الطريق.

(4) في ح: تنوب.

(5) في ع: بخيره، والمثبت من ح.

﴿مَنْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ﴾: متعلق بـ «حسد» إلى حسد⁽¹⁾، ناشئاً من عند أنفسهم، بمعنى حسداً

[113] متبالغا ذاتياً لا يمكن إزالته، لا عرضياً⁽²⁾ جائزاً لزوال، وإلا فحسدهم لا يكون / إلا من عند أنفسهم، ويجوز أن يتعلق بود⁽³⁾، أي تمنوا ارتدادكم من قبل أنفسهم وشهوتها، لا من جهة التدين، والميل إلى الحق لأنهم تمنوا ذلك من بعدما تحققوا أنكم على الحق.

﴿مَنْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾: بالمعجزات والنعوت المذكورة في التوراة، ومعنى الفاء -في- ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾ -السببية يعني إذا علمتم أن ودادتهم المؤكدة إنما هي لحسدهم، لا للتدين، فليس يمكنكم إزالتها، فلا سبيل لكم إلا العفو، وهو الترك والصفح، وهو الإعراض.

﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾: من قتل بني قريظة وإجلاء بني النضير، وإذلالهم بالجزية، ولا يخفى ما في نسبة الإتيان إليه تعالى من التعظيم والتهويل، ولذلك عدل عن الأصل وهو ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ﴾. ولما كان مظنة أن يسبق إلى الوهم أن ذلك التوقف لعدم القدرة على الانتقام على الفور. تُدَوِّرْ دفعه بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽⁴⁾، فيقدر على الانتقام منهم، أي وقت شاء.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه منسوخ⁽⁴⁾ يآية السيف، والغاية التي يتعلق بها الأمر إذا كانت لا تعلم⁽⁵⁾ إلا شرعاً لم يخرج ذلك الوارد من أن يكون ناسخاً، دل على ذلك انتساخ حكم التوراة والإنجيل بظهور نبينا عليه السلام، مع ما فيها من بيان انتهاء حكمها بظهور النبي الأمي.

(1) في ح: أي حسداً.

(2) في ح: لا عرضاً.

(3) في ح: بوادي.

(4) انظر: تنوير المقباس، ص: 12.

(5) في ع: لا يعلم، والمثبت من ح.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ عطف على: ﴿فَاعْفُوا﴾، كأنه أمرهم بالصبر واللجوء إلى الله تعالى بالعبادة والبر⁽¹⁾.

﴿وَمَا تَقْدُمُوا لَأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾: أي شيئاً قليلاً من جنس الخير.
 ﴿تَجْنُوهُ﴾: جاء في الأحاديث⁽²⁾ الصحاح أن الأعمال نفسها تتجسد⁽³⁾ يوم الجزاء وتوجد⁽⁴⁾ نفسها. ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾: قد⁽⁵⁾ مر تفسيره⁽⁶⁾.
 ﴿إِنَّ اللَّهَ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾⁽¹¹⁰⁾: وغد يتضمن الوعيد على عدم الإخلاص في العمل، وقرئ بالياء⁽⁷⁾ فتمحض وعيدا.

﴿وَقَالُوا﴾: عطف على ﴿وَدَّ﴾، والضمير لأهل الكتاب من الفريقين.
 ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا﴾: جمع هائد كعائد وعود، وهو جمع لا ينقاس في فاعل وتوحيد الاسم المضممر، وجمع الخبر باعتبار اللفظ والمعنى.

﴿لَوْ نَصَّارِي﴾: لف بين قولي الفريقين كما في قوله: ﴿كُونُوا هُودًا لَوْ نَصَّارِي﴾⁽⁸⁾ إيجازاً، اعتماداً على فهم السامع، وأما من الإلباس لشهرتهما بين الناس بالتعادي.

﴿تِلْكَ آمَانِيهِمْ﴾: إشارة إلى الأمانى المذكورة، وهي أن لا ينزل على المؤمنين خير من ربهم، وأن يردوهم كفاراً، وأن لا يدخل الجنة غيرهم،

(1) في ح: والبرد.

(2) انظر: مسند أحمد: 2/362 برواية: «تجيء الأعمال يوم القيامة».

(3) في ع: يتجسد، والمثبت من ح.

(4) في ع: ويوجد، والمثبت من ح.

(5) في ح: وقد.

(6) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِوَعْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْكَانُوا يَعْلَمُونَ﴾، الآية: 102 من سورة البقرة.

(7) انظر: البحر: 1/347.

(8) من الآية: 134 من سورة البقرة.

أو إلى ما في الآية على حذف المضاف، أي أمثال تلك الأمنية أمانيتهم، والجملة اعتراض.

وقد مر⁽¹⁾ أن الأمنية أفعولة من التمني مثل الأضحوة والأعجوبة، والتمني: تقدير الشيء في النفس وتصويره فيها، ولما كان أكثره عن تخمين صار البطلان له أملك.

﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾: أي أحضروا حجتكم على اختصاصكم بدخول الجنة، والبرهان⁽²⁾ مشتق من البره، وهو القطع، أو من البرهنة، وهي البيان.

﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾⁽³⁾ 111 في دعواكم، فإن قلت: هلا يجوز أن يكون واحد⁽⁴⁾ منا صادقاً في دعواه، ومع ذلك يكون عاجزاً عن إثباته، قلت: يجوز⁽⁴⁾ ذلك في العقلیات. وأما الذي مداره على السمع فلا يجوز. ﴿بَلَى﴾ إثبات لما نفوه من دخول غيرهم الجنة.

[114] ﴿مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ﴾: أخلص نفسه. ﴿لِلَّهِ﴾: لا يشرك به غيره. / عبر بالوجه عن الجملة، إذ هو أشرف الأعضاء وفيه الحواس، ولأن أثر الانقياد والخضوع يظهر فيه.

﴿وَهُوَ مُخْسِنٌ﴾ في عمله، حال.

﴿فَلَهُ أَجْرُهُ﴾ الذي وعد على عمله.

﴿عِنْدَ رَبِّهِ﴾: لا يضيع ولا ينقص، ويجوز أن يكون «بلى» وحده رداً لقولهم، ثم يقع ﴿مَنْ أَسْلَمَ﴾ كلاماً مبتدأ، والجملة جواب «من»

(1) انظر تفسيره لقوله تعالى:

(2) انظر: اللسان: بره.

(3) في ع: واحداً، والمثبت من ح.

(4) ساقطة من ح.

إن كانت شرطية، وخبرها إن كانت موصولة، والفاء فيها لتضمنها معنى الشرط، وأن تكون⁽¹⁾ «من» موصولة فاعل فعل محذوف دل عليه «بلى»، أي يدخلها ﴿مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾، ويكون قوله: ﴿فَلَهُ أَجْرُهُ﴾ معطوفة على يدخلها ﴿مَنْ أَسْلَمَ﴾، ولا يخفى ما في الشرطية العامة من التعريض بأنهم لا يدخلون الجنة، لانتفاء الأوصاف الموجبة للأجر بحكم الوعد الصادق، والترغيب في سلوك طريق الدخول، ولم يجزم بأن غيرهم موصوف بذلك، لأنه على أسلوب الكلام المنصف⁽²⁾، وأوجه الوجوه⁽³⁾ أن يقدر «بلى» يدخلها غيرهم، فقيل: من هو؟ قيل: من أسلم، ويكون قوله: فله أجره من التتميم على أنه زيادة على دخول الجنة.

﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ 112: قد مر تفسيره⁽⁴⁾.

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ، وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾: هو في غاية المبالغة، لأن الشيء يتناول المعدوم الممكن والمحال، فإذا سلب الشيئية لم يبق من المبالغة حد وراءه، ومن قيده بقوله يعتد به، فقد أدخل بها، نزلت⁽⁵⁾ لما قدم وفد بنجران⁽⁶⁾ على رسول الله ﷺ، وأتاهم أحبار اليهود، فتناظروا حتى ارتفعت أصواتهم، فقالت⁽⁷⁾ اليهود ما أنتم على شيء من الذين كفروا بعبسى عليه السلام والإنجيل، وقالت النصارى لهم نحوه، وكفروا بموسى عليه السلام والتوراة.

(1) في ع: يكون.

(2) في ح: كلام المصنف.

(3) في ح: الأوجه.

(4) انظر الآية: 37 من سورة البقرة.

(5) انظر: لباب النقول، ص: 25-26.

(6) انظر ما يتعلق بنجران: معجم البلدان: 5 / 266.

(7) في ح: فقال.

﴿وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾: الواو للحال، واللام للجنس، أي قالوا ذلك وحالهم أنهم من أهل العلم، والتلاوة للكتب، وحق من يتلو بعض كتب الله الإيمان بالباقي، لأن بعضها مصدق للبعض.

﴿كَذَلِكَ﴾: أي مثل ذلك القول البعيد عن الصواب.

﴿قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾: أي الجهال من المعطلة⁽¹⁾ والدهرية والمشركون الذين لا كتاب لهم.

﴿مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾: لم يقل مثل قولهما⁽²⁾، لأن المنظور هنا جهة اتحادهم وهي كونهم أهل الكتاب، وهو بيان لقوله كذلك، لما فيه من الإبهام، أو بدل منه.

ويجوز أن يكون كذلك مفعولا به، أي كلاما مثل ذلك الكلام الشنيع الذي سمعت به. قال الجهلة قولا مثل قولهم، صادرا عن عناد وجهل بلا حجة، فيكون «مثل» نصبا على المصدر، وهذا توبيخ عظيم لهم حيث نظموا أنفسهم مع علمهم في سلك / من لا يعلم.

﴿قَالَ اللَّهُ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾: أي بين أهل الكتاب لا بين الفريقين، وإلا ل قيل: بينهما أو بينهم، وبين الجهلة أيضا.

﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾: أي يريهم من يدخل الجنة عيانا⁽³⁾، ومن يدخل النار عيانا، فيظهر الحق من الميطل. والفاء فصيحة، كأنه قيل: إذ لم يرضوا بحكم الكتاب في الدنيا، ﴿قَالَ اللَّهُ يَحْكُمُ﴾ الآية ﴿فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾⁽⁴⁾ 113 ﴿من الدين والكتاب والنبي.

(1) المعطلة: فرقة من فرق الدهرية. انظر: منهاج السنة النبوية: 1 / 410. وهم الدهريون الذين عطلوا المصنوعات عن صانعها. انظر: الملل والنحل: 2 / 582 الهامش، وانظر ما يتعلق بهذه الفرقة: الكشف: 1 / 306.

(2) في ح: قولهم.

(3) في ح: أعيانا.

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَتَّعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾، أي لا أظلم منه، دلت⁽¹⁾ على ذلك بصيغة⁽²⁾ التفضيل

[115] في سياق الاستفهام الإنكاري، وهذا لا ينافي لكون المشرك أظلم، لأن فضله في الظلم / لنفسه، وفضل هذا في الظلم للغير. سبب⁽³⁾ نزولها أن النصاري كانوا يطرحون في بيت المقدس من⁽⁴⁾ الأذى، ويمنعون الناس أن يصلوا فيه، وقيل⁽⁵⁾: منع المشركون رسول الله ﷺ أن يدخل المسجد الحرام⁽⁶⁾ عام الحديبية⁽⁷⁾. وكيف كان، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولذلك أي لقصد تعميم الحكم. قيل⁽⁸⁾: ﴿مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ مع أن المنع والتخريب إنما وقع على مسجد واحد، وهو مسجد بيت المقدس أو المسجد الحرام.

﴿أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ مفعول ثانٍ لـ ﴿مَتَّعَ﴾، ويجوز أن يكون على تقدير من أي من أن يذكر، وحذف حرف الجر مع أنه⁽⁹⁾ قياس. ويمكن أن ينصب مفعولا له، أي كراهة أن يذكر.

﴿وَمَنْ فِي خَرَابِهَا﴾ بالهدم أو التعطيل⁽¹⁰⁾، وسعى كلمة تختلف معانيها باختلاف مصادرها؛ يقال: سعى يسعى سعيا، إذا عمل وإذا كسب

(1) في ح: ذلك.

(2) في ح: صيغة.

(3) انظر: أسباب النزول للواحد، ص: 36.

(4) ساقطة من ح.

(5) انظر: أسباب النزول للواحد، ص: 36.

(6) هو المسجد الحرام الذي بمكة، أول من بناه عمر بن الخطاب، حيث لم يكن له في زمن النبي ﷺ وأبي بكر جدار يحيط به. انظر: معجم البلدان: 5 / 124.

(7) هي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، بينها وبين المدينة تسع مراحل، وبينها وبين مكة مرحلة. معجم البلدان: 2 / 229.

(8) قال الزمخشري: لا بأس أن يجيء الحكم عاما وإن كان السبب خاصا. الكشف: 1 / 306.

(9) في ح: أن.

(10) في ح: والتعطيل.

وإذا عدا، وسعى مسعاة، إذا جاد وتكرم. وجمع المسعاة المساعي، وسعى سعاية إذا أخذ الصدقات وهو عاملها، وكذا سعى به إلى السلطان سعاية، إذا وشى به. وكذا سعى المكاتب، ومعتق البعض في أداء ما عليه سعاية، وساعى الرجل الأمة، أي فجر بها مساعة، ولا يقال ذلك في الحرّة. وفائدة زيادة سعى ها هنا قطع احتمال السبب⁽¹⁾.

﴿لَوْلَيْكَ﴾ المانعون. ﴿مَا كَانَ لَهُمْ﴾: ما كان ينبغي لهم.

﴿أَنْ يَخْلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾، أي وجلين من عقابه تعالى، فكيف لهم الجرأة على تخريبها قيل⁽²⁾: ما كان لهم في علم الله تعالى وقضائه، فيكون وعدا للمؤمنين بالنصرة، واستخلاص المساجد منهم، وفيه نظر، لأن تخريبهم ومنعهم دل على أنه قد كان في علم الله تعالى⁽³⁾ وقضائه أن يدخلوها غير خائفين. وقيل⁽⁴⁾: معناه النهي عن تمكينهم من الدخول في المسجد، وفيه أيضا نظر، لأن النهي عن تمكينهم من الدخول مطلقا لا عن تمكينهم منه غير خائفين.

﴿لَهُمْ⁽⁵⁾ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ أي قتل وسبي أو ذلة، بضرب الجزية.

﴿وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ 114 بسبب ظلمهم العظيم، وإنما أعيد لهم تنصيصا على أن المعذبين في الآخرة هم المعذبون في الدنيا، وليس عذابهم في الدنيا⁽⁶⁾ مكفرا لذنوبهم⁽⁷⁾ حتى يكون أحد العذابين لبعضهم، والآخر للباقي.

(1) في ح: التسبب.

(2) انظر الكشف: 1 / 306.

(3) مكرر في ح.

(4) انظر: الكشف: 1 / 306.

(5) في ع: ولهم، وهو تحريف.

(6) في ح: في الآخرة.

(7) في ح: لذنبهم.

﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾: هما عبارتان عن ناحيتي المعمورة، والمراد كلها.

﴿فَإَيْنَمَا تَوَلَّوْا﴾ ففي أي مكان فعلتم التولية، يعني تولية وجوهكم شطر القبلة بدليل قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ⁽¹⁾ الْعَزَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ⁽²⁾﴾.

﴿فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾: أي جهته التي أمر بها الوجه، والجهة كالوزن والزنة، مصدران نقلا إلى الاسم، والمعنى أنكم إذا منعتم أن تصلوا في المسجد الحرام أو في بيت المقدس، فقد جعلت لكم الأرض مسجدا، فصلوا في أي بقعة شئتم من بقاعها، وافعلوا التولية فيها، فإن التولية ممكنة في كل مكان، لا يختص إمكانها بمسجد دون مسجد، ولا بمكان دون مكان.

﴿إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ﴾ بالرحمة، يريد التوسعة على عباده.

﴿عَلِيمٌ﴾⁽³⁾ 115 بمصالحهم وأعمالهم في الأماكن كلها. وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها نزلت في صلاة المسافر على الراحلة، وعن⁽⁴⁾ عطاء عميت القبلة على قوم، فصلوا إلى أنحاء

[116] مختلفة، فلما أصبحوا تبينوا أخطأهم فعذروا / أي في الفعل، وأما وجوب⁽⁵⁾ القضاء⁽⁶⁾ وعدمه فأمر آخر، والظاهر أنه مستطرد⁽⁷⁾ عند ذكر

(1) في ح: القبلة.

(2) من الآية: 149 من سورة البقرة.

(3) انظر: جامع البيان: 1 / 503، وانظر: أسباب النزول، ص: 24-25.

(4) هو عطاء بن دينار الهذلي، مولاهم، المصري، من رجال الحديث، له كتاب في التفسير يرويه عن سعيد بن جبير، توفي رحمه الله بمصر سنة 126 هـ. الاعلام: 4 / 235.

(5) ذهب الجمهور إلى أن عليه القضاء. انظر بداية المجتهد: 1 / 81.

(6) في ح: القصاص.

(7) في ح: مستطرد.

المساجد، وتمهيد لذكر نفي الولد، لأن من له الجهات كلها يتعالى⁽¹⁾ عنها، فيستحيل أن يماثله⁽²⁾ ذو جهة، والولد جنس الوالد لا محالة.

﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾: أي الذين قالوا عزير⁽³⁾ ابن الله، والذين قالوا المسيح ابن الله، والذين قالوا الملائكة بنات الله قالوا: اتخذ الله ولداً، فالضمير لمن سبق ذكرهم من اليهود والنصارى والمشركين الذين لا يعلمون. وقرئ⁽⁴⁾ بغير واو على الاستئناف، كأنه سئل هل انقطع جبل أقوالهم على الله تعالى أو امتد ولم ينقطع؟ ف قيل⁽⁵⁾: بل قالوا: أعظم من ذلك وأفزع.

﴿مُبَحَّانَةً﴾ تنزيه له عن ذلك اعتراض.

﴿بَلَّغَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ رد لما قالوه، وتنبيه على فساده، والمعنى أنه خالق ما في العالم كله⁽⁶⁾، ومن جملة عزير والمسيح والملائكة.

﴿كُلُّ لَهُ قَانُتُونَ﴾ 116: منقادون لا يمتنعون على مشيئته وتكوينه، وكل ما كان بهذه الصفة لم يجانس⁽⁷⁾ مكوّنه الواجب لذاته، فلا يكون له ولد لما مر⁽⁸⁾ أن حق الولد أن يجانس⁽⁹⁾ والده، وإنما جاء بما للعموم، و﴿قَانُتُونَ﴾ لتغليب العقلاء، وهذا التغليب يأبى عن قصد التحقير بإيراد

(1) في ع: تتعالى، والمثبت من ح.

(2) في ع: تماثله، والمثبت من ح.

(3) وعزير: اسم نبي. اللسان: عزز. وقصته مع اليهود وما اعتقدوه فيه، ذكره كثير من المفسرين وأفاضوا فيه، وكله علم بغير حق، وضلال في ضلال. ومن قال إن هذا الضلال سيتغير في يوم من الأيام فقد وهم. البغوي: 2 / 282، والبحر: 5 / 29، وابن كثير: 4 / 74.

(4) يريد الذين قالوا المسيح ابن الله، وعزير بن الله، والملائكة بنات الله. الكشف: 1 / 307.

(5) انظر: جامع البيان: 1 / 506-507.

(6) في ح: كلمة.

(7) في ح: لم يجاسن.

(8) انظر عند تفسيره لقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَاعِظٌ عَالِمٌ﴾، من الآية: 115 من السورة نفسها.

(9) في ح: يجاسن.

ما، وتنوين « كل » عوض من المضاف إليه، أي كل ما في السماوات والأرض، والآية تدل على فساد ما قالوه بوجهين، ومبنى تضمنه الاحتجاج بالوجه الأول على ثبوت التنافي بين ولدية أحد الآخر ومملوكيته⁽¹⁾ له، إذ لا تصريح بهذا فيما ذكر فللاحتجاج به على أن⁽²⁾ من ملك ولده عتق عليه بناء على ذلك⁽³⁾ المبنى لا يخرج عن مصادرة.

﴿بَعِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾: يقال: بَدَعَ الشيء فهو بديع كقولهم: ظرّف فهو ظريف، وبديع السماوات من إضافة الصفة المشبهة إلى فاعلها، أي بديع سماواته وأرضه، أو بديع في السماوات والأرض، كقولك: فلان ثبت العذر⁽⁴⁾، أي ثابت فيه، والمعنى أنه تعالى عديم النظير والمثل فيهما، وقيل⁽⁵⁾: البديع بمعنى المبدع، فيكون مضافاً إلى المفعول.

وقال⁽⁶⁾ ابن مقسم⁽⁷⁾: يجوز أن يكون العين بدلاً عن الهمزة، والبديع والمبدع كالبيديء والمبدئ، فإنه جاء على فعل وأفعل جميعاً، والإبداع اختراع الشيء لا عن شيء دفعة، وعلى هذا المعنى لا تكون⁽⁸⁾ الأشياء كلها مبدعاً، وهذا ردّ على الذين قالوا: اتخذ الله ولداً، بوجه آخر، تقديره أن من قدر على خلق السماوات والأرض من غير شيء، كيف لا يقدر على

(1) في ح: ومملوكية.

(2) في ح: فلا احتجاج على أن.

(3) في ح: بناء على أن.

(4) في ح: القدر.

(5) انظر: الكشف: 1/307.

(6) انظر: معاني الزجاج: 1/177، ومعاني الفراء: 1/74، والبحر: 1/363.

(7) هو محمد بن الحسن بن يعقوب بن الحسن، ابن مقسم العطار، أبو بكر: عالم بالقراءات والعربية. من أهل بغداد، كانت ولادته سنة 265هـ، ووفاته سنة 354هـ.

انظر: غاية النهاية: 2/123، والأعلام: 6/81.

(8) في ع: لا يكون، والمثبت من ح.

خلق مثل عيسى عليه السلام من غير أب، وقرئ⁽¹⁾ بديع مجرورا على البدل من الضمير في له، ومنصوبا على المدح.

﴿وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا﴾: أي أراد شيئا، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾⁽²⁾ 117، وأصل القضاء إتمام الشيء قولا، كقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾⁽³⁾. أو فعلا كقوله: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ مَمَلُوكٍ﴾⁽⁴⁾، وأطلق على تعلق الإرادة الإلهية لوجود الشيء من حيث إنه يوجبه.

﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾: من كان التامة، أي أحدث فيحدث، أي لا يدخله تأخير عن وقته، ولا يمتنع عليه شيء، ولا يلحقه⁽⁵⁾ به تعب، ولا يحتاج إلى استعمال آلة ومزاولة عمل،

[117] استعارة تمثيلية شبهت⁽⁶⁾ الحالة التي تتصور من تعلق إرادته تعالى بشيء من / المكونات، وسهولة إيجاده إياه من غير امتناع، ولا توقف بحالة أمر الأمر النافذ تصرفه في المأمور المطيع الذي لا يتوقف في الامتثال، وأطلق⁽⁷⁾ على هذه الحالة ما كان يستعمل في تلك من غير أن يكون هنا قول وأمر، وهذا أقرب ما يترأى لنا به المعنى المقصود، فلا تتجه⁽⁸⁾ المناقشة بأن وجه الشبه في المشبه أقوى، وحق التشبيه عكس هذا.

(1) انظر: البحر: 1 / 364.

(2) من الآية: 81 من سورة يس.

(3) من الآية: 23 من سورة الإسراء.

(4) من الآية: 11 من سورة فصلت.

(5) في ح: ولا يلحق به.

(6) في ح: شبهته.

(7) في ح: فاطلق.

(8) في ع: فلا يتجه، والمثبت من ح.

وذهب بعضهم⁽¹⁾ إلى أنه حقيقة، وقد جرت⁽²⁾ السنة الإلهية بأنه يكون الأشياء بكلمة ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾. المأمور هو الحاضر في العلم، والمأمور به الدخول في الوجود.

وقرى⁽⁴⁾ برفع ﴿فَيَكُونُ﴾، أي فهو يكون، وبالنصب على جواب الأمر، وفيه تقرير لمعنى الإبداع، وتأكيد لاستبعاد الولادة المدلول عليه بقوله: ﴿مُبْحَاةً﴾.

وأما ما قيل⁽⁵⁾ إنه حجة أخرى وهو أن اتخاذ الولد مما يكون بأطوار ومهلة. وفعله تعالى يستغني عن ذلك، فيرد عليه أن ما يكون بأطوار ومهلة هو تكون الولد على جري العادة، فللمخالف أن يقول اتخاذه⁽⁶⁾ الولد على سبيل خرق العادة، ثم إن فعله تعالى قد يقارن المهلة لحكمة، وإن كان مستغنيا عنه، كيف وقد كان خلقه السماوات والأرض في ستة أيام؟ ومن هنا ظهر أن من اعتبر في التمثيل المذكور الحصول بلا مهلة لم يصب.

﴿وَقَالَ الْغِيثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي الجهلة من المشركين. وقيل⁽⁷⁾: من أهل الكتاب. ونفى عنهم العلم لأنهم لم يعملوا به، سواء تجاهلوا أولا بأن أظهروا علمهم. ﴿لَوْلَا﴾: هلا. ﴿يَكَلِّمُنَا اللَّهُ﴾ كما يكلم الملائكة وموسى عليه السلام، ويأمرنا وينهانا بالذات. وهذا استكبار منهم عن اتباع بشر مثلهم.

(1) قال الزمخشري: وإنما المعنى: أن ما قضاه من الأمور وأراد كونه فإنما يتكون ويدخل تحت الوجود من غير امتناع ولا توقف. الكشف: 1 / 307.

(2) ساقطة من ح.

(3) في ح: وجرت.

(4) قرأ به الباقون، وقرأ بالنصب ابن عامر وحده. كتاب السبعة، ص: 169.

(5) انظر: البحر: 1 / 364، والدر: 1 / 110، وتفسير ابن كثير: 1 / 161.

(6) في ح: اتخذ.

(7) انظر: الكشف: 1 / 307.

﴿لَوْ قَاتَيْنَا آيَةً﴾ من الله، نعلم بها أنك رسول الله، وهذا استهانة منهم بالمعجزات الباهرة، وإنكار بالآيات⁽¹⁾ الظاهرة.

﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ يعني اليهود، وحيث قالوا: ﴿أَرَأَيْتَ اللَّهُ جَفَرَةً﴾⁽²⁾. وأما قول الحواريين⁽³⁾: ﴿هَلْ يَسْتَصِيحُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْنَا مَائِدَةٌ مِنَ السَّمَاءِ﴾⁽⁴⁾، فليس من هذا القبيل على ما تقف عليه في موضعه⁽⁵⁾.

﴿مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾: قد مر⁽⁶⁾ تفسيره، والمماثلة بين القولين في كونهما تحكما⁽⁷⁾ وعنادا.

﴿تَسَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾، أي قلوب هؤلاء ومن قبلهم في العمي والعناد، اعتراض. وقرئ⁽⁸⁾ بتشديد الشين، وخطأه⁽⁹⁾ الفراء قائلا: ذلك إنما يجوز في المضارع بمعنى تشابه، فيدغم إحدى التاءين في الشين.

﴿قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ﴾ ذوي بصائر.

(1) في ح: الآيات.

(2) من الآية: 153 من سورة النساء.

(3) قال ابن عباس في رواية سعيد بن جبير: كانوا صيادين سموا حواريين لبياض ثيابهم، وقال في رواية عطاء: كانوا قصارين يحورون الثياب، أي يبيضونها، اتبعوا عيسى وصدقوه، وقال قتادة والكلبي: الحواريون: خواص عيسى وأصفياؤه. وقال الزجاج: الخذاق باللغة يقولون: «الحواريون» صفوة الأنبياء الذين خلصوا في التصديق بهم، ونصرتهم. ومنه قوله ﷺ: «وحواري الزبير بن العوام». معاني الزجاج: 1/ 422، والدر: 2/ 35، وجامع البيان: 6/ 449، وتفسير ابن عباس، ص: 48، والبغوي: 1/ 353.

وانظر: الحديث في صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: مناقب الزبير بن العوام رواية عن جابر.

(4) من الآية: 114 من سورة المائدة.

(5) أي تفسيره للآية 112 من السورة نفسها.

(6) انظر تفسيره للآية: 112 من السورة نفسها.

(7) في ح: محكما.

(8) قرأ به ابن أبي إسحاق وأبو حيوة. المحرر الوجيز: 1/ 203، البحر: 1/ 367.

(9) انظر: معاني الفراء: 1/ 75-76.

﴿يُوقِنُونَ﴾ ﴿118﴾ أنها آيات يجب الاكتفاء بها⁽¹⁾ عن غيرها، وأصل البيان الذي يقع به الإلزام يعم الكل، لكن يخصّ الموقنين في حق النفع، واليقين أبلغ علم وأوكده لا يكون معه مجال عناد، واحتمال الزوال، ولذلك قال في حق إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلْيَكُونَنَّ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾⁽²⁾.

ولو صح أن يتخلف عنه الإذعان لكان درجته فوق الإيقان، فكان من المذعنين أبلغ من الموقنين، واللام في الآيات للاستغراق، أي كل⁽³⁾ الآيات أو الماهية، أي ما يعرفه العقلاء أنها آيات، وتنكير قوم للتعظيم، أي قوم، أي قوم صفتهم الإيقان، وفيه تعريض بأنهم أرذال أهل الظن والتقليد، وإيدان بأن الإيمان له شأن.

[118] ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ﴾ مصحوبا به لا يفارقك / .

﴿بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ للمطيع والعاصي، فلا عليك إلا البلاغ المبين.

﴿وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ ﴿119﴾ ما بالهم لم يؤمنوا إذا بلغت وبلغت⁽⁴⁾ في دعوتهم جهداً.

وقرى⁽⁵⁾: ﴿وَلَا تُسْأَلُ﴾ عن النهي، تعظيماً لما فيه الكفرة من العذاب كما تسأل عمن وقع في بلية، فيقال لك: لا تسأل عنه، أي هو في حالة لا تحتمل⁽⁶⁾ سماعها لفظاعتها أو إيحاشها⁽⁷⁾⁽⁸⁾ السامع؟ أو أرق أو أجزع أن

(1) ساقطة من ح.

(2) من الآية: 76 من سورة الأنعام.

(3) ساقطة من ح.

(4) ساقطة من ح.

(5) قرأ به نافع وحده. كتاب السبعة، ص: 169.

(6) في ح: لا يحتمل.

(7) في ح: وإيحاشها.

(8) أي براءة. اللسان: حشا.

أَتَكَلِّمُ بِهَا، فَلَا تُكَلِّفْنِي، أَوْ أَعْظِمُ أَنْ يَكْتَنِّهَهَا أَوْ يَعْرِبَ عَنْهَا، عبارة قيل⁽¹⁾ لما أمر⁽²⁾ بتبشير المؤمنين وإنذار الكفار. كان يذكر عقوبات الكفار⁽³⁾، فقام رجل وقال: يا رسول الله، أين والدي؟ فقال: في النار. فحزن الرجل، فقال عليه السلام⁽⁴⁾: إن والدك ووادي ووادي إبراهيم في النار. فنزل القول المذكور، فلم يسأله⁽⁵⁾ شيئاً من بعد ذلك.

والجحيم: النار الشديد الالتهاب، والجاحم: المكان الشديد الحر.

﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَبِغَ مِلَّتَهُمْ﴾: لف بعد النشر على عكس ما في قوله: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾⁽⁶⁾، حكى الله تعالى كلامهم. ولابد من الحمل على هذا ليطابق قوله: ﴿قُلْ لَنْ هَمَيَّ اللَّهُ﴾⁽⁷⁾، فإنه يقتضي سابقة قول ممن ندب عليه السلام إلى حجاجهم منبئ عن تمادي⁽⁸⁾ لجاحهم⁽⁹⁾.

والملة: من أملت الكتاب، وهي اسم لما شرعه الله تعالى لعباده على لسان نبيه ليتوصلوا به إلى أجل ثوابه، والدين مثلها. لكن الملة تقال⁽¹⁰⁾ باعتبار الدعاء إليه، والدين باعتبار الطاعة والانقياد له. ثم يقال الملة والدين

(1) انظر: الدر: 1 / 111، والبحر: 1 / 368.

(2) في ح: مر.

(3) مكررة في ح.

(4) انظر مسند أحمد: 3 / 119.

(5) في ع: فلم تسأله، والمثبت من ح.

(6) الآية: 111 من سورة البقرة.

(7) من الآية: 119 من سورة البقرة.

(8) في ح: تمام.

(9) لغة الناس بالفتح: أي أصواتهم وصخبهم. اللسان: لحن.

(10) في ع: يقال، والمثبت من ح.

لما لم يكن من قبل الله تعالى على التقيد كقولك: ملة مزدك⁽¹⁾⁽²⁾ ودينه.

قيل⁽³⁾: كان عليه السلام يجتهد في طلب ما يرضيهم، ليقبلوا إلى الإسلام، فقال له: دع طلب ما يرضيهم إلى ما أمرتك به من مجاهدتهم، فليس فيه إقناط عن إسلامهم.

﴿قُلْ لِّزَ هَٰمَ اللّٰهُ هُوَ الْهَٰمَ﴾: بالغ في تعظيم دين الإسلام بتسمية⁽⁴⁾ ﴿الهم﴾ وإضافته إلى نفسه، وحصر الهدى فيه بأن والضمير واللام، أي إن دين الإسلام الذي هو نفس الهدى المخصوص بالله هو الذي يستأهل أن يسمى هدى وهو الهدى كله لا غير، فيلزم أن ما عداه ليس بهدى بل هوى، إذ⁽⁵⁾ كل قول لا حجة معه ولا عن علم فهو هوى، فلهذا قال على سبيل الفرض: ﴿وَلَيِّنْ أَتَبَعَتْ أَهْوَاهُمْ﴾: آراءهم الزائفة، فإن الهوى رأي عن شهوة⁽⁶⁾ داع إلى الضلال، وإنما سمي بذلك لأنه يهوي بصاحبه في الدنيا إلى كل داهية⁽⁷⁾، وفي الآخرة إلى الهاوية.

﴿بَعَثَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾: أبهمه ثم بينه للتعظيم، أي من الدين المعلوم صحته بالبرهان.

(1) في ح: زيد، وهو تحريف.

(2) طائفة وضع أسسها «مزدك» الذي ظهر في فارس أيام الملك «قباد بن فيروز»، والد الملك «أنوشروان» عام 487 م، أي في أواخر القرن الخامس للميلاد، وأصله من «نيسابور»، ودعا إلى مذهب ثنوي جديد. وكان يقول بالنور والظلمة، ولكن تعاليمه امتازت بالاشتراكية، حيث يرى وجوب المساواة بين الناس في المال والنساء. المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب: 1 / 46/47. ولعمري أي امتياز هذا الذي نعت به مذهبه هذا!!

(3) انظر: الكشف: 1 / 308.

(4) في ح: بتسميته.

(5) في ع: أول، والمثبت من ح.

(6) في ح: الشهوة.

(7) في ع: واهية، والمثبت من ح.

﴿مَالِكٍ مِنَ اللَّهِ﴾: جواب للقسم قد سد مسد جواب الشرط.

﴿مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ 120: يدفع عنك عقابه.

﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾: هم مؤمنو أهل الكتاب.

﴿يَتْلُوهُ﴾: حال مقدرة⁽¹⁾ منهم أو من الكتاب، لأنهم لم يكونوا وقت إتيانه تالين له أو خبر.

﴿حَقَّ تِلَاوَتُهُ﴾: نصب على المصدر، أي تلاوة كما يجب أن يتلى، لا يحرفونه ولا يكتمون شيئاً منه، كنعت الرسول عليه السلام وغيره.

﴿أُولَئِكَ﴾: أي تالون على ما يجب.

﴿يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾: بكتابهم دون غيرهم من المحرفين.

[119] ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ﴾: بالتحريف والكفر / بما يصدقه⁽²⁾.

﴿قَالُوا لَيْسَ لَهُ الْخَاسِرُونَ﴾ 121: المنحسرون في الخسران باشتراؤهم الضلالة بالهدى.

﴿يَا بَنِي إِسْرَءِيلَ لَذَكِّرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ فَضَّلْتُمْكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ 122 ﴿وَلَتَقُولُوا يَوْمَ لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ 123: لما ذكّرهم النعمة أولاً، وخصهم بالخطاب من بين بني آدم، وخصهم على اتباع من هو رحمة للعالمين، فانقسموا إلى من قبل ومن أبى، فصلّهم آخراً ثم خاطبهم على سبيل الالتفات بمثل الأول خطاباً شاملاً للفريقين، عوداً على بدء، تحسراً لمن سبأ⁽³⁾ وتحسيراً لمن كبا⁽⁴⁾، وعلم من ذلك أن التكرير ليس بمجرد التقرير،

(1) في ح: مقررّة.

(2) في ع: يصدق.

(3) أي استخفى. اللسان: سبي.

(4) كبا لوجه يَكْبُو كَبُوءًا سقط. اللسان: كبا.

وفيه حسن التخلص إلى حديث جدّهم إبراهيم عليه السلام على وجه يؤكد ما يدنو إليه .

﴿وَلَاذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ : بأوامر ونواه⁽¹⁾، واعلم أن الابتلاء والبلاء يتضمن أمرين : تعرف ما يجهل من حاله، وظهور جودته، ورداءة بعده، فربما قصد الأمران معاً، وربما قصد أحدهما . فإذا نسب إلى الله تعالى فهو للأمر⁽²⁾ الثاني، وليس هذا من ابتلاء الله بكذا إذا أصابه بما يكرهه ويشق عليه، لأن حمل الأوامر والنواهي على المكروه وعدّها من البلاء لا ليس بمناسب . وإبراهيم تفسيره بالسريانية أب راحم، وذلك لرحمته بالأطفال، قيل⁽³⁾ : جعل هو وزوجته سارة⁽⁴⁾ كافلين لأولاد المؤمنين الذين يموتون صغاراً إلى يوم القيامة .

﴿فَأَتَمَّمْنَا﴾ : أي⁽⁵⁾ قام بهن حق القيام، وأطاعه فيهن أحسن الطاعة، كقوله : ﴿وإبراهيم الذي وفى﴾⁽⁶⁾ .

﴿قَالَ﴾ : استئناف، فالعامل في إذ محذوف، أو هو العامل في إذ، والواو داخله عليه، عطفاً⁽⁷⁾ على ما قبله عطف القصة على القصة المشار إليها إجمالاً بقوله : ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا﴾⁽⁸⁾ .⁽⁹⁾

﴿إِنِّي جَاعِلٌكَ﴾ : من الجعل بمعنى التصيير، فيتعدى إلى اثنين .

(1) في ح : ونواهي .

(2) في ح : الأمر .

(3) انظر : جامع البيان : 1 / 253 وما بعدها .

(4) هي زوجة إبراهيم عليه السلام، وهي بنت هاران . تاريخ الطبري : 1 / 308 .

(5) ساقطة من ح .

(6) من الآية : 36 من سورة النجم .

(7) في ح : عطفاً على ما قيل، وفي ع : عطف .

(8) ساقطة من ح .

(9) من الآية : 40 من سورة البقرة .

﴿لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾: الإمام اسم لمن يؤتم به كالإزار لما يؤتزر⁽¹⁾ به، وإمامته عليه السلام مؤبدة، إذ لم يبعث بعده نبي إلا كان مأمورا باتباعه. وأما عمومها فينافي قوله عليه السلام: «أعطيت خمسا» الحديث⁽²⁾.

﴿قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾: أي واجعل بعض ذريتي، واستعمال صيغة الأمر في موضع الالتماس⁽³⁾ سائغ شائع، وهذا أولى من المصير إلى عطف التلقين، لأنه لا يخرج⁽⁴⁾ عن سوء أدب. وذرية الشخص: نسله.

﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الْفَاسِقِينَ﴾ 124: أي من كان ظالما من ذريتك لا ينال عهدي إليه بالإمامة، وإنما ينال من كان عادلا. والنيل: اللحق، واختلف في المراد بالعهد، والأظهر أنه النبوة⁽⁵⁾، فلا دلالة في الآية على أن الفاسق⁽⁶⁾ لا يصلح للإمامة⁽⁷⁾.

﴿وَلِإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ﴾: البيت اسم غالب للكعبة⁽⁸⁾⁽⁹⁾، كالنجم للثريا.

(1) في ح: يؤتزر.

(2) انظر: الفتح: 1 / 435-436، والحديث من رواية جابر بن عبد الله، كتاب: التيمم، الباب الأول، حديث رقم: 335.

(3) في ح: الالتباس.

(4) في ح: لا يخلو.

(5) قاله السدي. انظر: تفسير ابن جرير: 3 / 20، وابن كثير: 1 / 168، والبحر: 1 / 377.

وقال الفراء: لا يكون للناس إمام مشرك. معاني الفراء: 1 / 76.

وابن كثير: 1 / 167 عن سعيد بن جبير.

(6) ومن قال إن الفاسق لا يصلح للإمامة الزمخشري. الكشاف: 1 / 309.

(7) في ع: الإمامة، والمثبت من ح.

(8) في ح: لكعبة.

(9) الكعبة: بيت الله الحرام. انظر: معجم البلدان: 4 / 463.

﴿مَثَابَةٌ لِّلنَّاسِ﴾: المثابة كالمبائة⁽¹⁾ صيغة ومعنى، أي مرجعا يثوبون إليه بعد التفرق عنه.

﴿وَأَمْنًا﴾: أي موضعا في غاية الأمن لا يتعرض لأهله، لقوله: ﴿حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَفَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾⁽²⁾. قيل⁽³⁾: يأمن حاجه من عذاب الآخرة، وفيه نظر، لأن الحج لا يجب ما قبله من المظالم، وقيل⁽⁵⁾: لا يؤاخذ الجاني الملتجئ إليه حتى يخرج، وفيه أيضا نظر⁽⁶⁾، لأنه يلجأ إلى [120] الخروج، فلا يبقى آمنا. /

﴿وَاتَّخِذُوا﴾: على إرادة القول، أو عطف على المقدر عاملا لإذا، واعتراضا تقديره: توبوا إليه واتخذوا، وعلى هذا الواو فصيحة.

﴿مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾: موضع صلاة تصلون⁽⁷⁾ فيه، وهو على وجه الاستحباب دون الإيجاب، وهو الحجر الذي فيه أثر قدميه، والموضع الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس إلى الحج، أو رفع بناء البيت وهو موضعه اليوم.

روي⁽⁸⁾ أنه عليه السلام أخذ بيد عمر رضي الله عنه فقال: هذا مقام إبراهيم، فقال عمر رضي الله عنه: أفلا تتخذه⁽⁹⁾ مصلى؟ فقال: لم أؤمر بذلك. فلم تغب الشمس حتى نزلت.

(1) يقال: للبيئر مباءتان إحداهما مرجع الماء إلى جمها. اللسان: بوا.

(2) في ع: حولها، وهو تحريف.

(3) من الآية: 67 من سورة العنكبوت.

(4) انظر: الكشف: 1 / 309-310.

(5) انظر: الكشف: 1 / 309-310.

(6) في ح: وفيه نظر أيضا.

(7) في ح: يصلون.

(8) انظر: لباب النقول، ص: 28.

(9) في ح: نتخذه.

وقيل: المراد به الأمر بركعتي الطواف لما روى⁽¹⁾ جابر⁽²⁾ عَنِ اللَّهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَام لما فرغ من طوافه، عمد إلى مقام إبراهيم، فصلّى خلفه ركعتين وقرأ⁽³⁾: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، وقرأ⁽⁴⁾: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾، بلفظ الماضي عطفاً على «جعلنا»، أي واتخذ الناس مقامه الموسوم به، يعني الكعبة⁽⁵⁾ قبلة يصلون إليها. ويحتمل أن يكون أمراً على صيغة الخبر للتأكيد، فتوافق⁽⁶⁾ القراءتان، وعلى هذا يتعين كون الأمر للإيجاب.

﴿وَعَمِيدًا﴾ أمرنا. ﴿إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾⁽⁷⁾ أَنْ يَحْمِلَ أَي بأن طهرا⁽⁸⁾. ﴿بَيْتِي﴾ من الأوثان والأنجاس. ويجوز أن تكون «أن» مفسرة لتضمن العهد معنى القول، والمعنى دوماً على تطهيره، فهو أمران يبقياه على الطهارة، لا أن يكون فيه نجاسة فيزيلاها، وهو كقوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا أَرْوَاحٌ مُهَمَّرَةٌ﴾⁽⁹⁾، أي مبقاة على الطهارة الأصلية.

(1) عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. قال ابن جرير: والصواب من القول والقراءة في ذلك عندنا: {وَاتَّخِذُوا}، بكسر الخاء، على تأويل الأمر باتخاذ مقام إبراهيم مصلى. جامع البيان: 1 / 535.

وقراءة أهل المدينة والشام بفتح الخاء على معنى الخبر، وقول ابن جرير لا ينبغي أن يقال في مثل هذا المقام، لأن القراءتين متواترتين عنه ﷺ. والترجيح بينهما لا بد له من حجة، والله أعلم.

(2) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي: صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ، ولد سنة 16 قبل الهجرة، وتوفي رحمه الله سنة 78 هـ. الإصابة: 1 / 213، والأعلام: 2 / 104.

(3) قرأ به نافع وابن عامر. كتاب السبعة، ص: 170.

(4) قرأ به ابن كثير وعاصم وأبو عمرو وحزمة والكسائي. كتاب السبعة، ص: 170.

(5) الكعبة: بيت الله الحرام. انظر: معجم البلدان: 4 / 463.

(6) في ع: فيتوافق، والمثبت من ح.

(7) هو إسماعيل بن إبراهيم بن خليل بن آزر من نسل سام بن نوح، النبي الرسول ﷺ. دائرة المعارف الإسلامية: 2 / 170-173، والأعلام: 1 / 306.

(8) ساقطة من ح.

(9) من الآية: 56 من سورة النساء.

﴿لِلْمُحْسِنِينَ﴾: أي للدائرين⁽¹⁾ حوله. ﴿وَالْعَافِينَ﴾: العاكف من لزم الشيء وأقام عليه.

﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾⁽²⁾: جمع الركع والساجد أي المصلين. والصلاة تشتمل على أفعال أقربها إلى الخشوع هذان، وترك العاطف بينهما لكمال الاتصال.

﴿وَلِذَٰلِكَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا﴾: أي هذا البلد أو هذا المكان.

﴿بَلَدًا آمِنًا﴾: ذا أمن كقوله: ﴿عِيشَةً رَّاضِيَةً﴾⁽²⁾، أو آمنا من فيه، غريبا كان أو من أهله، كقولك: ليل نائم⁽³⁾. والبلد: الأثر في الجلد وغيره، وإنما سمي⁽⁴⁾ البلد بلدا لما فيه من الآثار.

﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾: الثمرة، هي جميع ما يخرج من الأراضي⁽⁶⁾ والأشجار، فهو سؤال الطعام والفواكه، وذلك لأنه أسكن [أهله]⁽⁷⁾ بواد⁽⁸⁾ غير ذي زرع ولا ضرع، وإنما قال: ﴿أَهْلَهُ﴾ دون أهلي، تعميما للدعاء كما هو اللائق لشأن⁽⁹⁾ الأنبياء.

﴿مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾: بدل من أهله، أي وارزق المؤمنين من أهله خاصة، قالوا⁽¹⁰⁾: قاس إبراهيم عليه السلام الرزق

(1) في ع: للطائرين، والمثبت من ح.

(2) من الآية: 6 من سورة القارة.

(3) انظر: اللسان: ليل.

(4) ساقطة من ح.

(5) في ح: وسمي.

(6) في ح: الأرض.

(7) زيادة في ح.

(8) في ع: بوادي، والمثبت من ح.

(9) في ح: بشأن.

(10) انظر الكشف: 1 / 310.

على الإمامة، فخص الرزق على⁽¹⁾ المطلوب بالمؤمنين، وهذا⁽²⁾ القياس لا يليق بشأنه عليه السلام، لظهور الفرق بينهما عند من له أدنى تمييز، فالوجه أن يقال إنه عليه السلام أبى عن تعميم الدعاء للكفار، لأن الكافر لا يدعى، بل يدعى عليه⁽³⁾، قال⁽⁴⁾ عليه السلام: «اللهم اشدد وطئتك على مضر».

[121] وقال موسى عليه السلام: ﴿رَبَّنَا اَلْهِمْسْ عَلٰى اَمْوَالِهِمْ وَاَشْدُدْ عَلٰى قُلُوْبِهِمْ﴾⁽⁵⁾. وخشي / أن يخرج ذلك مخرج المعونة لهم على العصيان، أو أراد أن يجعل ذلك آية ترغب الكفار⁽⁶⁾ في الإسلام.

﴿قَالَ وَمَنْ كَفَرَ﴾: مبتدأ تضمن معنى الشرط، وجوابه وخبره مقدر تقديره: فلا أهلكه، والفاء في قوله: ﴿فَأَمْتُهُ﴾: فصيحة، وجعله جوابا وخبرا يأباه الفاء، فإن الكفر لا يصلح سببا للتمتع⁽⁷⁾، لا كثيرا ولا قليلا.

نعم، يصلح لتقليله، لكن صرف⁽⁸⁾ النظم إليه لا يخرج عن تعسف، وأما عطف من كفر على من آمن ففيه أن العطف يقتضي التشريك في العامل⁽⁹⁾، فيصير التقدير: قال إبراهيم: وارزق من كفر، ولا يناسبه السياق

(1) ساقطة من ح.

(2) في ح: وعلى هذا.

(3) في ع: على، والمثبت من ح.

(4) انظر: الفتح: 2 / 290، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبته، حديث رقم: 804. وقال أبو هريرة: «وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. - يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول: اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف، وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له».

(5) من الآية: 88 من سورة يونس.

(6) في ح: ترغيب للكفار.

(7) في ح: للتمتع.

(8) في ح: حرف.

(9) في ح: الفاعل.

واللحاق، ومن هنا ظهر ما في قراءة الخبرين على لفظ الأمر على أنه من دعاء إبراهيم عليه السلام من القصور كيف، والمناسب له عليه السلام طلب الهداية إلى الإسلام لمن كفر، لا طلب ختمهم على الضلالة.

﴿قَلِيلًا﴾: نصب على المصدر، أي تمتيعاً⁽¹⁾ قليلاً، أو على الظرف أي زماناً⁽²⁾ قليلاً.

﴿ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ﴾: أي ألزمه⁽³⁾ إليه لز المضطر لكفره، وقرئ⁽⁴⁾: فاطره، بإدغام الضاد في الطاء، كما قالوا اطجع⁽⁵⁾. نقل سيبويه عن بعض⁽⁶⁾ العرب مطجعاً في مضطجع، وقال: ومضطجع أكثر، فدل على أن مطجعاً كثير، فلا يكون لغة مردولة.

﴿وَيَسِّرَ الْمَصِينَ﴾⁽¹²⁶⁾: مصيرهم، فحذف المخصوص بالذم.

﴿وَلِذَٰ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ﴾: يرفع حكاية حال ماضية، أوردها مع «إذ» استحضاراً لها، ليعظم وقعها في النفوس، ولذا أبهم.

﴿الْقَوَاعِدَ﴾: بالإطلاق، ثم بينها بالتقييد بقوله: ﴿مِنَ الْبَيْتِ﴾: تفخيماً لشأن المبين⁽⁷⁾، والقاعدة هي الأساس والأصل لما فوقه، وهي من الصفات الغالبة من القعود، بمعنى الثابتة، ورفع القواعد: هو البناء عليها، لأنها بالبناء عليها نقلت من هيئة الانخفاض إلى هيئة الارتفاع.

﴿وَأِسْمَاعِيلَ﴾: عطف على إبراهيم فهما مشتركان في الرفع.

(1) في ح: تمتعاً.

(2) في ع: أو زمان.

(3) لَزَّ الشَّيْءَ بِالْشَّيْءِ يُلْزِمُهُ لَزًّا وَالْزَمَ: أَلْزَمَهُ إِيَّاهُ. اللسان: لَزَزَ. وفي المثل: لَزَّ الْقَتَبُ: أي عضه، يضرب لمن لزمته الحجة. مجمع الأمثال: 2 / 202.

(4) وهي قراءة ابن محيصن، قال أبو الفتح: وهي لغة مردولة، أعني: إدغام الضاد في الطاء. احتسب: 1 / 106.

(5) انظر: اللسان: ضجع.

(6) ساقطة من ح.

(7) في ح: للتبيين.

﴿رَبَّنَا﴾: أي يقولان: ربنا، والجملة حال منهما.
 ﴿تَقَبَّلْ مِنَّا﴾، أي هذا العمل الذي قصدنا به⁽¹⁾ رضاك.
 ﴿إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ﴾ لدعائنا. ﴿الْعَلِيمُ﴾⁽¹²⁷⁾ بنياتنا.
 ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا﴾: عطف على الدعوة السابقة، وتكرار «ربنا» للاستلذاذ بذكره والخضوع بالربوبية.

﴿مُسْلِمِينَ لَكَ﴾: مخلصين لك، من أسلم وجهه، أو منقادين، من أسلم بمعنى استسلم، والمراد طلب الزيادة على ما⁽²⁾ كان أو الثبات عليه، وقرئ⁽³⁾: مسلمين على أن التثنية من مراتب الجمع، وقيل⁽⁴⁾: أرادوا أنفسهم وهاجر⁽⁵⁾.

﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا﴾ خصا الذرية بالدعاء، لأنهم أحق بالشفقة، وأتيا بأداة التبعية، لأنه تعالى كان أعلمهما أن في ذريتهما من لا ينال العهد لكونه ظالما، وأما ما قيل⁽⁶⁾: إن الحكمة الإلهية لا تقتضي الاتفاق على الاخلاص، والإقبال الكلي على الله تعالى، فإنه مما يشوش المعاش فلا يصلح

[122] والاختيار أن يقرأ بكسرة⁽¹⁾ الراء وهي قراءة الجمهور، لأنها كسرة الهمزة جعلت / إلى الراء، وسقطت الهمزة، فلا ينبغي أن يسكن قياساً على فخذ في فخذ كما فعله⁽²⁾ ابن كثير⁽³⁾، لئلا يجحف بالكلمة ويبطل⁽⁴⁾ الدلالة على الهمزة.

﴿مَنَامِسْكَنَا﴾: متعبداً تنافي الحج، قال الزجاج⁽⁵⁾: كل متعبد منسك، والنسك في الأصل: غاية العبادة، وشاع في الحج لما فيه من الكلفة، والبعد عن العادة أو مذابحنا، فإن النسك خص بالذبيحة، وتعرف فيه حتى قيل: نسك⁽⁶⁾ فلان إذا ذبح.

﴿وَقَبْ عَلَيْنَا﴾: التوبة منا رجوع إلى الطاعة عن العصيان، ومن الله تعالى رجوع بالإحسان، ولهذا يتعدى بعلى، وذلك أن تاب بمعنى رجع، فكما أن رجع لازم ومتعد، كذلك تاب لازم ومتعد، وإنما قال ذلك هضماً لأنفسهما أو استتابة عما فرط منهما، سهواً أو إرشاداً لذريتهما.

﴿إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [128]: لمن تاب.

﴿رَبَّنَا﴾: تكرير لما مر.

﴿وَأَنْعَثْ فِيهِمْ﴾: أي في ذريتهما لا في الأمة المسلمة، لعدم الدلالة حينئذ على أنهم أمة ذلك الرسول. ﴿رَمُولًا مِّنْهُمْ﴾: البعث فيهم لا يستلزم أن يكون منهم كالعكس، ولهذا جمع بينهما.

(1) في ح: بالكسر.

(2) انظر: كتاب السبعة، ص: 170.

(3) هو عبد الله بن كثير الداري المكي، أبو معبد: أحد القراء السبعة، كان قاضي الجماعة بمكة، ووفاته بها سنة 120 هـ. الأعلام: 4 / 115.

(4) في ح: وتبطل.

(5) انظر: الزجاج: 1 / 189، والأخفش: 1 / 336، والرازي: 4 / 63.

(6) النَّسْكُ والنَّسِيكَةُ: الذبيحة. اللسان: نسك.

﴿يَتْلُو﴾: يقرأ. ﴿عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ﴾ المراد بالآية المعجزة الواضحة الدلالة، وفي عبارة التلاوة إشارة إلى أنه أراد أن يكون للرسول المسؤول معجزات من جنس الكلام.

﴿وَيَعْلَمُهُمْ﴾ أي يلفظهم في التفهيم شيئاً فشيئاً. ﴿الْكِتَابِ﴾ كلام الله تعالى المنزل عليه عليه السلام، وهو أعم من القرآن لاشتماله على منسوخ التلاوة الخارج عن القرآن.

﴿وَالْعِكْمَةَ﴾: السنة ذكره⁽¹⁾ قتادة⁽²⁾، ووجه المناسبة بينهما أن الحكمة تنتظم⁽³⁾ العلم والعمل كما أن السنة تنتظم⁽⁴⁾ القول والفعل.

﴿وَيَنْصِيهِمْ﴾ يطهرهم، أي يحلّهم بالفضائل، ويخليهم عن الرذائل. وإنما قدم الأول لأن علم القبائح يكون سبباً لتركها. والجامع لما ذكر إنما هو محمد عليه السلام، وقد روي⁽⁵⁾ أنه عليه السلام قال: «أنا دعوة أبي إبراهيم، وبشارة أخي عيسى، ورؤيا أمي آمنة⁽⁶⁾».

﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْغَزِينُ﴾: الغالب الذي يَفْهَرُ ولا يُفْهَرُ. ﴿الْعَكِيمُ﴾ 129: المحكم لأوامره⁽⁷⁾.

(1) انظر: المقباس، ص: 18، وابن كثير: 1/ 184، وفيه: عن الحسن وقاتل وأبي مالك.

(2) هو قتادة بن دعامة بن قنادة بن عَزِيز، أب الخطّاب السدوسي البصري: مفسر حافظ ضريح أكمه، ولد سنة 61هـ، ومات بواسط في الطاعون سنة 118هـ. تذكرة الحفاظ: 1/ 115، وابن خلكان: 1/ 427، والأعلام: 5/ 189.

(3) في ع: ينتظم، والمثبت من ح.

(4) في ع: ينتظم، والمثبت من ح.

(5) انظر: مسند أحمد: 4/ 137-138 و5/ 262.

(6) هي آمنة بنت وهب بن عبد مناف، من قريش: أم النبي ﷺ، كانت أفضل امرأة في قريش نسباً ومكانة، امتازت بالذكاء وحسن البيان. ربها عمها وهيب بن عبد مناف، وتزوجها عبد الله بن عبد المطلب فحملت منه بمحمد ﷺ، ورحل عبد الله بتجارة إلى غزّة، فلما كان في المدينة عائداً مرض فمات بها، وولدت آمنة بعد وفاته، كانت وفاتها سنة 45 قبل الهجرة. طبقات ابن سعد: 1/ 31، وسيرة ابن هشام: 1/ 53، والأعلام: 1/ 26.

(7) في ح: والمحكم له.

﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ﴾: الرغبة سعة الإرادة، ومنه بطن رغب: أي نهم، ومتى عُدِّي بعن اقتضى صرف الإرادة عن ذلك الشيء، وذلك بالزهد⁽¹⁾ فيه ومن الاستفهام على وجه الاستبعاد⁽²⁾، والمراد الجحد على وجه أبلغ، أي لا يزهد في ملة إبراهيم.

﴿إِلَّا مَنْ﴾: إلا الذي. ﴿مَفَّةً نَفْسَهُ﴾: أذلها واستخف بها، قال المبرد⁽³⁾⁽⁴⁾ وثعلب⁽⁵⁾: إن سفه بكسر الفاء يتعدى، كسفه المشدد. وشهد له ما جاء في الحديث⁽⁶⁾: «الكبر أن تسفه الحق، وتغمط⁽⁷⁾ الناس». والمستثنى في محل الرفع بدلا من الضمير الذي في يرغب، وهو أجود من النصب على الاستثناء.

﴿وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الْغُنْيَةِ﴾: أي جعلناه صافيا من جميع ما لا يليق خلة الحق. والاصطفاء⁽⁸⁾ في الأصل تناول صفوة الشيء، كما أن الاختيار تناول خيره والاجتباء تناول جابته، أي وسطه، وهو المختار.

[123] ﴿وَلَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ لِمَنِ الصَّالِحِينَ﴾ 130: أي من الباقيين على الصلاح في / الدنيا حتى يكون كذلك في العقبى، فكم من صالح

(1) في ح: بالتزهد.

(2) في ع: الاستبعاد.

(3) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، أبو العباس المبرد، كان في العلم والأدب والحفظ على درجة عالية حتى قيل له: المبرد، أي المثبت للحق، كانت وفاته رحمه الله سنة 285 هـ. تاريخ بغداد: 3 / 380، وبغية الوعاة، ص: 116، وشذرات الذهب: 2 / 190.

(4) انظر: معاني الأخفش: 1 / 337، والزجاج: 1 / 190، والبغوي: 1 / 112-113، وفتح القدير: 1 / 144.

(5) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء أبو العباس، المعروف بثعلب: إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان راوية للشعر محدثا، ولد ببغداد سنة 200 هـ، وتوفي بها سنة 291 هـ. نزهة الألبا، ص: 293، وتذكرة الحفاظ: 2 / 214، والأعلام: 1 / 267.

(6) الحديث رواه الطبراني في الكبير: 2 / 69، والترمذي في سننه، كتاب الكبير، باب: ما جاء في الكبير، رقم: 2067، وقال: حسن صحيح غريب، ومجمع الزوائد، كتاب اللباس، باب: إظهار النعم واللباس الحسن.

(7) غَمَطُ الناس: احتقارهم. اللسان: غمط.

(8) الاصطفاء: الاختيار، افتعال من الصفوة. اللسان: صفا.

في أول حاله ذهب صلاحه في مآله، فهو في مقام التعليل لاصطفائه في الدنيا، كما أنه في مقام التعليل لما سبق من أنه حقيق بالاتباع، لا يرغب عنه إلا سفيه، أو متسفه أذل نفسه بالجهل والإعراض عن النظر.

﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ﴾: العامل في ﴿إِذْ قَالَ﴾ ﴿أَسْلَمْتُ﴾، أي حين أمره الله تعالى بالإسلام قال أسلمت، استئناف تعليلي لما تقدم⁽¹⁾ من الفلاح في الدارين.

وإنما زاد قوله: ﴿لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿131﴾: لبيان أن المراد من الإسلام هو الانقياد عن عرفان بما يوجب الإذعان، لا مجرد الإقرار باللسان.

﴿وَوَصَّي بِهَا﴾: أي بملة الإسلام المذكورة. ﴿إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ﴾: والتوصية، التقدم بفعل فيه صلاح ديني أو دنيوي، وقرئ⁽²⁾: وأوصى، والأول أبلغ. واشتقاقها من وصاه أي وصله، ويضاده فصاه⁽³⁾ أي فصله. ﴿وَيُحَقِّقُونَ﴾: عطف على⁽⁴⁾ إبراهيم، أي وصى هو⁽⁵⁾ أيضا بها⁽⁶⁾ بنيه. وقرئ⁽⁷⁾ بالنصب على أنه ممن وصاه إبراهيم، وإنما منع عن الصرف للعجمة والعلمية⁽⁸⁾.

﴿يَا بَنِيَّ﴾: على إضمار القول، أو متعلق بوصى، لأنه نوع منه. وباعتباري الفعل والقول يجوز إثبات «إن» وحذفها كما في الرسالة والإبلاغ والإنذار والوعد.

(1) انظر تفسيره للآية رقم: 130 من السورة نفسها.

(2) قرأ به نافع وابن عامر. كتاب السبعة، ص: 171.

(3) فصى الشيء من الشيء فصيأ: فصله. اللسان: فصي.

(4) في ح: على قوله.

(5) في ح: وهو.

(6) ساقطة من ح.

(7) قرأ به إسماعيل بن عبد الله المكي، والضرير، وعمرو بن فائد الأسواري. البحر: 1 / 399.

(8) في ح: للعلمية والعجمة.

﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمْ الدِّينَ﴾: دين الإسلام الذي هو صفوة الأديان لقوله: ﴿قَلَّا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (132): كناية عن الثبات على الإسلام، وفي العبارة المذكورة إشارة إلى أن العبرة للخاتمة.

﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾: «أم»: منقطعة، ومعنى الهمزة فيها الإنكار، أي ما كنتم حاضرين.

﴿إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾: وقال لبنيه ما قال، فلم⁽¹⁾ تدعون اليهودية عليه، روي أن اليهود قالوا لرسول الله عليه السلام⁽²⁾: أأنت تعلم أن يعقوب أوصى بنيه باليهودية يوم مات؟ فنزلت والشهود حضور بالذات أو بالعبادة، أو بالمقال. والحضور أكثر ما يقال بالذات، كذا قال الراغب⁽³⁾. وتقديم المفعول وهو يعقوب، لشدة الاهتمام به، لأنهم يدعون عليه اليهودية.

﴿إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ﴾: بدل من إذ حضر.

﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي﴾: لم يعن به العبادة المشروعة فقط، بل عنى جميع الأعمال، فكأنه دعاهم أن⁽⁴⁾ لا يتحروا في أعمالهم غير وجه الله تعالى، ولم يخف عليهم الاشتغال بعبادة الأصنام، وإنما خاف أن تشغلهم⁽⁵⁾ دنياهم، ولهذا زادوا في الجواب قولهم: ونحن له مسلمون، أي منقادون له في جميع الأفعال والأحوال.

﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ﴾: أي نقتدي بك كما اقتديت بآبائك وللإشعار⁽⁶⁾ بهذا الاعتبار المناسب للمقام زادوا في الكلام على

(1) في ح: ولم.

(2) في ح: ﷺ.

(3) لم أجده منسوباً للراغب، انظر الكشف: 1 / 15، والمحرق الوجيز: 1 / 214.

(4) في ح: أي.

(5) في ع: يشغلهم، والمثبت من ح.

(6) في ح: بآيك والإشعار.

قدر الحاجة في الجواب. وقرئ⁽¹⁾: وآله أبيك على أنه جمع أب على السلامة أو مفرد.

﴿إِبْرَاهِيمَ﴾: عطف بيان⁽²⁾. ﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾: بدل عن قوله: آبائك، وإبراهيم⁽³⁾ عليه السلام كان جدا له، والجد أب. قال الله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَ آبَاكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾⁽⁴⁾، وإسماعيل عليه السلام كان عما له، والعم عند العرب يسمى أبا. قال⁽⁵⁾ النبي عليه السلام في حق العباس عَنِّيَ اللَّهِ: ردوا علي أبي، وإنما قدمه على أبيه إسحاق، لأنه كان [124] أكبر / سنا منه.

﴿إِلَهًا وَاحِدًا﴾: بدل من اله آبائك. ويجوز أن يكون ﴿وَاحِدًا﴾ حالا وإلها توطئة، والفائدة للتنصيص على أن معبودهم واحد، ونفي التوهم الناشئ من تكرير المضاف. وأما النصب على الاختصاص فيرده نص النحاة على أن المنصوب على الاختصاص لا يكون نكرة ولا مبهما.

﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾⁽¹³³⁾: حال من فاعل نعبد أو مفعوله أو منهما، ويجوز أن يكون جملة معطوفة على نعبد، أو اعتراضية.

﴿تِلْكَ أُمَّةٌ﴾: الإشارة إلى إبراهيم ويعقوب وبنيهما، والأمة أهل الملة الواحدة، وهي في الأصل المقصود من أمة، كالعمدة من عمده، وسمى بها الجماعة لأن الفرق تؤمها.

(1) وهي قراءة ابن عباس والحسن ويحيى بن يعمر وعاصم الجحدري وأبي رجاء. المحتسب: 1 / 112.

(2) ساقط من ح.

(3) في ح: إبراهيم.

(4) من الآية: 26 من سورة الأعراف.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: 7 / 402، عن عكرمة في قصة فتح مكة.

﴿قَدْ خَلَتْ﴾: أي مضت وصارت إلى الخلاء، وهي الأرض التي لا أنيس بها، ويلزمه الانفراد. ومنه خلا الرجل بنفسه إذا⁽¹⁾ انفرد، وخلا المكان من أهله: أي انفرد منهم⁽²⁾.

﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾: اجتلاب⁽³⁾ النفع بعلاج ومراس، ولذلك لا يجوز في صفة الله تعالى، وإذا قيل في المضرة فعلى طريق الاستعارة، وتقديم «لها» و«لكم» للتخصيص، والجملة استئناف لبيان أن الانتفاع بالاكْتِسَاب لا بالانتساب⁽⁴⁾.

﴿وَلَا تَسْأَلُونَنَا عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽⁵⁾ 134: تتميم لما تقدم أي لا يثاب ولا يعاقب أحد بما كان من الآخر، على أن المراد سؤال المؤاخذة.

﴿وَقَالُوا﴾: أي رؤساء اليهود ونصارى نجران. ﴿كُونُوا﴾: المأمورون⁽⁵⁾ من آمن برسول الله عليه السلام⁽⁶⁾. ﴿هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾: كان الظاهر إيراد أداة الجمع، لأن كلام المجموع مجموع الكلامين، إلا أنه أراد أن يضمن الكلام بيان انقسام المقال على الانفصال الحقيقي، فأتى بأداة المنع. ﴿تَفْتَحُوا﴾: جواب الأمر.

﴿قُلْ بَلْ مَلَكٌ بَرَّاهِيمَ﴾: أي قل يا محمد جواباً عن قيلهم⁽⁷⁾، بل تكون أهل ملة إبراهيم على حذف المضاف. وقرئ⁽⁸⁾: ملة بالرفع على معنى بل

(1) ساقطة من ح.

(2) في ع: منه.

(3) في ح: الكسب اجتلاب.

(4) في ح: لا ينتساب.

(5) في ح: أي المأمورون.

(6) في ح: ﷺ.

(7) في ح: قولهم.

(8) قرأ به ابن هرمز الأعرج وابن أبي عتبة... وهو خبر مبتدأ محذوف، أي بل الهدى ملة، أو أمرنا ملته، أو نحن ملته، أي أهل ملته، أو مبتدأ محذوف الخبر، أي بل ملة إبراهيم حنيفاً ملتناً. البحر: 1 / 406.

المهتدون⁽¹⁾ ملة إبراهيم .

﴿حَنِيفًا﴾: حال من المضاف أو من المضاف إليه، والحنيف: المائل والمراد الميل عن الأديان كلها إلى دين الحق. كان يقال في الجاهلية لمن كان على دين إبراهيم عليه السلام حنيف، لميلهم عن طريقته⁽²⁾ إلى طريقة⁽³⁾ غيرها.

﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾⁽¹³⁵⁾: تعريض إلى أن كلتي الطائفتين قد أشركت⁽⁴⁾.

﴿قُولُوا﴾: خطاب للمؤمنين، ويجوز أن يكون خطابا للكافرين على أن المراد بقوله بل ملة إبراهيم بل كونوا أهل ملته، لتكونوا مهتدين، فيكون قولوا بيانا له.

﴿إِٰمَنَّا بِاللّٰهِ﴾: أي⁽⁵⁾ بألوهيته ووحدانيته وسائر صفاته ومن جملتها كلامه، فكان الإيمان به⁽⁶⁾ مشتملا للإيمان بجميع ما أنزل من عنده، فلهذا لم يفصل بينهما بأداة التعدية الدالة على الاستقلال. ﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾: القرآن قدمه لأن التصديق به أهم وأتم. ﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾⁽⁷⁾ إبراهيم: من الصحف. ﴿وَأَسْمَاءَ عِيسَى وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾: عطفوا على إبراهيم، لأنهم لما كلفوا العمل بشريعته صارت الصحف المنزلة عليه كأنها منزلة إليهم. ﴿وَالْأَسْبَاطِ﴾: أولاد يعقوب عليه السلام⁽⁸⁾، جمع سبط، وهو في الأصل كالطائفة والفرقة. والأسباط: في أولاد إسحاق عليه السلام.

(1) في ح: المهتدين.

(2) في ح: عن طريقة.

(3) ساقطة من ح.

(4) في ح: اشتركت.

(5) ساقطة من ح.

(6) ساقطة من ح.

(7) في ع: على، وهو تحريف.

(8) ساقطة من ح.

[125] كالقبائل في أولاد إسماعيل عليه السلام، وهم جماعة من أب وأم، مأخوذ من السَّبَطِ / وهو⁽¹⁾ شجرة واحدة لها أغصان كثيرة.

﴿وَمَا لَوْ تَيَّ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ﴾: التوراة والإنجيل والآيات البينات، ولهذا أتى هنا بعبارة أوتي ولم يكرر ما أوتي، لأن شريعة عيسى عليه السلام⁽²⁾ هي شريعة موسى عليه السلام⁽³⁾، إلا في النذر⁽⁴⁾. وأفردهما بالذكر لوقوع النزاع فيهما.

﴿وَمَا لَوْ تَيَّ النَّيُّونَ﴾: تعميم بعد التخصيص. ﴿مِنْ رَبِّهِمْ﴾: أي منزل من ربهم.

﴿لَا نَفَرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾: أي لا نكون كالذين آمنوا ببعض وكفروا ببعض من اليهود والنصارى واحد عام فساغ أن يضاف إليه بين، وعمومه ليس من جهة كونه نكرة في سياق النفي كما هو السابق إلى الوهم، بل لأنه موضوع له في النفي مستوفية⁽⁵⁾ المذكر والمؤنث والواحد وما وراءه. ولو قال بينهم لكان أوجز، إلا أنه لما كان القصد إلى أن يبين أن لا نفرق بين واحد وواحد، ذكر لفظ أحد.

﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [136]: مذعنون مخلصون.

﴿فَإِنْ﴾: الفاء لترتيب الكلام على ما تقدم. ﴿ءَامِنُونَ﴾: أي اليهود والنصارى.

﴿يُمَثِّلُ مَا ءَامَنَ بِهِ﴾: أي بمثل إيمانكم، ف«ما» مصدرية، و«به» بدل من بمثل يفيد التوكيد⁽⁶⁾، وكذا الباء المزيدة. ويجوز أن يكون للآلة،

(1) في ح: وهم.

(2) ساقطة من ح.

(3) ساقطة من ح.

(4) في ح: النذرة.

(5) في ح: المستوفية.

(6) في ح: التأكيد.

والمعنى أن تحروا بطريق يهدي إلى الحق مثل طريقكم، فإن وحدة المقصد لا تأبى⁽¹⁾ تعدد الطرق أو المثل مقحم كما في قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَافِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾⁽²⁾، أي عليه. ويشهد له قراءة⁽³⁾ بما أمنتكم به، وبالذي⁽⁴⁾ أمنتكم به.

﴿فَقَعِ اهْتَوَلُ﴾: أي أصابوا الصراط السوي.

﴿وَلَنْ تَوَلَّوْا﴾: يقال: تولاه أي اتخذه وليا، قال الله⁽⁶⁾ تعالى: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾⁽⁷⁾. وإذا وصل بالي يكون بمعنى الإقبال عليه قال تعالى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الْخَلِّ﴾⁽⁸⁾، وإذا وصل بعن يكون بمعنى الإعراض وهو المراد هنا، أي أن أعرضوا عن الإيمان بما أمنتكم به⁽⁹⁾ أو عما تقولون لهم. ﴿فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾: أي فما هم إلا في شقاق عظيم، وهو المناوأة والمخالفة⁽¹⁰⁾ لأهل الحق، فإن كل⁽¹¹⁾ أحد من المتخالفين في شق غير شق الآخر.

﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ﴾: تسلية وتسكين للمؤمنين، ووعد لهم بالحفظ والنصر، والسين إشارة إلى كون الوعد محقق الوقوع قرينة.

(1) في ع: لا يأبى، والمثبت من ح.

(2) الآية: 10 من سورة الأحقاف.

(3) وهي في مصحف أنس وأبي صالح وابن مسعود. المحتسب: 1 / 113.

(4) وهي مروية عن ابن عباس. المحتسب: 1 / 113.

(5) في ع: فإن، وهو تحريف.

(6) ساقطة من ح.

(7) الآية: 13 من الممتحنة.

(8) الآية: 24 من القصص.

(9) في ح: أنتم به.

(10) في ح: المخالفة.

(11) في ع: لكل.

﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (137): حذف المفعول للتعميم أو ترك تنزيلا للمتعمدي منزلة اللازم لإيهام المبالغة وعد للمؤمنين ووعد للكفار.

﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾: انتصب انتصاب المصدر المؤكد لمضمون الجملة من قوله: قولوا آمنا أي صبغنا الله تعالى بالإيمان الفطري صبغته وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها، فإنها حلية الإنسان كما أن الصبغة حلية المصبوغ أو هدانا الله تعالى هدايته وأرشدنا حجته، أو طهر قلوبنا بالإيمان تطهيره، وسماه صبغة لأنه ظهر أثره عليهم ظهور الصبغ على المصبوغ وتداخله في قلوبهم تداخل الثوب.

وقيل (1): إنه كلام وارد على طريق المشاكلة (2)، وذلك أنه كان للنصارى صبغ يسمونه المعمودية (3)، وهو ماء أصفر كانوا يغمسون أولادهم فيه، يزعمون أنه تطهير لهم، ويقولون للمغموس، الآن صار نصرانيا حقا.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾: أي لا أحد أحسن من الله صبغة.

﴿وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾ (138): عطف على ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ (4)، أو على قوله: ﴿وَنَحْنُ لَهُ﴾

[126] مُسْلِمُونَ (5) وهو حال من آمنا بالله وفيه تعريض / بهم، أي لا نشرك به كشركم.

﴿قُلْ أَتَجَافُونََنَا﴾: الحاجة: المقاومة في إظهار الحجة المبينة للحجة، أي للقصد (6).

(1) انظر: الكشف: 1 / 316.

(2) في ع: المشاكل.

(3) في ح: المعمودية. والذي في الكشف: المعمودية انظر: 1 / 316.

(4) من الآية: 136 من سورة البقرة.

(5) من الآية: 136 من سورة البقرة.

(6) في ح: المقصد.

﴿فِي اللَّهِ﴾: في شأنه واصطفائه نبيا من قريش⁽¹⁾. روي⁽²⁾ أن أهل الكتاب قالوا: الأنبياء كلهم منا، فلو كنت نبيا لكنت منا، فنزلت ﴿وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ لا اختصاص لربوبيته بقوم دون قوم، يصيب برحمته من يشاء من عباده.

﴿وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾: فكما أن لكم أعمالا ربما يعتبرها الله تعالى، فكذلك لنا أعمال. ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾⁽³⁾: أي في الاعتقاد والعمل لا أنتم⁽³⁾، فكيف تكونون أفضل منا وأولى، كأنه ألزمهم على كل مذهب ينتحلونه إفحاما وتبكيता، فإن كرامة النبوة إما تفضل من الله تعالى على من يشاء والكل فيه سواء، وإما إفاضة حق على المستعدين لها بالمواظبة على الطاعة، والتحلي بالإخلاص.

﴿أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾: على القراءة⁽⁴⁾ بالتاء الفوقانية، يحتمل أن تكون⁽⁵⁾ «أم» متصلة معادلة للهمزة في: ﴿أَتَخَاجُونَنَا﴾ يعني أي الأمرين تأتون للمحاجة⁽⁶⁾ في الله، أم ادعاء اليهودية والنصرانية على الأنبياء عليهم السلام وأن تكون منقطعة.

وعلى القراءة⁽⁷⁾ بالتاء⁽⁸⁾ التحتانية، لا تكون إلا منقطعة، لأن المتصلة

(1) سميت قريشا لأنهم كانوا أصحاب تجارة ولم يكونوا أصحاب زرع ولا ضرع، وهي قبيلة حوالي مكة. انظر معجم البلدان: 4 / 336.

(2) انظر: الكشف: 1 / 316.

(3) في ع: لا آمنتم، والمثبت من ح.

(4) قرأ بها ابن عامر وحزمة والكسائي وحفص، عن عاصم. كتاب السبعة، ص: 171.

(5) في ع: يكون، والمثبت من ح.

(6) في ح: المحاجة.

(7) قرأ بها ابن كثير ونافع وعاصم، في رواية أبي بكر، وأبو عمرو. كتاب السبعة، ص: 171.

(8) في ع: بالياء.

تقتضي المساواة بين ما يلي الهمزة و«أم»، ولا مساواة حينئذ، ومعنى الاستفهام: الإنكار. وعلى تقدير اتصال «أم» إنكار الأمرين جميعاً، وكذا على تقدير انقطاعها. وفي القراءة الثانية إعراض عن الخطاب لهم استجهالاً لهم بما كان منهم.

وفي: ﴿قُلْ أَنْتُمْ⁽¹⁾ أَعْلَمُ أَمَ اللَّهُ﴾: إنكار للقسم الأول وتقرير للثاني، أي أن الله تعالى شهد لهم بملّة الإسلام في قوله: ﴿وَمَا⁽²⁾ كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا﴾⁽³⁾، وهؤلاء المعطوفون عليه أتباعه في الدين اتفاقاً.

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً﴾: ثابتة. ﴿عِنْدَهُ﴾: كائنة، ﴿مِنْ اللَّهِ﴾: أي شهادة الله تعالى في حق إبراهيم عليه السلام⁽⁴⁾، التي ثبتت عنده في كتابه الذي يتلوه. والمعنى: لا أحد أظلم من أهل الكتاب، لأنهم كتموا الشهادة، أو منا، لو كتمنا هذه الشهادة، وفيه تعريض لهم بكتمانهم شهادة الله تعالى لمحمد عليه السلام بالنبوة في كتبهم وغيرها، وقد مرفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾⁽⁵⁾ ما يتعلق بهذا المقام من بيان وجه هذه الطريقة من الكلام.

﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁴⁰⁾: وعيد لهم. ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁴¹⁾: تكرير للمبالغة في التحذير والزجر عما استحکم في الطباع، من الافتخار بالآباء والاتكال⁽⁶⁾ عليهم.

(1) في ع: أنتم، وهو تحريف.

(2) في ح: ما.

(3) من الآية: 66 من آل عمران.

(4) ساقطة من ح.

(5) من الآية: 113 من سورة البقرة.

(6) في ع: والإنكار، والمثبت من ح.

﴿مَيِّقُولُ السُّفَهَاءِ مِنَ النَّاسِ﴾: قد مر⁽¹⁾ معنى السفه، والمراد: المنكرون لتغيير القبلة من المنافقين والمشركين واليهود. وفائدة تقديم الإخبار به، مع أنه نوع من الإعجاز توطين النفس وإعداد الجواب.

﴿مَا وَلَّاهُمْ﴾: ما صرفهم. ﴿عَنْ قِبَلَتِهِمُ اللَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾: يعني بيت المقدس، والقبلة

[127] وإن كانت في الأصل اسماً للحال التي عليها الإنسان من الاستقبال، كالجلسة / والقعدة، فقد صارت في التعارف للمكان المتوجه نحوه للصلاة⁽²⁾ إليها.

﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾: كنى بهما عن الجهات كلها، أي نسبة جميع الجهات إليه تعالى على السواء، فلا يختص بأمره مكان دون مكان، لخاصية ذاتية تمتنع إقامة غيره مقامه، وإنما العبرة بارتسام أمره لا بخصوص⁽³⁾ المكان.

﴿يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ 142: ﴿هو ما علم الله تعالى صلاحهم، واستقامة أمرهم فيه، من توجيههم إل بيت المقدس تارة وإلى الكعبة أخرى.

﴿وَكَذَلِكَ﴾: أي ومثل⁽⁵⁾ ذلك الجعل العجيب، والإشارة إلى الجعل المدلول عليه لجعلناكم، لا إلى الجعل المفهوم من الآية المتقدمة، وإنما جيء بما يدل على البعد تفخيماً، والكاف مقحم للمبالغة.

(1) انظر تفسيره لقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا مَنْ مَفَقَهُ نَفْسَهُ﴾ من الآية: 130 من السورة نفسها.

(2) في ح: نحو الصلاة.

(3) في ح: لا يختص بخصوص.

(4) في ح: إلى.

(5) في ح: مثل.

﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَهَّاءً﴾: خياراً⁽¹⁾، بكونهم عدولا مزكين بالعلم والعمل، وهو في الأصل اسم للمكان الذي يستوي إليه المساحة من الجوانب في المدور، ومن الطرفين في المطول، كالنقطة من الدائرة⁽²⁾، ولسان الميزان من العمود، فجعل عبارة عن العدل، وشبه به كل ما وقع بين طرفي إفراط وتفريط، كالجود بين السرف والبخل، والشجاعة بين التهور والجن، ثم جعل عبارة عن المختار من كل شيء، حتى قيل: فلان من أوسطهم نسباً، فاستوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث، كسائر الأسماء التي يوصف بها.

﴿تَتَكُونُونَ شُهَدَاءَ﴾: يعني للأنبياء⁽³⁾ عليهم السلام يوم القيامة. **﴿عَلَى النَّاسِ﴾**: على الكفار.

﴿وَيَكُونَنَّ الرَّسُولُ﴾: هو محمد عليه السلام. **﴿عَلَيْكُمْ﴾**: خاصة. **﴿شَهِيداً﴾**: معدلاً مزكياً

لهم. والشهيد: كالرقيب والمهيمن، فجاء بـ **﴿عَلَى﴾**: لاستعلائه على⁽⁴⁾ المشهود له.

روي⁽⁵⁾ أن الأمم يوم القيامة يجحدون تبليغ الأنبياء عليهم السلام، فيطالب الله تعالى الأنبياء عليهم السلام بالبينة على أنهم بلغوا وهو أعلم، فيأتون محمداً عليه السلام، يلتمس كل رسول منه طائفة من أمته تشهد⁽⁶⁾ له، فيشهدون، فيقول للأمم⁽⁷⁾: من أين عرفتهم؟ فيقولون: علمنا ذلك

(1) في ح: إخبار.

(2) في ح: الطائفة.

(3) في ح: الأنبياء.

(4) ساقطة من ح.

(5) انظر: الكشاف: 1 / 318.

(6) في ع: يشهد، والمثبت من ح.

(7) في ع: الأمم، والمثبت من ح.

بإخبار الله تعالى في كتابه الناطق على لسان نبيه الصادق، فيؤتى بمحمد⁽¹⁾ فيسأل عن حال أمته، فيزكيهم، ويشهد بعدالتهم، وذلك قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾⁽²⁾. واستدل بالآية المذكورة على أن الإجماع حجة⁽³⁾، إذ لو كان فيما اتفقوا عليه باطلا⁽⁴⁾، لانتلمت⁽⁵⁾ به عدالتهم، ولا يخفى ضعفه، إذ غاية ما لزم حينئذ، خطأهم في الاجتهاد ولا تنلّم⁽⁶⁾ به العدالة، كيف والخطأ في الاجتهاد مما يثاب عليه، وما يثاب عليه⁽⁷⁾ لا يكون قادحا في العدالة.

﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾: أي الجهة التي كنت عليها⁽⁸⁾، وهي الكعبة، كان عليه السلام يصلي إليها بمكة، ثم أمر بعد الهجرة بالصلاة إلى صخرة⁽⁹⁾ بيت المقدس، لا تألفا لليهود، لأنه مردود بالحصر المستفاد من تمام الكلام الآتي⁽¹⁰⁾ ذكره، فإنه صريح في أن جعل الكعبة قبلة ليس تألفا لقريش على هذا الوجه، وإن جعل الصخرة قبلة ليس تألفا لليهود على الوجه الآخر، ثم حول إلى الكعبة.

فالمعنى: ما رددناك إلى الكعبة، وذلك لا يقتضي أن يكون «القبلة» للمفعول الأول، والتي «كنت عليها» للمفعول⁽¹¹⁾ الثاني كما توهم، بل يجوز أن يكون على العكس، أي صيرنا الجهة

(1) في ح: محمد عليه السلام.

(2) الآية: 41 من سورة النساء.

(3) ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه حجة. إرشاد الفحول، ص: 71، وأحكام الأمدي: 1 / 103.

(4) في ع وح: باطل.

(5) والثلمة: الخلل. اللسان: ثلم.

(6) في ع: ينلّم، والمثبت من ح.

(7) ساقط من ح.

(8) ساقطة من ح.

(9) اللسان: صخر، وفيه: وفي الحديث: الصخرة من الجنة، يريد صخرة بيت المقدس.

(10) في ح: التي.

(11) في ح: لمفعول.

[128] التي / كنت عليها أولا، ثم صرفت⁽¹⁾ عنها إلى بيت المقدس قبلتك، أو الصخرة.

فالمخير به على الأول: الجعل الناسخ، وعلى الثاني: المنسوخ، والمعنى: أن أصل أمرك أن تستقبل⁽²⁾ الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس إلا امتحانا وابتلاء للناس.

وعن⁽³⁾ ابن عباس رضي الله عنه كانت قبلته عليه السلام بمكة، بيت المقدس، إلا أنه كان يجعل الكعبة بينه وبينه، ولا دلالة في هذا على أحد المعنيين المذكورين بخصوصه كما لا يخفى.

﴿إِن لِّنَعْلَمَ مَنْ يَّتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾: ليظهر علمنا على مظاهر الرسول عليه السلام والمؤمنين، ويتميز عندهم الثابت على الإسلام، الصادق فيه. وإنما عبر عن الظهور المذكور بالعلم المسند إلى ذاته، لأنهم خواصه وأهل الزلفة عنده تعظيما لهم، وبهذا اندفع ما قيل⁽⁴⁾: كيف يكون علمه تعالى غاية الجعل وهو لم يزل عالما؟ وأما التأويل بأنه باعتبار التعلق الحالي الذي هو مناط الجزاء، والمعنى: ليتعلق به علمنا موجودا فليس بشيء، لأن علمه تعالى به موجود⁽⁵⁾ في وقت وجوده لم يزل أيضا، فإنه تعالى كان عالما في الأزل بهم، وبكل حال من أحوالهم التي تقع⁽⁶⁾ في زمان من أزمنة وجودهم، مقارنة للزمان الذي تقع فيه تلك الحال⁽⁷⁾.

(1) في ح: صرفته.

(2) في ع: تتقبل، والمثبت من ح.

(3) انظر: المحرر الوجيز: 1 / 220.

(4) انظر: الكشف: 1 / 318.

(5) في ح: موجودا.

(6) في ع: يقع، والمثبت من ح.

(7) في ح: الحالة.

﴿يَمُنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾: من المتردد الذي يرتد بأدنى سبب تعلقه⁽¹⁾، تصوير لسوء⁽²⁾ حالهم في الإرتداد بأقبح الوجوه، فإن الانقلاب على العقب أسوأ أحوال الراجع في مشيه. وفي تثنية العقب تقوية لمساءته، والعقب على ما قاله الأصمعي⁽³⁾⁽⁴⁾: ما أصاب الأرض من مؤخر الرجل إلى موضع الشراك، الذي ذكر من جنس الحكم والغايات، التي تترتب⁽⁵⁾ عليها المصالح لا من قبيل الأغراض.

وقرى⁽⁶⁾: ﴿إِلَّا لِيُعْلَمَ﴾ على البناء للمفعول، ومعنى العلم: المعرفة، ويجوز أن تكون⁽⁷⁾ من متضمنه لمعنى الاستفهام معلقا عنها العلم، كقولك: علمت أزيد في الدار أم عمرو.

﴿وَلِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾: شاقة، لأن من ألف شيئا ثم فارقه شق عليه إن هي المخففة من الثقيلة، واللام هي الفاصلة. وقيل⁽⁸⁾: إن هي النافية واللام بمعنى إلا. والضمير لما دل عليه قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ﴾ أي الجعلة أو التحويلة والردة، ويجوز أن تكون⁽⁹⁾ للقبلة. وقرئ⁽¹⁰⁾: لكبيرة بالرفع، فيكون كان زائدة كما في قوله:

(1) في ح: لقلة.

(2) في ح: يسوء.

(3) هو عبد الملك بن قُرَيْب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان... مولده بالبصرة سنة 122هـ، ووفاته بها سنة 216هـ. ابن خلكان: 1/ 288، ونزهة الألباء، ص: 150، والأعلام: 4/ 162.

(4) انظر: البحر المحيط: 1/ 424-425.

(5) في ع: يترتب، والمثبت من ح.

(6) وهي قراءة الزهري، قال أبو الفتح: ينبغي أن يكون يُعلم هنا بمعنى يُعرف، كقوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّفِيرَ﴾ من سورة البقرة، أي: عرفتكم. المحتسب: 1/ 111-112.

(7) في ع: يكون.

(8) انظر: الكشاف: 1/ 318-319.

(9) في ع: يكون.

(10) قرأ به اليزيدي. البحر: 1/ 425.

* وجيران لنا كانوا كرام * (1) (2)

﴿إِلَّا عَلَى الْغَيْنِ﴾: استثناء من محذوف، أي لكبيرة على الناس إلا على الذين ﴿هَمَّى اللَّهُ﴾ إلى حكمة الأحكام، الثابتين على الإسلام والاتباع.

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾: ثباتكم على الإيمان في الاتباع، بل شكر صنيعكم، وأعد لكم الأجر العظيم. وقيد الاستمرار المستفاد من لفظة (3) «كان» مقدم في الاعتبار على النفي، أو صلاتكم إلى بيت المقدس، أي إيمانكم بسبب الصلاة إليه فإنها قبل (4) التحويل ما صحت إلا باستقباله.

قال (5) ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لما وجه رسول الله عليه السلام (6) إلى الكعبة، قالوا: كيف بمن مات يا رسول الله قبل التحويل من إخواننا؟ فنزلت ﴿إِنَّ اللَّهَ﴾: فيه معنى التعليل والإظهار في مقام الإضمار للتفخيم.

[129] ﴿بِالنَّاسِ﴾: / على الإطلاق، فكيف بالمؤمنين منهم.

﴿تَرْؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (143): فلا يضيع أعمالهم، ولا يخل بما يصلح أحوالهم، وإنما قدم الرؤوف على الرحيم، لأن الرأفة إنما تكون باعتبار الحفظ والصيانة عن الآفات والنقائص التي يستحق بها العقاب. والرحمة باعتبار

(1) في ح: كراما.

(2) ذكره الزمخشري عند تفسيره قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾، قال: وقرأ

اليزيدي: ﴿لَكَبِيرَةً﴾ بالرفع، ووجهها أن تكون كان مزيدة كما في قوله:

* وجيران لنا كانوا كرام *

الكشاف: 1 / 319.

(3) في ح: لفظ.

(4) ساقطة من ح.

(5) انظر: أسباب النزول للواحدي، ص: 42-43، والمحرر الوجيز: 1 / 221.

(6) في ح: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إفاضة الكمالات والسعادات التي بها يستحق الثواب. فالأولى من باب التزكية، والثانية من باب التحلية، ولا تكون التحلية إلا بعد التزكية.

﴿قَدْ نَرَى﴾: «قد» للتقليل وقد استعمل هنا⁽¹⁾ في مقام التكثير كما في قوله

قَدْ أَتَرُكُ الْقَرْنَ مُصَفَّرًا أَنَامِلُهُ⁽²⁾

يعني إنك تفعل كثيرا على ما دل عليه عبارة «تقلب»، وهو قليل بالنسبة إلى ما تهم به وتريد، وفي البيت يدعي قلة الترك بالنسبة إلى ما في نفسه، وما يريد وهو كثير في حد ذاته.

﴿تَقَلَّبَ وَجْهِي﴾: تقلب الوجه أبلغ من تقلب العين، على أن الوجه يريد به التوجه، كقولك وجهي إلى فلان.

﴿فِي السَّمَاءِ﴾: أي في وجهتها تطلعا للوحي. كان رسول الله عليه السلام⁽³⁾ يتوقع من ربه أن يحوله إلى الكعبة، لأنها قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام وأقدم القبلتين، وأدعى للعرب إلى الإيمان، لأنها مفخرتهم ومزارهم ومطافهم، ولمخالفة اليهود، وذلك يدل على كمال أدبه عليه السلام، حيث انتظر ولم يسأل كما فعل أبوه إبراهيم عليه السلام حيث قال⁽⁴⁾: حسبي عن⁽⁵⁾ سؤالي علمه بحالي.

(1) في ح: هاهنا.

(2) * كَأَنَّ أَثْوَابَهُ مُجَّتْ بِفِرْصَادٍ *

وهو لعبيد بن الأبرص الشاعر الجاهلي. انظر اللسان: أسن.

(3) في ح: ﷺ.

(4) أما الرسول ﷺ فقد كان يقلب وجهه في السماء يحب أن يصرفه الله عز وجل إلى الكعبة حتى صرفه الله إليها. انظر: جامع البيان: 2 / 19.

(5) في ح: من.

﴿قَلْبَوَيْتَكُمْ﴾: فلنجعلنك واليا ﴿قِبْلَةً﴾: من وليته كذا، إذا جعلته وليا له، أو لنجعلنك تلي سمتها من الولي. ﴿قَرْضَاهَا﴾: تحبها وتميل إليها لمصلحة دينية. هذا القيد للدلالة على أن التولية كانت رعاية لرضاه عليه السلام، فلا دلالة فيه على كراهته⁽¹⁾ القبلة الأخرى.

﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ﴾: فاجعل وجهك يلي.

﴿شَهْرَ الْمَسْجِدِ﴾: نحوه وجانبه. الشطر في الأصل لما انفصل عن الشيء من شطر إذا انفصل عن الشيء، ثم استعمل لجانبه وإن لم ينفصل، وزيادته ليست لأنه عليه السلام كان بالمدينة، والبعيد يكفيه رعاية الجهة، لأن التعميم المستفاد من قوله: ﴿وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ قُولُوا وَجُوهَكُمْ شَهْرَهُ﴾⁽²⁾: يأباه، بل للدلالة على أن القبلة هي الهواء، ولا دخل فيها للبناء. ﴿الْعَرَامِ﴾⁽³⁾: أي المحرم فيه القتال، أو ممنوع عن الظلمة أن يتعرضوه، وهذا الوصف هو الباعث لإيثار المسجد على الكعبة، فإن الحكم المذكور لا اختصاص له بها، لا لأن في استقبال عينها حرجا، لأنه⁽⁴⁾ قد اندفع بزيادة عبارة الشطر.

روي⁽⁵⁾ أنه عليه السلام قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم وجه إلى الكعبة.

﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ قُولُوا وَجُوهَكُمْ شَهْرَهُ﴾: خص الرسول عليه السلام بالخطاب، تعظيما له وإيجابا لرغبته، ثم عمم تصريحاً بعموم الحكم، وتأكيذا لأمر القبلة، وتحضيضا للأمة على المتابعة.

(1) في ح: كراهة.

(2) من الآية: 149 من سورة البقرة.

(3) في ح: الحرم، وهو تحريف.

(4) في ع: لا، والمثبت من ح.

(5) انظر: جامع البيان: 2 / 20.

﴿وَلَيْنَ الَّذِينَ لَوْئُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾: إجمالاً لعلمهم بأن عادته تعالى تخصيص أهل كل شريعة بقبلة، وتفصيلاً لتضمن كتبهم أنه عليه السلام يصلي إلى القبلتين، والضمير للتحويل أو التوجه.

﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ⁽¹⁾﴾ (144): وعد ووعيد للفريقين. وفي قوله: ﴿وَلَيْنَ

[130] آتَيْنَ الَّذِينَ لَوْئُوا الْكِتَابَ﴾: اللام موطئة / للقسم.

﴿بِكُلِّ آيَةٍ﴾: أي برهان قاطع علأن التوجه إلى الكعبة هو الحق، بعد قوله ﴿لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾، دلالة على أن امتناعهم عن التوجه إليها ليس عن شبهة، بل من (2) عناد ومكابرة، فلا ينجع (3) البرهان قطعاً.

﴿مَا تَبُولُ﴾: أي كلهم، فلا ينافي اتباع بعضهم. ﴿قَبِلْتَكِ﴾: جواب القسم المضمّر، وهو مع جوابه سادّ مسدّد جواب الشرط.

﴿وَمَا أَنْتَ بِتَائِبٍ قَبْلَتَهُمْ﴾: قطع لأطماعهم، فإنهم قالوا تغير له عليه السلام واطماعاً، لو ثبت على قبلتنا لكنا نرجو أن تكون صاحبنا، وقبلة المخالفين، وإن تعددت لكنها متحدة من جهة البطلان ومخالفة الحق.

﴿وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَائِبٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ﴾: لأن اليهود تستقبل (4) الصخرة، والنصارى مطلع الشمس، فلا يرجى توافقهم، فلا وجه للتوجه إلى إحدى تينك القبلتين إرضاء لأحد الفريقين، مع ما فيه من سخط الآخر.

﴿وَلَيْنَ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ﴾: أي ولئن اتبعتهم في موافقة الهوى فرضاً، وفي العدول عن الظاهر التنبيه على أن قبلتهم لما انتسخت لم يبق فيها إلا

(1) في ع وح: يعملون، وهو تصحيف.

(2) ساقطة من ح.

(3) في ح: فلا يتجع.

(4) في ع: يستقبل، والمثبت من ح.

جهة الهوى والميل إلى مقتضى النفس، لبطلان وجه الحق. ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾: أي بسببه⁽¹⁾ وهو الوحي.

﴿إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾⁽²⁾ ﴿145﴾ في اللامات الثلاث المجيبة، والموطعين القسم⁽³⁾ في الجمل الثلاث والتكرار في قوله: ﴿قَوْلٌ﴾ و﴿قَوْلًا﴾ مع التعميم في حيثما والتأكيد⁽³⁾، واللام والوعيد في قوله: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ﴾⁽⁴⁾ وإيراد الجملتين المنفيتين، وهما ﴿وَمَا أَنتَ بِتَائِبٍ﴾، ﴿وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَائِبٍ﴾ اسميتين، وتأکید النفي بالباء فيهما، وإيراد كلمة الشك في قوله: ﴿وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ﴾ بعد القطع في قوله: ﴿وَمَا أَنتَ بِتَائِبٍ﴾ ليدل على الغرض والتقدير كالمحالات، وتقوية ذلك المعنى بقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾، وذكر الأهواء والتأكيدات الأربعة في جوابه مبالغة عظيمة في أن كل واحد من الحق والمبطل في غاية التصلب، والتشدد في دينه، وامتناع رجوعه عنه، أما الحق فلقوة يقينه، ووضوح برهانه، وكونه على بينة من ربه، وأما المبطل فلشدة شكيمته في عناده ومكابرته، وتعظيم للحق المعلوم، وتحريض على اقتفائه، وتحذير عن متابعة الهوى، واستفضاع لصدور الذنب عن الأنبياء عليهم السلام.

﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْكِتَابَ﴾: إيتاء فهم ودراسة، وهم الأخبار⁽⁵⁾. ﴿يَهْرُؤُونَ﴾: الضمير للرسول عليه السلام، وقد سبق ذكره⁽⁶⁾ في قوله

(1) في ع: سببه.

(2) في ح: للقسم.

(3) في ح: والتأكيد بأن.

(4) في ح: بغافل عما تعملون.

(5) هم الزهاد والعلماء من ولد هارون الذين التزموا طريقة النبيين وجانبوا دين اليهود. الكشف: 1 / 615.

(6) انظر الآية نفسها في السورة نفسها.

تعالى: ﴿إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾⁽¹⁾، وهذا الكلام غير منقطع عنه، إلا أنه التفت من الخطاب إلى الغيبة ثم منها إلى الخطاب في قوله: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْعَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾⁽²⁾.

﴿كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾: أي يعرفونه عليه السلام معرفة لا شبهة فيه بالوصف الذي يعينه، كما يعرفون البنين على التعيين لا اشتباه في معرفتهم إياهم بغيرهم، وإنما خص الأبناء بالذكر لأن اختلاطهم بالآباء⁽³⁾ أكثر، فعدم الاشتباه فيهم أظهر.

روي⁽⁴⁾ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأل عبد الله بن سلام عن رسول الله عليه السلام⁽⁵⁾

[131] فقال: أنا أعلم به / مني يا بني، قال ولم؟ قال لأنني لست أشك في محمد أنه نبي، فأما ولدي فلعل والدته خانت، فقبل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأسه.

﴿وَلَنْ قَرِيباً مِنْهُمْ﴾: التنوين للتحقير والإشارة إلى قلة قدرهم بالنسبة إلى المظهرين منهم. ﴿لَيَكْتُمُونَ الْعَقَّ﴾: أي كونه النبي الموعود، كان الظاهر أن يقال: ليكتمونه، والعدول عنه للتنبيه على أن المراد معرفته عليه السلام بذلك الوجه لا معرفة ذاته. ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁴⁶⁾: تخصيص لمن عاند واستثناء لمن آمن.

﴿الْعَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾: كلام مستأنف، و«الحق» خبر مبتدأ محذوف، أي هو الحق، ﴿وَمِنْ رَبِّكَ﴾ خبر بعد خبر، أو حال، أو «الحق» مبتدأ خبره «من ربك»، واللام إما للعهد والإشارة إلى ما يكتمونه، أي: الحق الذي

(1) الآية: 145 من سورة البقرة.

(2) الآية: 146 من سورة البقرة، ومن الآية: 147 من السورة نفسها.

(3) في ح: بلاء.

(4) انظر: الكشف: 1 / 321.

(5) في ح: ﷺ.

يكتُمونه هو حق من ربك، أو إلى الحق الذي عليه رسول الله عليه السلام⁽¹⁾، وإما للجنس، أي: الحق من ربك لا من غيره، أي: ماهية الحق ما ثبت أنه من ربك، يعني الذي أنت عليه، وما لم يثبت⁽²⁾ أنه من ربك كالذي عليه أهل الكتاب فهو الباطل، كما تقول الرجل زيد، أي ما عداه ليس بالرجل، وقرئ⁽³⁾ بالنصب على أنه بدل من الأول، أو مفعول ﴿يَعْلَمُونَ﴾.

﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُفْتَرِينَ﴾ ﴿147﴾: النهي عن الكون على صفة أبلغ من النهي عن تلك الصفة، ولذلك كثر في القرآن النهي عن الكون على الصفة التي يطلب اجتنابها.

والامتراء⁽⁴⁾: من مريت الناقة إذا مسحت ضرعها، واستعير للتردد في الأمر، وهو لا يكون بقصد واختيار، فالنهي المذكور للحث على محافظة الأسباب المزيلة له، والتحذير⁽⁵⁾ عن الغفلة عنها، والرسول عليه السلام أحق بهما من أمته، ولقد أحسن من قال⁽⁶⁾: إن الله تعالى يحذر نبيه من اتباع الهوى أكثر مما يحذر غيره، لأن ذا المنزلة الرفيعة إلى تجديد⁽⁷⁾ الإنذار أحوج حفظاً لمنزلته وصيانة لمكانته.

وقد قيل⁽⁸⁾: حق المرأة المجلوة أن يكون تعهدا أكثر إذ كان القليل من الصدا عليها أظهر، ومن ذهب عليه هذا قال⁽⁹⁾: ليس المراد به نهى

(1) في ح: ﷺ.

(2) في ح: ولم يثبت.

(3) قرأ به علي بن أبي طالب. البحر: 1 / 436.

(4) الممترى: مفتعل من المَرَّة، والمرية: هي الشك. جامع البيان: 2 / 27. والمَرِي: مسح ضَرْع الناقة لِتَدْر، مَرَى الناقة مَرِيًا: مسح ضَرْعَهَا لِلدَّرَةِ. اللسان: مرا.

(5) في ح: والتحخير.

(6) انظر التفصيل في هذا في: جامع البيان: 2 / 27.

(7) في ح: تحذير، وهو خطأ.

(8) انظر التفصيل في هذا في: جامع البيان: 2 / 27.

(9) انظر التفصيل في هذا في: جامع البيان: 2 / 27.

الرسول عليه السلام عن الشك فيه، لأنه غير متوقع منه، وليس بقصد واختيار، وكأنه غافل عن أنه لا صحة للكلام على⁽¹⁾ ظاهره، وبعد الصرف عنه لا مانع عن كون الخطاب له عليه السلام، ثم إنه لا اختصاص للنهي بالمتوقع، ألا يرى أن الجهل غير متوقع من نوح عليه السلام⁽²⁾، وقد وقع التحذير عنه في حقه في قوله⁽³⁾ تعالى: ﴿إِنِّي⁽⁴⁾ أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾⁽⁵⁾، وفائدة نهيه عليه السلام مع أن النهي غير متوقع منه المبالغة في حق من يتوقع منه ذلك.

﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ جِهَةٌ﴾: أي⁽⁶⁾ لكل قوم من المسلمين جهة وجانب من الكعبة. وقيل⁽⁷⁾: المعنى

[132] ولكل أمة من أهل الأديان المختلفة جهة وقبلة، ولا ينتظمه وجه التفريع الآتي ذكره، / وفي قراءة أبي⁽⁸⁾ ⁽⁹⁾: ﴿قِبْلَةٌ﴾. والتنوين عوض عن الإضافة.

﴿هُوَ مُؤَلِّمُهَا﴾: «هو»: إما راجع إلى «كل»؛ أي هو مولئها وجهه، فحذف أحد المفعولين، أو إلى الله تعالى مولئها⁽¹⁰⁾ وجهه، وقرئ⁽¹¹⁾:

(1) في ح: عن.

(2) ساقط من ح.

(3) ساقطة من ح.

(4) ساقطة من ح.

(5) من الآية: 46 من سورة هود.

(6) في ح: ولكل.

(7) انظر: الكشف: 1 / 322.

(8) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، من بني النجار، من الخزرج، أبو المنذر: صحابي أنصاري. كان قبل الإسلام حبراً من أحبار اليهود... ولما أسلم كان من كتاب الوحي... شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي رحمه الله سنة 21 هـ. صفة الصفوة: 1 / 188، والأعلام: 1 / 82.

(9) انظر: البحر: 1 / 437.

(10) في ح: أي هو مولئها.

(11) انظر: البحر: 1 / 437.

﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةً﴾ بالإضافة؛ أي و«كل» وجهة الله تعالى أهلها، واللام مزيدة للتأكيد جبرا للضعف العامل.

وقرى⁽¹⁾: ﴿مَوْلَاهَا﴾؛ أي مولى تلك الجهة، ولما كان في التوسعة الاستفادة من الكلام السابق إزاحة العذر في التوقف والتأخر، رتب عليه الأمر بالمبادرة بقوله:

﴿فَاسْتَبِقُوا الْغَيْرَاتِ﴾: أي تسارعوا⁽²⁾ إلى أداء الصلوات في أوائل أوقاتها، والسبق: التقدم والاستباق من الاثنين، ومن الجمع⁽³⁾ التسابق، وكذا التبادر والابتدار، والتقاتل والقتال.

وفي التعبير بالخير عن الصلاة دلالة على تفوقها في الخيرية على سائر الأعمال الصالحة، فإن النوع الخاص إذا عبر عنه باسم الجنس يدل على فضله على سائر الأنواع.

﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ﴾ أي: في أي موضع كنتم أحضركم الله المحشر⁽⁴⁾ للثواب، والعقاب استئناف تعليلي للأمر المذكور، وإنما قال: ﴿جَمِيعًا﴾، لأن نكال العاصي على رؤوس الأشهاد يكون أشد فظاعة، والإحسان للمطيع في تلك الحال يكون أقوى تأثيرا في تحسير العاصي، ففيه تأكيد التحذير، وقيل⁽⁵⁾: المعنى أينما تكونوا من الجهات المتقابلة يأت بكم الله جميعا، ويجعل صلواتكم كأنها إلى جهة واحدة ويأباه قوله:

﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ 148 ﴿إِذْ لَا دُخَانَ لِمُشْمُولِ الْقُدْرَةِ وَكَمَالِهَا فِي الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ، فَإِنَّ مَبْنَاهُ عَلَى الرِّخْصَةِ وَالْوُسْعَةِ فِي أَمْرِ التَّكْلِيفِ لَا عَلَى الْقُدْرَةِ فِي أَمْرِ التَّكْوِينِ.

(1) قرأ بها ابن عامر وحده. كتاب السبعة، ص: 172.

(2) في ح: سارعوا.

(3) ساقط من ح.

(4) في ع: للحشر.

(5) انظر: الكشف: 1 / 322.

﴿وَمِنْ حَيْثُ﴾: ومن أي مكان ﴿خَرَجْتَ﴾ سواء كان للسفر أو لأمر آخر، ﴿قَوْلُ وَجْهَكْ شَهْرُ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ﴾ إذا صليت. ﴿وَأِنَّهُ﴾: وأن هذا المأمور⁽¹⁾ به ﴿لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ﴾: تأكيد على أبلغ الوجوه، ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾⁽²⁾ 149، وقرئ⁽²⁾ بالياء.

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلُ وَجْهَكْ شَهْرُ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ قَوْلُكُمْ وَجْهَكُمْ شَهْرُهُ﴾: كرر هذا الحكم لتعدد حكمته، فإنه تعالى ذكر لتحويل القبلة ثلاث فوائد: تعظيم الرسول عليه السلام بابتغاء مرضاته، وجري العادة الإلهية على أن يولى أهل كل ملة وصاحب دعوة وجهة⁽³⁾ يستقبلها ويتميز بها، ودفع حجج المخالفين على ما سيأتي بيانه⁽⁴⁾، وقرن بكل حكم⁽⁵⁾ حكمته تقريبا⁽⁶⁾ وتقريراً على أن القبلة لها شأن، والنسخ من مظان الشبه والفتن، ومجال تسويل الشيطان، فيحتاج إلى التأكيد والتشديد ليتحققوا⁽⁷⁾ أنه ليس بالبداء⁽⁸⁾.

﴿لِنَّلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾: تعليل لقوله: {قَوْلُكُمْ} يعني أن في التولية عن الصخرة إلى الكعبة دفع احتجاج اليهود بأن المنعوت في التوراة قبل الكعبة، وأن محمداً عليه السلام يجحد [133] ديننا ويتبعنا في قبلتنا، واحتجاج المشركين بأنه يدعي ملة إبراهيم عليه السلام، ويخالف قبلته / .

(1) في ح: هذه الأمور.

(2) انظر: كتاب السبعة، ص: 161.

(3) في ح: جهة.

(4) انظر الآية الآتية من السورة نفسها.

(5) في ع: حكيم، والمثبت من ح.

(6) في ح: وتقريباً.

(7) في ع: ليتحقق.

(8) انظر: الرد على هذا في الكشاف: 1 / 322.

﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾: الظالمون المستثنون من الناس هم المعاندون من اليهود، القائلون ما ترك قبلتنا إلى الكعبة إلا ميلا إلى دين قومهم، وحبا لبلده، ولو كان على الحق للزم قبلة الأنبياء عليهم السلام، وأهل مكة من العرب الذين قالوا بدا له، فرجع إلى قبلة آبائه، ويوشك أن يرجع إلى دينهم.

﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾: ولا تبال بهم، فإن قولهم عناد وطعن ليس بحجة، فلا يضركم وإن ساقوه مساق الحجة، ولذلك استثناء من الحجة بناء على زعمهم، وقراءة⁽¹⁾ زيد بن علي⁽²⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ واقفا على حجة، مستأنفا للجملة مصدرة بـ «إلا» للتنبيه، دلت على كونه ليس بحجة.

﴿وَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾: ولا تخالفوا أمري، ولكون الموصول متضمنا معنى الشرط وكون الخبر جملة إنشائية دخل الفاء في الخبر، أي: فلا يسوغ أن يخشوهم ويجب أن يخشوني، لأن الجملة الإنشائية لا تقع خبرا إلا على تأويل الخبرية.

﴿وَلَا تَمْنَعْنِي عَلَيْكُمْ﴾ معطوف على علة محذوفة، أي واخشوني لأعصمكم منهم في الدنيا ولأتم نعمتي عليكم في الآخرة بأن أدخلكم الجنة.

﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَفُونَ﴾ (150) إلى الله، وفي الحديث⁽³⁾: إتمام النعمة دخول الجنة. وعن⁽⁴⁾ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إتمام النعمة الموت على الإسلام، أو

(1) قال الزمخشري: وقرأ زيد بن علي رضي الله عنهما: إلا الذين ظلموا منهم، على أن «إلا» للتنبيه، ووقف على «حجة»، ثم استأنف منها. الكشاف: 1 / 322.

(2) هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الإمام، أبو الحسين العلوي الهاشمي القرشي، ولد سنة 79هـ، وتوفي سنة 122هـ. الأعلام: 3 / 59.

(3) انظر: المسند: 5 / 231-235.

(4) انظر: الكشاف: 1 / 323.

على ﴿لَنَلَّا يَكُونُ﴾، أو معللة محذوف، أي ولأتم نعمتي عليكم وإرادتي اهتدائكم⁽¹⁾ أمرتكم بذلك.

﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ﴾ متعلق بما قبله مصدرا، أي ولأتم نعمتي عليكم في الآخرة بالثواب كما أتممتها عليكم في الدنيا بإرسال الرسول أو بما بعده، أي كما ذكرتكم بإرسال الرسول فاذكروني بالطاعة، وإنما جمع بين فيكم ومنكم لأن كلا⁽²⁾ منهما واقع نافع، ولا يغني أحدهما عن الآخر.

﴿يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ﴾: يحملكم على ما تصيرون به أذكىء، قدمه هنا باعتبار القصد وآخره في قصة إبراهيم عليه السلام باعتبار الفعل.

﴿وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾: قد مر تفسيرهما⁽³⁾.

﴿وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁵¹⁾: بالفكر والنظر، إذ لا طريق إلى معرفته سوى الوحي، وتكرير الفعل للدلالة على أنه جنس آخر.

﴿فَاذْكُرُونِي﴾ الذكر: حضور الشيء للقلب، كنى به عما يتلوه من الطاعة، وفيه تنبيه على أن العصيان للنسيان حقيقة أو حكما. ﴿أَذْكُرْكُمْ﴾ كنى به عن الإحسان وذلك مشهور في كل لسان.

﴿وَأَشْكُرُوا لِي﴾ يقال: شكرته وشكرت له، والثاني أفصح.

(1) في ح: اهتدائكم.

(2) في ع: كل، والمثبت من ح.

(3) إشارة إلى الآية: 128 من سورة البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيكُمْ﴾.

﴿وَلَا تَكْفُرُونَ﴾ ﴿152﴾ حذفت ⁽¹⁾ الياء من آخره لتستوي ⁽²⁾ الفواصل، والشكر إظهار النعمة بالاعتراف بها أو بما هو كالا عتراف من القيام بحققها، والكفران ستر نعمة المنعم بالجحود أو بما هو في حكمه من العمل.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ قد تقدم ⁽³⁾ الكلام فيهما ⁽⁴⁾. حث الله تعالى على الصبر لأنه ذريعة إلى كل خير، وأول كل فضل وعلى الصلاة التي هي أم العبادات القلبية والقلبية.

[134] ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ ﴿153﴾: يعني أن النصر مع الصبر، فمن / لازمه فقد فاز بالنصر.

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: أي في الجهاد لأنه طريق إلى ثواب الله تعالى ورحمته.

﴿أَمْوَاتٌ﴾: أي هم أموات، ﴿بَلْ أَحْيَاءُ﴾: أي بل هم أحياء.

﴿وَلَكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ ﴿154﴾ كيف حياتهم وكيف حالهم في حياتهم؛ أي ليس ذلك مما يدرك بالمشاعر، أي الحواس. وعن ⁽⁵⁾ الحسن أن الشهداء أحياء عند الله تعالى، تعرض أرزاقهم على أرواحهم، فيصل إليهم الروح والفرح، كما تعرض النار على أرواح آل فرعون غدوا وعشيا، فيصل إليهم الوجع.

والآية نزلت ⁽⁶⁾ في شهداء بدر، وفيها وفيما روي عنه عليه السلام أنه ⁽⁷⁾ لما قتل من صناديد قريش يوم بدر من قتل جمعهم في قلب ⁽⁸⁾،

(1) في ح: حذف.

(2) في ع وح: ليستوي.

(3) في ح: قد مر.

(4) انظر تفسيره للآية رقم: 45 من سورة البقرة.

(5) انظر: الكشاف: 1 / 323.

(6) انظر: أسباب النزول للواحدي، ص: 44.

(7) ساقطة من ح.

(8) القلب: البحر. اللسان: قلب.

ثم أقبل يخاطبهم بقوله: هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً، فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً. ف قيل له عليه السلام: أتخاطب جيفاً؟ فقال: ما أنتم بأسمع منهم، ولكنهم لا يقدرّون على الجواب⁽¹⁾، دلالة على أن الأرواح مطلقاً جواهر قائمة بأنفسها، دراجة مغايرة بما يحس من البدن، تبقى⁽²⁾ بعد الموت، دراجة، وعليه جمهور الصحابة رضي الله عنهم⁽³⁾ والتابعين⁽⁴⁾، وبه نطقت الآيات والآثار، وعلى هذا فتخصيص الشهداء بالذكر لاختصاصهم بمزيد الزلفى.

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ﴾ مجاز، إذ البلاء معيار، كالحك يظهر به جوهر النفس هل تصبر وتثبت، أي نصيبنكم بمكروه إصابة تشبه فعل⁽⁵⁾ المختبر ﴿يَشْرِي﴾: إيراد شيء وتنكيره، تقليل لما ابتلانا به، ليؤذن أن كل بلاء أصاب الإنسان، وإن جل، ففوقه ما يقل هو بالنسبة إليه، وليخفف⁽⁶⁾ عليهم ويربهم أن رحمته معهم في كل حال، لا تزيلهم حتى في حال البلاء، فلو عرفوا ذلك لشكروا في موضع الصبر، ولهذا شكر العرفاء، وحمدوا الله تعالى على البلاء، كما شكر غيرهم على النعماء.

وقد مر في تفسير الفاتحة⁽⁷⁾⁽⁸⁾ أن نعمة الدفع تنتظم⁽⁹⁾ الفريقين في الدار الآخرة، كما انتظمها نعمة النفع في هذه الدار، وإنما وعدهم ذلك ليعلموا ثواب الصبر، ويوطنوا عليه نفوسهم.

(1) انظر: مسند أحمد: 131-65/2.

(2) في ع: تبغى، والمثبت من ح.

(3) ساقطة من ح.

(4) في ح: والتابعين رضي الله عنهم.

(5) ساقطة من ح.

(6) في ع: وليخفف.

(7) في ح: سورة الفاتحة.

(8) إشارة إلى تفسيره لقوله تعالى في سورة الفاتحة: ﴿أَنعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، انظر الآية: 6 من سورة الفاتحة.

(9) في ع: ينتظم، والمثبت من ح.

﴿مَنْ الْخُوفِ وَالْجُوعِ﴾: أي خوف الأعداء والقحط. ﴿وَنَقْصٍ﴾: تحقير وتقليل. ﴿مَنْ الْأَمْوَالِ﴾: بالهلاك والخسران. ﴿وَالْإِنْفُسِ﴾: بالقتل والموت. ﴿وَالشَّمَرَاتِ﴾: بالجوائح وقلة النبات، وانقطاع البركات.

﴿وَبَشِّرْ﴾ من الخطاب المتوجه إلى كل واحد من يتأتى منه البشارة عند البلغاء، لتعظيم الصبر وتفخيمه، لأنه فضيلة عظيمة الثواب يستحق صاحبه أن يبشره كل أحد.

﴿الصَّابِرِينَ﴾ ﴿155﴾: الحاسبين لأنفسهم على مكروه.

﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ﴾، المصيبة: ما يصيب الإنسان من مكروه. روي⁽¹⁾ أنه طفى سراج رسول الله ﷺ، فقال: إن الله وإنا إليه راجعون، فقيل: أمصيبة هي؟ قال: نعم، كل شيء يؤذي المؤمن فهو له مصيبة.

﴿قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ﴾: إقرار على أنفسنا بالملك.

﴿وَأَنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ﴿156﴾: إقرار على أنفسنا بالهلاك، وليس

الصبر بالاسترجاع

[135] باللسان فقط، بل لابد معه من الإذعان / بالجنان، والمبشر به محذوف دل عليه قوله تعالى: ﴿لَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾، الصلاة في الأصل: الدعاء، ومن الله تعالى إفاضة الكمالات والسعادات، فهي من باب التحلية، كما أن السلام وهو التطهير والتجريد من باب التزكية والتحلية، وجمعها للتنبيه على كثرتها وتنوعها، والمراد بالرحمة: اللطف والإحسان.

﴿وَلَوْلَيْكَ هُمُ الْمُفْتَنُونَ﴾ ﴿157﴾: للحق والصواب، حيث استرجعوا

واستسلموا لقضاء الله تعالى، عظم الله تعالى الصبر بوجوه؛ بالبشارة

(1) انظر: الكشف: 1 / 323.

العامه، وبقوله: ﴿لَوْلَيْكَ﴾ بعد وصفهم بما وصفهم⁽¹⁾، إشعاراً بأن ذلك الوصف يوجب هذه الكرامة المذكورة بعده، وبتكرير أولئك، وبتقديم عليهم، أي عليهم خاصة، وبتنكير صلوات وجمعه، أي إمداد رأفات متصلة متتالية، وتنويرات لا يعرف كنهها ولا يقدر قدرها، وبتقييدها بقوله: ﴿مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةً﴾، أية رحمة، وبتوسيط «هم»، وتعريف ﴿الْمُهْتَمُونَ﴾⁽²⁾ بـ «لام» المهية.

﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ﴾، الصفا: الحجر الصلب الأملس الذي لا يخالطه طين ولا تراب ولا⁽³⁾ رمل، مأخوذ من الصفوة، وهي الخلوص. والمروة: هي الحجر اللين، وقيل⁽⁴⁾: الحجر الأبيض الذي يبرق. ثم جعلاً علمين للجبلين بمكة.

﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، الشعائر: جمع شعيرة، وهي العلامة، أي من أعلام مناسكه ومتعبداته، من موقف، ومسعى، ومنحدر.

لما أراد إزالة الكراهة عن أنفس الساعين بين الصفا والمروة على ما سيأتي بيانه، مهد لذلك كونهما من شعائر الله تعالى، مؤكداً بأن لنفي التردد الذي فيهم، أي من أعلام دينه تعالى، ومعالم تعبدته، فتسبب⁽⁵⁾ عنه رفع الجناح عن الساعين بينهما، فلذلك أورد «فاء» السبب في قوله:

﴿قَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ لَوِ اعْتَمَرَ﴾، الحج: القصد، والاعتمار: الزيادة، فغلبا على قصد البيت وزيارته للنسكين المعروفين، وهما في المعاني كالنجم والبيت في الأعيان.

(1) ساقطة من ح.

(2) في ح: المهتدين.

(3) في ع: وإلى، والمثبت من ح.

(4) انظر: الكشف: 1 / 324.

(5) في ح: فنسب.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾، الجناح: الميل إلى الإثم، أصله من الجناح، ونفيه أبلغ من نفي الإثم.

﴿أَنْ يَهْوِيَ بِهِمَا﴾، الطوف: الدور، والتطوف تكلفه⁽¹⁾، وأصل يَطُوف يَتَطَوَّفُ، فادغم، وقرئ⁽²⁾: ﴿أَنْ يَهْوِيَ﴾ من طاف، روي⁽³⁾ أن إساف كان على الصفا، ونائلة على المروة، وهما صنمان. وكان أهل الجاهلية إذا سعوا مسحوهما، فلما جاء الإسلام، وكسرت الأصنام، تخرج المسلمون أن يطوفوا بينهما لذلك، فنزلت⁽⁴⁾.

واحتمال الجناح لا يندفع بالوجوب، فإن اليمين على المعصية يجب نقضه، وفيه جناح. ولهذا

تلزمه⁽⁵⁾ الكفارة، ومن هنا اتضح وجه الحاجة إلى الإخبار عن عدم الجناح في الطواف المذكور، بعدما بين أنه من معالم الدين.

واعلم أنه لا خلاف في أنه مشروع في الحج والعمرة، وإنما الخلاف⁽⁶⁾ في وجه مشروعيته⁽⁷⁾؛ فعن أحمد⁽⁸⁾ أنه سنة، وبه⁽⁹⁾ قال أنس⁽¹⁰⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(1) في ح: التكلف.

(2) انظر: المحتسب: 1 / 115-116.

(3) انظر: أسباب النزول للواحدي، ص: 46.

(4) في ح: منزلة.

(5) في ع: يلزمه.

(6) وفي العتبية: يجزئ تاركه الدم. أحكام القرآن لابن العربي: 1 / 48.

(7) في ع: مشروعية، والمثبت من ح.

(8) هو أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني الوائلي: إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس. ولد ببغداد سنة 164هـ، وتوفي سنة 241هـ. صفة الصفوة: 2 / 190، وتاريخ بغداد: 4 / 412، والبداية والنهاية: 10 / 325، والأعلام: 1 / 203.

(9) في ع: وجه، والمثبت من ح.

(10) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم التجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة: صاحب رسول الله ﷺ... مولده بالمدينة سنة 10 قبل الهجرة. وأسلم صغيراً وخدم النبي ﷺ إلى أن قبض،

وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (1)

[136] لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾: فإن الظاهر / المتبادر منه التخيير المنافي للوجوب، وقد مر وجه دفعه، ولا نصرة في قراءة (2) ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (3): ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَصُوفَ بِهِمَا﴾ لما ذكر، لأن موجب تفريعه على ما تقدم أن تكون (4) «لا» زائدة، لعدم تسبب انتفاء الجناح عن عدم الطواف بهما عما تقدم من كونهما من شعائر الله. وعند أبي حنيفة وأصحابه أنه واجب يجبر بالدم، وبه قال سفيان الثوري وعامة أهل العلم.

وعند مالك والشافعي هو ركن لقوله عليه السلام: «اسعوا فإن الله (5) قد كتب عليكم السعي» (6)، ويرد عليه أن دلالة على الوجوب دون الركنية.

﴿وَمَنْ تَصَوَّمَ﴾: أي (7) فعل طاعة، فرضا كان أو واجبا أو نفلا، أو زاد على ما فرض عليه من حج أو عمرة أو طواف.

﴿خَيْرًا﴾: نُصِبَ على أنه صفة مصدر محذوف، أو بتعدية الفعل لتضمنه معنى أتى، أو فعل لا بحذف الجار، وإيصال الفعل إليه لأنه ليس

ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضوان الله عليهم وذلك سنة 93 هـ. طبقات ابن سعد: 7 / 10، وتهذيب ابن عساكر: 3 / 139، وصفة الصفوة: 1 / 298، والأعلام: 2 / 24-25.

(1) في ح: أنس وابن عباس رضي الله عنهما.

(2) انظر: المحتسب: 1 / 115-116.

(3) ساقطة من ح.

(4) في ع: يكون، والمثبت من ح.

(5) في ح: الله تعالى.

(6) انظر: مستدرک الحاكم: 4 / 70، وفيه: قال الذهبي: لم يصح. انظر: سنن الدارقطني: 2 / 255.

(7) ساقطة من ح.

بقياس⁽¹⁾، فلا يصار إليه بلا ضرورة، وقرئ⁽²⁾ ب: ﴿هَوَّعَ﴾، وأصله: بَطَّوْع فادغم مثل: ﴿يَهْوَفَ﴾.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَاقِرٌ﴾ مثيب على الطاعة. ﴿عَلِيمٌ﴾ 158: لا يخفى عليه شيء.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾: من أحبار اليهود. ﴿مَا أَنزَلْنَا﴾ في التوراة. ﴿مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾: البينات على أمر محمد عليه السلام⁽³⁾. ﴿وَالْهَمَى﴾ إلى اتباعه والإيمان به.

﴿مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ﴾ وشرحناه ﴿لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾: في التوراة من نعتة عليه السلام، ووصفه بما لا إبهام فيه ولا إشكال، ولا اشتباه على أحد، فكتموه، ولبَّسوا على الناس. ففي قوله: ﴿مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهَمَى﴾ توبيخ لهم، وإلزام ببيان⁽⁴⁾ استحقاقهم للعن، مفخماً لما عندهم من السبب بالإبهام والتبيين، لأنهم اعتقدوا أنها آيات بينات وهدى، ثم كتموها، ولذلك يلعنهم الله تعالى، ويلعنهم اللاعنون أحياء، وإذا ماتوا على الكفر والكتمان ولم يتوبوا، خص بهم اللعنة بسبب ذلك أبدا سرمدًا.

﴿لَوْلَيْكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ﴾، اللعن: الإبعاد على وجه الطرد، وصار في التعارف دعاء.

﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ 159: الذين يتأتى منهم اللعن، ويعتد بلعنهم من الملائكة والمؤمنين والثقلين⁽⁵⁾.

(1) في ع: بقياسي.

(2) قرأ به حمزة والكسائي. كتاب السبعة، ص: 172.

(3) في ح: ﷺ.

(4) في ح: ببينات.

(5) في ح: من الثقلين.

﴿إِنَّ الْغَيْنَ تَأْبُولُ﴾ عن الكتمان وسائر ما يجب أن يتاب عنه .
 ﴿وَأَضْلَحُولُ﴾ ما أفسدوه من أحوالهم . ﴿وَيَيْنُولُ﴾ : ما كتموه من نعته عليه
 السلام كما بين عبد الله بن سلام وأضرابه .

﴿فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ بالقبول والمغفرة . ﴿وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿160﴾
 المبالغ في قبول التوبة ، وإفاضة الرحمة .

﴿إِنَّ الْغَيْنَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّانٌ﴾ : إن⁽¹⁾ الذين ماتوا على الكفر
 من هؤلاء الكاتمين . ﴿لَوْلَيْكَ﴾ الموصوفون بالكفر ، الثابتون عليه⁽²⁾ حتى
 الموت . ﴿عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ﴾ : هم المخصوصون باللعة الأبدية أحياء
 وأمواتا . أورد في الأولى الجملة الفعلية الدالة على الحدوث المسبب من
 الكتمان ، لإمكان التوبة .

والفعل المضارع الدال على التجدد المترتب عليه وقتا بعد وقت ،
 متتابعا في الأزمنة المتتالية .

[137] وفي الثانية الجملة الإسمية / مع تقديم الخبر المفيدة للاختصاص
 على الدوام .

و«اللام» في ﴿وَالنَّاسِ﴾ إما للتمهية والتأكيد بقوله : ﴿أَجْمَعِينَ﴾ ﴿161﴾
 لله والملائكة والناس ، وإما للاستغراق والتأكيد لهم ، أو لكل . ثم إنه يحتمل
 العموم ، لأن الكفار يوم القيامة يلعن بعضهم بعضا ، والخصوص بمن يعتد
 بلعنه وهم المؤمنون ، كأن من عداهم ليسوا بالناس ، إذ لا اعتداد بهم عند
 الله تعالى .

(1) في ح : أي .

(2) في ح : على .

وقرى⁽¹⁾: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ﴾ بالرفع، عطفا على محل اسم الله، لأنه فاعل في المعنى⁽²⁾ كقولك: عجبت من ضرب زيد وعمرو، أي من أن ضرب زيد وعمرو، أو فاعلا لفعل مقدر نحو: ويلعنهم الملائكة. ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾: أي في اللعنة أو في النار، وإنما أضمرت بلا ذكر تفخيما لشأنها وتهويلا.

﴿لَا يَخَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يَنْتَحِرُونَ﴾⁽¹⁶²⁾، من الإنظار: أي لا يمهلون، ولا يؤجلون، أو لا ينتظرون ليعتذروا، أو لا ينظر إليهم نظر رحمة.

﴿وَالِإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾: أي المستحق للعبادة منكم واحد لا شريك له، يصح أن يعبد، أو يسمى إلها، والخطاب عام.

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾: تقرير للوحدانية، ودفع لتوهم أن يكون إله، ولكن لا يستحق العبادة منهم.

﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾⁽¹⁶³⁾: أي المنعم على خلقه بإدراار رزقه، وإسباغ فضله، فهو مفزع كل مضطر، وغياث كل قانع⁽³⁾ ومعتز⁽⁴⁾، ولا دلالة فيه على أن ما سواه إما نعمة أو منعم عليه، حتى يكون كالحجة على الوحدانية. وهما خبران آخران لقوله: ﴿إِلَهُكُمْ﴾، أو لمبتدأ محذوف، أو صفة لقوله: ﴿وَالِإِلَهُكُمْ﴾، وفصل بالخبر. و﴿لَا إِلَهَ﴾: خبر ثان، أو اعتراض.

(1) وهي قراءة الحسن. قال أبو الفتح: هذا عندنا مرفوع بفعل مضمر يدل عليه قوله سبحانه: ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ﴾، أي: وتلعنهم الملائكة والناس أجمعون، لأنه إذا قال: عليهم لعنة الله، فكأنه قال: يلعنهم الله. المحتسب: 116/ 1.

(2) في ح: المعنى المذكور.

(3) القانع: السائل. يقال: قَنَعَ يَقْنَعُ قُنُوعًا، ومن الرضا قَنَعَ يَقْنَعُ قَنَاعَةً. وهذا القول هو أوله الأقوال عند الطبري.

(4) والمعتز: الذي يعتريك، أي يُلْمُ بك لتعطيه ولا يسأل. يقال: اعْتَرَنِي وَعَرَنِي، وعُرَانِي واعتَرَنِي. البحر: 347/ 6، وغريب ابن قتيبة، ص: 293.

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾: إنما جمع السموات وأفرد الأرض، لأنها طبقات متفصلة بالذات، بخلاف الأرض.

﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾: بإقبال أحدهما، وإدبار الآخر بالنور والظلمة، والطول والقصر والتساوي. وقدم الليل لسبقه في الخلق.

﴿وَالْفُلْكِ﴾: السفينة المدورة، يقال للواحد والجمع، وقرئ⁽¹⁾ بضميتين على الأصل. ﴿الَّتِي تَجْرِي⁽²⁾﴾، وهو ثقيل كثيف، والماء خفيف لطيف، يقبل ويدبر بريح واحدة.

﴿يَمَّا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾، «ما»: موصولة، أي بالذي ينفع الناس⁽³⁾ مما يحمل فيها، أو مصدرية، أي بنفع الناس.

﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ﴾ من ماء، بيان للموصول، والسماء يحتمل الفلك والسحاب وجهة العلو.

﴿فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾، الإحياء والموت استعارتان لطيفتان لتزيين⁽⁴⁾ الأرض بالنبات، واخضرارها ونموها، وكونها صعيدا جردا⁽⁵⁾، وإنما قال بعد موتها دون إماتتها، تنبيها على أنه مقتضى طبعها⁽⁶⁾.

﴿وَقَدْ فِيهَا﴾، البث: إظهار ما كان⁽⁷⁾ خفيا عن الحاسة، حديثا كان أو وهما، أو غيرهما. ﴿مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾، الدبيب: أصله حكاية صوت حركة المشي، ثم قيل: دب إذا مشى، ويقال

(1) قرأ به عيسى بن عمر. شواذ القرآن، ص: 18.

(2) في ح: تجري في البحر.

(3) مكرر في ح.

(4) في ح: لتزيين.

(5) الأرض المستوية. اللسان: صعد.

(6) في ح: طبعها.

(7) ساقطة من ح.

[138] لكل ما يمشي : دابة، وإنما عطف بثها على إحياء الأرض، لأنه لا يكون / إلا بإحيائها بالنبات.

﴿وَتَصْرِيفِ الرِّبَامِ﴾ : أي صرفها الله تعالى، أو صرفها السحاب من جهة إلى أخرى.

﴿وَالسَّحَابِ﴾، السحب : جر الثوب، والسحاب : ما تجره الرياح. ﴿الْمُسَخَّرِ﴾⁽¹⁾ : يعني للرياح تقلبه في الجو بمشيئة الله تعالى، يطر حيث يشاء، ويرشدك⁽²⁾ إلى هذا ذكره عقيب تصريف الرياح، ولولا ذلك لكان حقه أن يذكر قبل قوله : ﴿وَمَا أَنزَلْ﴾، وأما ما قيل : لا ينزل ولا ينقشع، مع أن الطبع يقتضي أحدهما منظور فيه، لأن بعض⁽³⁾ المركبات لا يرسب في الماء، ولا يخرج منه، ولا يتغير حاله، فلم لا يجوز أن يكون بعض كائنات الجو شأنه كذلك.

والتسخير⁽⁴⁾ : القهر على الفعل، وهو أبلغ من الإكراه، فإنه حمل الغير على الفعل بلا إرادة منه، كحمل الرحي على الطحن.

﴿إِيقِنِ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ﴾⁽⁵⁾ لَا يَأْتِي لِقَوْمٍ يَعْمَلُونَ ﴿164﴾ : ينظرون بعيون عقولهم ويعتبرون، وفيه تعريض لجهل⁽⁶⁾ المشركين الذين اقترحوا على الرسول عليه السلام آية في صدق قوله : ﴿وَالْفُكْمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾⁽⁷⁾ إلى آخره، إذ لو عقلوا لكفاهم بهذه التصاريف آية.

(1) في ح : المسخر بين السماء.

(2) في ح : يرشدك.

(3) ساقط من ح.

(4) في ح : والتسخير.

(5) ساقطة من ع وح.

(6) في ع : بجهل.

(7) من الآية : 162 من سورة البقرة.

﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾: لا يخفى على الخبير ما في هذا التعبير من التحقير.
 ﴿مَنْ يَتَّخِذْ مِنْ ذُنُوبِ اللَّهِ﴾، «مَنْ» لابتداء الغاية متعلق بـ ﴿يَتَّخِذْ﴾، أو حال
 من ﴿أَنفَعَلُوا﴾، أو ثاني مفعولي ﴿يَتَّخِذْ﴾.

﴿أَنفَعَلُوا﴾: أمثالا من الرؤساء الذين يتبعونهم، ويطيعونهم⁽¹⁾ في
 أوامرهم ونواهيهم، وقيل⁽²⁾: من الأصنام، ولا يلائمه قوله: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ

﴿يُحِبُّونَهُمْ﴾: حال من فاعل ﴿يَتَّخِذْ﴾ أو من مفعوله. ﴿كَعَبُ اللَّهِ﴾:
 في محل نصب على المصدر من الفعل المبني للمفعول، أي محبة كما
 يحب الله، أو المبني للفاعل، أي كمحبتهم الله؛ أي يسوون بينهم وبين الله
 تعالى في الحب، لأنهم كانوا يقرون بالله ويتقربون إليه.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدَّ حُبًّا لِلَّهِ﴾: في موقع الحال، وإنما قيل: حبهم أشد
 لأنهم لا يعدلون عنه تعالى إلى غيره، بخلاف المشركين فإنهم يعدلون عن
 رؤسائهم إلى الله تعالى عند الشدائد، وكذا يعدلون عنهم إلى غيرهم.

والحبة: ميل⁽⁴⁾ القلب من الحب، استعير لحبة القلب، ثم اشتق منه
 الحب، لأنه أصابها⁽⁵⁾، ورسخ فيها. ومحبة العبد لله تعالى: إرادة طاعته،
 والاعتناء بتحصيل مرضاه. ومحبة الله للعبد: إرادة إكرامه، واستعماله في
 الطاعة، وصونه عن المعاصي.

﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾: ولم يعلم هؤلاء الذين ظلموا باتخاذ
 الأنداد. ﴿إِذْ يَرْفَعُ الْعَذَابَ﴾: إذ عاينوه عند الموت أو بعد الحشر. «لو»

(1) ساقط من ح.

(2) انظر: الكشف: 1 / 326.

(3) من الآية: 165 من السورة نفسها.

(4) في ح: قيل.

(5) في ع: أحبابها.

و«إذ» في المستقبل استعارتان لتحقيق الوقوع، كأنه قد وقع وأخبر عنه كقوله⁽¹⁾: ﴿وَنَلَحَّىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾⁽²⁾.

وحذف جواب «لو» إيماء إلى أنه لا يمكن التعبير عنه، إما لكونه أربى على العبارة، أو كونه

ممتنع الاكتناه، أو لا يحتمل المعبر⁽³⁾ لغاية الضجر والجزع، والتفجع عليه أو المستمع.

وقرى⁽⁴⁾: ﴿وَلَوْ قَرِئَ﴾ بالتاء على خطاب الرسول عليه السلام، أو كل مخاطب على ما ذكر من التفخيم، ومعناه: لرأيت أمرا عظيما لا يمكن وصفه، وقرى⁽⁵⁾: ﴿إِذْ يَرَوْنَ﴾ على البناء للمفعول.

[139] ﴿لَٰنَ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾: ساد مسد مفعولي / يرى، أي ولو يعلمون حين⁽⁷⁾ معابنتهم العذاب يوم القيامة أن القدرة المطلقة على كل شيء من الثواب والعقاب كلها لله تعالى دون من سواه من الأنداد وغيرهم.

﴿وَلَٰنَ اللَّهِ شَرِيعَةُ الْعَذَابِ﴾⁽¹⁶⁵⁾ للظالمين، لكان ما لا يدخل تحت الوصف من الحسرة والندامة على ظلمهم وضلالهم⁽⁸⁾، فحذف الجواب كما في قوله: ﴿وَلَوْ قَرِئَ إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ﴾⁽⁹⁾، وقرى⁽¹⁰⁾: «أن» في الموضعين بالكسر على الاستئناف، أو على إضمار القول.

(1) في ح: كقوله تعالى.

(2) من الآية: 43 من الأعراف.

(3) في ع: المعتبر.

(4) قرأ به نافع وابن عامر. كتاب السبعة، ص: 174.

(5) في ح: قرئ.

(6) قرأ به ابن عامر. كتاب السبعة، ص: 174.

(7) في ح: حتى.

(8) في ع: وظلالهم.

(9) من الآية: 28 من الأنعام.

(10) قرأت به طائفة. البحر: 1 / 471.

﴿إِذْ تَبَرَّلَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾: بدل من إذ يرون العذاب؛ أي إذ تبرأ المتبعون⁽¹⁾ من الأتباع، وقرئ⁽²⁾ بالعكس أي تبرأ الأتباع من الرؤساء، و«الواو» في ﴿وَرَلَوْا الْعَذَابَ﴾ للحال، و«قد» مضمرة، أي تبرؤوا في حال رؤيتهم العذاب، وقيل⁽³⁾: عطف على تبرأ.

﴿وَقَقَّصَتْ بِهِمْ﴾: عطف على تبرأ. ﴿الْمَنَابِ﴾: 166: الوصل التي كانت بينهم من الاتفاق على دين واحد، والأنساب والمحاب وسائر أنواع الاتباع والاستتباع. وأصل السبب: الحبل الذي يرتقي به الشجر.

﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾: على من قرأ⁽⁴⁾ فيما سبق بالعكس أن يقرأ هنا على البناء للمفعول.

﴿لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾، الكر: الرجوع عن الشيء. ﴿فَتَبَرَّلَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّوْا مِنَّا﴾: نصب بفاء الجواب لما في لو من معنى التمني؛ أي ليت لنا كرة فتبرأ منهم، واستعيرت لامتناع التمني. والتبرأ: الانفصال، ومنه برأ من مرضه إذا انفصل منه بالعافية.

﴿كَذَلِكَ﴾: نصب على المصدر من يريهم، أي مثل ذلك الأمر⁽⁵⁾ الفظيع. ﴿يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾: يقال⁽⁶⁾: حسر، يحسر حسرة وحسراً، إذا كمد على الشيء الفات، وتلهف عليه، وهي غير الندم وأشد منه حالاً⁽⁷⁾، لأن رؤية الأعمال تكون بالبصر على ما نطق

(1) في ح: المتبعون.

(2) انظر: البحر: 1 / 473.

(3) انظر: الكشف: 1 / 327.

(4) انظر: البحر: 1 / 473.

(5) ساقطة من ح.

(6) انظر: اللسان: حسر.

(7) في ع: حال، وفي ح: حا.

به الخبر⁽¹⁾ عن خير البشر، وبه فسر ابن عباس عَنْ اللَّهِ حيث قال⁽²⁾: أراد به الأعمال التي عملوها من الحسنات بزعمهم، يرونها حشرات عليهم حيث أهبطوها، وهم في ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾⁽³⁾ 167، لجعل الجملة إسمية تفيد⁽⁴⁾ الدوام بحسب العرف كما⁽⁵⁾ في قوله: ﴿وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾⁽⁶⁾: أي وما هم بخارجين من النار دائما ما داموا هم هم⁽⁷⁾، ولتخصيص السلب بهم أي بالمشركون من بين المكلفين لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِمَن يَشْرِكْ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا خِوَنَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾⁽⁸⁾: أي هم خاصة ليسوا بخارجين من النار كقوله:

هم القوم (8) كل القوم يا أم خالد (9)

لا لسلب التخصيص، فإن أداة السلب متأخرة عن أداة التخصيص معنى، وإن تقدمت عليها لفظا، والباء في الخبر لتأكيد النفي.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا﴾، الأكل: هو البلع عن مضغ، ومن في قوله: ﴿مِمَّا فِي الْأَرْضِ﴾: إن كانت لابتداء الغاية فقوله: ﴿حَلَالًا﴾: مفعول وإن

(1) انظر فتح الباري: كتاب التوحيد، باب: كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم.
(2) الذي في المقياس هو تفسيره لقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ﴾ ندامات، انظر: تنوير المقياس، ص: 18.

(3) في ع: يفيد، والمثبت من ح.

(4) في ح: كما مر.

(5) من الآية: 8 من سورة البقرة.

(6) في ح: لهم هم.

(7) من الآية: 47 من النساء.

(8) انظر: اللسان: قوم.

(9) صدره: * وإن الذي حانت بفُلج دماؤهم *

وهو للشاعر أشهب بن رُمَيْلة. انظر الخزانة: 2 / 315، المقتضب: 4 / 146، الكتاب: 1 / 186، سر الصناعة: 2 / 537، مغني اللبيب: 256، المختص: 1 / 185، معاني الأخفش: 1 / 257، روح المعاني للالوسي: 3 / 35، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، ص: 361، ومجاز القرآن لأبي عبيدة: 2 / 190، واللسان: لذا-فلج.

كانت للتبعض، ف«ما» مفعول، وهو حال أو صفة مصدر محذوف، وهذا أوجه الأوجه، لأن حل الأكل يستلزم حل المأكول بدون العكس، [140] فإن الحلال قد يؤكل على وجه يحرم، أو يكره كأكله فوق / الشبع أو صائماً أو في مجلس الفسق.

﴿هَيَّأَ﴾: طاهراً عن كل شبهة، وإلى هذا أشار من قال⁽¹⁾: الحلال ما ليس بمحذور، والطيب ما ليس بمحذور. والآية نزلت⁽²⁾ في قوم حرموا على أنفسهم رفيع الأطعمة والملابس، والأمر في المأكول أمر في الملبوس دلالة.

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾: لا تقتفوا آثاره اعتقاداً وقولاً وعملاً، وقد اجتمع هذه الثلاثة في سبب النزول، ومن فسر به بالنهي عن مطلق الاتباع فقد ضيع ما في عبارة الجمع من الإشارة اللطيفة. يقال: اتبع خطواته، ووطئ على عقبه، إذا اقتدى به، واستن بسنته.

قرئ: ﴿خُطُوَاتٍ﴾ بضمين⁽³⁾ وضمة⁽⁴⁾ وسكون الطاء، وبفتحتين⁽⁵⁾ وفتحة⁽⁶⁾ وسكونها. والخطوة بالفتح: المرة من الخطو، وهو نقل قدم الماشي، والخطوة بالضم⁽⁷⁾ إسم ما بين قدمي الخاطي، وهما كالقبضة والقبضة.

(1) انظر: البحر: 1 / 477.

(2) انظر: أسباب النزول للواحدي، ص: 48.

(3) قرأ بها ابن كثير وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم. كتاب السبعة، ص: 174.

(4) وهي رواية ابن فليح عن أصحابه، عن ابن كثير. كتاب السبعة، ص: 174.

(5) وهي قراءة أبو السَّمَال. المحتسب: 1 / 117.

(6) قرأ بها الحسن. انظر: شواذ القرآن، ص: 18.

(7) ساقطة من ح.

﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (168)، ظاهره⁽¹⁾ العداوة عداوته لهم، لا ينافي ولا يتهم إياه المفهومة من قوله تعالى: ﴿لَوْلَاؤُهُمْ اللَّهَاغُوتُ﴾⁽²⁾، حتى يحتاج إلى التكلف في التوفيق بأن يقال: سمي ولها لإظهاره الموالاة لمن يغويه.

﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ﴾: استئناف لبيان وجوب الانتهاء عن اتباعه، وظهور عداوته، أي ما⁽³⁾ يأمر إلا بالشر، استعير الأمر لوسوسة الشيطان وتزيينه. شبه في تسلطه عليهم بآمر مطاع، وشبهوا في⁽⁴⁾ قولهم لها وطاعتهم له بالطبع بمأمور مطيع ليأنفوا فيرتدعوا.

﴿بِالشُّوِّ وَالْفَحْشَاءِ﴾: ما أنكره العقل⁽⁵⁾، واستقبحه الشرع، والعطف لاختلاف الوصفين، فإنه سوء لاغتمام العاقل به⁽⁶⁾، وفحشاء باستقباح الشرع إياه. وقيل⁽⁷⁾: الفحشاء ما يظهر قبحه من المعاصي، أو⁽⁸⁾ ما يتجاوز الحد في القبح من العظائم، ويرده قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ آلِ الْفُؤَادِ وَالْفُؤَادِ حِشِّ إِلَّا اللَّئِمَ﴾⁽⁹⁾، وقيل⁽¹⁰⁾: السوء ما لاحد فيه، والفحشاء ما يجب فيه الحد.

﴿وَلَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ﴾: القول إذا تعدى بـ «على» يكون بمعنى الافتراء، أي وأن يفتروا عليه تعالى، فلا تعرض في الآية لاتباع الظن.

(1) في ع: ظاهرة.

(2) من الآية: 256 من سورة البقرة.

(3) ساقطة من ح.

(4) ساقطة من ح.

(5) في ح: الفعل.

(6) ساقطة من ح.

(7) انظر: الكشف: 1 / 327-328.

(8) أما.

(9) من الآية: 31 من سورة النجم.

(10) انظر: الكشف: 1 / 327-328.

﴿مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿169﴾: كاتخاذ الولد، وتحليل المحرمات، وتحريم الطيبات، والافتراء عن جهل محض أقبح من الافتراء عن ظن فاسد.

﴿وَلِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾: الضمير للناس على طريقة الالتفات، والسر فيه أنهم وقعوا في حد البعد، والغيبة في طاعة الشيطان، وأنهم في غاية الحمق والضلال إلى حد لا يستأهلون للخطاب، إذ لا ضلال⁽¹⁾ أضل من المقلد للباطل، كأنه يقول للعقلاء: انظروا إلى هؤلاء الحمقى ماذا يجيبون الداعي؟!

﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾: في عبارة ﴿مَا أَنْزَلَ﴾ إشارة إلى وجه وجوب الاتباع⁽²⁾.

﴿قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا آفَأَيْنَا﴾: ما وجدنا. ﴿عَلَيْهِ أَتَيْنَا﴾، لأنهم كانوا خيرا منا. نزلت⁽³⁾ في المشركين، أمروا باتباع القرآن وسائر ما أنزل الله تعالى من الحجج⁽⁴⁾ والآيات، فجنحوا إلى التقليد. والهمزة في ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ للرد والتعجيب، والواو للحال، أي أيتبعونهم ولو كان آباؤهم ﴿لَا يَفْقَهُونَ شَيْئًا﴾⁽⁵⁾؟ جهلة⁽⁶⁾ لا يتفكرون في أمر الدين! ﴿وَلَا يَمْتَنِعُونَ﴾ ﴿170﴾ إلى الحق، «لو» في مثل هذا التركيب يجيء تنبيها على أن ما بعدها غير مناسب لما قبلها، كما في

[141] قوله: أعطوا السائل ولو جاء/ على فرس⁽⁷⁾، والمعنى: على كل

(1) في ع: إذ لا ضال.

(2) في ح: لاتباع.

(3) انظر: لباب النقول للسيوطي، ص: 31-32.

(4) في ع وح: الحج.

(5) ساقط من ع.

(6) في ح: لجهله.

(7) هذا الحديث من رواية مالك عن زيد بن أسلم. الموطأ: 2 / 296، كتاب الصدقة، باب: الترغيب في الصدقة. قال ابن عبد البر: لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافا عن مالك، وليس فيه مسند يحتج به فيما أعلم. التمهيد: 5 / 294.

حال، وذلك أنها تجيء لاستقصاء الأحوال التي يقع عليها الفعل، ويدل على أن المراد بذلك وجود⁽¹⁾ الفعل في كل حال حتى في هذه الحال التي لا تناسب⁽²⁾ الفعل.

وإذا قصد التوبيخ والتعجيب كما في هذه الآية لا يكون إيرادها لاستقصاء الأحوال. ولما كانت الواو للحال، لم يحتج «لو» إلى جواب، لأن الشرط إنما يقع حالا إذا انسلخ عنه معنى الشرط، ولا دلالة في الآية على المنع من التقليد لمن قدر على النظر، بل الظاهر منها أنه إنما ينكر إذا كان المقلد ضالا.

﴿وَمَثَلُ الْزَيْنِ كَقَوْلٍ﴾: قد مر⁽³⁾ معنى المثل، وفيه إضمار تقديره: ومثل داعي⁽⁴⁾ الذين كفروا. ﴿كَمَثَلِ الْزَيْ﴾، أو مثلهم كمثال البهائم⁽⁵⁾. الذي: والإضمار في الكلام من الإيجازات المعتبرة في البلاغة، لتنبيه⁽⁶⁾ الذكي عند⁽⁷⁾ الخلل المعنوي في الحمل على الظاهر على المضمّر، ثم على خصوصيته بالقرائن اللفظية أو المعنوية، فيتثبت⁽⁸⁾ في التدبر، ويتفهم في التفكير، فيتحقق المعنى هذا ما بحسب جليل النظر، والذي بحسب دقيق النظر ما مر⁽⁹⁾ في تفسير: ﴿لَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾⁽¹⁰⁾، من أن التشبيه

(1) في ح: وجوبه.

(2) في ع: لا يناسب، والمثبت من ح.

(3) انظر الآية: 25 من سورة البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا الْزَيْنِ كَقَوْلٍ﴾ فيقولون ماذا أراد الله بهذا مثلا.

(4) في ح: الداعي.

(5) في ع: بهائم.

(6) في ع: لتنبيه.

(7) مكرر في ع.

(8) في ح: فيثبت.

(9) ساقطة من ح.

(10) من الآية: 18 من سورة البقرة.

التمثيلي لا يلزمه أن يكون ما يلي أداة التشبيه هو المشبه به⁽¹⁾، فلا حاجة إلى تقدير شيء.

﴿يَنْمُقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ﴾: قال⁽²⁾ صاحب «العين»⁽³⁾: نطق الراعي بالغنم، إذا صاح بها زجرا.

﴿إِلَّا دُعَاءَ وَفَدَاءَ﴾: الدعاء للقريب، والنداء للبعيد، ولذلك قال⁽⁴⁾ الأعرابي، أ قريب ربنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟
﴿صُمٌّ﴾: هم صم، رفع على الذم.

﴿بِكُمْ غُمٌّ﴾: أي ومثل⁽⁵⁾ داعيهم إلى الإيمان كمثّل الناقع بالبهائم، في أنهم لا يسمعون إلا دعاء الداعي وتصويته من غير فهم المعنى وتعقله، أو بالأصم الذي لا يسمع من دعاء الرافع صوته بكلامه إلا التصويت والنداء، من غير تمييز الحروف وإدراكها، وقيل⁽⁶⁾: مثلهم في تقليد هم آباءهم وأتباعهم كمثّل البهائم التي لا تسمع إلا ظاهر الصوت، ولا تفهم معناه، فكذاك يتبعونهم على ظاهر حالهم، ولا يفقهون ما هم عليه أحق هو أم باطل.

﴿فَقَمُّ لَا يَفْقِلُونَ﴾⁽¹⁷¹⁾: أي بالفعل، للإِخلال بالنظر.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن مَّحْيَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾: لما وسع الأمر على الناس كافة، وأباح لهم ما في الأرض سوى ما حرم عليهم،

(1) ساقطة من ح.

(2) انظر: اللسان: نطق، والبحر: 1 / 477، وصاحب العين هو الخليل، وقد سبقت ترجمته.

(3) هو الخليل، وقد سبقت ترجمته.

(4) انظر قولة الأعرابي في: لباب النقول، ص: 33.

(5) في ح: ومثل هذا.

(6) انظر: الكشف: 1 / 328.

أمر المؤمنين منهم أن يتحروا طيبات ما رزقوا، وقد مر⁽¹⁾ أن الطيب أخص من الحلال، وأن يقيموا بحقوقها، فقال: ﴿وَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ على ما رزقكم، وأحل لكم. ولما تضمن الأمر الأول الامتنان ناسبه الخطاب، وما في الأمر الثاني من التنبيه على أن استحقاقه تعالى للشكر ليس لكونه رازقا لهم ومبيحا لطيبات الرزق فقط، بل لكونه خالقا للعالم، ويندرج⁽²⁾ فيه جميع ما يستوجب الشكر، اقتضى العدول عن الخطاب إلى الغيبة، وعن التفريع بالفاء إلى العطف بالواو.

﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (172): فإن عبادته لا تتم إلا بالشكر، وتقديم المفعول لمحافظة الفاصلة كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّبُوبِ تَعْبُدُونَ﴾⁽³⁾، إذ لا دخل لمعنى التخصيص في التعليل، ولك أن تقول كان الظاهر أن يقول إن كنتم تعرفون أنه مولى النعم كلها، إلا أنه كنى عنه بلازمه⁽⁴⁾ وهو تخصيص العبادة إياه تعالى.

[142] ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾: قرئ⁽⁵⁾: حُرِّمَ، وَحَرِّمَ، وَحُرِّمَ بالتخفيف⁽⁶⁾، والميتة⁽⁷⁾ بالتخفيف وبالتشديد، وكلمة «إنما» قد لا تكون⁽⁸⁾ للقصر كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾ الآية⁽⁹⁾، فلا حاجة إلى أن يقال: إن ما أبين من حي في حكم الميتة بالحديث، وإن⁽¹⁰⁾ المراد قصر

(1) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا مَحِلًّا﴾ الآية، من الآية: 167 من سورة البقرة.

(2) في ح: ولم يندرج.

(3) من الآية: 43 من سورة يوسف.

(4) في ح: بلازم.

(5) انظر: البحر: 486/1.

(6) في ح: بالتخفيف والتشديد.

(7) انظر: البحر: 486/1.

(8) في ع: لا يكون، والمثبت من ح.

(9) من الآية: 31 من سورة الأعراف.

(10) في ع: وإذا.

الحرمة على ما ذكر مما استحلوه لا مطلقا، وإنما لم يستثن السمك والجراد من الميتة، والكبد والطحال من قوله: ﴿وَالدَّمَ﴾، وإن أحلت على ما قال رسول الله عليه السلام⁽¹⁾: «أحلت لنا⁽²⁾ ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»⁽³⁾، بناء على ما يتعارفه الناس، ويتفاهمه في العادة.

ولما كان المتبادر من الحرمة المضافة إلى العين حرمة التصرف فيه مطلقا، زاد عبارة اللحم في قوله: ﴿وَلَعَمَ الْفَنِيزِ﴾ قرينة صارفة عنه دالة على أن المحرم أكل العين المذكور، لا الانتفاع⁽⁴⁾ به مطلقا، حتى يلزم انتساخ النص⁽⁵⁾ بالحديث في جلد الميتة⁽⁶⁾، وإنما خص اللحم بالذكر لأنه معظم ما يؤكل من الحيوان وسائر أجزائه كالتابع له، وهذا الوجه أيضا لا يساعد تقدير الانتفاع العام للأكل وغيره.

﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ يَغَيِّرُ اللَّهُ﴾: أي رفع به الصوت عند ذبحه لغير الله تعالى، صنما كان أو نارا أو غير ذلك، وما ذكر معناه الأصلي على ما نص عليه الجوهري⁽⁷⁾. والهلال: غرة⁽⁸⁾ القمر، إنما سمي به لرفع الناس أصواتهم عند رؤيته بالتكبير.

(1) في ح: ﷺ.

(2) في ع: لي.

(3) الحديث من رواية ابن عمر. سنن ابن ماجه: 2 / 1101، كتاب الأطعمة، باب: الكبد والطحال، حديث رقم: 3314. ورواه البيهقي في السنن، كتاب الطهارة، باب: الحوت يموت في الماء والجراد. ورواه أحمد في المسند: 2 / 97. وروي في الجامع الصغير: 1 / 13، كما روي في الجامع الكبير: 1 / 25، وروي كذلك في علل الحديث للرازي: 2 / 17، كما روي في الضعفاء الكبير: 2 / 331، وكذا في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الرحمن: 6 / 187.

(4) في ح: لا لانتفاع.

(5) في ع: الناس، والمثبت من ح.

(6) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: 1 / 54، وانظر: التفسير الكبير: 5 / 17.

(7) انظر الصحاح: هـ، والكشاف: 1 / 329.

(8) قيل: غرة الهلال: طلوعه، وكل ذلك من البياض. اللسان: غرر.

﴿قَمِينَ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾ على مضطر آخر بالاستئثار⁽¹⁾. ﴿وَلَا عَلِيٍّ﴾
سد الجوعة.

﴿فَلَا إِنَّمِ عَلَيْهِ﴾ في تناوله، دل بمفهومه على ثبوت الإثم في تناوله
غير مضطر، وبهذا الاعتبار صح تفريعه على ما تقدم، ففيه دلالة على
اعتبار المفهوم كما هو مذهب الإمام الشافعي⁽²⁾، فإنه لولا اعتباره لما صح
تصدير الكلام المذكور بأداة التفريع.

﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾: أي يغفر المعاصي، فأولى أن لا يؤاخذ بما رخص
فيه، أو غفور لما عسى أن يفرط عند العمل بالرخصة.

﴿رَجِيمٌ﴾ (173): بالرخصة فهو⁽³⁾ مقرر للأول.

﴿إِنَّ الْغَنِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا﴾: قد
مر تفسيره⁽⁴⁾، وبيان ما في عبارة الثمن من المزية على عبارة الشيء والعوض
وغير ذلك.

﴿قَلِيلًا﴾: ليس المراد به أنهم إذا اشتروا به ثمنًا كثيرًا كان جائزًا، بل
المعنى أن كل ما يأخذونه في مقابلته من حطام⁽⁵⁾ الدنيا فهو قليل.

﴿لَوْلَا مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ﴾: أي ملأ بطونهم، يقال: أكل في
بطنه، وأكل في بعض بطنه. قال الشاعر:

(1) في ح: بالاستئثار عليه.

(2) انظر: شرح جمع الجوامع للمحلي: 1/ 235، وأصول السرخسي: 1/ 236-237.

(3) في ع: فيه.

(4) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِلَّاهِي فَاتَّقُونِ﴾، من الآية: 40 من سورة البقرة.

(5) ساقطة من ح.

(6) هو من خمسين شاهدًا في الكتاب لا يعرف قائلها، وعجزه:

* فَإِنْ زَمَانَكُمْ زَمَنٌ خَمِصٌ *

انظر ابن يعيش: 5/ 8، وروح المعاني: 1/ 136، ومعاني الفراء: 1/ 307، والكتاب: 1/ 108.

كُلُوا فِي بَعْضِ بَطْنِكُمْ تَعْفُوا⁽¹⁾

فمرادهم من الأكل في البطن الأكل في جميع البطن، والظاهر أن التعدية تعنى لتضمين معنى الاستقرار المناسب للمقام، فإن الأكل قد يعقبه الدفع خصوصا إذا كان المأكول غير ملائم للطبع، وذكر الأكل لكونه المقصود الأول من تحصيل المال، وذكر ﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾ تنبيها على شرهم، وتقبيحا لتضييع أعظم النعم لأجل المطعم الذي هو أخس مطلب من الدنيا.

﴿إِنَّ النَّارَ﴾ مجاز من باب إطلاق اسم المسبب على السبب، والغاية على الشيء لتلبسه بها، فإنهم إذا أكلوا السحت⁽¹⁾ وهو الرشى على الكتمان لزمهم عقوبته التي هي النار، فكأنهم

[143] أكلوا النار، ومنه قولهم: أكل فلان الدم / إذا أكل الدية التي هي بدل منه.

﴿وَلَا يَكْفُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾: عبارة عن غضبه تعالى عليهم، لأن من غضب على صاحبه حرمه وقطع كلامه، وقيل⁽²⁾: تعريض بحرمانهم حال أهل الجنة في تكريمه الله تعالى إياهم بكلامه، وتزكيتهم بالثناء.

﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (174): مؤلم، وتقديم الجار والمجرور لمحافظة الفاصلة.

﴿لَوْلَيْكَ الْغَيْنِ اشْتَرَوْا الضَّلَالَةَ بِالْمَعْنَى﴾ في الدنيا.

(1) ساقط من ح.

(2) انظر: الكشف: 1/329.

﴿وَالْعَذَابَ بِالْمُفْرِقَةِ﴾، في الآخرة، والحاجة إلى المغفرة أشد من الثواب⁽¹⁾، فالخسران في فقدانها أقوى، ولهذا أثرها عليه مع⁽²⁾ أنه أنسب لأن يذكر⁽³⁾ مع العذاب، لفظاً ومعنى.

﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾⁽¹⁷⁵⁾: تعجب من حالهم في ارتكاب موجبات النار، والتباسهم من غير مبالاة منهم به، كما تقول لمن يتعرض لما يوجب غضب السلطان: ما أصبرك على القيد والسجن، يريد أنه⁽⁴⁾ لا يتعرض بذلك إلا من هو شديد الصبر على العذاب، و«ما» تامة مرفوعة بالابتداء، وتخصيصها كتخصيص قولهم: شرُّ أهرَّ ذُنَاب⁽⁵⁾، أو استفهامية، وما بعدها الخبر، أو موصولة وما بعدها صلة، والخبر محذوف.

﴿ذَلِكَ﴾: أي ذلك العذاب. ﴿يَا أَيُّهَا اللَّهُ﴾: بسبب أن الله. ﴿فَنَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾: أي نزل ما نزل من الكتب ملتبساً بالحق.

﴿وَلِيِّنَ الْغَيْنِ لِيُخْتَلَفَ فِي الْكِتَابِ﴾: الظاهر أن المراد هو القرآن، واللام إشارة إلى أنه الجنس المسمى كتاباً، أي الكامل في كونه كتاباً، كأن ما عداه من الكتب لا يستأهل معه أن يسمى كتاباً. والإظهار في موضع الإضمار للتعظيم، وتربية فائدة اللام، وبيان أن⁽⁶⁾ الاختلاف فيه عظيمة⁽⁷⁾ من العظام، ولهذا قيده في الأول بالحق، واختلافهم فيه قول بعضهم: سحر، وقول بعضهم: شعر، وقول بعضهم: أساطير الأولين.

(1) ساقطة من ح.

(2) ساقطة من ح.

(3) في ح: لا يذكر.

(4) في ح: أن.

(5) انظر: الكتاب: 1 / 329، وهو مثل يضرب في ظهور أمارات الشر ومخايله. وانظر: معجم الأمثال:

1 / 370، واللسان: هرر.

(6) ساقطة من ح.

(7) في ع: عظيمة.

﴿لَيْسَ شِقَاقٌ بِعِيٍّ﴾ (176) عن الحق. والشقاق: انحياز كل من المتخالفين عن شق صاحبه للخلاف، وطلب كل منهما ما يشق على الآخر. ﴿لَيْسَ الْبِرُّ﴾، البر: اسم جامع للطاعات وأعمال الخير. ﴿أَنْ تُولُوا وَجْهَكُمْ﴾: الخطاب لأهل الكتاب، فإنهم أكثرها الخوض في أمر القبله حين حوّلت.

﴿قَبِلَ الْمَشْرِقُ﴾: أي مقابله كفعل النصارى. ﴿وَالْمَغْرِبُ﴾: أي قبل المغرب كفعل اليهود، وذلك منسوخ⁽¹⁾، فهو إثم لا بر، وقرئ⁽²⁾: ﴿ليس البر﴾ بالنصب على أنه خبر مقدم، وقرئ⁽³⁾ بأن تولوا بالباء لتأكيد النفي.

﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾: أي بالمبدأ والمعاد. ﴿وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾: أي بالشرائع المتحدة في أصول الدين، المنزلة⁽⁴⁾ على الأنبياء عليهم السلام بواسطة الملك، وللتنبية على جهة الاتحاد قال: ﴿وَالْكِتَابِ﴾ دون «الكتب»، وإنما⁽⁵⁾ قال: ﴿وَالْمَلَائِكَةِ﴾ دون «الملك»، لأن سفير الوحي وإن كان واحدا، إلا أنه قد أنزل بعض الكتب، بل بعض سور القرآن بجم غفير من الملائكة، تعظيما لشأن المنزل. والمعنى: والله أعلم ولكن البر هذه العقائد الصحيحة، والأعمال الصالحة، والوصف كما يذكر في مقام الموصوف بلا حذف، ولا يجوز⁽⁶⁾

(1) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص: 21.

(2) قرأ بها حمزة وحده. كتاب السبعة، ص: 176.

(3) وهي قراءة ابن مسعود. المحتسب: 1/116.

(4) في ح: المنزل.

(5) في ح: إنما.

(6) في ع: ولا تجوز.

بحسب اللفظ⁽¹⁾ كما في قولك : رجل عدل ، فإن التجوز فيه في الإسناد دون المسند ، كذلك يذكر الموصوف في مقام الوصف بلا حذف ولا [144] يجوز⁽²⁾ / بحسب اللفظ ، كالذي نحن فيه تنزيلا للموصوف منزلته ، ولا يخفى ما فيه من المبالغة في شأن ذلك الوصف ، وتعظيمه على عكس ما في المثال المذكور ، فإن المبالغة فيه في⁽³⁾ شأن الموصوف ، ولدقة الفرق بين الاعتبارين ذهب على كثير من الحذاق ، وفي المصير إلى التقدير في مثل هذا المقام تنزيل للكلام عن منزلته الرفيعة ، وتعبير لصورته البديعة على أنه إذا قيل : ولكن البر بر⁽⁴⁾ من آمن إلى آخره ، يفهم⁽⁵⁾ منه عدم الاعتبار لبر من قصر في بعض تلك الأعمال .

وإذا قيل : ولكن ذا البر بر من آمن إلى آخره يخرج الكلام عن سنن الانتظام ، وأيضا لو قصد هذا المكان المناسب أن يقال : ولكن البر بفتح الباء .

﴿وَأَقْرَبُ الْمَالِ عَلَى حُبِّهِ﴾ : أي على⁽⁶⁾ حب المال والشح به كما قال⁽⁷⁾ علي⁽⁸⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سئل : أي الصدقة أفضل ؟ أن تؤتية وأنت صحيح صحيح ، تأمل العيش ، وتخشى الفقر⁽⁹⁾ . وقال الله تعالى : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾⁽¹⁰⁾ ، والجار والمجرور في موضع الحال .

(1) في ح : اللفظة .

(2) في ع : ولا تجوز .

(3) ساقطة من ح .

(4) ساقطة من ح .

(5) في ح : لا يفهم .

(6) ساقطة من ح .

(7) هذا حديث النبي ﷺ ، وليس من كلام علي ؓ كما توهم ابن كمال . وهو حديث صحيح اتفق عليه الشيخان . انظر صحيح البخاري في كتاب الوصايا ، الباب السابع ، حديث رقم : 2748 ، وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، حديث رقم : 1032 .

(8) انظر : الكشف : 1 / 330 .

(9) وهو حديث للنبي ﷺ ، وقد اتفق عليه الشيخان بلفظ : « أن تصدق وأنت صحيح حريص ، تأمل الغنى وتخشى الفقر » . والغريب أن ابن كمال نسبته لعلي بن أبي طالب . انظر : صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، حديث : 2748 ، وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، حديث رقم : 1032 .

(10) من الآية : 91 من سورة آل عمران .

﴿ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى﴾: الإيتاء أعم من الصدقة، فلا يشترط فيهما الفقر، وقد قفاه بالزكاة فانصرف إلى المندوبات من الصلاة، وقدم ذوي القربى لأنهم أحق بالإحسان، قال ⁽¹⁾ عليه السلام: «صدقتك على المسكين صدقة، وعلى ذي ⁽²⁾ رحمك اثنتان: صدقة وصله».

﴿وَالْمَسْكِينِ﴾: جمع مسكين وهو ⁽³⁾ الدائم السكون إلى الناس لشدة فقره، أو الدائم السكون في البيت لعدم اللباس أو لعدم القوة، كالسكير ⁽⁴⁾ الدائم السكر.

﴿وَالنَّاسِ السَّيِّلِ﴾: المسافر المنقطع به، وجعل ابنا للسبيل لملازمته له. ﴿وَالسَّائِلِينَ﴾: المستطعمين.

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾: أي في معاونة المكاتبين حتى يفكوا ⁽⁵⁾ رقابهم، وقيل ⁽⁶⁾ في ابتياع الرقاب وإعتاقها، وقيل ⁽⁷⁾ في فك الأسارى، وفي العطف بعبارة الجمع إشارة إلى فضل التفريق إلى هذه الأنواع.

﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾ مفروضة كانت أو واجبة.

﴿وَاتَى الزَّكَاةَ﴾: المقدرة.

﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَمَلِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾: عطف على من آمن.

(1) الحديث من رواية سلمان بن عامر والضبي، وقد رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة على القرباة، رقم الحديث: 658. كما رواه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: فضل الصدقة، رقم الحديث: 1844. كما رواه النسائي في كتاب الزكاة، باب: الصدقة على الأقارب. كما رواه أحمد في مسنده: 4/ 17-18. قال عنه الألباني في صحيح الجامع: صحيح. صحيح الجامع: 3/ 263.

(2) في ح: ذوي.

(3) في ع: هو.

(4) في ع: كالمسكين.

(5) في ح: تفكوا.

(6) انظر: الكشف: 1/ 331.

(7) انظر: الكشف: 1/ 331.

(8) في ع: وإيتاء، وهو تحريف.

﴿وَالصَّابِرِينَ﴾: نصب على المدح لبيان فضيلة الصبر في الشدائد، ومواطن القتال، وإظهار الفضل: الصبر على سائر الأخلاق والأعمال.

﴿فِي الْبَأْسَاءِ﴾: في الفقر والشدّة.

﴿وَالضَّرَّاءِ﴾: المرض والزمانة⁽¹⁾. ﴿وَجِينَ النَّاسِ﴾: وقت مجاهدة العدو.

﴿لَوْلَيْكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾: كانوا صادقين في الدين جادين.

﴿وَلَوْلَيْكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾⁽²⁾ 177: أي هم الموفون حق⁽²⁾ الصدق قولاً وفعلاً وعقداً، وحق التقوى حظراً وكراهة وندباً، والصدق فيما يفعل، والتقوى فيما يترك، فالآية جامعة للكمالات الإنسانية بأسرها، وإليه أشار النبي عليه السلام في قوله⁽³⁾: «من عمل بهذه الآية فقد استكمل الإيمان».

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾: تخصيص الخطاب بالمؤمنين لا لاختصاص الحكم المذكور بهم، بل للتنبيه بخطابهم بوصف الإيمان عند إيجاب القصاص عليهم بقتل العمد الذي هو من الكبائر التي ورد فيها أشد وعيد، وتهديد على أن الكبيرة لا تزيل الإيمان⁽⁴⁾، وأصل الكتابة

[145] الخ ط، وكنى بها عن الإلزام، وهذا الوجوب على الناس كافة، / فمنهم من يلزمه استيفاءه وهو السلطان إذا طلبه الولي، ومنهم من يلزمه تسليم النفس وهو القاتل، ومنهم من تلزمه⁽⁵⁾ المعاونة أو الرضاء به، ومنهم من يلزمه أن لا يتعدى بل يقتص أو يأخذ الدية أو يعفو.

(1) والزمانة: آفة. اللسان: زمن.

(2) في ع: حتى، والمثبت من ح.

(3) قال الواحدي: أخبرنا أبو بكر الحرث، أخبرنا أبو الشيخ الحافظ، حدثنا محمد بن الحسين الطبركي، حدثنا محمد بن مهران، حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن أبي ميسرة، قال: «من عمل بهذه الآية فقد استكمل الإيمان». الوسيط: 1 / 263.

(4) انظر: التفسير الكبير: 3 / 173.

(5) في ع: يلزمه، والمثبت من ح.

والقص⁽¹⁾: قطع الشيء على سبيل الاحتذاء، ومنه قص شعره، وقص أثره، وقص الحديث: اقتطع كلاما حاذيا حذو غيره، والقصة: اسم منه، وحقيقة القصاص أن يفعل بالقاتل والجراح مثل ما فعل، ففيه إشارة إلى أن القصد بالآية منع التعدي، فإن أهل الجاهلية كانوا يتعدون في القتل.

وكلمة «في» ﴿فِي الْقَتْلِ﴾ للسببية، كـ «هي» في قوله تعالى⁽²⁾: ﴿لَتُنْتَنِي فِيهِ﴾⁽³⁾. والقتلى: جمع قتيل والإتيان بصيغة الجمع للاهتمام في المنع عن التعدي، فإنه إذا كان ممنوعا في قتل جماعة، فالمنع عنه في قتل واحد بطريق الأولى.

﴿النَّشْرُ بِالْأَنْثَى﴾: أي يقتص الحر القاتل بالحر المقتول، ولا يتعدى من الحر إلى العبد لخساسة ولي المقتول، ولا من واحد إلى اثنين لشرفه.

﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبِيدِ﴾: لا يتعدى من العبد إلى الحر، لشرف مولى المقتول وقبيلته.

﴿وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾: ولا يتعدى من الأنثى إلى الذكر، لشرف المقتولة. كان بنو النضير يقولون لبنى قريظة: إذا قتلتم منا عبدا قتلنا⁽⁴⁾ منكم حرا، وإذا قتلتم منا امرأة قتلنا منكم رجلا، وإذا قتلتم منا حرا قتلنا منكم حرين، وكانوا على ذلك قبل ظهور النبي عليه السلام⁽⁵⁾، فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله عليه السلام، فنزلت⁽⁶⁾.

(1) في ح: القص.

(2) ساقطة من ح.

(3) من الآية: 32 من سورة يوسف.

(4) في ع: قلنا، والمثبت من ح.

(5) في ح: ﷺ.

(6) انظر: أسباب النزول للواحدي، ص: 49.

وأمرهم أن يتباوأوا⁽¹⁾⁽²⁾ فلا دلالة فيها على أن لا يقتل الحر⁽³⁾ بالعبد والذكر بالأنثى⁽⁴⁾، كما لا دلالة على عكسه، فإن المفهوم إنما يعتبر حيث لا يظهر للتخصيص وجه سوى اختصاص الحكم، وقد ظهر هنا وجهه، فلا متمسك للقائلين⁽⁵⁾ بحجية المفهوم في هذه الآية، لإثبات ما قالوا من عدم قتل الحر بالعبد.

﴿فَمَنْ غَفِيَ﴾: تفريع على ما في عبارة القصاص من الإشارة إلى أن المكتوب حق العبد سقط بإسقاطه. ﴿لَهُ﴾: مفعول به، لكن لكونه بواسطة حرف الجر كان مساويا للمصدر وغيره في جواز الإسناد إليه.

﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ من⁽⁶⁾ جهة أخيه يجوز أن يتعلق بالفعل، وأن يكون⁽⁷⁾ حالا من شيء⁽⁸⁾، يعني ولي الدم، وإنما ذكره بهذه العبارة تذكيرا لما بينهما من الأخوة الدينية والجنسية، ليرق له ويعطف عليه، فيتساهل.

﴿شَرِيءٌ﴾: أي شيء من العفو، بأن كان للقتيل أولياء، فعفا بعضهم، فصار نصيب الباقيين⁽⁹⁾ مالا وهو حصتهم من الدية، فهو في موقع المفعول

(1) في ح: أن يتباوا.

(2) هو من البوء، وهو المساواة، قيل: تبوأ القتل، أي تساوت. حاشية زادة: 1 / 485.

(3) ذهب الجمهور غير الحنفية إلى أنه لا يقتل الحر بالعبد، وذهب الحنفية إلى أنه يقتل به، وسبب الاختلاف هو فهم قوله تعالى: ﴿الْعَرَبُ وَالْعُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾. بداية المجتهد: 2 / 398، وأحكام القرآن لابن العربي: 1 / 61، وأحكام القرآن للكنيا الهراسي: 1 / 42، والقوانين الفقهية، ص: 226.

(4) وكذلك الأمر بالنسبة للذكر والأنثى. والظاهر عند التدقيق رجحان مذهب الحنفية، لأن الآية لم تدل على أن الذكر لا يقتل بالأنثى، لأن قتل الذكر بالأنثى مستفاد من إجماع الأمة. انظر: سبل السلام: 3 / 191، والوسيط: 1 / 265، وتفسير ابن كثير: 1 / 265.

(5) يقصد الشافعية.

(6) في ح: أي من جهة.

(7) في ح: وإن كان.

(8) في ح: من أخيه.

(9) في ح: الباقي.

المطلق المقيد الموصوف، مثل: ضرب ضرب شديد لما في تنكير شيء من الدلالة على ذلك، وفائدته الإشعار بأن بعض العفو كالعفو التام في إسقاط القصاص، ولا يصح أن يكون شيء مفعولا به، لأن عفا لا يتعدى بنفسه إلى المفعول به. لكن بـ «عن» إلى الجاني وإلى الذنب.

وإذا تعدى إلى الذنب بـ «عن» عدّي إلى الجاني باللام، وكأن أصله في الآية: فمن عفي له من جنابة من أخيه، فاستغنى بذكر القصاص في القتل عن ذكر⁽¹⁾ الجنابة، وأما «عفي» بمعنى

[146] ترك المتعدي بنفسه إلى المفعول به، فلم يثبت، / وإنما ثبت أعفي، ولما انقلب حق باقي الورثة في الصورة المذكورة من القصاص إلى الدية قال: ﴿فَاتَّبَعُوا بِالْمَعْرُوفِ وَلِأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾: أي فعلى الولي اتباع بالمعروف، بأن لا يتجاوز عن الحد المعهود في الدية، بأخذ الزيادة عن حصته منها. ومن هنا ظهر وجه التعريف في المعروف، وعلى الجاني أداء إليه بإحسان بأن لا يمتطله، ولا يبخسه، على أن كلا منهما مبتدأ أو فاعل للظرف، أو⁽²⁾ فليكن اتباع من الولي، وأداء من الجاني على الفاعلية فيهما، أو فأمر الولي اتباع، وأمر الجاني أداء على الخبرية فيهما، وفي هذه التوصية لهما تربية لفائدة الأخوة.

﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى المذكور صريحا، وهو العفو المستلزم للدية، وضمنا وهو العفو العاري عنها⁽³⁾، وذلك أن عفو بعض القصاص لما⁽⁴⁾ كان مشروعا لكونه حق العبد، علم منه بطريق الدلالة أن عفو كله⁽⁵⁾ أيضا مشروع.

(1) ساقط من ح.

(2) في ح: أي.

(3) مكرر في ح.

(4) في ح: كما.

(5) في ح: كلمة.

﴿تَخْفِيفٌ﴾: تسهيل بدفع القصاص عن الجاني. ﴿مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً﴾: ينفع الولي، حيث لم يضع حقه، فالفصل⁽¹⁾ بينهما بقوله: ﴿مِنْ رَبِّكُمْ﴾ للإيدان بتعلقه بهما كما في قوله تعالى: ﴿لَمْ تَكُنْ آمَنْتَ مِنْ قَبْلُ لَوِ كَسَبَتْ فِي إيمَانِهِمَا خَيْرٌ﴾⁽²⁾؛ قال⁽³⁾ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ وَالحسن البصري⁽⁴⁾: كان في شريعة موسى عليه السلام القتل لا غير، وفي شريعة عيسى عليه السلام: العفو لا غير، وفي شريعتنا: القصاص ثابت، والعفو حسن، والصلح جائز، على حسب ما يراه العبد أنفع له، وأشفى لقلبه، وأوفق لمراده.

ومن قال: خيرت⁽⁵⁾ هذه الأمة بين الثلاث: القصاص والدية والعفو، لم يصب؛ إذ ليس الثاني منها باختيار الولي، لأنه بدل صلح لا يكون إلا برضا الجاني.

بقي هاهنا شيء، وهو أن قولهما⁽⁶⁾ كان في شريعة موسى عليه السلام القتل لا غير محل نظر⁽⁷⁾، فإن ما يأتي في تفسير قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿يَا خُفُوْا بِأَحْسَنِهَا﴾⁽⁸⁾ أن الحسن هو الاقتصاص، والأحسن العفو، صريح في أن ذلك في التوراة، إذ ضمير ﴿أَحْسَنِهَا﴾ للألواح، ويأتي ثمة تفسيرهما بوجه آخر، وبه يندفع النظر⁽⁹⁾.

(1) في ح: والفصل.

(2) من الآية: 159 من سورة الأنعام.

(3) انظر: غرائب النيسابوري: 1 / 132-133، والحازن: 1 / 147، والرازي: 5 / 54.

(4) في ح: والحسن البصري رضي الله عنهما.

(5) في ع: وخيرت.

(6) في ح: قوله.

(7) في ح: بحث.

(8) من الآية: 145 من سورة الأعراف.

(9) ساقط من ح.

﴿فَمَنْ اعْتَقَسَ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ الحكم أو التخفيف، فتجاوزته بقتل غير القتيل، أو القتل بعد العفو، أو أخذ الدية.

﴿قَلَّ عَذَابٌ﴾: نوع من العذاب. ﴿أَلِيمٌ﴾ (178): شديد الألم.

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾: كلام كامل في الفصاحة، وعالي الطبقة في البلاغة، لم يوجد أقل مسموعاً، وأجل مفهوماً منه (1)، مع اشتماله على الغرابة التي هي من نكت البلاغة، وذلك أن [القصاص] (2) قتل وتفويت للحياة، فجعل محل الحياة، وعرف القصاص ونكر حياة (3)، وقدم الخبر، وخصص الخطاب بأولي الألباب بقوله:

﴿يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾، إشعاراً بأنه لا يفهم معناه إلا ذو اللب؛ أي لكم خاصة أيها العقلاء في هذا الجنس من الحكم نوع من الحياة، أو حياة عظيمة لا يقدر قدرها، إذ لو لم يشرع، وكان ما كان في الجاهلية من قتل غير القتيل، وقتل الجماعة بواحد (4)، لوقع الهرج والمرج بين الناس، وهاجت الفتن والحروب (5)،

(1) ساقط من ح.

(2) ساقط من ع.

(3) في ح: الحياة.

(4) سبب الخلاف في المسألة يرجع إلى عدم ورود نص في ذلك عن رسول الله ﷺ. وأول حادثة حدثت في ذلك في عهد عمر بن الخطاب، ذلك أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأمتنع منه، فطأوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها، فقتلوه، ثم قطعوه أعضاء، وجعلوه في عيبة وعاء من آدم، وطرحوه في ركية بكر لم تطو في ناحية القرية ليس فيها ماء، ثم كشف الأمر، فأخذ خليلها فاعترف، ثم اعترف الباكون، فكتب يعلى -وهو أمير يومئذ- شأنهم إلى عمر، فكتب عمر بقتلهم جميعاً، وقال: والله، لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين.

ومن وافق عمر علي، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وقنادة، وهو مذهب مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وخالفهم ابن الزبير فقضى بالدية وقول الزهري وابن سيرين، وربيع الرأي، وداود، وابن المنذر، وهو رواية أحمد. انظر: المغني: 8/ 268، وسبل السلام: 3/ 1202-1203، والام: 6/ 20، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص: 561.

(5) في ح: والحرب.

[147] وارتفع الأمن من الناس، فانطفت تلك الثائرة بشرع القصاص، وارتدع / كل من هم بالقتل لعلمه بذلك، فسَلِمَ المقتول من القتل، والقاتل من القود⁽¹⁾، ولم يجتر أحد من أولي⁽²⁾ الألباب على القتل، فأمن الناس، وتلك حياة لخلق كثير في أمن وسلامة وسعة، فضلا عن النفسين، فلذا⁽³⁾ قال:

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (179) القتل بغير الحق، أي رأييكم ما فيه من الحياة لكي تتقوا، ويجوز أن يختص الخطاب بالأئمة وهم أولوا الألباب، أي ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ في المحافظة على القصاص والحكم به.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ أمر الوصية، لابد في إقامته⁽⁴⁾ من جماعة، فلهذا أثر صيغة الجمع هنا.

﴿إِذَا حَضَرَ لَاحَظَكُمْ الْمَوْتُ﴾: أي قرب منه بظهور أماراته.
 ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾: أي مالا طيبا، وكان هذا القيد لابد منه، لأن المال الخبيث لا تجوز⁽⁵⁾ الوصية به لما فيها من الإثم، والتنوين للتكثير⁽⁶⁾ لما روي⁽⁷⁾ عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا أراد أن يوصي فسألته: كم مالك؟ فقال: ثلاثة آلاف درهم، فقالت: كم عيالك، قال: أربعة، قالت: إنما قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾، وإن هذا الشيء يسير، فاتركه لعيالك.

(1) قتل القاتل بالقتيل . اللسان : قود .

(2) في ح : الأولي .

(3) في ح : فلهذا .

(4) في ح : إقامة .

(5) في ع : لا يجوز، والمثبت من ح .

(6) في ح : للتكثير .

(7) انظر : الكشف : 334-333 / 1 .

﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾: الوصية فاعل ﴿كُتِبَ﴾، وتأنيتها ليست بحقيقة⁽¹⁾، فيجوز تذكيرها، أو لا حاجة⁽²⁾ إلى ما قيل، وتذكير الفعل للفاصل، أو لأنها بمعنى أن يوصي، ولهذا ذكر ضميرها في قوله: ﴿قَمَنْ بَدَّلَهُ﴾⁽³⁾. والعامل في ﴿إِذَا﴾ مدلول ﴿كُتِبَ﴾ لا ﴿الْوَصِيَّةُ﴾، لتقدمه عليها.

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ بالعدل⁽⁴⁾ المعهود، وهو أن لا يوصي للغني ويدع الفقير، ولا يتجاوز الثلث.

﴿حَقًّا﴾ مصدر مؤكد، أي حق ذلك حقا ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁽⁵⁾ 180، كان هذا الحكم في بدء الإسلام، فنسخ⁽⁶⁾ بعد نزول آية المواريث بقوله عليه السلام: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث»، فإنه وإن كان من الأحاد إلا أن الأمة تلقته بالقبول، حتى لحق بالمتواتر، لعلمنا بأنهم لا يتلقون بالقبول إلا الثابت الذي صحت روايته.

﴿قَمَنْ بَدَّلَهُ﴾: أي قول الموصي بقريضة قوله: ﴿بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾: أي غيره عن وجهه من الأوصياء والشهود والحكام، ولا حاجة إلى أن يقال: إن كان موافقا للشرع، لأن الذي لا يوافقه مردود لا مبدل⁽⁷⁾.

(1) في ح: بحقيقته.

(2) في ح: ولا حاجة.

(3) من الآية: 180 من البقرة.

(4) في ح: أي بالعدل.

(5) انظر: معاني الزجاج: 1/ 235-236، وغريب القرآن لابن قتيبة، ص: 72، والدر المنثور: 1/ 175-174.

(6) الحديث رواه الإمام الترمذي في كتاب الوصايا، باب: ما جاء: لا وصية لوارث، رقم الحديث: 2204. وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح. الجامع الصحيح: 3/ 294. كما رواه النسائي في السنن في كتاب: الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث. سنن النسائي: 6/ 247، والطبراني في الكبير: 33/ 17، وشرح السنة للبغوي: 5/ 288-289. كما رواه الإمام أحمد في المسند: 4/ 186-187 و238. وكلهم من حديث عمرو بن خارجة.

(7) في ح: ولا مبدل.

﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ﴾: أي إثم التبديل أو الإيصاء المبدل. ﴿عَلَى الْغَيْنِ يَبْدُلُونَهُ﴾: لا على الموصي والموصى له، وإنما أتى هنا بصيغة الجمع، لأن التبديل إنما يتقرر بالاتفاق، فإن الوصي مثلاً إنما يقدر على التبديل بمساعدة الشهود ولو بالسكوت، وكذا الحال في غيره.

﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾: بقول الموصي. ﴿عَلِيمٌ﴾ (181): بفعل الوصي وغيره من الذين يبدلون الوصية، ظاهره الإخبار، وباطنه الوعيد للمبدل ومن يساعده فيه.

﴿فَمَنْ خَافَ﴾: يراد بالخوف في مثل هذا ما يلزمه من التوقع والظن الغالب، إذ لا خفاء في أنه لا معنى للخوف من الميل والإثم بعد الوقوع.

﴿مِنْ مُوصٍ جَنَفًا﴾: ميلاً عن الحق. ﴿لَوْ إِنَّمَا﴾: تعمداً للجنف. قال (1) الربيع (2): الجنف في الخطأ (3)، والإثم في العمد.

﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾: أي بين الموصى لهم وهم الوالدان والأقربون أو بين الموصى لهم والورثة،

[148] بردهم إلى الحق، وجاز إضمارهم لانفهامهم من سياق الكلام بمعونة / المقام، قال (4) الراغب: ولا فرق بين أن يخاف منه ذلك قبل موت الموصي، فيرشده أو بعد موته فيصلحه، وليس الإصلاح بمقصود على إيقاع الصلح دون استعمال الصلاح (5)، بل يتناولهما.

(1) وهي رواية عن السدي وعكرمة والربيع وعطية. جامع البيان: 3 / 406-407، والدر: 1 / 175، وابن كثير: 1 / 212.

(2) هو الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي، عالم بالحديث، إباضي، من أعيان المائة الثانية للهجرة، من أهل البصرة. الأعلام: 3 / 14.

(3) ساقط من ح.

(4) انظر: مفردات الراغب، ص: 292.

(5) في ح: الصلح.

﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾: أي على المبدل حينئذ، لأنه تبديل باطل بحق، وإنما قال هذا لأنه لما خُوف في الآية الأولى من تغيير الوصية، بين أن النهي عن تغييره فيما لا حيف ولا إثم فيه، فأما إذا كان فيه شيء من ذلك فلا شيء في تغييره، ولما كان ما تضمنه الكلام السابق من الوعيد باعتبار إحاطته تعالى بالظواهر والسرائر علما، ناسب أن يرتب عليه ما في هذا الكلام من الوعيد⁽¹⁾ لمن قصد بتغيير⁽²⁾ الوصية الصلاح، فصدره بأداة الترتيب وبين قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾: إنه يتجاوز عما عسى أن يسقط من المصلح ما لا يجوز. ﴿رَحِيمٌ﴾⁽³⁾ 182 ﴿بالرخصة فيما ذكر.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾: تخصيص الخطاب بالمؤمنين لا لاختصاص الكتاب المذكور بهم، بل لاشتراط صحة المكتوب بالإيمان، فلا متمسك⁽³⁾ فيه لمن قال إن الكفار غير مخاطبين بالعبادات.

﴿الصِّيَامُ﴾: الصوم، قال⁽⁴⁾ الخليل: الصوم قيام بلا عمل، والصوم: الإمساك عن الطعام. وفي الشرع: الإمساك بالنية في النهار الشرعي عن المفطرات.

﴿كَمَا كُتِبَ﴾: نصب على المصدر، أي كتابا كما كتب.

﴿عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾: من الأنبياء عليهم السلام والأئمة من لدن آدم عليه السلام، يعني أنه عبادة قديمة ما أخلق الله تعالى أمة من

(1) في ح: الوعد.

(2) في ح: بتعيين.

(3) وهو رأي جمهور العلماء الذين يقولون إن الكفار مكلفون بالفروع. انظر تفصيل هذا في: المستصفى: 1/ 91، والمحصل: 1/ ق 2، ص: 399.

(4) انظر: جامع البيان: 3/ 414، وابن كثير: 1/ 213، وفتح القدير: 1/ 181، والدر: 1/ 177-176، والفتح: 8/ 143.

افتراضها عليهم، ففيه تأكيد للحكم، وترغيب على الفعل وتطبيب على النفس، والتشبيه في أصل الوجوب فقط. وقيل⁽¹⁾ في الأصل والقدر والوقت جميعا.

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (183) الله بالمحافظة عليها، لقدمها وأصالتها، فإنها ما فرضت عليكم وحدكم، أو تتقون المعاصي لأن الصائم أردع لنفسه، فإن الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدأها على ما أشار إليه النبي عليه السلام بقوله⁽²⁾: «إن الصوم له وجاء»، أو لعلكم تنتظمون في زمرة المتقين فإن الصوم شعارهم.

﴿أَيَّامًا مَّعْنُودَاتٍ﴾: مؤقتات بعدد معلوم أو قلائل كقوله تعالى: ﴿حَرَّاهُمْ مَّعْنُودَةً﴾⁽³⁾، وأصله أن المال القليل يقدر بالعدد، والكثير يُحْثَى حِثًا⁽⁴⁾، نصبها على الظرفية للصيام. وقد جوز عمل المصدر في الظرف مع تخلل الفاصل وإن لم يجز في غيره، والمراد بها ما وجب⁽⁵⁾ صومه قبل فرضية رمضان، ونسخ⁽⁶⁾ به وهو عاشوراء أو ثلاثة أيام من كل شهر.

ويجوز أن يراد بها رمضان والأول أولى، إذ الأنسب على الثاني أن يقال شهرا معلوما كما قيل: ﴿الْعَبُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾⁽⁷⁾.

(1) انظر: الوسيط: 1 / 272، والكشاف: 1 / 334.

(2) انظر: الفتح: 4 / 118، كتاب الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، حديث رقم: 1905.

والعزبة: المراد بها الخوف من العزوبة وما ينشأ عنها من إرادة الوقوع في العنت. الفتح: 4 / 119.

(3) من الآية: 20 من سورة يوسف.

(4) حَثَّوْا له: إذا أعطيته شيئا يسيرا. اللسان: حثا.

(5) في ح: ما أوجب.

(6) قال ابن العربي: قال أهل التفسير: فيها خمسة أقوال أي الآية: الأول: أنها ناسخة لصوم عاشوراء، وقد

كان يصام في الجاهلية ويصومه اليهود. الثاني: قال عطاء: كان فرض في صدر الإسلام صوم ثلاثة أيام

من كل شهر. الخ. الناسخ والمنسوخ لابن العربي: 2 / 55.

(7) من الآية: 197 من سورة البقرة.

وقيل⁽¹⁾ معناه: صومكم كصومهم في عدد الأيام، كما روي⁽²⁾ أن رمضان كتب على النصارى فوق في حر أو برد⁽³⁾ شديد، فحولوه إلى الربيع وزادوا عليه عشرين، كفارة لتحويله. وقيل⁽⁴⁾: زادوا ذلك لموتان⁽⁵⁾ أصابهم.

﴿قَمَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾: ذهب بعضهم⁽⁶⁾ إلى أن كل مرض مبيح للإفطار أخذا بإطلاق النص، وبعضهم إلى أن المراد المرض الذي يضره⁽⁷⁾ الصوم، أو يعسر معه لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ [149] الْيُسْرَ﴾⁽⁸⁾. ﴿لَوْ عَلَى مَقَرٍّ﴾: لم يقل مسافرا، ليتناول من دخل بلدة ومكث⁽⁹⁾ فيها أياما، لا بنية الإقامة، فإن ما ذكر يطلق عليه دون ما ترك.

﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: أي فعلية صوم عدة أيام المرض أو السفر⁽¹⁰⁾ من أيام أخر إن أفطر، فحذف الشرط والمضاف والمضاف إليه للعلم بها، كذا قالوا⁽¹¹⁾.

وفيه أن وجه التعليل المذكور ظاهر في حذف المضافين، لأنه بحكم قانون العربية، وأما في حذف الشرط فلا، لأنه بحكم الشرع، ولم يعلم

(1) انظر: الكشف: 1 / 334.

(2) في الكشف: فجعلوه بين الشتاء والربيع، وزادوا عشرين يوما كفارة لتحويله عن وقته. الكشف: 1 / 334.

(3) في ح: وبرد.

(4) انظر: فتح القدير: 1 / 180، والبحر: 2 / 31، والكشاف: 1 / 345.

(5) مَوْتَانٌ وَمَوَاتٌ: هو الموت، والموتان بوزن البطلان: الموت الكثير الوقوع. اللسان: موت.

(6) الصواب - والله أعلم - أنه كل مرض كان الأغلب من أمر صاحبه بالصوم الزيادة في علته زيادة لا يحتملها. الوسيط: 1 / 273.

(7) في ح: تصيره.

(8) من الآية: 184 من البقرة.

(9) في ح: مكث.

(10) في ح: والسفر.

(11) الوسيط: 1 / 273، والكشاف: 1 / 335.

بعد أنه حتم أم معلق على شرط، ولذلك قال⁽¹⁾ بعضهم: مكتوب عليهما أن يفطرا ويصوما عدة من⁽²⁾ أيام آخر، ولعله حذف مساعا للاجتهاد فيه، وقرئ⁽³⁾: ﴿فَعِدَّةٌ﴾ بالنصب، أي فليصم عدة.

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُصِيقُونَ﴾: أي المطيعين للصيام، ولا عذر لهم إن أفطروا، وقرئ⁽⁴⁾: ﴿يُصَوِّقُونَ﴾ على البناء للمفعول، تفعيل من الطوق، بمعنى الطاقة، أي يكلفونه، أو القلادة، أي يقلدونه، ويقال لهم: صوموا.

وقرئ⁽⁵⁾: ﴿يَتَصَوِّقُونَ﴾ أي يتكلفونه، أي⁽⁶⁾ يقلدونه ويطوقونه⁽⁷⁾، بإدغام التاء في الطاء، ويطيعونه⁽⁸⁾ بمعنى يتطيقونه، وأصلهما يطيقونه ويتطيقونه⁽⁹⁾، من فِعل وتَفِيعَل من الطوق، فقلبت الواو ياء، وأدغمت فيها الياء، كقولهم: تدير⁽¹⁰⁾ المكان وما بها ديار، وهو إما بمعنى يطيقونه أو يقلدونه ويتقلدونه، وإما بمعنى يكلفونه أو يتكلفونه⁽¹¹⁾ على جهد

(1) الوسيط: 1/273، والكشاف: 1/335.

(2) ساقطة من ح.

(3) قراءة الجمهور برفع ﴿عدة﴾ على أنه مبتدأ محذوف الخبر، وقد ر قبل، أي فعلية عدة، وبعد أي أمثل له أو خبر مبتدأ محذوف، أي فالواجب أو فالحكم عدة. وقرئ ﴿فعدة﴾ بالنصب على إضمار فعل، أي فليصم عدة. البحر: 2/32.

(4) وهي قراءة ابن عباس بخلاف، وعائشة وسعيد بن المسيب وطاوس بخلاف، وسعيد بن جبير ومجاهد بخلاف، وعكرمة، وأيوب السختياني وعطاء. المحتسب: 1/118.

(5) انظر: المحتسب: 1/118-119.

(6) في ح: أو.

(7) في ح: ويطونه.

(8) مكرر في ح.

(9) في ح: يتطوقونه ويتطيقونه.

(10) اللسان: دير.

(11) ساقط من ح.

منهم وعسر وهم الشيوخ والعجائز، وحكمهم الإفطار والفدية، وعلى هذا الوجه ثابت غير منسوخ، ويجوز أن يكون معنى يطيقونه أيضا هذا، أي يصومونه جهدهم وطاقتهم ومبلغ وسعهم.

﴿فِزْيَةُ لَهْطَامٍ مِسْكِينٍ﴾⁽¹⁾: نصف صاع من بر أو صاع من غيره عند فقهاء العراق، ومد عند فقهاء الحجاز⁽²⁾، قيل⁽⁴⁾: رخص لهم ذلك في أول الأمر لما أمروا بالصوم، فاشتد عليهم لأنهم لم يتعودوا، ثم نسخ. وقد نهت فيما تقدم على أنه لا حاجة إلى المصير إلى النسخ، وقرئ⁽⁵⁾: ﴿فِزْيَةُ﴾ منونا. و﴿لَهْطَامٍ﴾ مرفوعا، بدلا من فدية. و﴿مِسْكِينٍ﴾ مفردا وجمعا، وقرئ⁽⁶⁾ بالإضافة والجمع، وتبين بقراءة الأفراد أن الحكم لكل يوم يفطر فيه طعام مسكين.

﴿قَمَن تَهْوَمَ خَيْرًا﴾: بأن زاد في الطعام للمسكين أو في عدد من يلزمه إطعامه، وانتصاب خيرا على أنه صفة لمصدر محذوف، أي تطوعا خيرا لا على إسقاط الحرف، أي بخير، لأنه غير قياسي⁽⁷⁾، و﴿من﴾ في قراءة من جعل ﴿تَهْوَمَ﴾ ماضيا تحتل⁽⁸⁾ الموصولة والشرطية، وفي قراءة⁽⁹⁾ ﴿قَمَن تَهْوَمَ﴾ من قرأها مجزوما شرطية.

(1) في ع وح: مساكين.

(2) انظر: معجم البلدان: 2 / 218.

(3) انظر: الكشف: 1 / 335.

(4) قاله ابن عباس وجمع من المفسرين. تنوير المقباس، ص: 25، والزجاج: 1 / 239، والفتح: 4 / 152، والدر: 1 / 177.

قال أبو القاسم هبة الله: هذه الآية نصفها منسوخ، ونصفها محكم. الناسخ والمنسوخ، ص: 11.

(5) قرأ به الباقون. انظر البحر: 2 / 37، والوسيط: 1 / 275.

(6) قرأ به نافع وابن عامر. معاني القراءات لأبي منصور: 1 / 192، وإتحاف فضلاء البشر: 1 / 430.

(7) في ح: قياس.

(8) في ع: يحتمل.

(9) يقرأ بالتاء وفتح العين، وبالياء وإسكان العين، فالحجة لمن قرأ بالتاء والفتح: أنه جعله فعلا ماضيا على بنائه في موضع الاستقبال، لأن الماضي يقوم مقام المستقبل في الشرط، والجواب الفاء في قوله: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾. والحجة لمن قرأ بالياء وإسكان العين: أنه أراد ينطوع، فأسكن التاء، وأدغمها في الطاء، وبقي الياء ليدل بها على الاستقبال، وجزمه بحرف الشرط. الحجة لأبن خالويه، ص: 90.

(10) ساقطة من ح.

﴿قَفَوْا﴾ أي فالتطوع خير⁽¹⁾، أي أكثر ﴿خَيْرٌ لَّهِ﴾ من الاقتصار على القدر المفروض.

﴿وَلَنْ تَصُومُوا﴾ أيها المطيقون أو المطوقون، ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: من الفدية على أي وجه كان.

﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (184)، جوابه محذوف دل عليه ما قبله، أي إن كنتم من أهل العلم والتمييز، علمتم أن الصوم خير لكم من ذلك.

﴿شَهْرَ رَمَضَانَ﴾: مبتدأ، خبره ﴿الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾، أو ﴿قَسْرَ شَهْرٍ﴾، والفاء لوصف المبتدأ بما تضمن معنى الشرط، وفيه إشعار بأن الإنزال فيه سبب اختصاص بوجوب

[150] الصوم فيه، أو بدل من الصيام في قوله: / ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾⁽³⁾. و﴿الَّذِي أُنْزِلَ﴾ صفته، أو خبر مبتدأ محذوف، أي هو أو هي الأيام المعدودات، وقرئ⁽⁴⁾ بالنصب بدلا منها أو على: صوموا شهر رمضان، ولا يجوز أن يكون مفعول ﴿لَنْ تَصُومُوا﴾، إذ حينئذ يلزم الفصل بين المفعول وعامله بالخير.

والرمضان: مصدر رمض إذا احترق⁽⁵⁾، من الرمضاء، فأضيف إليه الشهر، وجعل علما، ومُنِعَ الصرفُ للتعريف، والألف والنون. وسموه بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع والظمأ، أو لوقوعه أيام رمض الحر حيثما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة.

(1) في ح: خيرا.

(2) في ح: خيرا.

(3) من الآية: 183 من البقرة.

(4) قرئ بالرفع والنصب، فالرفع على أنه مبتدأ، وخبره: ﴿الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾... والنصب على تقدير فعل، والتقدير: صوموا شهر رمضان. البيان للأنباري: 1 / 144.

(5) في ح: أحرق.

وقد يحذف المضاف لا من الإلباس على ما جاء في الحديث⁽¹⁾: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه».

﴿الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ﴾: أي ابتداءً فيه إنزاله، وكان ذلك في ليلة القدر، وقيل⁽²⁾: أنزل جملة إلى سماء الدنيا، ثم أنزل⁽³⁾ إلى الأرض نجوماً، وقيل⁽⁴⁾: أنزل في شأنه القرآن وهو قوله تعالى⁽⁵⁾: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾.

﴿فَهِيَ لِلنَّاسِ﴾ إلى الحق، حال. ﴿وَوَيْتَاتٍ﴾: وآيات واضحات عطف عليه. ﴿مِّنَ الْفُتَى﴾: من جملة ما يهدي الله به الناس. ﴿وَالْفُرْقَانِ﴾: وما يفرق به بين الحق والباطل من وحيه وكتبه السماوية الهادية الفارقة بينهما. ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾: أي⁽⁶⁾ فمن شهد منكم هلال الشهر.

﴿فَلْيَصُمْهُ﴾: على أنه مفعول به كقولك: شهدت الجمعة، أي صلاتها، وعلى هذا ينتظم الأمر⁽⁷⁾ المريض والمسافر. ولا بد منه، لأن أصل الوجوب ثابت في حقهما، والساقط بالرخصة المستفادة من قوله:

﴿وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ إنما هو وجوب الأداء، فلا وجه لأن يكون شهد بمعنى حضر، لاستلزامه اختصاص الأمر بالمقيم، ولا صحة له، إذ حينئذ يلزم أن يكون الحكم المذكور في حق المسافر عزيمة، وعلى تقدير

(1) الفتح: 1 / 92، كتاب الإيمان، باب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان، حديث رقم: 38، ومسنند أحمد: 2 / 232 و 241 و 358.

(2) انظر الكشف: 1 / 336.

(3) في ع: نزل.

(4) انظر: الكشف: 1 / 336.

(5) ساقطة من ح.

(6) ساقطة من ح.

(7) في ح: أمر.

حمل الوجوب المستفاد من الأمر على وجوب الأداء، لا وجه لتخصيص المقيم بالذكر دون الصحيح، ثم إن اختصاص وجوب الأداء بما عدا المريض والمسافر قد علم من قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فالوجه أن يحمل ما قبله على أصل الوجوب، لأن الإفادة خير من الإعادة.

﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: إطلاقه اقتضى التخيير بين الجمع والتفريق، ولا يجوز تقييده بالتتابع⁽¹⁾ بخبر الواحد، لأن التقييد نسخ، ولا يجوز نسخ الكتاب بأخبار الآحاد.

﴿يُرِيْعُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ برخصة الإفطار بعذر المرض والسفر.

﴿وَلَا يُرِيْعُ بِكُمْ الْفُسْرَ﴾: بإيجاب القضاء متواليًا، وبلا تأخير عند زوال العذر. وفي عبارة: ﴿يُرِيْعُ اللَّهُ﴾ إشارة إلى أن الأحب عنده تعالى الإفطار عند أحد هذين العذرين، لما في مقابلة عدم قبول الإحسان والامتنان به، وقد نبه النبي عليه السلام على هذا بقوله⁽²⁾: «ليس من البر الصيام في السفر»، وما في الأداء في رمضان من الفضيلة لا تعارض⁽³⁾ هذا الاستحباب، والله أعلم بالصواب.

﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾: يجوز أن يعطف على علة محذوفة، أي لتعلموا ما شرع لكم، ولتكمّلوا العدة أو على اليسر، أي ﴿يُرِيْعُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾⁽⁴⁾،

(1) ذهب جمهور العلماء إلى أن التقييد هنا لا يكون نسخًا مطلقًا، وإنما هو من قبيل التخصيص. وذهب الحنفية إلى أن الزيادة على النص نسخ. والراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور لأن علماء الأصول قد فرقوا بين النسخ والتخصيص. إرشاد الفحول للشوكاني، ص: 31، وأصول السرخسي: 1 / 112، والمستصفي للغزالي، ص: 264.

(2) انظر: سنن الترمذي: 3 / 81، كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في السفر. وقال الشافعي: وإنما معنى قول النبي ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»، وقوله حين بلغه أن ناسًا صاموا فقال: «أولئك العصاة»، فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله. فأما من رأى الفطر مباحًا وصام، وقوي على ذلك، فهو أعجب إليّ. سنن الترمذي: 3 / 81.

(3) ولا يعارض.

(4) من الآية: 185 من سورة البقرة.

ويريد ﴿لِتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾، كقوله: ﴿يُرِيحُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾⁽¹⁾.
 [151] ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾: / قيل⁽²⁾: هو تكبير يوم الفطر⁽³⁾، وقيل⁽⁴⁾: التكبير عند الإهلال ضمن فعل التكبير معنى الحمد، فعدي بـ «على»، فكأن المعنى: حامدين.

﴿عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾: على هدايتهم. ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁽⁵⁾ 185: أي إرادة أن تشكروا مجاز الاشتراك المرجو، والمراد في الترجيح، والأفصح أن يجعل: ﴿وَلِتُكْمِلُوا⁽⁶⁾ الْعِدَّةَ﴾ إلآخره عللا لفعل معلل محذوف، مدلول عليه بما ذكر من قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ إلى آخره، أي ولهذه الأمور شرع ذلك⁽⁷⁾، فقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ علة للأمر في قوله: ﴿فَعِدَّةٌ﴾، ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ⁽⁸⁾ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ علة للأمر بصوم الشاهد في الشهر، وإفطار المسافر والمريض، وما علم من كيفية القضاء والخروج من⁽⁹⁾ عهدة الفطر، أي ولتعظموا الله، وتثنوا عليه، ولعلكم تشكرون علة الترخيص والتيسير⁽⁹⁾، وهذا نوع من اللف، لطيف المسلك، لا يطلع عليه إلا الحذاق من علماء البيان.

(1) من الآية: 33 من سورة الأحزاب.

(2) انظر: القرطبي: 2 / 306، والبحر: 2 / 44، والدر: 1 / 194.

(3) في ع: الفطرة، والمثبت من ح.

(4) كانه قيل: ولتكبروا الله حامدين على ما هداكم. الكشف: 1 / 337.

(5) في ح: لتكملوا.

(6) في ح: لك.

(7) في ح: لله.

(8) في ح: عند.

(9) ساقط من ح.

﴿وَلِذَا سَأَلَكَ﴾⁽¹⁾ مرتبط بما تقدم من جهة أنه لما حث على تكبيره وشكره، بين أن الذي يذكرونه ويشكرونه قريب منهم، ولهذا فصله به بين حكمي رمضان.

﴿عِبَادِي﴾: شرفهم بالإضافة إلى نفسه.

﴿عَنِّي﴾ أي عن صفتي ومعاملتي معهم إذا دعوني.

﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ لم يقل: فقل إنني قريب كما في سائر سؤالاتهم، لأنه تعالى تولى جوابهم حين كان عنه سؤالهم، فتقدير الكلام: فأقول إنني قريب.

روي⁽²⁾ أن أعرابيا قال لرسول الله عليه السلام⁽³⁾: أقریب ربنا فنناجیه⁽⁴⁾، أم بعيد فننادیه؟ فنزلت. تمثيل لحاله في إجابة الداعي بحال من قرب مكانه من مكانه، فيلبيه إذا دعاه، لأنه تعالى عن المكان، فإنه كان، ولا مكان، وهو الآن على ما كان.

﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَاكَ﴾⁽⁵⁾: تقرير للقرب، ووعد للداعي بالإخلاص مقرونا بشرائطه بالإجابة. والإجابة من الجوب، وهو القطع، فإجابة السائل القطع بما سأل، لأن سؤاله على الوقف أيكون أم لا يكون⁽⁶⁾.

(1) في ح: سألَكَ عبادي.

(2) انظر: لباب النقول، ص: 33.

(3) في ح: ﷺ.

(4) روي عن الصلت بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جده، أن أعرابيا قال: يا رسول الله: أقریب ربنا فنناجیه أم بعيد فننادیه؟ فسكت النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي...﴾ من الآية: 186 من سورة البقرة. انظر: أسباب النزول للسيوطي، ص: 30، والبحر: 2 / 45، والدر: 1 / 194، وابن كثير: 1 / 218، وجامع البيان: 3 / 480.

(5) في ع وح: دعاني.

(6) ساقط من ح.

﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾: أي أنا أجيبهم فيما دعوني، فعليهم أن يجيبوني فيما دعوتهم إليه، بالائتمار فيما أمروا به، والانتفاء عما نهوا عنه. قال (1) أبو عبيدة (2): الاستجابة والإجابة واحد، كالإنابة والاستنابة. وأنشد لكعب بن سعد الغنوي (3):

وَدَاعٍ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَى فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَاكَ مُجِيبٌ (4)

أي لم يجبه، هذا ما بحسب جليل النظر، والذي بحسب دقيقة هي (5) أنه تعالى إنما قال: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا﴾ ولم يقل: فليجيبوا، للطيفة، وهي أن حقيقة الاستجابة طلب الإجابة، وإن كان قد يستعمل في معنى الإجابة، فين أن العباد متى تحروا إجابته بقدر وسعهم، فإنه يرضى به عنهم، هذا فيما يتولاه الجوارح من الأعمال، وأما الذي يتعلق بالإذعان القلبي من الإيمان، فلا بد فيه من حقيقة الإجابة، ولهذا أفردته بالذكر بقوله: ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾، مع انتظامه بما (6) تقدم بحسب جليل النظر.

﴿لَعَلَّكُمْ تَرْشُدُونَ﴾ (186): راجين الرشد، وهو إصابة (7) الخير، ونقيضه الغي. وقرئ بفتح الشين وضمها، أما الأول فمن الرشد بالفتح، يقال رشد يرشد رشدًا، فهو رشيد، من حدّ

(1) انظر: تفسير الرازي: 5 / 100-101، والبحر: 2 / 27-47، وجامع البيان: 3 / 483، ومجاز القرآن: 67 / 1.

(2) هو معمر بن المثنى، أبو عبيدة البصري، لغوي وأديب ونحوي، كانت ولادته بالبصرة سنة 112هـ، وكانت وفاته سنة 210هـ. تاريخ بغداد: 13 / 252، ومعجم المؤلفين: 12 / 309.

(3) هو كعب بن سعد بن عمرو الغنوي، من بني غني: شاعر جاهلي كانت وفاته سنة 10 قبل الهجرة. الأعلام: 5 / 227.

(4) انظر: تفسير القرطبي: 7 / 247 غير منسوب، وفيه: «فلم يستجبه» بدل: «فلم يستجيبه»، والذي في القرطبي هو الصحيح، لأنه مجزوم بلم، ولا ضرورة تدعى إلى إيراد الفعل على أصله قبل الجزم. (وانظر: معاني الفراء: 1 / 208، والأصمعيات، ص: 96).

(5) في ح: وهي.

(6) في ح: فيما.

(7) في ح: إجابة.

[152] عَلِمَ . وأما الثاني فمن الرشد بالضم يقال : رشد يرشد رشدًا / فهو راشد من حد دَخَلَ . وقرئ : بالكسر أيضا⁽¹⁾ .

﴿لِحِلِّ لَكُمْ لَيْلَةِ الصَّيَامِ﴾ نصب على الظرف، وإنما لم يقل ليالي الصيام، إعمالاً لدلالة الكلام، ولا يخفى لطفه على ذوي الأفهام.

﴿الرَّفَثُ إِلَيَّ نِسَائِكُمْ﴾ : روي⁽²⁾ أن المسلمين كانوا إذا صلوا العشاء أو ناموا، حرم عليهم الفطر إلى القابلة⁽³⁾ وإن لم يفطر، ثم إن عمر رضي الله عنه باشر بعد العشاء، فندم، وأتى⁽⁴⁾ النبي عليه السلام واعتذر إليه، فقام⁽⁵⁾ رجال واعترفوا بما صنعوا بعد العشاء، فنزلت.

فالرفث⁽⁶⁾ في الأصل هو قول الفحش، ثم جعل اسماً للإفصاح بما يجب أن يكنى عنه عند النساء من معاني الإفضاء إليهن، يرشدك إلى هذا قول ابن عباس رضي الله عنه حين أنشد وهو محرم:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيساً أَنْ يُصَدَّقَ الطَّيْرُ نَتَكَ لَمِيساً⁽⁷⁾

ف قيل : أَرَفَّتَتْ ؟ قال⁽⁸⁾ : إنما الرفث ما كان عند النساء، وإنما عُدِّي به «إلى» لما في مفهومه من معنى الإفضاء.

(1) الجمهور على فتح الياء وضم الشين، وماضيه : رشد بالفتح، ويقرأ بفتح الشين، وماضيه رشد بكسرها، وهي لغة، ويقرأ بكسر الشين وماضيه أرشد : أي غيرهم . إملأ ما من به الرحمن، ص : 89-90.

(2) انظر : أسباب النزول، ص : 31-30.

(3) القابلة : الليلة المقبلة . اللسان : قبل .

(4) في ح : فقام .

(5) في ع : فقال، والمثبت من ح .

(6) في ح : والرفث .

(7) في الكشف عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أنشد وهو محرم :

الكشاف : 1/337 .

(8) ساقطة من ع .

ثم إنه كنى بمجموع قوله: ﴿الرَّقَّتْ إِلَيَّ نِسَائِكُمْ﴾ عن الجماع،
قد كنى عن الجماع في جميع القرآن بلفظ مستحسن لا يدل على معنى
القبح، مراعاة للأدب، ولا أدب كأدب التنزيل، كقوله⁽¹⁾: ﴿وَقَدْ أَفْضَى
بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾⁽²⁾، ﴿فَلَمَّا تَفَشَّاهَا﴾⁽³⁾، ﴿تَاشَرُوهُنَّ﴾⁽⁴⁾، ﴿لَوْلَا مَسْتَمُ
النِّسَاءِ﴾⁽⁵⁾، ﴿دَخَلْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾⁽⁶⁾، ﴿فَاتُوا حَزَنَكُمْ﴾⁽⁷⁾، ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمُوهُنَّ﴾⁽⁸⁾، ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾⁽⁹⁾، ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾⁽¹⁰⁾،
إلا هاهنا، فإنه كنى عنه بما دل على معنى القبح، استهجانا، فاستقبحا
لما ارتكبهوه، ولذلك سماه خيانة.

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾: استئناف يبين سبب
الإحلال، وهو قلة الصبر عنهن، وصعوبة اجتنابهن لكثرة المخالطة،
وشدة الملابس.

وفي تقديم: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ﴾⁽¹³⁾ نوع تأييد له، حيث
كان ذلك لزيادة الشغف من جانبه، شبه الرجل والمرأة في تعانقهما

(1) في ح: كقوله تعالى.

(2) من الآية: 21 من سورة النساء.

(3) من الآية: 189 من سورة البقرة.

(4) من الآية: 186 من سورة البقرة.

(5) من الآية: 43 من سورة النساء.

(6) من الآية: 23 من سورة النساء.

(7) من الآية: 221 من سورة البقرة.

(8) من الآية: 235 من سورة البقرة.

(9) في ع وح: فيما، وهو تحريف.

(10) في ح: به منهن، وهو الصحيح.

(11) من الآية: 24 من سورة النساء.

(12) من الآية: 220 من سورة البقرة.

(13) ساقطة من ح.

واشتمال كل منهما على صاحبه في عناقه، باللباس المشتمل عليه.
قال الجعدي⁽¹⁾:

إِذَا مَا الضَّجِيعُ ثَنَّى عِطْفَهُ تَشَنَّتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاسًا⁽²⁾

وأفرد اللباس لأنه كالمصدر

﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾: تظلمونها بتعريضها للعقاب، وتنقيص حظها من الثواب، والاختيان أبلغ من الخيانة، كالاكتساب من الكسب، لتضمنه القصد⁽³⁾ والزيادة، والخيانة: ضد الأمانة، وقد ائتمن الله تعالى عباده على ما أمرهم به، ونهاهم عنه فإذا عصوه في السر فقد خانوه، وفي زيادة: ﴿كُنتُمْ﴾ دلالة على أنهم مجبولون على ذلك، ففيه نوع إشارة إلى وجه قبول توبتهم، ولهذا أتى بأداة التفریع في قوله: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾: أي لما تبتم مما اقترفتموه من المحذور، وقد مر تفسير⁽⁴⁾ التوبة⁽⁵⁾.

﴿وَعَفَا عَنْكُمْ﴾: ومحا أثر ذلك عنكم بالتجاوز.

﴿فَلَاتَنَ﴾: أن أصله فعل بمعنى حان، ثم جعل اسما للزمان الحاضر، وعُرف بالالف واللام، وبقي على الفتحة، والمراد ليلة الصيام.

﴿بَاشِرُوهُمْ﴾: لما نسخ عنكم حكم التحريم، ولا دلالة فيه على انتساخ السنة بالقرآن، لاحتمال أن يكون المنسوخ حكمه من كلام الله

(1) هو قيس بن عبد الله بن عُدس بن ربيعة الجعدي العامري، النابغة أبو ليلى: شاعر... صحابي. توفي في أصبهان وقد كف بصره سنة 50هـ. طبقات فحول الشعراء، ص: 103، والأعلام: 5 / 207.

(2) هو للنابغة الجعدي. تفسير القرطبي: 1 / 233، وعجزه في مجاز لقرآن: 1 / 67، وروي كاملا في تأويل مشكل القرآن، ص: 142، لكن برواية: ثنى جيدها، بدل: ثنى عطفه، وداعت عليه، بدل: ثنت فكانت عليه.

(3) في ح: معنى القصد.

(4) في ح: تفسيره.

(5) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾، انظر الآية: 36 من سورة التوبة.

تعالى المنسوخ تلاوته، وأصل المباشرة إصاق البشرة بالبشرة، وهي ظاهر الجلد، كنى بها عن المجامعة، والأمر للإباحة.

﴿وَلْتَفْعُلُوْا﴾، الابتغاء، الطلب للبغية.

[153] ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾: ما قدر الله تعالى / لكم من الولد، أي لا تباشروهن لقضاء الشهوة وحدها، ولكن لابتغاء ما وضع الله تعالى⁽¹⁾ له النكاح من التناسل، لبقاء النوع إلى غاية، وهذا يتضمن النهي عن العزل⁽²⁾، وإتيان المحل المحرم، وكفى في الابتغاء المذكور كون الولد مقدرا للجملة، ولا يلزم أن يكون مقدرا لكل واحد منهم.

﴿وَكُلُوْا﴾: الظاهر أنه كلام مبتدأ، لا معطوف على ﴿بَاشِرُوْهُنَّ﴾ وإنما زيد قوله: ﴿وَأَشْرَبُوا﴾: إهمالا، لا للدلالة فإنه على تقدير إعمالها لم يبق حاجة إلى تلك الزيادة، وإنما أهملت لأنها تنتظم الوقاع وهو لا يجوز أن يفعل إلى طلوع الفجر، إذ لا ينقطع أثره المفسد للصوم في الحال بخلاف الأكل والشرب.

﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ التبين: تميز الشيء الذي يظهر للنفس على التحقيق.

﴿الْفَيْضُ مِنَ الْغَيْثِ الْأَسْوَدِ﴾ شبه أول ما يبدو من نور الفجر المعترض⁽³⁾ في الأفق بالخييط الأبيض، وما يمتد معه من غلس الليل بالخييط الأسود، اختلف⁽⁴⁾ مشايخ أصحابنا في أن العبرة لأول طلوعه أم لاستطارته وانتشاره.

(1) ساقطة من ح.

(2) أي: اطلبوا ما قضى الله لكم من الولد. الوسيط: 1 / 287.

(3) في ح: المعترض.

(4) انظر: الكشف: 1 / 339، وابن كثير: 1 / 221، وأسباب النزول للواحدي، ص: 34-35، ولباب النقول

للسيوطي، ص: 32.

وقال⁽¹⁾ شمس الأئمة الحلواني⁽²⁾: الأول أحوط، والثاني أوسع ونحن نقول: إن التشبيه بالخيط للتنبيه على أن العبرة لأول طلوعه، فلا مساغ للاختلاف المذكور.

﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ بيان لهما، أما كونه بيانا للأول فظاهر. وأما كونه بيانا للثاني فلائنه باعتبار انتهائه إليه واتصاله به يعد منه.

ومثل هذا التوسع في البيان ليس بعزيز، ولهذا قدم الخيط الأبيض على قرينه فإنه على تقدير اختصاص البيان له حقه التأخير عنه، ومن هنا اتضح أنه لا وجه لأن تكون⁽³⁾ من المذكورة للتبويض، وبالبيان المذكور خرج الكلام من احتمال الاستعارة، وإنما زيد، مع أن الاستعارة أبلغ من التشبيه لفقد شرطها وهو تعذر الحقيقة.

قال⁽⁴⁾ سهل بن سعد الساعدي نزلت هذه الآية: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْثُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْغَيْثِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له منهما، فأنزل الله تعالى بعد ذلك قوله ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه إنما يعني بذلك الليل والنهار.

(1) ذهب العلماء إلى أن آخر زمن الإمساك هو غياب الشمس، لقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ من الآية: 187 من سورة البقرة، واتفقوا أيضا على أن الفجر فجران، أحدهما يسمى الفجر الكاذب، وهو الذي يطلع أولا مستطيلا نحو السماء ثم يغيب، والآخر يسمى الفجر الصادق، وهو الثاني الذي يطلع مستطيرا منتشرا عرضا في الأفق، واتفقوا أيضا على أن أول زمن الإمساك هو طلوع الفجر الثاني المستطير الأبيض. انظر: المغني: 3 / 86، وأحكام القرآن للجصاص: 1 / 316، والقوانين الفقهية، ص: 81.

(2) الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني، أبو محمد الملقب بشمس الأئمة، والحلواني نسبة إلى صنع الحلوى وبيعها، كانت وفاته رحمه الله ببخارى سنة 456 هـ. الفوائد البهية، ص: 95، والأعلام: 4 / 13.

(3) في ع: يكون، والمثبت من ح.

(4) انظر: أسباب النزول، ص: 31.

وهذا حديث صحيح عند أئمة الحديث، كالبخاري⁽¹⁾ ومسلم⁽²⁾، لا يقال إنه غير مقبول عند أئمة البلاغة، لأن الكلام المذكور بدون البيان المذبور⁽³⁾⁽⁴⁾ ساقط عن درجة البلاغة لفقد قرينة الاستعارة [على ما نبهت عليه أنفا]⁽⁵⁾، وعند عامة الأصوليين لما فيه [من]⁽⁶⁾ تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ولا خلاف في امتناعه عند من لا يجوز تكليف المحال، وإنما الخلاف في التأخير عن وقت الخطاب، لأننا نقول كفى قوله لكم قرينة للاستعارة، وذلك أن في التخصيص المستفاد من تقديمه دلالة على أن التبين المذكور مما يختلف فيتحقق لبعض الرائيين دون بعض، وعلى تقدير الحقيقة لا مجال لهذا الاختلاف، وإنما يتحقق على تقدير الاستعارة لاختلاف المطالع، ولما في هذا البيان من

[154] الدقة اشتبه على بعض أهل اللسان، / فاحتيج إلى زيادة البيان بقوله ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، قيل⁽⁸⁾ في تجويز المباشرة إلى الصبح الدلالة على جواز تأخير

(1) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله: حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، وصاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري. ولد في بخارى سنة 194هـ، وتوفي سنة 256هـ. تذكروا الحفاظ: 2/122، وتهذيب التهذيب: 9/47، والوفيات: 1/455، والأعلام: 6/34.

(2) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسن: حافظ، من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور سنة 204هـ، وتوفي بها رحمه الله سنة 261هـ. انظر تذكروا الحفاظ: 2/150، والأعلام: 7/221-222.

(3) في ع وح: المذبور.

(4) ذُبرْتُ الكتاب: أي قرأته. اللسان: ذبر.

(5) ساقط من ع.

(6) ساقطة من ع.

(7) ذهب الجمهور إلى جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة. ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاسْمِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾، وقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ لِّحُكْمٍ وَإِبْرَاهِيمَ﴾. انظر تفصيل هذا في: التبصرة، ص: 207، والإبهاج: 2/215، والمحصل: 3/279.

(8) قيل: إن الآية تدل بإشارتها على أن: من أصبح جنباً فصومه صحيح، لأن الحق سبحانه وتعالى قال: ﴿بِأَشْرَاهُمْ وَلَمْ يَفْعَلْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَلَشَرُّوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْمُ الْأَبْيَضُ

الغسل عنه، ويلزمه صحة صوم المصبح جنباً، ومبناه الغفول عما قدمناه من إهمال الدلالة.

ثم إن تمام الاستدلال المذكور على تحقق⁽¹⁾ المنافاة بين إباحة المباشرة إلى آخر الليل ووجوب الاغتسال فيه وذلك غير مسلم، فإن وجوب الصلاة مع كونها مشروطة بالطهارة قد اجتمع مع إباحتها في آخر جزء من أجزاء وقت صلاة المغرب.

﴿ثُمَّ أَتَمَّوُا الصَّيَّامَ﴾ تمسك أصحابنا بهذا في جواز النية بالنهار في صوم رمضان ولا وجه⁽²⁾ له، بل هو ظاهر فيما ذكره المخالف حيث قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمَّوُا الصَّيَّامَ﴾ ولم يقل ﴿ثُمَّ صُومُوا﴾، ولولا ما فيه من محذور⁽³⁾ الدلالة على تراخي الشروع في الصوم عن طلوع الفجر لما عدل عن الأخصر الأظهر.

﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾: بيان آخر وقت الفرض، وإخراج الليل عن حده لا يستلزم إخراجَه عن محلية الصوم مطلقاً، فلا دلالة فيه على نفي صوم الوصال.

﴿وَلَا تَبْأَشْرُوهُنَّ﴾ المراد بالمباشرة: الوطء، والنهي عنه لا لعينه بل لأنه سبب للجنبانة المانعة لصحة الاعتكاف، فإنه في الشرع لبث المسلم العاقل الطاهر في المسجد بنية القربة فينتظم النهي ما في معناه من الملازمة

من الغيهم الأسود من الفجر.

فإذا أبيع الاتصال في جميع أجزاء الليل، فقد يطلع عليه الفجر وهو جنب، فيكون الاغتسال بعد طلوع الفجر. أصول السرخسي: 1 / 236، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص: 130-131.

(1) في ح: تحقيق.

(2) رجح ابن كمال هنا رأي الجمهور الذين يشترطون لصحة الصيام الفرض تبين النية لقوله ﷺ: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له». بداية المجتهد: 1 / 284، والمغني: 3 / 91، والقوانين الفقهية، ص: 115، وأحكام القرآن للجصاص: 1 / 233.

(3) في ح: محذوف.

بالشهوة مع الإنزال. ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾: معتكفون فيها، والعكوف في اللغة الإقامة، بيد أن المباشرة تحل في ليالي رمضان لكن لغير المعتكف فإنها تفسد الاعتكاف.

عن⁽¹⁾ قتادة: كان الرجل يعتكف فيخرج إلى امرأته فيباشرها ثم يرجع، فنهوا عن ذلك، وإنما زاد قوله: ﴿فِي الْمَسَاجِدِ﴾ للإشارة إلى أن الاعتكاف إنما يكون في المسجد، وصيغة الجمع لدفع وهم العهد، فيفهم منه عدم اختصاصه بمسجد دون مسجد ﴿تِلْكَ﴾ إشارة إلى التقديرات الواقعة في الأوامر والنواهي المذكورة المانعة عن التجاوز عنها.

﴿حُدُودَ اللَّهِ﴾: أصل الحد المنع، ومنه الحداد⁽²⁾ للبواب، وحدود الشرع موانع عن الجنايات⁽³⁾، وحدود الدار موانع عن الاختلاط.

﴿قَلَّا تَقْرُبُوهَا﴾: نهى إشفاق يتضمن نهى التحريم عن التجاوز عنها على وجه أبلغ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾⁽⁴⁾.

قال⁽⁵⁾ النبي عليه السلام: إن لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه، فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه. ومن هنا ظهر وجه النهي المذكور.

﴿كَذَلِكَ﴾: مثل ذلك التبیین. ﴿يَتَّبِعُنَّ أَمْرَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ﴾: الدالة على سائر مشروعاته. ﴿لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾⁽¹⁸⁷⁾ مخالفة الأوامر والنواهي.

(1) انظر: الدر: 1 / 201، عن ابن عباس والضحاك وقاتدة وابن كثير: 1 / 224، وفتح القدير: 1 / 187-188.

(2) والحداد البواب والسجان، لأنهما يمتنعان من فيه أن يخرج. اللسان: حدد.

(3) في ح: الخيايات.

(4) من الآية: 34 من سورة البقرة.

(5) انظر: الفتح: 1 / 126، كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم: 52، ومستند أحمد:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾ نصب على الظرف أو الحال من الأموال . تقبيح بليغ لما كانوا يتعاطونه من المنكر في ذلك مع اطلاع بعضهم على حال بعض .

﴿بِالْبَاطِلِ﴾ : بالجهة التي ليست مشروعة كما في العقود الفاسدة ، والأكساب الخبيثة ، وأموال⁽¹⁾ الغنيمة قبل القسمة ، هذا هو الظاهر من قوله : ﴿أَمْوَالَكُمْ﴾ قيل⁽²⁾ : أي ولا تأكلوا [155] بعضكم مال بعض ، ولا يخفى ما فيه من الصرف عن الظاهر بلا داع إليه / .

﴿وَقَدْ نَلَّوْا بِهَا إِلَى الْحُكَامِ﴾ : عطف على المنهي ، أي ولا تدلوا . لا منصوب بإضمار أن ، إذ حينئذ يكون المعنى : لا تجمعوا بين الأكل بالباطل والإدلاء إلى الحكام ، والنهي عن الجمع بينهما لا يستلزم النهي عن كل منهما وكل منهما حرام ، فحقه أن ينهى عنه مفردا عن الآخر ، فيفهم منه النهي عن الجمع بينهما بطريق الدلالة على أكد وجه وأبلغه ، والإدلاء إرسال الدلو في البئر واستعير للتوصل إلى الشيء .

﴿لِتَأْكُلُوا﴾ بالتحاكم . ﴿فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ : الفريق ، القطعة المعزولة من الشيء .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ : أي بما يوجب الإثم كشهادة الزور واليمين الكاذبة أو ملتبسين⁽³⁾ بالآثم .

﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ 188 : إنكم مبطل ، وإنما قيد به لأن حصول الإثم مشروط بالعلم المذكور .

(1) في ح : والأموال .

(2) انظر : تنوير المقياس ، ص : 26 ، ولباب النقول للسيوطي ، ص : 32 ، وابن كثير : 1 / 225 .

(3) في ح : ملتبسين .

وقيل⁽¹⁾: ارتكاب المعصية مع العلم بقبحها أعظم وصاحبها بالتوبيخ أحق والأول أولى كما لا يخفى.

روي⁽²⁾ أن عبدان الحضرمي⁽³⁾ ادعى على امرئ القيس الكندي⁽⁴⁾ أرضاً غصبا في يده، واختصما إلى النبي عليه السلام، فقال للعبدان: ألك بينة؟ قال: لا، قال: يمينه⁽⁵⁾، فقال: إذا يذهب بأرضي⁽⁶⁾، فقال النبي عليه السلام: ليس لك إلا ذلك، فحلف كاذباً بالله ما له قبله حق، فنزلت الآية، فأقر عبدان، وردّ أرضه إليه، وأعطاه أرضاً أخرى أيضاً مكان⁽⁷⁾ ما أخذ من غلتها.

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾: الأهله: جمع هلال وهو لليلة أو ليلتين، سمي به لأن الناس يرفعون أصواتهم عند رؤيته. روي⁽⁸⁾ أن معاذ بن جبل⁽⁹⁾ وثعلبة بن عنمة⁽¹⁰⁾⁽¹¹⁾ الأنصاري رضي الله

(1) انظر: الكشف: 1 / 340.

(2) انظر: أسباب النزول للواحدي، ص: 53.

(3) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي المروزي أبو عبد الرحمن. تهذيب التهذيب: 5 / 274، وتقريب التهذيب: 1 / 313.

(4) هو امرؤ القيس بن عانس بن المنذر بن امرئ القيس بن السمط بن عمرو بن معاوية من كندة: شاعر مخضرم من أهل حضرموت ولد بها... وأسلم عند ظهور الإسلام، كانت وفاته سنة 25 هـ. الأعلام: 2 / 12.

(5) في ح: قال: لك يمينه.

(6) مكررة في ح.

(7) في ح: فكان.

(8) انظر: الدر: 1 / 203، وفتح القدير: 1 / 179، وغرائب النيسابوري: 2 / 222، والقرطبي: 2 / 341، والبحر: 2 / 61، وتفسير الرازي: 5 / 120.

(9) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس أبو عبد الرحمن، الأنصاري البصري، وهو من الذين قال فيهم النبي ﷺ: خذوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود، وأبي، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حنيفة. كانت وفاته سنة 17 هـ. التاريخ الكبير للبخاري: 7 / 359، وسير أعلام النبلاء: 1 / 443، وأسد الغابة: 5 / 194.

(10) في ع وح: غنم.

(11) هو ثعلبة بن عنمة بن عدي بن نابي بن عمرو بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي، شهد العقبة في البيعتين، وشهد بدرًا، وهو أحد الذين كسروا آلهة بني سلمة، قتل يوم الخندق شهيداً. أسد الغابة: 1 / 291.

عنهما ⁽¹⁾ سألًا فقالا: ما بال الهلال يبدو دقيقًا كالخيوط ثم يزيد حتى يمتلئ ويستوي، ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ؟ ومن هنا ظهر وجه الإتيان بصيغة الجمع، فإنهما لما سألَا عما في أول الشهر وعما في آخره كان المناسب أن يعبر عن المسؤول عنه بصيغة الجمع.

﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ﴾: جمع ميقات، وهو مفعال من الوقت معناه ما وقت به الشيء، أي حد. ومنه مواقيت الإحرام وهي الحدود التي لا يتجاوزها من يريد دخول مكة محرما، والوقت والمدة والزمان يتقارب. لكن المدة المطلقة أوسعها فإنها امتداد حركة الفلك، أي اتصالها من مبدئها إلى غايته، والزمان ⁽²⁾ مدة مقسومة من مطلق المدة، والوقت: الزمان المفروض للعمل.

﴿لِلنَّاسِ وَالْعَجَمِ﴾: أي لما ⁽³⁾ يتعلق به من أمور المعاملات ومصالحهم، ونبه بذكر الحج على ما يتعلق به من العبادات، ولكن ذكر أعظمها أثرا فإن الحج يراعى في أدائه وقضائه الوقت المعلوم بخلاف سائر العبادات التي لا يعتبر ⁽⁴⁾ في قضائها وقت معين.

كان السؤال عن السبب العادي لاختلاف القمر في زيادة النور ونقصانه، وأجيب على أسلوب الحكيم ببيان الحكمة في هذا الاختلاف، للتنبيه على أن المناسب لحال السائل أن يسأل عن ذلك لا عن السبب، لأنه ليس مما يطلع عليه بسهولة لابتناؤه على معرفة مسائل من دقائق علم الهيئة ⁽⁵⁾.

(1) ساقطة من ح.

(2) في ح: والغاية.

(3) في ح: لا.

(4) في ح: لا يصير.

(5) هو علم يعرف منه أحوال الأجرام البسيطة العلوية والسفلية وأشكالها وأوضاعها ومقاديرها وأبعادها. أبجد العلوم: 2 / 576-577.

﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾ (1):

أي بر من اتقى، لما بين

[156] أنهم / عكسوا الحال في السؤال عن حال الهلال مثل حالهم في السؤال عما لا ينبغي بحالهم في الإحرام بالحج، وجريهم على خلاف (2) ما يجب أن يكونوا عليه.

وهو أن ناسا (3) من الأنصار كانوا إذا أحرموا لم يدخلوا (4) بيتا من البيوت من بابه، فإن كانوا من أهل المدر (5) نقبوا نقبا في ظهر بيتهم، منه (6) يدخلون ويخرجون، أو اتخذوا سلما يصعدون فيه وينزلون، وإن كانوا من أهل الوبر (7) دخلوا وخرجوا من خلف الحيا.

ف قيل لهم: ليس البر بتخرجكم من دخول الباب، ولكن البر الاتقاء من محارم الله تعالى، وهذا مع كونه نهيا لهم عن عاداتهم الرديئة في باب الحج على سبيل الاستطراد، لذكر الحج وبيان مواقيته بيان لتعكيسهم في السؤال، وهو أن يسكتوا عما يهتمهم، ويسألوا عما لا يعنيههم أي ما أنتم في سؤالكم عن سبب نقصان الأهله وكمالها، وترككم ما يهتمكم من فوائدها إلا ككونكم متخرجين عن دخول البيوت من أبوابها، وإيتائكم من ظهورها، حاسبين ذلك برا، وما هو من البر في شيء، وترككم التخرج عما يجب عليكم اتقاؤه واجتنابه وهو البر. ثم قال (8):

(1) من الآية: 189 من سورة البقرة.

(2) ساقط من ح.

(3) انظر: تفسير ابن جرير: 3/ 556، والبحر: 2/ 62، وتفسير ابن كثير: 1/ 225، وتفسير الرازي: 5/ 125، والكشاف: 1/ 340.

(4) في ح: لم يدخل.

(5) هم أهل الحضرة. اللسان: مدر.

(6) ساقط من ح.

(7) والوبر: أهل البوادي. اللسان: وبر.

(8) ساقط من ح.

﴿وَأَنذِرُوا النَّبِيَّاتِ مِنَ الْبُيُوتِ﴾: أي باشروا الأمور من وجوهها والمراد توطئ النفس على ترك الفضول من السؤال والفعال، واجتناب ما يجب اجتنابه، والتزام ما أوجبه الشرع من غير شك وشبهة، فإن في السؤال أمانة الشك.

﴿وَأَنذِرُوا اللَّهَ﴾: في تغيير أحكامه، والاعتراض على⁽¹⁾ أفعاله.

﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ 189 ﴿لكي تظفروا بالبر.

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: أي جاهدوا لإعلاء كلمة الله وإعزاز دينه، والقتال محاولة القتل ممن يحاوله، والقتل نقض بنية الحياة.

﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾: عن الربيع⁽²⁾ بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هي أول آية نزلت في القتال بالمدينة، وكان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتل، ويكف عمن كف، أي قاتلوا الذين يناجزونكم القتال دون المحاجزين، فعلى هذا يكون منسوخا⁽³⁾ بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾⁽⁴⁾، أو الذين يناصبونكم القتال دون غيرهم كالشيوخ والنساء والصبيان والرهبان أو الكفرة كلهم، لأنهم أعداء المؤمنين قاصدين لقتالهم، فهم في حكم المقاتلة قاتلوا أو لم يقاتلوا⁽⁵⁾، فيكون غير منسوخ.

وقيل⁽⁶⁾: لما صد المشركون⁽⁷⁾ رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم⁽⁸⁾ عام الحديبية وصالحوه على أن يرجع من قابل، فُيُخْلَوْا له مكة

(1) في ح: عن.

(2) انظر: أسباب النزول، ص: 32-33.

(3) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي: 2 / 57.

(4) من الآية: 36 من سورة التوبة.

(5) في ع: لم تقاتلوا، والمثبت من ح.

(6) انظر: أسباب النزول، ص: 32-33.

(7) في ح: المشركين.

(8) ساقطة من ح.

ثلاثة أيام، فيرجع⁽¹⁾ لعمره القضاء، خاف المسلمون أن لا يفي لهم قريش ويقاتلوهم في الحرم وفي الشهر الحرام، وكرهوا ذلك فنزلت، أطلق لهم قتال الذين يقاتلونهم فيهما.

﴿وَلَا تَعْتَفُوا﴾ بابتداء القتال على الأول والرابع، أو بقتال غير الناصبين كالشيوخ والصبيان والنسوان والرهبان، والذين بينكم وبينهم عهد على الثاني، أو بالمثلثة أو المفاجأة من غير دعوة على الثالث.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْتِرِينَ﴾ ﴿190﴾: عدم الحب كناية عن الكراهة فهم في معرض المؤاخذة بسبب الاعتداء.

﴿وَأَقْتُلُوهُمْ﴾ [157] حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ: في حل أو حرم، تقول: ثقفته أثقفه ثقفا إذا ظفرت به، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَقَفَّيْتُمْ فِي الْعَرْبِ قَشَرْتُمْ بِهِمْ﴾⁽²⁾، وقول الشاعر:

فَإِذَا تَقَفُّونِي فَأَقْتُلُونِي فَإِنْ أَتَقَّفَ فَسَوْفَ تَرَانِي بَالِي⁽³⁾

وأما الحذاقة في الأخذ فغير معتبر في مفهومه.

﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجَكُمْ﴾: أي من مكة، وقد فعل رسول الله ﷺ بمن لم يسلم منهم يوم الفتح.

﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾: من باب التعميم لاندراج الخاص فيه، أي الحنة والبلاء الذي يتعذب به الإنسان أشد عليه من القتل. قيل لبعض الحكماء: ما أشد من الموت، قال الذي يتمنى فيه الموت. جعل الإخراج

(1) في ع: فرجع، والمثبت من ح.

(2) من الآية: 58 من سورة الأنفال.

(3) لسان العرب: ثقف، وعجزه:

* فَإِنْ أَتَقَّفَ فَسَوْفَ تَرُونَنِي بَالِي *

(4) في ح: القتل.

من الوطن من الفتن والحن الذي يتمنى عندها الموت، ومنه قول القائل:

لَقَتْلُ (3) بِحَدِّ السَّيْفِ أَهْوَنُ مَوْقِعًا عَلَى النَّفْسِ مِنْ قَتْلِ بِحَدِّ فِرَاقٍ

﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي لا تفتاحوهم بالقتل وهتك حرمة المسجد الحرام، والمسجد الحرام: الحرم كله. قال تعالى: ﴿وَصَوُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (1)، وإنما صدوهم عن الحرم كله.

﴿حَتَّى يَقَاتِلُوَكُمْ فِيهِ﴾: أتى هنا بعبارة «فيه» دون «عند»، للدلالة على أنه لا رخصة للقتال بمقاتلتهم عند المسجد الحرام، بل لا بد في أول الأمر من الالتجاء إليه بالدخول فيه، فإن انتهوا عن القتال وإلا فلهم أن يقاتلوهم بعد ذلك، وهذا للرعاية (2) حرمة مهما أمكن، وفيما تقدم أتى بـ«عند» دون «فيه»، لأن النهي عن القتال عند المسجد الحرام يستلزم النهي عن القتال فيه بدون العكس، فكل من العبارتين أصاب محزها.

﴿فَإِنْ قَاتَلُوَكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾: فلا تبالوا بقتالهم ثمة، فإنهم الذين هتكوا حرمة، وهذا تصريح (3) بمفهوم الغاية وبشارة بالغلبة حيث قال: ﴿فَاقْتُلُوهُمْ﴾ دون فقاتلوهم.

وقرى (4): ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ﴾، فإن قتلوكم جعل وقوع القتل في بعضهم كوقوعه فيهم يقال قتلنا (5) بنو فلان.

﴿كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ (191): مثل ذلك جزاؤهم يفعل بهم مثل ما فعلوا.

(1) من الآية: 25 من سورة الفتح.

(2) في ع: الرعاية، والمثبت من ح.

(3) وهذا استدلال من استدلالات ابن كمال بالقواعد الأصولية.

(4) يقرأ بإثبات الالف وطرحها، ومعناها قريب، والوجه فيهما: لا تبادؤوهم بقتال ولا بقتل حتى يبدؤوكم بهما، فإن بدؤوكم فابدؤوهم. الحجة لابن خالويه، ص: 94.

(5) في ح: فقلنا.

﴿فَإِنْ أَنْتَمُولَ﴾ عن الكفر والقتال.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (192): يغفر لهم ما قد سلف، ويرحمهم في المؤتلف.

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾: عدوان، وتفسيرها بالشرك يأباه العطف بالواو.

وفي قوله: ﴿وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ خالصا، ليس للشيطان فيه نصيب⁽¹⁾.

﴿فَإِنْ أَنْتَمُولَ﴾: أي عن العدوان⁽²⁾، والفاء للتعقيب.

﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (193): أي فلا عدوان عليهم، فأراد أن ينبه على قبح العدوان، وأنه ظلم، وأن مقاتلة المنتهين عدوان، فحصر العدوان في أضدادهم، وسجل على⁽³⁾ أن العدوان ظلم، ووضع⁽⁴⁾ الظالمين موضع ضمير العادين، فدل بالفحوى على أن المنتهين⁽⁵⁾ هم العادلون الذين لا عدوان عليهم، وسمى⁽⁶⁾ القتل عدوانا مجازا من حيث كان عقوبة على العدوان، كما قال: ﴿وَحَرَّاءُ مَيِّتَةٌ مَيِّتَةٌ مِثْلَهَا﴾⁽⁷⁾.

وحسن ذلك الأزواج الكلام، ومزاوجته هاهنا على اعتبار المقدر لما عرفت أن تقديره: فإن انتهوا عن العدوان فلا عدوان⁽⁸⁾ إلا على الظالمين.

﴿الشَّهْرِ الْحَرَامِ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾: قاتلهم / [158] المشركون عام الحديبية في الشهر الحرام وهو ذو القعدة، ف قيل لهم عند خروجهم لعمره القضاء

(1) في ع: نطيب، والمثبت من ح.

(2) في ح: العدول.

(3) ساقطة من ح.

(4) في ح: فوضع.

(5) في ح: المنتهين.

(6) في ح: ويسمى.

(7) من الآية: 37 من سورة الشورى.

(8) في ح: فلا عدان.

فيه وكرهتهم القتال: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾، أي هذا الشهر بذاك الشهر، فهتكه بهتكه، فلا تبالوا به.

﴿وَالْعُرُوفَاتُ قِصَاصٌ﴾: احتجاج عليه، أي كل حرمة، وهو ما يجب أن يحافظ عليه يجري فيها القصاص، فلما هتكوا حرمة شهركم بالصد فيه⁽¹⁾، فافعلوا بهم مثله، وادخلوا عليهم عنوة، واقتلوهم إن قاتلوكم. وأكد معنى القصاص بقوله:

﴿فَمَنْ اعْتَنَسَ عَلَيْكُمْ فَلَا تُعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا اعْتَنَسَ عَلَيْكُمْ﴾: الاعتداء: مجاوزة حد ما، وذلك قد لا يكون مذموماً بخلاف الظلم فإنه وضع الشيء في غير الموضع الذي يحق أن يوضع فيه⁽²⁾، وهذا في كل حال مذموم، فلا يقال: من ظلمك فاضلمه⁽³⁾ إلا بطريق المشاكلة، بخلاف ما في الآية المذكورة.

﴿وَلْتَقُولُوا لِلَّهِ﴾: في حال كونكم منتصرين منهم فلا تزيدوا على المثل فتعتدوا إلى ما لا يحل لكم.

﴿وَلَعَلَّكُمْ لَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾⁽⁴⁾ 194 فيحرسهم، ويصلح شأنهم.

﴿وَلَا تُفْقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ولا تمسكوا كل الإمساك.

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّمْلِكَةِ﴾ بالإسراف⁽⁴⁾، وتضييع أسباب المعاش، فإن المال وقاية النفس، فتضييعه يفضي إلى تضييعها أو بالكف عن الغزو والإنفاق فيه، فإن ذلك يقوي العدو، ويسلطه عليكم، ويؤيده

(1) ساقطة من ع.

(2) ساقطة من ع.

(3) في ح: فاضلم.

(4) في ح: بإسراف.

ما روي⁽¹⁾ عن أبي أيوب الأنصاري⁽²⁾ عَنِ اللَّهِ: نحن أعلم بهذه الآية، فإنها نزلت فينا حين رجعنا إلى إصلاح الأموال وتركنا القتال بعدما فشا الإسلام وكثر أهله والهلاك انتهاء الشيء في الفساد، وبه⁽³⁾ سمي الموت هلاكاً.

عن⁽⁴⁾ أبي عبيدة: التهلكة والهلاك والهلك واحد. والإلقاء: إطلاق الشيء إلى جهة السفلى، ونقيضه الإمساك وتعديته بـ «إلى» لما فيه من معنى الانتهاء، والمراد بالأيدي الأنفس، فإن اليد يعبر بها عن النفس⁽⁵⁾ كما في قوله تعالى: ﴿قَبْتُ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾⁽⁶⁾، والباء مزيدة.

﴿وَلْأَحْسِنُوا﴾ أعمالكم وأخلاقكم، أو تفضلوا⁽⁷⁾ على المحاوِج.

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽⁸⁾ 195: يريد بهم الخير.

﴿وَلْيَتَمَوَّعُوا الْحَجَّ وَالْفُمْرَةَ﴾: إنما قال فيهما: أتموا كما في الصوم دون ﴿أَقِيمُوا﴾ كما في الصلاة، تنبيهاً على أنهما يجبان بالنية كالصوم، فيلزم إتمامهما⁽⁸⁾ بعد النية كما يلزم إتمام الصوم بعدها، بخلاف الصلاة فإنها لا تجب بالنية، فلا يلزم إتمامها بعدها، بل يحوز أن يترك، ومن هنا اتضح وجه تخصيص هذه الثلاثة من بين العبادات بالأمر بالإتمام، ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة الأنيفة.

(1) انظر: أسباب النزول، ص: 33-34.

(2) هو خالد بن زيد بن كليب، الخزرجي البصري، توفي سنة 52هـ، ودفن بأصل حصن القسطنطينية. طبقات ابن سعد: 3/ 184، وأسد الغابة: 2/ 94.

(3) في ع: وله، والمثبت من ح.

(4) انظر: مجاز القرآن: 1/ 68، ومعاني الزجاج: 1/ 255، والرازي: 5/ 129.

(5) ساقط من ح.

(6) من الآية: 1 من سورة المسد.

(7) في ح: وتفضلوا.

(8) في ع: إتمامها، والمثبت من ح.

قال في تفسيره: ائتوا بهما تامين مستجمعي المناسك، فدلالته⁽¹⁾ على أن من شرع فيهما لزمه إتمامهما⁽²⁾ من جهة الأركان والشرائط، وبه نقول: إن العمرة تجب بالشروع: وكذا الحج مطلقا إنما يجب به، فلا متمسك فيها لمن قال بوجوب العمرة.

وقراءة⁽³⁾: ﴿وَأَقِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ شاذة، فلا تصلح⁽⁴⁾ حجة. وما روى⁽⁵⁾ جابر رضي الله عنه قيل: «يارسول الله، العمرة واجبة مثل الحج⁽⁶⁾»، فقال: لا ولكن أن تعتمروا⁽⁷⁾ خير لكم»، نص في هذا الباب ولا يعارضه ما روى⁽⁸⁾ أن رجلا قال لعمر رضي الله عنه: إني وجدت الحج والعمرة [159] مكتوبين علي أهلت بهما جميعا، فقال: هديت لسنة نبيك، لأن الأثر لا يعارض الخبر على أنه ليس في كلامه ترتيب الإهلال على الوجدان، بل الظاهر منه بيان سبيل الوجدان على سبيل الاستئناف.

﴿لِلَّهِ﴾: لوجه الله تعالى، عن علي⁽⁹⁾ وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم أن تحرم بهما من دوية أهلك، وقيل⁽¹⁰⁾: أن تفرد لكل منهما سفرا، وقيل⁽¹¹⁾: أن تخلصوهما للعبادة، ولا تشوبهما بشيء من التجارة والأغراض الدنيوية، وقرئ⁽¹²⁾: ﴿وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ على الابتداء.

(1) في ح: فدلالة.

(2) في ح: إتمامها.

(3) هي قراءة علقمة. البحر: 2 / 72.

(4) في ح: فلا تصح.

(5) انظر: الفتح: 1 / 304، كتاب الحج، باب: العمرة، والدارقطني: 2 / 285، كتاب الحج، رقم الحديث: 219.

(6) ساقط من ح.

(7) في ع: أن تعتمروا، والمثبت من ح.

(8) انظر: الكشف: 1 / 343.

(9) انظر تفسير ابن جرير: 4 / 8، وتفسير ابن كثير: 1 / 230، وفتح القدير: 1 / 198.

(10) انظر: تفسير ابن جرير: 4 / 8، وتفسير ابن كثير: 1 / 230، وفتح القدير: 1 / 198.

(11) انظر المصادر السابقة.

(12) هي قراءة علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر والشعبي وأبي حنيفة. البحر: 2 / 72.

﴿قَالُوا لَأُحْصِرَنَّكُمْ﴾: أي منعتم، يقال: أحصر فلان إذا منعه أمر من خوف أو مرض أو عجز. قال الله تعالى: ﴿لِلْفَقَرِ الْغَيْنِ أَلْخَصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾⁽¹⁾. وقال ابن ميادة⁽²⁾:

وَمَا هَجَرُ لَيْلَى أَنْ تَكُونَ تَبَاعَدَتْ عَلَيْكَ وَلَا إِنْ أَحْصَرْتَكَ شَغُولُ⁽³⁾

ويقال⁽⁴⁾: حصر إذا حبسه عدو عن المضي أو سجن، هذا هو الأكثر في كلامهم، وقد نص عليه الخليل حيث قال⁽⁵⁾: الحصر⁽⁶⁾: الحبس، والإحصار أن يحصر الحاج عن بلوغ المناسك بمرض أو غيره⁽⁷⁾، ويوافقه قول الكسائي وأبو عبيدة.

وقال⁽⁸⁾ الفراء وأبو عمرو الشيباني: هما بمعنى المنع في كل شيء مثل: صده وأصده.

(1) من الآية: 272 من سورة البقرة.

(2) هو الرماح بن أبرد بن ثوبان الذبباني الغطفاني، أبو شرحبيل، شاعر رقيق، يحكى عنه أنه كان كثير الهجاء وكثير المدح للوليد بن يزيد، وميادة أمه، كانت وفاته سنة 149 هـ. الأعلام: 3 / 31.

(3) انظر: تفسير القرطبي: 4 / 50 و 2 / 248.

(4) انظر: غريب القرآن، ص: 78، ومجاز القرآن: 1 / 69، ومعاني الأخفش: 1 / 355، والقرطبي: 2 / 272، وفتح القدير: 1 / 195.

(5) انظر: تفسير القرطبي: 2 / 272، وغريب القرآن، ص: 78، ومجاز القرآن: 1 / 69، ومعاني الأخفش: 1 / 355، وفتح القدير: 1 / 195، والكشاف: 1 / 344.

(6) انظر هذه الاختلافات في: أحكام القرآن لابن العربي: 1 / 119، وأحكام القرآن للكبيرة الهراسي: 1 / 90، والمغني: 3 / 356، والقوانين الفقهية، ص: 94، وأحكام القرآن للجصاص: 1 / 368. والراجح ما ذهب إليه ابن كمال، إذ العبارة هنا عموم اللفظ لا خصوص السبب، والله أعلم.

(7) في ح: وغيره.

(8) انظر: تفسير القرطبي: 2 / 272، وغريب القرآن، ص: 78، ومجاز القرآن: 1 / 69، ومعاني الأخفش: 1 / 355، وفتح القدير: 1 / 195، والكشاف: 1 / 344.

وعن (1) جماعة من الصحابة رضي الله عنهم (2): «من (3) كسر أو عرج (4) فقد أحصر» (5)، وهو مذهب أصحابنا.

وقال (6) الشافعي: لا يكون الإحصار إلا عن عدو، فإن إحصار النبي عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم (7) كان بالعدو، ولأنه تعالى قال: ﴿فَإِذَا لَمِْتُمْ﴾ وذلك زوال خوف العدو، قلنا: العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص (8) السبب، واللفظ لما قلنا لغة، والأمن يكون عن العلل أيضا، قال النبي ﷺ: «الزكام أمان من الجذام» (9).

﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: في محل الرفع بالابتداء، أي فعلية ما استيسر، أو النصب على «فاهدوا ما استيسر»، واستيسر بمعنى تيسر كاستيقن، وتيقن واستعجل وتعجل، وكذا (10) قالوا (11).

والظاهر أن زيادة السين لزيادة اليسر، فالمراد الشاة، لأن الهدي من الثلاث من الإبل والبقر والغنم، وأيسرها الشاة.

(1) انظر: تفسير القرطبي: 2 / 272، وغريب القرآن، ص: 78، ومجاز القرآن: 1 / 69، ومعاني الأخفش: 1 / 355، وفتح القدير: 1 / 195، والكشاف: 1 / 344.

(2) ساقطة من ح.

(3) في ح: ومن.

(4) في ح: أو حرج.

(5) رواه الإمام أحمد في المسند: 3 / 450، وأبو داود في السنن: كتاب المناسك، حديث رقم: 1862، والترمذي: كتاب الحج، حديث رقم 940، وابن ماجه: كتاب المناسك، حديث رقم: 3077.

(6) انظر: تفسير القرطبي: 2 / 272 وغريب القرآن، ص: 78، ومجاز القرآن: 1 / 69، ومعاني الأخفش: 1 / 355، وفتح القدير: 1 / 195، والكشاف: 1 / 344.

(7) ساقطة من ح.

(8) في ح: لا بخصوص.

(9) انظر: بدائع الصنائع للكساني: 2 / 175.

(10) في ح: كذا.

(11) انظر الكشاف: 1 / 344.

والهدي: جمع هدية كجدي وجدية. وقرئ⁽¹⁾ من الهدي بالتشديد جمع هدية كمطية ومطي.

والمعنى إن أحصر المحرم وأراد أن يتحلل تحلل بذبح هدي يسر عليه حيث حصر عند الشافعي⁽²⁾، فإن النبي ﷺ أحصر بالحديبية، وذبح هناك وتحلل وعند أبي حنيفة لا يذبح إلا بالحرم، يبعثه ولا يتحلل حتى يبلغ محله، ويتعين⁽³⁾ المبعوث على يده يوم إمارة، ويدل عليه قوله: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا زُفُوفَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَدِينُ مَحَلَّهُ﴾، فإن بلوغ المحل يدل على مسافة بين موضع الحصر وبين المحل، وكذا قوله تعالى: ﴿وَالْمَدِينُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾⁽⁴⁾.

والخطاب في ﴿وَلَا تَخْلُقُوا﴾ للمحصرين، أي ولا تتحللوا⁽⁵⁾ حتى تعلموا بلوغ الهدي محله، ومحله: مكانه الذي يجب فيه نحره أو ذبحه، كمحل الدين وهو الوقت الذي يجب فيه قضاؤه، وإنما نحر الرسول في موضع الإحصار لأن محصره كان طرف الحديبية الذي إلى أسفل مكة، وهو من الحرم.

وقال الواقدي⁽⁶⁾: الحديبية هي طرف [160] الحرم على تسعة أميال من مكة. وعن الزهري⁽⁷⁾ أن رسول الله ﷺ نحر هديه في الحرم.

(1) هي قراءة مجاهد والزهري وابن هرمز وأبي حيو. البحر: 2/74.

(2) انظر: الكشف: 1/344، وتفسير ابن عباس، ص: 27، والدر: 1/213 عن ابن عباس، وابن كثير: 1/232 عن ابن عباس كذلك، والزجاج: 1/256، ومعاني الفراء: 1/118، وفتح القدير: 1/196 عن الحسن البصري، والبحر: 2/73 عن الحسن وقتادة، وجامع البيان: 4/28 عن قتادة.

(3) في ع: ويعين.

(4) من الآية: 25 من سورة الفتح.

(5) في ح: ولا تتخلوا، وفي ع: ولا يتحللوا.

(6) هو محمد بن عمر بن واقد السهمي، المدني أبو عبد الله، ولد سنة 130هـ، وتوفي سنة 207هـ. تاريخ بغداد: 3/3، والأعلام: 6/311.

(7) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، قرشي من بني زهرة ومن كبار الحفاظ والفقهاء، وتابعي من أهل المدينة، كانت وفاته سنة 124هـ. تهذيب التهذيب: 9/445، والأعلام: 7/97.

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾: الفاء للتعقيب، وفائدتها دفع ذهاب الوهم إلى العطف على إن أحصرتم على تقدير التصدير بالواو، فإنه حينئذ يلزم إخراج المريض عن حد المحصر، ولا وجه له. والخطاب في منكم للذين بعثوا الهدى من المحصرين.

فالمعنى: من كان بعد البعث مريضاً يحوجه⁽¹⁾ إلى الحلق، والتنكير للتعليل، فينتظم المرض المرخص ما في الرأس من الجراحة والقرحة.

﴿لَوْ يَهْ أَعْسَى﴾: هو ما يؤذيه، أي يتعبه ويشق عليه، من نجاز⁽²⁾ في الرأس وقمل، وللتعميم للثاني⁽⁴⁾ قال: ﴿مَنْ رَأَاهُ﴾: أي من جهتها دون في رأسه.

﴿فَفِيَّيَّةٌ﴾: فعلية فدية إن حلق.

﴿مَنْ صِيَامَ لَوْ صَدَقَةٍ لَوْ نُسِي﴾: بيان لجنس الفدية، وأما قدرها فقد روي أنه عليه السلام قال لكعب بن عجرة⁽⁵⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ وَالْقَمْلُ تَتَهَافَتَ فِي وَجْهِهِ لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُّكَ؟»، فقال: نعم يا رسول الله، فقال: احلق وصم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق⁽⁷⁾ على ستة مساكين أو انسلك بشاة، والفرق ثلاثة أصوع.

(1) في ع: يخرج، والمثبت من ح.

(2) في ع وح: بخار.

(3) النُّجَاز: القرح، وهما داءان. اللسان: نجز.

(4) في ح: الثاني.

(5) هو كعب بن عجرة الأنصاري السلمى المدني، من أهل بيعة الرضوان، كانت وفاته سنة 52 هـ. الإصابة: 3 / 297، وأسد الغابة: 4 / 243.

(6) ساقطة من ح.

(7) في ح: علي بفرق.

وأو: للعطف على وجه التفريق وبيان عدم خلق الواجب عن أحد الأنواع الثلاثة⁽¹⁾ المذكورة للفدية، والتخيير يلزم هذا البيان ضرورة، لا لأنه معناها الوضعي. والنسك: جمع نسيكة وهي الذبيحة، واختير الجمع هنا لتعدد أنواعها، وقرئ⁽²⁾: أو نسك بالتخفيف، كأن مقتضى الظاهر البداية بالأشق وهو النسك، وإنما عدل عنه بالبداية بالصيام تطيباً لقلوب الفقراء العاجزين عن النسك بإظهار العناية والاهتمام في شأن الصيام بتقديمه على الباقي، والتقديم لا يخرج⁽³⁾ عن التعظيم.

﴿فَإِذَا أَمِيتُمْ﴾ الإحصار أو كنتم في حال أمن وسعة، ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْغَمِّ﴾، أي استمتع بها إلى وقت الحج، واستمتعاه بالعمرة إلى وقت الحج انتفاعه إذا حل من عمرته، باستباحة ما كان محرماً عليه إلى أن يحرم بالحج. وقيل⁽⁴⁾: بالتقرب⁽⁵⁾ بها إلى الله تعالى قبل الانتفاع بتقربه إليه بالحج.

﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: فعليه دم بسبب التمتع هو هدي المتعة، وهو نسك عند أبي حنيفة⁽⁶⁾ لا يذبحه إلا⁽⁷⁾ يوم النحر، ويأكل منه. وجبران عند الشافعي⁽⁸⁾ يجوز ذبحه، إذا أحرم بحجته، لأن السبب هو التمتع، ولا يتحقق إلا به، ولا يأكل منه لأنه⁽⁹⁾ دم جناية.

(1) في ح: الثلاث.

(2) انظر: البحر: 2 / 76.

(3) في ح: لا يخلو.

(4) انظر: الكشف: 1 / 345.

(5) في ح: بالتقريب.

(6) انظر: الكشف: 1 / 345.

(7) في ع: إلى، والمثبت من ح.

(8) وعنده يجري مجرى الجنايات، ولا يأكل منه... وعنده يجوز ذبحه إذا أحرم بحجته. الكشف: 345 / 1.

(9) ساقطة من ح.

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾: أي الهدي، ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾: أي فعلية صيام ثلاثة أيام.

﴿فِي الْعَجَمِ﴾: في أيام الاشتغال به بعد الإحرام عند الشافعي⁽¹⁾، وعند أبي حنيفة⁽²⁾ في وقت الحج أي في أشهره ما بين الإحرامين، وأفضله اليوم السابع ويوم التروية وعرفة⁽³⁾، ولا يجوز في أيام النحر وأيام التشريق عند الأكثر.

﴿وَتَبَعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾: إلى أهليكم وهو أحد قول⁽⁴⁾ الشافعي، أو نفرتم وفرغتم من أفعال الحج وهو قوله الثاني ومذهب⁽⁵⁾ أبي حنيفة. وقرئ⁽⁶⁾: سبعة بالنصب عطفا على محل ثلاثة أيام، إذ⁽⁷⁾ تقديره فصيام ثلاثة أيام⁽⁸⁾.

﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ﴾: فذلـكـة⁽⁹⁾ الحساب وفائدتها أمران: أحدهما أن يعلم جملة كما علم تفصيلا، فإن أكثر [161] العرب لم يحسنوا الحساب، قال الفرزدق⁽¹⁰⁾:

(1) تمسكا بظاهر قوله: ﴿فِي الْعَجَمِ وَمِثْلُهُ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾. الكشف: 1 / 345، وانظر: جامع البيان: 2 / 252، وتفسير الرازي: 5 / 170، ومغني المحتاج: 1 / 516.

(2) انظر: الكشف: 1 / 345.

(3) انظر ما يتعلق بعرفة: معجم البلدان: 4 / 104.

(4) انظر: أحكام القرآن للجصاص: 1 / 293، والكشاف: 1 / 182 و 1 / 345.

(5) في ح: مذهب.

(6) قرأ به زيد بن علي وابن أبي عقدة. البحر: 2 / 79.

(7) في ح: إن.

(8) ساقطة من ح.

(9) قال الزمخشري: وأيضا ففائدة الفذلـكـة في كل حساب أن يُعلم العدد جملة كما علم تفصيلا ليحاط به من جهتين فيتأكد العلم. الكشف: 1 / 345.

(10) هو همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي، أبو فراس، الشهير بالفرزدق: شاعر، من النبلاء من أهل البصرة، كانت وفاته سنة 110 هـ. ابن خلكان: 2 / 196، وخزانة البغدادي: 1 / 105، والأعلام:

ثَلَاثٌ وَائْتِنَانِ فَهِنَّ خَمْسٌ (1)

والثاني أن ينفي توهم الإباحة، فإن الواو قد يجيء لها كما في قولك: جالس الحسن وابن سيرين.

ويرد على الأول أنه لا يناسب بلاغة القرآن، لأن المراعى فيها مقتضى المقام نظرا إلى الخواص دون العوام. وعلى الثاني أن الإباحة موجب صيغة الأمر، والواو للتشريك في الحكم فقط، وأما إرادة الكثرة من السبعة دون العدد فلا يذهب إليه وهم عند ذكرها مع الثلاثة، فلا حاجة إلى دفعها.

وعندي أن صيام ثلاثة أيام لما كان قبل تعذر الأصل ودخول وقته احتمال أن يذهب الوهم إلى عدم اعتباره في أصل البدل، فأتى بالفضل المذكورة دفعا لذلك الوهم.

﴿كَامِلَةٌ﴾: صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة العدة، أو مبينة (2) كمال العشرة، فإنه أول عدد كامل، إذ به ينتهي الآحاد ويتم مراتبها، أو مقيدة تفيد كمال بدليتها من الهدى، كذا قيل (3).

وأوجه الأوجه أنها مقيدة تفيد كمالها في الثواب والأجر، ودفع ذهاب الوهم إلى أن صوم السبعة ليس كصوم الثلاثة في الأجر للتفاوت في زمانهما (4).

﴿ذَلِكَ﴾: إشارة إلى التمتع عند أبي حنيفة (5) وأكثر الأئمة لأنه مختص بالأفاقي عندهم، فلا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام، فمن

(1) وعجزه في اللسان: * وثالثة تميل إلى السهام *

(2) في ع: مبنية، والمثبت من ح.

(3) انظر: الكشف: 1 / 345.

(4) في ح: زمانها.

(5) يعني أنه ليس لحاضري المسجد الحرام حج التمتع. أحكام القرآن للجصاص: 1 / 187، والكشاف: 1

183 و 345 / 1.

فعل ذلك منهم فعلية دم جنائية، وإلى الحكم المذكور عند الشافعي ⁽¹⁾ ﴿لَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرًا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾: أي للذي لا يسكن ثمة.

وإنما ذكر الأهل لأن الظاهر أن الإنسان يسكن حيث سكن أهله، فعبر بسكون الأهل عن سكون نفسه ⁽²⁾، وقد مر أن المسجد الحرام هو الحرم كله، وحاضرو المسجد عند أبي حنيفة ⁽³⁾ هم أهل مكة ومن كان منزله داخل الميقات.

وعند الشافعي ⁽⁴⁾: أهل مكة ومن كان من الحرم على مسافة القصر عنده، وعند مالك: أهل مكة وأهل ذي طوى ⁽⁵⁾.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾: لما تقدم أمر ونهي وواجب ناسب أن يختم ذلك بالأمر بالتقوى في أن لا يتعدى ما حده. ثم أعلم بقوله: ﴿وَالْعَلَمُ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (196) بشدة ⁽⁶⁾ عقابه على المخالفة.

﴿الْعَجْمُ أَشْفَرُ﴾: أي وقته كقولك: البرد شهران لما أمر ⁽⁷⁾ بإتمام الحج والعمرة ثم اقتصر على بيان وقت الحج علم منه بطريق البيان السكوتي وقت الحاجة أن العمرة غير مؤقتة، وهذا من جملة وجوه الإيجاز الذي ارتقى به القرآن إلى ذروة الإعجاز، ولم يتنبه له الناظرون فيه.

(1) ولا يأكل منه لأنه دم جنائية. الكشف: 1 / 345.

(2) في ح: أهله.

(3) انظر: الكشف: 1 / 345، أحكام القرآن للجصاص: 1 / 289، ومغني المحتاج: 1 / 515، والمغني: 3 / 473. والراجح ما ذهب إليه المالكية، لأن أهل مكة وأهل ذي طوى داخلون باتفاق المذاهب الأربعة. بداية المجتهد: 1 / 243، وأحكام القرآن لابن العربي: 1 / 131.

(4) انظر: الكشف: 1 / 345.

(5) انظر: معجم البلدان: 4 / 50.

(6) في ح: شدة.

(7) في ح: مر.

﴿مَعْلُومَاتٌ﴾: هي شوال⁽¹⁾، وذوالقعدة، وعشر من ذي الحجة، خلافا للشافعي⁽²⁾ في يوم النحر. وذو الحجة كله عند مالك. وبناء الخلاف أن المراد من وقته وقت أفعاله أو وقت إحرامه، أو ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا، وإنما لم يسمها بأعيانها لأنها كانت معروفة عندهم على ما توارثوه⁽³⁾، إلا أنهم كانوا يدخلون فيها النسيء فنبهوا على أنها هي أوقاته دون غيرها، والأشهر على الحقيقة.

وإنما التجوز في⁽⁴⁾ جعل بعض الشهر شهرا، وأما إطلاق الجمع على ما فوق الواحد فلا يناسب المقام، لما فيه من إخراج بعض الشهر الثالث من حد المرام. ثم إن الاستدلال على الإطلاق المذكور بقوله تعالى: ﴿فَقَعَهُ صَفَّتْ قُلُوبُكُمْ﴾⁽⁵⁾ [162] فليس بشيء، لأنهم صرحوا بأن مثل هذا ليس من المتنازع فيه.

﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾: ألزمه نفسه بالإحرام، ولا خلاف فيه، إنما الخلاف⁽⁶⁾ بيننا وبين الشافعي في أن الإحرام⁽⁷⁾ يتم بالنية أو لا يتم، بل لا بد من التلبية معها أو من سوق الهدى، ولا دلالة فيه على خروج يوم

(1) انظر: تفسير ابن عباس، ص: 27، وجامع البيان: 4 / 115 عن ابن عباس، وابن كثير: 1 / 236 عن علي وابن مسعود وابن عباس، ومعاني الفراء: 1 / 119، وأحكام القرآن لابن العربي: 1 / 131 عن ابن عباس.

(2) وما قرره ابن كمال هنا يفيد أن المراد بأشهر الحج وقت أفعاله، بحيث تشمل يوم النحر، وهو مذهب الحنفية والحنابلة. أحكام القرآن للجصاص: 1 / 302، والمغني: 3 / 295. وانظر: تفسير ابن عباس، ص: 27، وجامع البيان: 4 / 115 عن ابن عباس، وابن كثير: 1 / 236 عن علي وابن مسعود وابن عباس، ومعاني الفراء: 1 / 119، وأحكام القرآن لابن العربي: 1 / 131 عن ابن عباس.

(3) ساقط من ح.

(4) في ع: من.

(5) من الآية: 4 من سورة التحريم.

(6) قال الزمخشري: فمن ألزمه نفسه بالتلبية أو بتقليد الهدى وسوقه عند أبي حنيفة، وعند الشافعي بالنية. الكشف: 1 / 346.

(7) والراجح قول الجمهور، حيث إن النية تجزئ وحدها في الدخول في النسك، فإن اقتصر عليها المحرم ولم يلبأ أجزأته. بداية المجتهد: 1 / 246، والقوانين الفقهية، ص: 88، والمغني: 3 / 281.

النحر من وقت الحج، لأن معنى من فرضه فيهن من فرضه في كل من الأشهر المذكورة لا من فرضه في كل يوم من أيامها.

نعم، فيه دلالة على كراهة تقديم الإحرام عليها، فإنه لو جاز ذلك لضاع قوله: ﴿فِيهِنَّ﴾، وأما أن⁽¹⁾ من أحرم بالحج لزمه الإتمام فقد دل عليه قوله تعالى: ﴿أَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ بظاهره.

﴿قَلَّا زَقَتْ﴾: فلا جماع، فإنه مفسد للحج. وقيل⁽²⁾: لا فحش في الكلام.

﴿وَلَا فَسُوقَ﴾: ولا خروج عن حدود الشريعة بالسبب والتنازع بالألقاب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ﴾⁽³⁾.

﴿وَلَا جِدَالٍ﴾: ولا مرء ولا شقاق مع الرفقاء والخدم وغيرهم، وإنما نهى⁽⁴⁾ عنه في الحج مع كونه منهيا عنه لكونه في الحج أقبح، كلبس الحرير في الصلاة.

﴿فِي الْعَجَمِ﴾: في أثناء إقامة مناسكه بعد الإحرام وإنما نفى الحقيقة في الثلاثة المذكورة للمبالغة في النهي أي فلا تكونن⁽⁵⁾ هذه الأجناس، وإذا وجب انتفاؤها وكانت حقيقة بأن لا تكون، لزم⁽⁶⁾ الانتهاء عنها ضرورة.

(1) في ع: وأن وأن، والمثبت من ح.

(2) انظر: معاني الزجاج: 1/ 259، ومعاني الفراء: 1/ 120، والدر: 1/ 219، وابن كثير: 1/ 236.

(3) من الآية: 11 من سورة الحجرات.

(4) في ح: ينهى.

(5) في ع: فلا يكونن، والمثبت من ح.

(6) في ح: لام.

وقرى⁽¹⁾ الأولان بالرفع على معنى النهي، أي فلا يكونن رفت ولا فسوق، والآخر⁽²⁾ بالفتح على معنى الإخبار بانتفاء الجدال أي الخلاف وذلك أن قريشا كانت تخالف سائر العرب في الحج، فتقف بالمشعر الحرام وسائر العرب بعرفة، وكانوا يؤخرون الحج سنة ويقدمونه سنة وهو النسيء، فرد الوقوف إلى عرفة والحج إلى وقت واحد، فأخبر الله تعالى أنه قد ارتفع الخلاف في الحج، واستدل على أن المنهي عنه هو الرفث والفسوق دون الجدال بقوله⁽³⁾ عليه السلام: «من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج كهية يوم ولدته أمه»، فإنه لم يذكر الجدال.

﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾: التنكير للتقليل.

﴿يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾: حث على الخير بعد النهي عن الشر، ومبناه على الكناية بعلمه تعالى بفعل من أفعال العباد عن ترتب الجزاء عليه، ولا يخفى ما في ضمن هذا الوعد من الوعيد، وبه يتم حق المقام، والمراد بالخير⁽⁴⁾ بقرينة سياق الكلام أن يأتوا بالكلام الحسن مكان القبيح، وبالبر والتقوى مكان الفسوق، وبالثناء والمدح مكان السباب والتنازع، وبالوفاق ومحاسن الأخلاق مكان الجدال، ويجوز بقرينة لحاقه أن يراد بفعل الخير ضبط أنفسهم عما نهوا عنه.

﴿وَتَزَوَّجُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّامِ التَّقَى﴾: أي اجعلوا زادكم في الآخرة اتقاء القبائح فإن خير الزاد اتقاؤها، والزاد الطعام الذي يتخذ للسفر. وقيل⁽⁵⁾:

(1) قرأ به ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب رفعا بالتثنية. معاني القراءات لأبي منصور: 1/ 196، وإتحاف فضلاء البشر: 1/ 433.

(2) وقرأ الباقر نصبا غير ممنون على التبرئة. معاني القراءات لأبي منصور: 1/ 196، وإتحاف فضلاء البشر: 1/ 433.

(3) انظر: صحيح مسلم: 566-567، كتاب: الجمع، باب: فضل الحج والعمرة عن أبي هريرة.

(4) في ح: من الخير.

(5) انظر: أسباب النزول، ص: 35.

كان أهل اليمن لا يتزودون، ويقولون⁽¹⁾: نحن المتوكلون ونحن نحج بيت الله تعالى أفلا يطعمنا؟ ويكونون كلاً على الناس، فنزلت فيهم⁽²⁾.

[163] ومعناه: وتزودوا، واتقوا الاستطعام وأبرام⁽³⁾ الناس والتثقيل عليهم / فإن خير الزاد الاجتناب من ذلك.

﴿وَاتَّقُونِ﴾⁽⁴⁾: وخافوا عقابي. ﴿يَا لَوْلِي الْآلَتَابِ﴾⁽⁵⁾: 197 ﴿: أيها الذين مننتُ عليهم بالعقول التي هي أفضل ما جعل⁽⁶⁾ في الخلق، فإن لبّ الشيء هو خالص ما فيه، أي جعلت فيكم العقول التي هي آلات التمييز والتدبير، فيسهل معها التقوى والتفكير.

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾: أي⁽⁶⁾ حرج. ﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾: أي أن تبتغوا أي تطلبوا.

﴿قَضَلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾: زيادة عطاء وهو الربح بالتجارة، قيل⁽⁷⁾: كان عكاظ ومَجَنَّة⁽⁸⁾ وذو المجاز⁽⁹⁾ أسواقهم في الجاهلية يقيمونها مواسم الحج، وكانت معاشهم منها، فلما جاء الإسلام تأثموا منها فنزلت، فرفع عنهم الجناح في ذلك، وإنما يباح ما لم يشغل عن العبادة الواجبة.

(1) في ع: يقولون، والمثبت من ح.

(2) في ح: فنزلت على الناس، فنزلت فيهم.

(3) الأبرام: اللغام. اللسان: برم.

(4) في ع وح: واتقوني.

(5) في ح: جاء.

(6) ساقطة من ح.

(7) انظر: أسباب النزول، ص: 35-36.

(8) اسم سوق للعرب كان في الجاهلية. معجم البلدان: 5 / 58.

(9) موضع سوق بعرفة. معجم البلدان: 5 / 55.

﴿فَإِذَا أَقْضَيْتُمْ﴾: دُفَعْتُمْ بكثرة وهو من إفاضة الماء، أي صبه بكثرة، وأصله أفضتكم أنفسكم، وترك ذكر المفعول كما ترك في دفعوا من موضع كذا وصبوا، والفاء للتعقيب لما بين وقت الحج، وذكر ما نهى عنه في الإحرام، وما ندب إليه وما أبيح فيه عقبه ببيان ما يجب أن يفعل بعد الفراغ عن إقامة ركنه وهو الوقوف.

﴿مَنْ عَرَفَاتٍ﴾: علم للموقف منقول عن الجمع كأذرعات، والظاهر أنه جمع عرفة جمع عارف، وإلا فهو⁽¹⁾ من الأسماء المرتجلة، إذ لا يعرف النقل في أسماء الأجناس منصرف⁽²⁾ لأن تاءه مع الألف علامة جمع المؤنث لا التاء التي هي علامة التأنيث، وأما التأنيث المعنوي فقد راعى باعتبار المعنى والموقف ليس بمؤنث، فليس فيه إلا العلمية، فلا تمنعه الصرف وحدها، وإنما سمي الموقف بها لأن آدم⁽³⁾ عليه السلام وحواء⁽⁴⁾ التقيا فيه فتعارفا، والناس يتعارفون فيه، وكان جبرئيل⁽⁵⁾ يدور بإبراهيم عليه السلام⁽⁶⁾ في المشاعر أراه إياه فقال: عرفت.

وقيل⁽⁷⁾: وصف له عليه السلام، فلما رآه عرفه، وليس هنا دليل على وجوب الوقوف فيه.

﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾: بالتلبية والتهليل والتكبير والثناء والدعاء، وقيل⁽⁸⁾ بصلاة المغرب والعشاء فإنهما يجمعان بالمشعر الحرام

(1) مكرر في ح.

(2) في ح: مضرف.

(3) انظر ما يتعلق بآدم عليه السلام: تاريخ الطبري: 1 / 89.

(4) انظر ما يتعلق بحواء: تاريخ الطبري: 1 / 152.

(5) في ح: جبريل عليه السلام.

(6) مكرر في ح.

(7) انظر: جامع البيان: 4 / 173-174، الدرر: 1 / 137-138، وفتح القدير: 1 / 203.

(8) انظر: الكشف: 1 / 342.

وهو الجبل الذي يقف عليه الإمام وعليه الميقدة⁽¹⁾، وقيل⁽²⁾ ما بين جبلي المزدلفة⁽³⁾ من مأزمي عرفة⁽⁴⁾ إلى وادي محسر⁽⁵⁾، وليس المازمان ولا وادي محسر من المشعر.

والصحيح أنه الجبل لما روى⁽⁶⁾ جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما صلى الفجر يعني بالمزدلفة بغلس، ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام فدعا وكبر وهلل، ولم يزل واقفا حتى أسفر، وإنما سمي مشعرا لأنه معلم للعبادة، ووصف بالحرام لحرمة، ومعنى عند المشعر الحرام مما يليه ويقرب منه، وذلك للفضل كالقرب من جبل الرحمة⁽⁷⁾ وإلا فالمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر أو جعلت أعقاب⁽⁸⁾ المزدلفة لكونها في حكم المشعر ومتصلة به عند المشعر.

﴿وَلَذِكْرُكُمْ﴾: ذكرنا حسنا. ﴿كَمَا هَذَا لَكُمْ﴾: هداية حسنة إلى المناسك وغيرها. ﴿وَلَذِكْرُكُمْ﴾: كما علمكم كيف تذكرونه، وما: مصدرية أو كافة.

﴿وَلَيَنْكُتَنَّ مِنْ قَبْلِهِ﴾: أي من قبل الهدى. ﴿لِمَنِ الضَّالِّينَ﴾ 198: الجاهلين لا تعرفون⁽⁹⁾ كيف تذكرونه وإن هي المخففة من الثقيلة، واللام هي الفارقة.

(1) الميقدة: ما يضرب به. الكشف: 1 / 348.

(2) انظر: الكشف: 1 / 342.

(3) انظر ما يتعلق بالمزدلفة: معجم البلدان: 5 / 120.

(4) هو موضع بمكة بين المشعر الحرام وعرفة، وهو شعب بين جبلين. معجم البلدان: 5 / 40.

(5) ومحسر: بين منى والمزدلفة. كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، ص: 506.

(6) انظر: الكشف: 1 / 348.

(7) جبل رحمة: ذكره الزمخشري عند تفسير قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْعَرَامِ﴾، وجبل الرحمة قريب من المشعر الحرام، والمشعر: المعلم، لأنه معلم للعبادة، ووصف بالحرام لحرمة. الكشف: 1 / 348.

(8) في ح: أعتاب.

(9) في ع: لا تعرفونه، والمثبت من ح.

﴿ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَقَاضَ النَّامُ﴾: أي من [164] عرفة لا من المزدلفة، والخطاب مع قریش؛ كانوا يقفون بجمع، وسائر الناس بعرفة، ويرون ذلك ترفعا عليهم، فأمرُوا بأن يساووهم، فليس فيه إيجاب الإفاضة حتى يدل على وجوب الوقوف بعرفة⁽¹⁾ بناء على أن الإفاضة لا تكون إلا بعده، بل بيان اختصاص مشروعيتها بالوجه المذكور، وثم لتفاوت ما بين الإفاضتين كما في قولك: أحسن إلى الناس ثم لا تحسن إلى غير كريم.

وقيل⁽²⁾: من مزدلفة إلى منى بعد الإفاضة من عرفة إليها، والخطاب عام، وقرئ⁽³⁾: الناس بالكسر أي الناسي⁽⁴⁾، يريد آدم عليه السلام من قوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ﴾، والمعنى أن الإفاضة من عرفة شرع قديم فلا تغيره.

﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾: من مخالفتكم في الموقف وغيرها من أفعال الجاهلية وعاداتهم.

﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾: يغفر الذنوب. ﴿رَحِيمٌ﴾⁽⁵⁾: بالمذنبين يدعوهم بجميل إحسانه إلى بابه، ويرغبهم في جزيل ثوابه، ولهذا، أي ولتضمنه الترغيب المذكور أتى بأداة السببية في قوله:

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾: أي فإذا أتممت أمور حجكم، ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾، أي فاذكروا الله تعالى ذكرا كثيرا، وبالغوا فيه كما تفعلون في ذكركم آباءكم. وكانت العرب إذا قضوا مناسكهم⁽⁶⁾ وقفوا بين المسجد بمنى والجبل، ويذكرون مفاخر آبائهم ومحاسن أيامهم،

(1) ساقط من ح.

(2) انظر: جامع البيان: 4 / 187، والدر: 1 / 227، والكشاف: 1 / 349.

(3) وهي قراءة سعيد بن جبیر. المحتسب: 1 / 119.

(4) في ع: الناس.

(5) في ع: مناسكم، والمثبت من ح.

فنزلت⁽¹⁾. أي أكثروا ذكر الله تعالى ودعاءه، ولا تطلبوا بالذكر أغراض الدنيا كالذاكرين آبائهم.

﴿لَوْ أَشَاءَ ذِكْرًا﴾: في موضع الجر، عطف على الضمير المضاف إليه الذكر في قوله: كذا كركم، أي أو قوم أشد ذكرا من ذكركم آبائكم أو في⁽²⁾ موضع النصب عطف على آبائكم، أي وأشد⁽³⁾ ذكرا من آبائكم على أنه من الفعل المبني للمفعول، أي مذكور به.

ويجوز أن يكون معطوفا على الكاف في كذا كركم، أي ذكرا مثل ذكركم أو ذكرا أشد ذكرا من ذكركم آبائكم، على أن الذكر ذاكر أشد من ذكرهم كقولهم جد جده وشعر شاعر.

و«أو» هنا ليست للتخيير بل للنقل عن الأول. قال⁽⁴⁾ القفال⁽⁵⁾: ومجاز اللغة في مثل هذا معروف؛ يقول الرجل لآخر: افعل كذا إلى شهر، ثم يقول: أو أسرع منه، وإنما⁽⁶⁾ يريد به النقل عن الأول إلى ماهو أقرب وقتا منه.

﴿فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ﴾: الفاء مسبب من⁽⁷⁾ تقسيم يتضمنه الكلام السابق، فإنه يشتمل على ذكر المفيضين من عرفات الذاكرين من المزدلفة⁽⁸⁾

(1) انظر: أسباب النزول، ص: 36.

(2) ساقطة من ح.

(3) في ح: أي أشد.

(4) انظر: معاني الزجاج: 1/ 262، ومعاني الفراء: 1/ 122، والتفسير الكبير للرازي: 5/ 183.

(5) هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال، أبو بكر: من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب. مولده سنة 291هـ بالشاش، ووفاته بها سنة 365هـ. الأعلام: 6/ 274.

(6) ساقطة من ح.

(7) في ح: عن.

(8) في ح: الذاكرين لله والمفيضين من المزدلفة.

الذاكرين لأبائهم، فعقب القسم الثاني بأنهم الطالبون لحظوظ الدنيا، وأما القسم الأول الجامعون بين الأثرين فأولئك هم أهل الفلاح والفوز.

﴿وَبَيْنَا أَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا﴾: أي اجعل إيتاءنا في الدنيا خاصة.

﴿وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ (200): الخلاق، نصيب الإنسان من أفعاله المحمودة التي تكون خلقا له، وقد يراد به النصيب من الخير على وجه الاستحقاق وهو المراد هاهنا⁽¹⁾.

﴿وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بَيْنَا أَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾: من الصحة والكفاف والتوفيق للخير.

﴿وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾: من الثواب والكرامة والقرية.

﴿وَقَدْ عَذَّبَ النَّارَ﴾ (201) بالعفو والمغفرة.

﴿أُولَئِكَ﴾: إشارة إلى الفريق الثاني أو إليهما.

﴿لَهُمْ﴾ [165] نَصِيبٌ، النصيب في الأصل المنسوب، وجعل السهم المرغز نصيبا.

﴿مِمَّا كَسَبُوا﴾، أي من جنسه من الأعمال الحسنة وهو الثواب الحسن في الآخرة والمنافع الحسنة في الدنيا، أو من أجل ما⁽²⁾ كسبوا أو مما دعوا به نعطيتهم⁽³⁾ منه ما يستوجبونه في الدنيا⁽⁴⁾ والآخرة⁽⁵⁾، لأن الدعاء من الأعمال الحسنة، والأعمال توصف بالكسب فسمي كسبا، أو من جنس ما كسبوا على ما يقتضيه مشيئة الله تعالى وحكمته.

(1) في ح: هنا.

(2) في ح: مما.

(3) في ح: تعظيم.

(4) في ح: في الآخرة.

(5) في ح: في الآخرة.

﴿وَاللَّهُ سَرِيعٌ الْعِسَابِ﴾ ﴿202﴾، وعيد، أي سريع حسابه للخلائق مع كثرة أعدادهم وأعمالهم؛ لكمال علمه وقدرته، فيجب الحذر منه أو حث على العبادة، أي سريع وقوع حسابه، يوشك أن يقيم القيامة ويحاسب العباد، فبادروا إكثار الذكر وطلب الآخرة.

﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْنُودَاتٍ﴾: الأيام المعدودات، أيام التشريق وذكر الله فيها، التكبير في أدبار الصلوات وعند الجمار وعند ذبح القرابين وغيرها.

﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ﴾ ⁽¹⁾: فمن استعجل النفر.

﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾: يوم القمر ⁽²⁾ والذي ⁽³⁾ بعده، أي فمن نفر في ثاني أيام التشريق قبل طلوع الفجر عندنا ⁽⁴⁾ وبعد رمي الجمار عند الشافعي ⁽⁵⁾.

﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾: باستعجاله.

﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾: أي في النفر حتى رمى اليوم الثالث بعد الزوال.

﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾: قال ⁽⁶⁾ أبو حنيفة: يجوز تقديم رميه قبل الزوال وهو مخير بين النفرين، فلذلك سوى بينهما بنفي الإثم عن صاحبهما، وفيه رد على أهل الجاهلية، فإن منهم من أثم المستعجل ومنهم من أثم المتأخر.

(1) ساقط من ح.

(2) هو اليوم الذي يسميه أهل مكة يوم الرؤوس، واليوم بعده ينفر إذا فرغ من رمي الجمار. الكشاف: 1 / 351.

(3) في ح: الذي، والمثبت من ح.

(4) انظر الآراء الفقهية في هذه المسألة في: أحكام القرآن للجصاص: 1 / 317، والمجموع: 8 / 249، ومغني المحتاج: 1 / 506، والعمدة، ص: 136، وحاشية ابن عابدين: 2 / 185، والفقهاء الإسلاميين: 3 / 196، والكشاف: 1 / 189.

وانظر أيضاً: تفسير ابن عباس، ص: 28، وجامع البيان: 4 / 215-217 عن ابن عباس وغيره، والوجيز للواحدي: 1 / 53، والقرطبي: 3 / 13.

(5) انظر المصادر السابقة.

(6) انظر: المصنف لابن أبي شعبة: 4 / 30، وكشف الأستار عن زوائد البزار: 2 / 32، والمجموع: 8 / 249، والفواكه الدواني: 1 / 376.

﴿لَمَنِ اتَّقَى﴾: أي الذي ذكر من التخيير أو من الأحكام لمن اتقى،
لأنه حذر متحذر⁽¹⁾ عن كل ما يريبه، أو لأنه هو الحاج عند الله بالحقيقة.
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾: في المحافظة على هذه الأحكام ليعبأ بكم.

﴿وَالْعَلَمُ أَنْكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾⁽²⁰³⁾: وعيد شديد أي إليه لا إلى
غيره حشركم، ويجازيكم على حسب تقواكم، وأصل الحشر ضم المتفرق
وسوقه من جهات مختلفة.

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ﴾: يروقك ويعظم في نفسك.

﴿قَوْلُهُ﴾، والتعجب حيرة تعرض للإنسان عند الجهل بسبب الشيء،
ومعنى أعجبني كذا، أظهرني ظهوراً لم أعرف سببه.

﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾: يتعلق بقوله أي ما يقوله في باب الدنيا، وشأنه
أن مراده به أمران⁽²⁾: إحراز حظوظ الدنيا لا ثواب الآخرة كما يراد بالإيمان
الحقيقي، والمحبة الصادقة، وقيل⁽³⁾: يعجبك، أي يعجبك في الحياة الدنيا
لفصاحتها وحلاوته ولا⁽⁴⁾ في الآخرة لما يرهقه هناك من الحُبسة⁽⁵⁾ واللكنة⁽⁶⁾،
أو لأنه لا يؤذن له في الكلام.

﴿وَيُشْهِدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾: يحلف ويقول الله شاهد على ما
في قلبي من المحبة والإسلام.

(1) في ح: متحرز.

(2) ساقط من ح.

(3) انظر: جامع البيان: 4 / 229-230، وأحكام ابن العربي: 1 / 143، والوجيز للواحدي: 1 / 53، والبحر:
2 / 113، والدر: 1 / 238، وابن كثير: 1 / 245، وأسباب النزول للواحدي، ص: 44، ولباب النقول
للسيوطي، ص: 38، وتفسير الرازي: 5 / 197، ومعاني الزجاج: 1 / 267، ومعاني الفراء: 1 / 123،
والكشاف: 1 / 352.

(4) في ح: لا.

(5) الحبسة: تعذر الكلام عند إرادته. اللسان: حبس.

(6) اللكنة: عُجْمة في اللسان وعِيٌّ. اللسان: لكن.

﴿وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ﴾ (204): شديد الجدل والعداوة للمسلمين، وإضافة الألد بمعنى في على أن الخصام بمعنى المخاصمة؛ كقولهم: ثبت (1) العذر، وإنما وصف بكونه ألد للمبالغة، وجعل خصامه لشدة كآئه في نفسه خصم ألد، وقيل (2) (3) جمع خصم كصعب وصعاب، أي هو أشد الخصوم خصومة.

روي (4) أنها (5) نزلت (6) في الأخنس بن شريف (7) (8) / [166] الثقفى وكان حسن المنظر، حلو المنطق، يوالي رسول الله عليه السلام (9)، ويدعي الإسلام. وقيل في المنافقين كلهم.

﴿وَإِذَا تَوَلَّى مَعَا﴾: التولي: الانحراف عن الشيء إلى خلاف جهته، والسعي: الإسراع في المشي. أي إذا انصرف عنك وذهب مسرعا.

﴿فِي الْأَرْضِ لِنَفْسٍ فِيمَا﴾: كما فعله الأخنس بثقيف (10)، وقيل (11): إذا صار واليا فعل ما يفعله ولاة السوء من الإفساد والظلم.

(1) في ع: بيت، والمثبت من ح.

(2) انظر: المشكل: 1 / 125، ومعاني الأخفش: 1 / 359، والتبيان: 1 / 166، والبحر: 2 / 114، والكشاف: 352 / 1.

(3) مكرر في ع.

(4) انظر: أسباب النزول للواحدي، ص: 650.

(5) في ع: أنه، والمثبت من ح.

(6) انظر: أسباب النزول للواحدي، ص: 65.

(7) في ع: شريف، والمثبت من ح.

(8) هو الأخنس بن شريف الثقفى، وهو حليف بني زهرة. أسد الغابة: 1 / 70.

(9) في ح: ﷺ.

(10) انظر ما يتعلق بثقيف: تاريخ الطبري: 3 / 96.

(11) انظر: جامع البيان: 4 / 229، والبحر: 2 / 115، والدر: 1 / 239، وفتح القدير: 1 / 209، وتفسير البغوي: 1 / 192، والكشاف: 1 / 352.

﴿وَمِنْ لَّيْلِكَ الْغَرْتِ وَالنَّسْلِ﴾: حقيقة أو حكما بأن يمنع الله تعالى القطر بشؤم ظلمه وفساده فيهلك الحرث والنسل، والحرث هو الزرع، وأصله الشق والنسل ما خرج من كل أنثى من أجناس الحيوان.

﴿وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ الْفَسَادَ﴾ (205): عدم الحب كناية عن البغض، ففيه وعيد بليغ ويتضمن التعليل لما سبق على المعنى الثاني، والإفساد في الحقيقة إخراج الشيء عن حالة محمودة لا لغرض صحيح، وذلك غير موجود في فعل الله تعالى ولا هو أمر به ولا محب له، وما تراه في فعله فسادا فهو بالإضافة إلينا والاعتبار بنا، فأما بالنظر إليه فكله⁽¹⁾ صلاح.

﴿فَجَهَنَّمُ جَهَنَّمُ﴾ أي كافيه جزاء جهنم وهو استعظام لما حل به، وجهنم: اسم علم للنار، وهي مأخوذة من قولهم: ركية⁽²⁾ جهنم إذا كانت بعيدة القعر، وامتنعت من الصرف⁽³⁾ للتأنيث والعلمية.

بَيَّنَّ أن جهنم نصيبه الكافي وجزاؤه الوافي، ثم دل على حال جهنم بقوله: ﴿وَلَيَنْتَرِ الْمَقَادِرُ﴾ (206): جواب قسم محذوف، وحذف المخصوص بالذم للعلم به، والمهاد ما يوطئ للجنب ويهيء للنوم.

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ﴾: يبيعها، يبذلها بالجهاد أو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حتى يقتل.

﴿اِبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾: طلبا لرضاه.

﴿وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ (207): أي هو في غاية⁽⁴⁾ الرحمة لهم، ولهذا عوضهم النعيم المقيم على عمل منقطع عقب ذكر المذموم من أعدائه بذكر الحمود من أوليائه ترهيبا وترغيبا.

(1) في ح: ففعله.

(2) الركية: البئر تحفر. اللسان: ركا.

(3) ساقط من ح.

(4) في ح: عناية.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً﴾: السلم بالكسر والفتح: الاستسلام⁽¹⁾ والطاعة. وكافة: اسم للجمله من الكف، كأنهم كفوا باجتماعهم عن أن يخرج منهم أحد حال من فاعل ادخلوا، أو من السلم وتأوها بعد النقل لم يبق للتأنيث.

والمعنى: استسلموا لله تعالى وأطيعوه جميعا ظاهرا وباطنا على أن الخطاب للمنافقين أو ادخلوا في الإسلام بكليتكم ولا تخلصوا به غيره، على أن⁽²⁾ الخطاب للمؤمنين أهل الكتاب، فإنهم بعد إسلامهم عظموا السبب وحرّموا الإبل وألبانها أو في⁽³⁾ شرائع الله تعالى كلها بالإيمان بالأنبياء عليهم السلام والكتب جميعا، على أن الخطاب لأهل الكتاب أو في شعب الإسلام وأحكامه كلها،

[167] فلا تُخلّوا بشيء منها على أن الخطاب للمسلمين / .

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ﴾: بالتفريق والتفرق، وقد مر⁽⁴⁾ ما يتعلق به وبقوله: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَصَوُ مُبِينٌ﴾⁽⁵⁾ 208، فتدبر.

﴿قَلِيلٌ رَّاَلْتُمْ﴾: عن الدخول في السلم. أصل الزلل في القدم؛ يقال: زل يزل زلا وزلولا⁽⁶⁾ إذا دحضت قدمه، ثم استعمل في الاعتقاد والرأي⁽⁷⁾ بطريق الاستعارة.

﴿مَنْ بَعْدَهُمَا جَاءَ تَكُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾: الحجج⁽⁸⁾ والشواهد على أن ما أمرتم بالدخول فيه هو الحق.

(1) في ح: الإسلام.

(2) ساقطة من ح.

(3) ساقط من ح.

(4) انظر تفسيره للآية: 168 من سورة البقرة.

(5) في ح: وزلولا.

(6) في ح: الرأي.

(7) في ح: الحج.

﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾: غالب لا يعجزه الانتقام منكم.
 ﴿حَكِيمٌ﴾ (209): لا يهمل وإن كان يمهّل على ما تقتضيه (1) الحكمة.

﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾: ما ينتظرون. ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾: أي يأتيهم أمره،
 لقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ الْمَلَأُكَةُ لَوِ يَأْتِي أَمْرٌ رَبِّكَ﴾ (2)، وإنما
 أسند الإتيان إليه تعالى تعظيماً وتهويلاً تنبيهاً على أنه يأتي الأمر الذي
 لا يدافع، كأن أمره لوجوبه (3)، وأكد التهويل وشدة العذاب ببيان إتيانه من
 الغمام الذي هو مظنة الرحمة، لكونه أقطع، فإن الشر إذا جاء من حيث لا
 يحتسب كان أغم كما أن الخير إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أسر،
 فكيف إذا جاء الشر من حيث يحتسب الخير، ولهذا كانت الصاعقة من
 العذاب المستفزع لمجيئها من حيث يتوقع الغيث.

﴿فِي ظِلٍّ﴾: جمع ظلة، كقلة وقلل، وهي ما يستظل به، وقرئ (4):
 ظلال، جمعها كقلة وقلال أو جمع (5) ظل. ﴿مِّنَ الْغَمَامِ﴾: قال
 الثعالبي (6) في «سر الأدب» (7): أول ما ينشأ هو النشء، فإذا انسحب في
 الهواء فهو السحاب، فإذا تغيرت له السماء فهو الغمام (8). انتهى، فالغمام
 أقوى من السحاب ظلمة فكان أنسب لعبارة الظلل من السحاب.

(1) في ع: يقتضيه، والمثبت من ح.

(2) من الآية: 33 من سورة النحل.

(3) في ح: هو لوجوبه.

(4) وهو ما روي عن قتادة. قال أبو الفتح: الوجه أن يكون جمع ظلة، كجُلة وعاء، وجلال، وقلة وقلال،
 وذلك أن الظل ليس بالغيب، وإنما الظلة الغيب. فأما الظل فهو عدم الشمس في أول النهار وهو عرض،
 والغيمة جسم. المحتسب: 1/ 122.

(5) في ح: وجمع.

(6) هو عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، من أئمة اللغة والأدب. من أهل نيسابور،
 كان فراءً يخطط جلود الثعالب، فنسب إلى صناعته، ولد سنة 350 هـ، وتوفي سنة 429 هـ. ابن خلكان:
 1/ 290، وشذرات الذهب: 3/ 246، والأعلام: 4/ 163-164.

(7) لعله يريد «سر العربية». انظر: فقه اللغة وسر العربية، ص: 293.

(8) انظر: اللسان: غمم.

﴿وَاللَّائِكَةُ﴾، وقرئ⁽¹⁾ بالجر عطفا على ظلل والغمام.

﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾: أي قضى أمر⁽²⁾ إهلاكهم وتدميرهم وفرغ منه، عبر بالماضي عن المستقبل لدنوه أو تيقن وقوعه، وقرئ⁽³⁾: وقضى الأمر، عطفا على الملائكة.

﴿وَاللّٰهُ تَرْجَمُ الْأُمُورُ﴾ (210): قرئ⁽⁴⁾ على البناء للمفعول على أنه من الرجوع، وعلى البناء للفاعل على أنه من الرجوع.

﴿مَلْ يَنْبِي إِسْرَائِيلَ﴾: بحذف الهمزة في الكلام المبتدأ، وثبت في العطف مثل قوله: ﴿وَأَمَّا الْقَرِيقُ﴾⁽⁵⁾، والسؤال للتقريع والخطاب لكل أحد أو للرسول عليه السلام.

﴿كَمْ أَتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾: على أيدي أنبيائهم وهي معجزاتهم، أو من آية في الكتب شاهدة على صحة دين الإسلام وحقيقته، و«كم» خبرية أو استفهامية للتقرير، ومحلها النصب على المفعولية أو الرفع بالابتداء على حذف العائد من الخبر وآية مميزها، و«من» للفصل.

﴿وَمَنْ يَبْعُلْ نِعْمَةَ اللَّهِ﴾: أي آياته، إذ هي أجل نعمة من الله تعالى بأن يجعلها أسباب الضلالة، وهي أسباب الهدى والنجاة عنها لقوله تعالى: ﴿قَالَتْ لَهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾⁽⁶⁾، أو يحرفها كما حرفوا الآيات الدالة على دين محمد عليه السلام.

(1) قرأ به أبو جعفر عطفا على ظلال أو الغمام، والباقون بالرفع عطفا على اسم الله تعالى. إتحاف فضلاء البشر: 1 / 435.

(2) ساقطة من ح.

(3) قرأ به معاذ بن جبل. البحر: 2 / 125.

(4) قرئ تَرَجَعَ وتُرْجِعُ على البناء للفاعل والمفعول بالتانيث والتذكير فيهما. الكشف: 1 / 353.

(5) من الآية: 82 من سورة يوسف.

(6) من الآية: 126 من سورة التوبة.

﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ﴾: من بعدما وصلت⁽¹⁾ إليه وتمكن من معرفتها، وفيه تعريض بأنهم بدلوها بعدما عقلوها، ولذلك قيل⁽²⁾: تقديره⁽³⁾ فبدلوها ومن يبدل.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَرِيفُ الْعِقَابِ﴾⁽²¹¹⁾: فيعاقبه أشد عقوبة، لأنه ارتكب أعظم جريمة، والعقاب

[168] مأخوذ / من العقب كأن المعاقب يمشي بالمجازاة له في آثار عقبه.

﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾: التزيين، هو التحسين المدرك بالحس دون المدرك بالعقل، ولهذا جاء في أوصاف الدنيا دون أوصاف الآخرة، والمزين في الحقيقة هو الشيطان فإنه حسن الدنيا في أعينهم وحببها إليهم.

وقراءة⁽⁴⁾ ﴿زُيِّنَ﴾ على البناء للفاعل، والحياة بالنصب على الإسناد المجازي⁽⁵⁾، فإنه تعالى أمهل المزين فجعل إمهاله تزيينا، أو زينها حتى استحسناها وأحبوها، ومن قال⁽⁶⁾ المزين على⁽⁷⁾ الحقيقة هو الله تعالى، إذ ما من شيء إلا وهو فاعله أخطأ في المدعى وما أصاب في الدليل.

أما الأول فلأن التزيين صفة تقوم بالشیطان، والفاعل الحقيقي لصفة ما تقوم⁽⁸⁾ به تلك الصفة، وليت شعري ما يقول هذا القائل

(1) في ح: وصلته.

(2) انظر: الكشف: 1 / 354.

(3) في ح: تقريره.

(4) انظر: شواذ القرآن لابن خالويه، ص: 20.

(5) ساقط من ح.

(6) هذا رد على الزمخشري الذي قال: ويجوز أن يكون الله قد زينها لهم بأن خذلهم حتى استحسناها وأحبوها، أو جعل إمهال المزين له تزيينا. الكشف: 1 / 354.

(7) في ح: في.

(8) في ح: ما يقوم.

في الكفر والضلالة⁽¹⁾، فإن فاعل القيام حقيقة هو القائم الذي يتصف به، لا خالقه.

وأما الثاني فلأن مبناه عدم الفرق بين الفاعل النحوي الذي كلامنا فيه، والفاعل الكلامي الذي بمعزل عن هذا المقام.

﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَانُؤُاْ﴾: أي يهزأون من فقراء المؤمنين الذين لاحظ لهم في الدنيا كابن مسعود وعمار⁽²⁾ وصهيب⁽³⁾ وغيرهم رضي الله عنهم على رفضهم الدنيا وإقبالهم على الآخرة.

قال⁽⁴⁾ القرطبي: يقال⁽⁵⁾ سخرت منه، وسخرت به⁽⁶⁾. وضحكت منه، وضحكت به. وهزئت منه، وهزئت به. كل ذلك يقال حكاه⁽⁷⁾ الأخفش⁽⁸⁾ والاسم السخرية.

﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا﴾: أي الذين اتقوا الدنيا واختاروا الفقر من المؤمنين هم أهل الزلفى والكرامة عند الله تعالى، وضعوا موضع الذين آمنوا لأنهم⁽⁹⁾ يسخرون منهم دون الأغنياء، تنبيها على أنهم أهل السعادة الكبرى عند الله تعالى، وتحريضا للمؤمنين على التقوى.

(1) في ع: الضلالة، والمثبت من ح.

(2) هو عمار بن ياسر بن عامر العنسي، المكي، أبو اليقظان، أمه سمية أول شهيدة، قتل يوم صفين سنة 37هـ. التاريخ الكبير: 7 / 25، سير أعلام النبلاء: 1 / 406.

(3) هو صهيب بن سنان النمري، أبو يحيى، ويعرف بالرومي لإقامته في بلاد الروم مدة كناه النبي ﷺ بأبي يحيى، توفي رحمه الله بالمدينة سنة 38هـ. طبقات ابن سعد: 3 / 226، وأسد الغابة: 3 / 36.

(4) انظر: تفسير القرطبي: 3 / 29.

(5) ساقطة من ح.

(6) ساقطة من ح.

(7) مكررة في ح.

(8) هو سعيد بن مسعدة المجاشعي، أبو الحسن المعروف بالأخفش الأوسط، من تلاميذه سيبويه، توفي سنة 215هـ. بغية الوعاة، ص: 436، وشذرات الذهب: 2 / 36.

(9) ساقطة من ح.

﴿فَوَقَّعُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾: لأنهم كانوا في درجات الجنة وهم في دركات النار فينادونهم أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله.

﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ﴾: يعني في الدنيا لأن مساق الكلام فيه. ﴿يَغْيِرُ حِسَابِي﴾ (212): بغير تقدير أي⁽¹⁾ بوسع بحسب الحكمة والمشئنة التابعة له على عباده، فمنهم من تكون⁽²⁾ التوسعة

عليه استدراجا كهؤلاء الكفرة وقارون⁽³⁾ وأضرابهم، ومنهم من تكون⁽⁴⁾ التوسعة عليه كرامة له كأغنياء المؤمنين وسليمان وداود عليهما السلام⁽⁵⁾ وأمثالهم.

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ على الفطرة متفقة على دين الإسلام فيما بين آدم ونوح عليهما⁽⁶⁾ السلام، قيل⁽⁷⁾: فيما بين آدم وإدريس⁽⁸⁾ عليهما⁽⁹⁾ السلام، قال⁽¹⁰⁾ القرطبي: وفيه نظر، لأن إدريس عليه السلام بعد نوح عليه السلام⁽¹¹⁾ على الصحيح، وقيل⁽¹²⁾: هم نوح عليه السلام ومن معه في السفينة.

(1) في ح: أو.

(2) في ع: يكون، والمثبت من ح.

(3) هو قارون بن يصهر بن قاهث. انظر: تاريخ الطبري: 1 / 385.

(4) في ع: يكون، والمثبت من ح.

(5) ساقطة من ح.

(6) في ح: عليه.

(7) انظر: الكشف: 1 / 355.

(8) هو يرد أخنوخ إدريس النبي ﷺ. انظر تاريخ الطبري: 1 / 164.

(9) في ح: عليه.

(10) انظر: تفسير القرطبي: 3 / 31.

(11) ساقطة من ح.

(12) انظر: تفسير القرطبي: 3 / 31.

﴿قَبَعَتَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ﴾: أي فاختلفوا، فبعث الله، فحذف لدلالة قوله ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه عليه، وفي قراءة⁽¹⁾ عبد الله فاختلفوا، فبعث الله⁽²⁾ ولقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾⁽³⁾، ولما كان سبب البعثة الاختلاف لم يبق احتمال لأن يكون المراد من الأمة المذكورة المتفقين على الجهالة والكفر.

﴿مُبَشِّرِينَ﴾: من أطاع. ﴿وَمُنْذِرِينَ﴾: من عصى.

[169] ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾: أي الكتب، واسم الجنس يصلح للجميع، ومعهم حال مقدرة من الكتاب فيتعلق بمحذوف وليس منصوبا بأنزل، ولا يريد به أنه أنزل مع كل واحد منهم كتاب يخصه، لا لأن أكثرهم لم يكن لهم كتاب يخصهم، بل كانوا يأخذون بكتب من قبلهم، لأن المعنى حينئذ مع كل واحد من الذين لهم كتاب، وعموم النبيين لا ينافي خصوص الضمير العائد إليه بمعونة القرينة، بل لأن بعض الكتاب المخصوص لمن معه لا يشتمل الأحكام كالزبور⁽⁴⁾، فلا يصلح ما ذكر بقوله ليحكم بين الناس غاية له.

﴿يَاتِقُونَ﴾: حال من الكتاب أي ملتبسا بالحق.

﴿لِيُخَصِّمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾: أي النبي الذي معه الكتاب. ﴿فِيَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾: من أمر الدين.

﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾: أي الكتاب المنزل لإزالة الاختلاف ومعناه زاد اختلافهم بسبب الكتاب حتى كان الاختلاف الأول بالنسبة

(1) البحر: 2 / 135.

(2) في ح: الله تعالى.

(3) من الآية: 19 من سورة يونس.

(4) والزبور: ما أنزل على داود من بعد الذكر من بعد التوراة. اللسان: زبر.

إليه لا اختلافاً، وما كان الاختلاف إلا الذي حدث بعده كأن الاختلاف
الموجب لنزول الكتاب اتفاقاً⁽¹⁾ في جنبه لشدة عنادهم.

﴿مِنْ بَعْدِهِمَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾: الدلائل الشاهدة على حقيقة الدين
المتفق عليه.

﴿بَفِيءٍ بَيْنَهُمْ﴾: وحسداً وقلة إنصاف منهم لحرصهم⁽²⁾ على الدنيا
وتهالكهم⁽³⁾.

﴿فَقَمَّى اللَّهُ﴾: بسبب تلك البينات. ﴿الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ لَمَّا اختلفوا
فيه مِنَ الْحَقِّ﴾⁽⁴⁾: بيان لما اختلفوا فيه ﴿بِإِذْنِهِ﴾⁽⁵⁾: بتيسيره وتوفيقه إياهم.

﴿وَاللَّهُ يَهْدِي﴾ دون غيره. ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾: من أهل العناية بمقتضى
الحكمة. ﴿إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾⁽²¹³⁾: صراط لا يعرف كنهه وهو طريق
التوحيد.

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾: «أم» منقطعة، ومعنى الهمزة فيها
الإنكار والحسبان كالظن يستعمل في المترجح لما ذكر حال الأمم الخالية
واختلافهم على النبيين بعد مجيء البينات، وإنكارهم تشجيعاً لرسول الله
عليه السلام⁽⁶⁾ والمؤمنين، وإغراء لهم على الثبات والصبر مع الذين اختلفوا
عليه من المشركين وأهل الكتاب، وإنكارهم لآيته وعداوتهم له. خاطبهم
على طريقة الالتفات التي هي أبلغ.

(1) في ع: اتفاق.

(2) في ح: بحرصهم.

(3) في ع: وتهالكهم، والمثبت من ح.

(4) في ح: من الحق بإذنه.

(5) ساقطة من ح.

(6) في ح: ﷺ.

﴿وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾: حالهم التي هي مثل في الشدة، ولما للتوقع في النفي كـ «قد» في الإثبات، ومعناها أن إتيان ذلك متوقع منتظر ولم يقع بعد.

﴿مَسْتَهْمٌ﴾: بيان للمثل على الاستئناف. ﴿الْيَأْمَةُ﴾: الشدة من الخوف والجوع والفاقة. ﴿وَالضَّرَاءُ﴾: الآلام والأمراض. ﴿وَوَزْنُهُ﴾: أي أزعجوا أزعاجا شديدا شبيها بالزلزلة مما أصابهم من الأهوال والأفزع.

﴿حَتَّى يَقُولَ﴾: لتناهي الشدة وتماديها في العظم بحيث تقطعت حبال الصبر. ﴿الرَّمُولُ﴾: مع كونه في كمال الثبات والصبر وضبط النفس والوقار إلى غاية لا يقدر قدرها.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾: الصابرين في البأساء والضراء، وقرئ⁽¹⁾: يقول بالرفع على معنى الحال، وهي حكاية حال ماضية، وبالنصب⁽²⁾ على إضمار أن ومعنى⁽³⁾ الاستقبال.

﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾: معناه استبطاء النصر وطلبه وتمنيه واستطالة زمان شدة.

[170] ﴿إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ ﴿214﴾: استئناف / على إرادة القول، أي فقليل لهم إجابة لهم إلى طلبتهم⁽⁴⁾ من عاجل⁽⁵⁾ النصر وإعطاء لسؤلهم⁽⁶⁾.

(1) قال الفراء: قرأها القراء بالنصب إلا مجاهدا ونافعا، فإنهما رفعاً ﴿حَتَّى يَقُولَ﴾. قال الفراء: وكان الكسائي يقرأها دهرا: ﴿حَتَّى يَقُولَ﴾، ثم رجع إلى النصب. معاني الفراء: 1/ 132-133، ومعاني القراءات لأبي منصور: 1/ 200.

(2) وقرأ سائر القراء: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّمُولُ﴾ نصبا. معاني الفراء: 1/ 132-133، ومعاني القراءات لأبي منصور: 1/ 200.

(3) في ع: أن معنى.

(4) في ح: طلبهم.

(5) في ع: جاعل، والمثبت من ح.

(6) في ح: سؤلهم.

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾: لما نزل⁽¹⁾ قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾⁽²⁾، جاء عمرو بن جموح⁽³⁾ الأنصاري وسأل رسول الله ﷺ وقال: ﴿كم ننفق وعلى من ننفق﴾، فنزل جواب السؤالين في آيتين من هذه السورة جواب قوله كم ننفق في قوله: ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾⁽⁵⁾، وجواب قوله على من ننفق في قوله: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾: أي شيء أنفقتم من مال والمال يسمى خيرا، قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُ الْإِنْسَانُ مِنْ عَمَلِهِ خَيْرًا﴾⁽⁶⁾، وقال: ﴿وَلَئِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾⁽⁷⁾، وإنما سماه خيرا هنا لأنه مذكور في موضع الصرف إلى الخير.

﴿فَالِلِّذِينَ وَالْقَرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾: بدأ في المصرف بالأقرب فالأقرب⁽⁸⁾، ثم بالأحوج فالأحوج. ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾، في معنى الشرط.

﴿قَالِ إِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾⁽²¹⁵⁾: جوابه أي إن تفعلوا خيرا، فإن الله تعالى يعلم كنهه ويوفي ثوابه، والفعل أعم من الإنفاق وغيره، سألوا عن خاص وأجيب بخاص، ثم أتى بالعموم في أفعال الخير

(1) انظر: أسباب النزول، ص: 38.

(2) من الآية: 245 من سورة البقرة.

(3) هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري السلمي: صحابي، كان في الجاهلية من سادات بني سلمة وأشرافهم، استشهد بأحد سنة 3 هـ. الإصابة، ترجمة رقم: 5799، وصفة الصفوة: 1/ 265، والأعلام: 5/ 75.

(4) في ح: عَزَّ وَجَلَّ.

(5) من الآية: 219 من سورة البقرة.

(6) من الآية: 49 من سورة فصلت.

(7) الآية: 8 من سورة العاديات.

(8) ساقط من ح.

قيل⁽¹⁾: كان هذا للإيجاب ونسخها الأمر⁽²⁾ بالزكاة، وقيل⁽³⁾: كان للاستحباب وهو باق⁽⁴⁾.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾: أي فرض عليكم الجهاد. ﴿وَهُوَ كَرْهُ لَكُمْ﴾: من الكراهة لقوله: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾⁽⁵⁾، وهو إما أن يكون بمعنى الكراهة على وضع المصدر موضع الوصف للمبالغة لفرض كراهتهم له وإما أن يكون فعلا بمعنى مفعول، كالخبر بمعنى المخبور، أي وهو مكروه لكم.

وقرئ⁽⁶⁾ بالفتح على أن يكون بمعنى المضموم كالضَّعْف والضَّعْف أو بمعنى الإكراه على سبيل المجاز كأنهم أكرهوا عليه لفرض كراهتهم له وكراهة الطبع لا توجب الذم بل تحقق معنى⁽⁷⁾ العبودية إذا فعل ذلك اتباعا للشرع مع نفرة الطبع، وإما كراهة الاعتقاد فهو من صفات المنافقين ونبه بقوله:

﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾: بالطف⁽⁸⁾ وجه على أن ما كتب عليهم من القتال خير لهم وأوضح

(1) انظر: جامع البيان: 4/ 294، والبحر: 2/ 142، وابن كثير: 1/ 251، وفتح القدير: 1/ 216، والدر: 1/ 243، والكشاف: 1/ 356، وفيه: عن السدي هي منسوخة بفرض الزكاة، وعن الحسن هي في التطوع.

(2) في ع: للأمر.

(3) انظر تفسير ابن كثير: 1/ 251، وتفسير الطبري: 4/ 294، وفتح القدير: 1/ 216، والبحر: 2/ 141، والدر: 1/ 243.

(4) في ح: باقي.

(5) من الآية: 214 من سورة البقرة.

(6) وهي قراءة السلمي. البحر: 2/ 143. وقرأ بضم الكاف وفتحها، وهما لغتان بمعنى، وقيل: الفتح بمعنى الكراهة، فهو مصدر، والضم اسم المصدر، وقيل: الضم بمعنى المشقة. إملاء ما من به الرحمن، ص: 99.

(7) ساقطة من ح.

(8) في ح: بالعطف.

دلالة، وهي أنه إذا جاز أن يكون منكم كراهية لآخر⁽¹⁾ وفيه الخيرية، فيجوز أن يكون كراهيتكم⁽²⁾ لما كتب عليكم من القتال كذلك، وإذا جاز أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم فيجوز أن يكون محبتكم لما أحببتموه شراً، ثم نبه على أن هذا الجائز كونه عندكم واجب كونه في نفسه بقوله:

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (216): وقد قضى بأن ذلك خير⁽³⁾ وإذا كان خيراً⁽⁴⁾ فيجب أن تحبوه ولا تكرهوه، فالخير يجب إرادته والشر يجب كراهته، والمحبة ميل النفس إلى ما تراه وتظنه خيراً، والإرادة لا يلزمها ظن الخير، ولهذا قيل أن تحبوا دون أن تريدوا، ولم يراع حق المقابلة مع قوله: ﴿لَنْ تَكْرَهُوا﴾ و«عسى» كلمة تجري مجرى «لعل» وهي من العباد للترجي، ومن الله تعالى للترجية، قيل⁽⁵⁾: جميع ما كلفوا به من قبيل الأول، وجميع ما نهوا عنه من قبيل الثاني، وفيه نظر⁽⁶⁾.

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾: نزلت⁽⁷⁾ في أول سرية في الإسلام أغاروا على عير

[171] لقريش قافلة من الطائف⁽⁸⁾، وقتلوا عمرو بن عبد الله / الحضرمي⁽⁹⁾ أول يوم من رجب وهم يظنونونه⁽¹⁰⁾ من جمادى الآخرة، فغيرهم أهل مكة باستحلاله.

(1) في ح: لأمر.

(2) في ح: كراهيتكم.

(3) في ح: خيراً.

(4) ساقط من ح.

(5) انظر: الوسيط: 1 / 320، والكشاف: 1 / 356.

(6) انظر: تفسير الرازي: 6 / 27، وإصلاح المنطق، ص: 90، والبحر: 2 / 134، والكشاف: 1 / 356.

(7) انظر: أسباب النزول، ص: 38-41.

(8) الطائف بينها وبين مكة مسيرة يوم. معجم البلدان: 4 / 8.

(9) هو عمرو بن عبيد الله الحضرمي... وحلفه في الأنصار، والله أعلم. أسد الغابة: 4 / 252.

(10) في ح: يظنونون.

﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾: بدل الاشتغال من الشهر، وفائدة الإبدال أن في ذكر الشهر أولاً، تنبيه على أن السؤال عن القتال لأجل الشهر لا لغيره.

﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾: ذنب كبير والأكثر على ⁽¹⁾ أنه منسوخ ⁽²⁾ بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ⁽³⁾ خلافاً لعطاء، ولا وجه لمنع دلالة الآية على حرمة القتال في الشهر الحرام مطلقاً بناءً على أن النكرة في حيز الإثبات لا تعم، لأنها إذا لم تكن موصوفة وقد مر ما يؤيد هذا ⁽⁴⁾.

﴿وَصَّ﴾: الصد، ناحية الشعب والوادي المانع للسالك، وصدّه عن كذا كأنما جعل بينه وبين ما يريد صدّاً يمنعّه، والصدّيد: ما حال بين الجلد واللحم من الدم والقيح، كذا قال الراغب ⁽⁵⁾.

﴿عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾: أي ما يوصل العبد إلى الله من الطاعات.

﴿وَكُفْرٍ بِهِ﴾: أي بالله تعالى، عطف على صد وقد عطف عليه قبل تمام المعطوف عليه لشدة الاعتناء عند ذكر الله تعالى بأن الكفر به أكبر الكبائر وأمها، والذي اندرج فيه جميع الكبائر، وإلا كان حقه أن يؤخر عن قوله: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾: لما أشرنا إليه من أنه من تمام قوله: ﴿وَصَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

﴿وَلَا خَرَجَ أَهْلُهُ مِنْهُ أَكْبَرُ عَنْهُ اللَّهُ﴾: خبر عن الأشياء المعدودة، يعني وكبائر قريش من صدهم عن سبيل الله ⁽⁶⁾ وعن المسجد الحرام وكفرهم

(1) ساقطة من ح.

(2) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة الفارسي، ص: 249.

(3) من الآية: 5 من سورة التوبة.

(4) انظر تفسيره للآية رقم: 191 من السورة نفسها.

(5) انظر: مفردات الراغب، ص: 283.

(6) ساقطة من ح.

بالله⁽¹⁾ وإخراج أهل المسجد الحرام وهم رسول الله عليه السلام⁽²⁾ والمؤمنون منه أكبر عند الله مما فعلته السرية على سبيل الخطأ والبناء على الظن.

﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾: وما ارتكبه من الصد والإخراج والكفر أكبر من قتل الحضرمي.

﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾: أي يداومون على عداوتكم، ولا ينفكون عن مقاتلتكم.

﴿حَتَّى يَرْجُوَكُمْ عَنْ دِينِكُمْ﴾: «حتى» للتعليل كما في قولك: أعبد الله حتى أدخل الجنة لقوله: ﴿إِنْ امْتَسَا غُولُ﴾: استبعاد لاستطاعتهم كقول الرجل لعدوه إن ظفرت بي فلا تبقي علي مع وثوقه بأنه لا يظفر به وإيراد أن في موضع اليقين للتهكم والبناء على ظنهم الفاسد.

﴿وَمَنْ يَرْجِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قِيمَتَ وَهَقِّ كَافِرٍ﴾: ومن يرجع منكم عن دينه إلى دينهم ويطاوعهم على ردهم إياه إليه ولم يتب⁽³⁾ فيمت على الردة.

﴿قُلُوبُكَ خَبِثَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾: أي حسناتهم لأنها هي الأعمال في الحقيقة، إذ السيئات مما ينبغي أن لا تعمل، ويقال لمن عمل ما لا ينتفع به لم يعمل شيئاً.

(1) ساقطة من ح.

(2) في ح: ﷺ.

(3) في ح: ولم يثبت، وهو تحريف.

﴿فِي الدُّنْيَا﴾: لفوات ما لهم من المسلمين من ثمرات الإسلام بإحداث الردة. ﴿وَالْآخِرَةِ﴾⁽¹⁾: لفوات ما لهم من ثواب⁽²⁾ الحسنات⁽³⁾ لو لم يرددوا⁽⁴⁾، والحبط فساد يلحق الماشية في بطونها من أكل الكلاء واستعير لفساد العمل.

﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ ملازموها، يقال: فلان صاحب فلان إذا كان ملازماً له.

﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁽²¹⁷⁾: أي دائمون فيها لا يموتون ولا يخرجون عنها، ثم الطاعة تحبط بنفس الردة عندنا لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾⁽⁵⁾، والموت عليها ليس بشرط.

وقال⁽⁶⁾ الشافعية شرط، وتمسك بهذه الآية، وقلنا إنما جعل الموت على الكفر شرط جميع

[172] ما ذكر / في هذه الآية من حبوط العمل، والخلود في النار، وبه نقول، كذا قيل⁽⁷⁾. ويأباه تكرير أولئك لما فيه من الدلالة على اعتبار الشرط المذكور في كل واحد من الحكمين المذكورين، فالصواب في الجواب⁽⁸⁾ أن يقال: إنما اعتبر الشرط المذكور في حبوط عمل الدنيا، وعمل الآخرة معا،

(1) في ع وح: وفي الآخرة، وهو تحريف.

(2) في ح: الثواب.

(3) ساقط من ح.

(4) في ح: لو لم يرددوا بالموت عليها.

(5) من الآية: 6 من سورة المائدة.

(6) وقد وافق الحنفية المالكية في هذه المسألة، وذلك بقولهم إن العمل يحبط بالردة. أحكام القرآن لابن العربي: 1/206، تفسير البيضاوي: 3/48، الكشف: 1/196.

(7) والصواب والله أعلم القول الأخير، وهو أن المسلم إذا ارتد ومات على الردة حبط عمله الذي عمله في الإسلام، وبقي في النار خالداً. تفسير ابن عباس، ص: 30، والوسيط: 1/322، وجامع البيان: 4/319 عن عروة، والبحر: 2/151، والبداية والنهاية: 3/250، وابن كثير: 1/254 عن الزهري.

(8) في ح: الجوار.

لا في حبوط عمل الآخرة⁽¹⁾ وحده ، فلا متمسك فيه للخصم لأننا نقول تأثير الشرط المذكور في حبوط عمل الدنيا، فإنه ما لم يستمر على الردة إلى آخر الحياة لا يحرم عن ثمرات الإسلام.

﴿إِنَّ الْغَيْنَ آمَنُوا﴾: نزلت⁽²⁾⁽³⁾ أيضا في السرية المذكورة، لما قال بعض الناس فيهم إن لم يكن عليهم وزر فليس لهم أجر.

﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾: أي من مكة إلى المدينة، وقيل⁽⁴⁾: أي فارقوا أعمال السوء وأصحابها، والأول كان فرضا فنسخت⁽⁵⁾ فرضيتها، والثاني فرضيته باقية.

﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: أي قاتلوا الكفار، وقيل⁽⁶⁾: أي استفرغوا المجهود في طاعة الله تعالى⁽⁷⁾، وتكرير الموصول لتعظيم الهجرة والجهاد وكأنهما مستقلان في تحقيق الرجاء.

﴿لَوْلَاكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ﴾: في الدنيا والآخرة، نفعا ورفعا ودفعاً، وفي عبارة الرجاء مدح لهم باستقصارهم أعمالهم، واستشعارهم آمالهم، خائفين رده، راجين قبوله، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾⁽⁸⁾.

(1) في ح: الدنيا.

(2) في ح: أنزلت.

(3) انظر: الكشف: 1 / 357.

(4) انظر: الكشف: 1 / 357.

(5) وقع النسخ بقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»، متفق عليه. رواه الإمام مسلم في صحيحه. كتاب الإمارة، باب: المبايعة بعد فتح مكة، حديث رقم: 1487، وقد سبق تخريجه من صحيح البخاري.

(6) انظر: الوسيط: 1 / 322، والكشف: 1 / 357.

(7) ساقطة من ح.

(8) من الآية: 61 من سورة المؤمنون.

﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ﴾: لما فعلوا خطأ وقلة احتياط. ﴿رَجِيمٌ﴾ (218): بإِجْزَال الثواب والإيصال إلى حسن المآب.

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾: روي (1) أنه نزل (2) بمكة شرفها الله تعالى قوله (3): ﴿وَمَنْ تَمَرَّتِ النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ تَنْخِفُونَ مِنْهُ مَكْرًا﴾ (4)، وكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال، ثم إن عمر ومعاذ ونفرا من الصحابة رضي الله عنهم قالوا: يا رسول الله أفطنا في الخمر والميسر فإنهما مذهبة للعقل ومسلبة للمال. فنزلت (5): ﴿فِيهِمَا إِنْكُمْ كَثِيرٌ وَمَنْ أَفْعُ لِلنَّاسِ﴾، فشربها قوم وتركها آخرون، والخمر ما خامر (6) العقل أي ستره، كأنها سميت بالمصدر للمبالغة، ومنه الخمار لما يستر الرأس.

وقال (7) ابن الأنباري (8): سميت خمرًا لأنها تخامر العقل، أي تخالطه. قال (9) عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خطبته: أيها الناس، فإنه نزل تحريم الخمر وهي من (10) خمسة: من العنب والعسل والتمر والحنطة والشعير.

(1) انظر الكشف: 1 / 358.

(2) في ح: نزلت.

(3) في ح: قوله تعالى.

(4) من الآية: 67 من سورة النحل.

(5) انظر: أسباب النزول للواحدي، ص: 71.

(6) في ح: ما خامر.

(7) انظر: الكشف: 1 / 356.

(8) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري: من علماء اللغة والأدب وتاريخ الرجال، ولد سنة 513 هـ وتوفي سنة 577 هـ. بغية الوعاة، ص: 301، وهديّة العارفين:

1 / 519، والأعلام: 3 / 327.

(9) انظر: الكشف: 1 / 356.

(10) ساقطة من ح.

والميسر: القمار، وقال⁽¹⁾ الأزهري⁽²⁾: الميسر الجزور⁽³⁾ الذي كانوا يتقمارون عليه، سمي ميسرا لأنه يجزأ أجزاء فكأنه موضع التجزئة، وكل شيء جزأته فقد يسرته والياسر الجازر، لأنه يجزئ لحم الجزور.

﴿قُلْ فِيهِمَا﴾: لما كانا منشأ للإثم وسببا للمنافع جعلهما منبعا⁽⁴⁾ له ومعدنا لها تنبيهها على قوتها في المنشئة والسببية، فلا حاجة إلى تقدير المضاف بل لا وجه له عند البلغاء، فلا دلالة في هذا على أن السؤال عن تعاطيهما.

﴿إِثْمٌ﴾: الإثم: ما يستحق فاعله بالعقاب، فيختص بما يكون عمدا يرشدك إليه ذكره في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً لَوْ إِيْمًا﴾⁽⁵⁾ في مقابلة الخطيئة.

﴿كَيِّسٌ﴾: من حيث إنه يؤدي إلى الانتكاب عن المأمور وارتكاب المحذور. ﴿وَمَنَافِعُ النَّاسِ﴾⁽⁶⁾: من الطرب، والالتذاذ، وكسب المال، ومصادفة الفتیان وفي⁽⁷⁾ الخمر

[173] خصوصيات⁽⁸⁾ تشجيع الجبان⁽⁹⁾، وتوفير المروءة / وتقوية الطبيعة للناس في عبارة اسم الجنس إشارة إلى عموم المنافع، لما تحته من الأصناف والأفراد، وفيه وفي جمع المنفعة تمهيد لتعظيم الإثم، فيهما ضرورة أن تعظيم المفضل عليه يستلزم تعظيم المفضل.

(1) انظر: الكشف: 1 / 356.

(2) انظر تهذيب اللغة: 13 / 60، والكشاف: 1 / 356.

(3) الناقة المجزورة: أي المقطوعة. اللسان: جزر.

(4) في ح: متبعا.

(5) الآية: 112 من سورة النساء.

(6) ساقطة من ع وح.

(7) في ع: في، والمثبت من ح.

(8) في ع: خصوصا، والمثبت من ح.

(9) في ع: الجبان، والمثبت من ح.

﴿وَأَنْتُمْ مِمَّا أَكْثَرُ مِنْ نَفَعِهِمَا﴾: يعني أن الإثم المترتب على المفاسد التي تنشأ من كل منهما أعظم من المنافع المتوقعة منه، قال ⁽¹⁾ الحسن: هذه الآية تدل على تحريم الخمر، لأنه ذكر أن فيها إثما وقد حرم الله تعالى الإثم بقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا نُخْفَرُ مِنْهَا وَمَا يَكْهَنُونَ وَالْإِثْمَ﴾ ⁽²⁾، على أنه قد وصف ما فيها من الإثم بالكبر ⁽³⁾ والكبير منه حرام بلا خلاف، وقوله حسن وإن كان مخالفا لما روي ⁽⁴⁾ فيما سبق.

﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾: قد مر ⁽⁵⁾ أن سائله أيضا عمرو بن الجموح ⁽⁶⁾.

﴿قُلِ الْغَفْوُ﴾: الغفو نقيض الجهد وهو القصد في الإنفاق، بحيث لا يبلغ الجهد واستفراغ الوسع ⁽⁷⁾.

﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾: أي مثل ما بين من الأحكام، والكاف في موضع النصب صفة لمصدر محذوف وتوحيد العلامة على تأويل القبيل.

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ ⁽²¹⁹⁾ ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾: يتعلق بـ ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾ ⁽⁸⁾، أي لعلكم تتفكرون ⁽⁹⁾ في أمر الدارين وما هو أصلح لكم فيهما، فتختارونه وتتجنبون عما يضركم ولا ينفعكم أو يضركم أكثر.

(1) انظر: الدر: 1 / 319، وجامع البيان: 4 / 322-324، والبحر: 2 / 157.

(2) من الآية: 31 من سورة الاعراف.

(3) في ح: بالكبير.

(4) انظر: الروايات التي أوردها أثناء تفسيره للآية نفسها.

(5) انظر تفسيره لقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾، من الآية 215 من السورة نفسها.

(6) في ح: بن جموح.

(7) في ح: التوسع.

(8) في ح: يتفكرون.

(9) ساقط من ح.

﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾: الحال تشهد بأن السؤال ليس عن أعيانهم بل عن كفالتهم ومخالطتهم، والإفصاح بأمثال هذه تجاف⁽¹⁾ عن طريق البلاغة لأنه لا يخرج⁽²⁾ عن غباوة⁽³⁾ أو تغبية وسوء أدب، وكلام الله مبرأ عن كل هُجْنَةٍ⁽⁴⁾. روي أنه لما نزلت⁽⁵⁾: ﴿إِنَّ الْغَنَى يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى هُلْماً﴾⁽⁶⁾ تجافوا عن اليتامى وتركوا مخالطتهم والقيام⁽⁷⁾ بمصالحهم وأموالهم والاهتمام بأحوالهم⁽⁸⁾، فشق ذلك عليهم وكاد يوقعهم في الحرج، فذكر لرسول الله عليه السلام⁽⁹⁾ فنزلت.

وعلى هذا لا سؤال في سبب النزول، فالوجه ما قاله مقاتل⁽¹⁰⁾، «(11)» من أن المسلمين لما أشفقوا من مخالطة اليتامى فعزلوا بيت اليتيم وطعامه شق عليهم: فقال ثابت بن رفاعه⁽¹²⁾ للنبي عليه السلام: قد أنزل الله في اليتيم ما أنزل فعزلناهم والذي لهم، واعتزلنا والذي لنا، فشق علينا وعليهم، وليس كلنا يجد سعة، فهل يصلح لنا مخالطتهم فيكون البيت والطعام واحدة لانزرائهم⁽¹³⁾ شيئاً إلا أن يعود عليهم بأفضل منه؟ فنزل

(1) في ح: تخالف.

(2) في ح: لا يخلو.

(3) في ح: عن غباوة للمتكلم، أو تغبية للمخاطب.

(4) الهُجْنَةُ من الكلام: ما يعيبك. اللسان: هجن.

(5) انظر: أسباب النزول للواحدي، ص: 72.

(6) من الآية: 10 من سورة النساء.

(7) في ح: والقياس.

(8) في ح: أحوالهم.

(9) في ح: ﷺ.

(10) هو مقاتل بن سليمان بن بشر الأزدي أبو الحسن، من المفسرين الأوائل. توفي سنة 150 هـ. ميزان الاعتدال: 4 / 273، ومعجم المؤلفين: 12 / 317.

(11) ساقط من ح.

(12) هو ثابت بن رفاعه الأنصاري. أسد الغابة: 1 / 268.

(13) النَّزْر والنزير: القليل من كل شيء. اللسان: نزر.

أزرى به - بالالف - إزراء: قصر به وحقره وهونه. اللسان: زري.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لِّفَمِّ خَيْرٌ﴾: أي مداخلتهم على وجه الإصلاح لهم ولأموالهم خير من مجانبتهم.

﴿وَلَيْنَ تَخَالَفْتُمُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾: حث على المخالطة أي إنهم⁽¹⁾ إخوانكم في الدين، وحق الأخ أن يخالط أخاه، والخلط⁽²⁾ الجمع بين أجزاء شيئين سواء كانا مائعين، أو غير مائعين فهو أعم⁽³⁾ من المزج.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾: والله يميز المخالط⁽⁴⁾ بالإفساد من المخالط⁽⁵⁾ بالإصلاح، ولا يخفى عليه فيجازي بحسبه، فلا تقصدوا في مخالطتهم إلا الإصلاح.

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ﴾ إعناتكم. ﴿لَأَعْتَكُمُ﴾ لحملكم على⁽⁶⁾ العنت وهو المشقة، ومنعكم عن المخالطة فوقعت في الحرج.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾: غالب يقدر على الإعنات. ﴿حَكِيمٌ﴾ 220: لا يكلف إلا ما يسع طاقتهم ويصلح حالهم.

﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾⁽⁷⁾ حَتَّى يُؤْمِنَ: أي ولا تزوجوهن⁽⁸⁾ وقرئ⁽⁹⁾ بالضم أي ولا تزوجوهن⁽¹⁰⁾ من المسلمين المشركات، والمشرقة تعم الكتابية لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ بْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ

(1) في ع: إنكم، والمثبت من ح.

(2) في ع: الخلط.

(3) في ح: أخص.

(4) في ح: المخالطة.

(5) في ح: المخالطة.

(6) في ع: عن.

(7) في ح: المشركين، وهو تحريف.

(8) في ح: ولا تتزوجوهن.

(9) قرأ به الأعمش. شواذ القرآن لابن خالويه، ص: 20.

(10) ساقط من ح.

بُنِ اللَّهُ⁽¹⁾ إلى قوله سبحانه: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾⁽²⁾، ولكن خصت عنها الكتابيات الذميات بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾⁽³⁾، وبقيت الحربيات في عموم هذه الآية، روي أنه عليه السلام بعث مرثد⁽⁴⁾ الغنوي⁽⁵⁾ إلى مكة ليخرج منها أناسا من المسلمين فأتته عناق⁽⁶⁾ وكان يهواها في الجاهلية، فقالت ألا نخلو؟ فقال: إن الإسلام حال بيننا. فقالت: هل لك أن تتزوج⁽⁷⁾ بي فقال: نعم، ولكن أستأمر رسول الله⁽⁸⁾، فاستأمره عليه السلام فنزلت⁽⁹⁾:

﴿وَلَا مَؤْمَنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾: يعني أن المؤمن ولو كان معه خسارة الرق خير من الكافر ولو كان معه شرف الحرية، فإن شرفها لا يجدي نفعا مع الكفر ودناءة الرق لا تضر⁽¹⁰⁾ مع شرف الإيمان.

﴿وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ﴾: جملة اعتراضية، وجواب «لو» محذوف لدلالة ما قبلها عليه، وكذا ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾، أي ولو أحببتموها وأعجبكم حسناتها كانت المؤمنة مع ذلك خيرا لكم.

(1) من الآية: 30 من سورة التوبة.

(2) الآيتان: 30 و31 من سورة التوبة.

(3) من الآية: 6 من سورة المائدة.

(4) في ع وح: مرثد.

(5) هو مرثد بن كنان بن الحصين بن يربوع الغنوي: صحابي ابن صحابي، من أمراء السرايا، استشهد رحمه الله يوم الرجيع سنة 4هـ. تهذيب التهذيب: 10 / 82، والإصابة، ترجمة رقم: 7880، والأعلام: 7 / 201.

(6) انظر: تفسير القرطبي: 3 / 67 و12 / 168-171، وجامع البيان: 8 / 71، وتفسير ابن كثير: 3 / 264، والمستدرک: 2 / 180، والاستيعاب: 3 / 1384-1385.

(7) في ع: تزوج.

(8) في ح: زيادة: ﷺ.

(9) انظر: أسباب النزول للواحدي، ص: 73.

(10) في ع: لا يضر، والمثبت من ح.

﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾: ولا تزوجوهم المؤمنات وهو على عمومه.

﴿وَلَعَبَّةٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾: وضع اللازم مقام الملزوم في الموضعين للتنفير والترغيب فقال: ﴿لَوْلَيْكَ﴾: أي المشركون والمشركات. ﴿يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾: أي الشرك المستلزم لدخول النار فحقهم أن لا يوالوا ولا يصاهروا.

﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ﴾: أي الإيمان الملزوم لدخول الجنة، وأورد الله مكان المؤمنين لاختصاصهم به وتعظيمهم حثا على مصاهرتهم وموالاتهم وإيثارهم على غيرهم.

﴿بِإِذْنِهِ﴾: بتيسيره وتوفيقه لما يستحق به الجنة والمغفرة من الإيمان والعمل الصالح.

﴿وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (221): لكي يتذكروا ويكونوا بحيث يرجى منهم التذكر لما ركز في العقول السليمة من الميل إلى نيل الخير والاجتناب عن⁽¹⁾ مظان المضار.

﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾: المحيض مصدر، يقال: حاضت محيضا⁽²⁾، كما يقال: جاء مجيئا. روي أن أهل الجاهلية كانوا لم يساكنوا الحائض ولم يواكلوها كفعل اليهود والمجوس، واستمر ذلك إلى أن سأل أبو الدحداح⁽³⁾ في نفر من الصحابة عَنِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فنزلت⁽⁴⁾.

(1) في ع: من.

(2) في ح: حيضا.

(3) هو ثابت بن الدحداح، شهد أحدا وقتل يومئذ. انظر صفة الصفوة: 1/ 616، والإصابة: 7/ 119، ترجمة: 9889.

(4) انظر: أسباب النزول للواحدي، ص: 74-75.

ولعله سبحانه إنما ذكر يسألونك في المواضع الثلاثة بغير واو، وفي⁽¹⁾ المواضع الثلاثة بعدها مع الواو لأن الأول ليس بمضنة للواو، وكانت الأسئلة عن الحوادث، الأول في أحوال متفرقة كل واحد منها سؤال مبتدأ، والأسئلة عن الحوادث الأخر مع الثلاثة⁽²⁾ الأول كانت في وقت واحد، وليس [175] مبني هذا على أن الواو حرف الجمع لأن الجمع الذي هو مدلول / الواو أعم من المعينة⁽³⁾، بل على

أن في ترك الواو دلالة على الاستقلال وفي ذكرها دلالة على خلافه.

﴿قُلْ هُوَ آخِرٌ﴾: لما كان الموضع موضع الكناية والمجاز لكون التصريح والحقيقة لا يخرج⁽⁴⁾ عن سوء أدب سلك طريقة التعريض والتشبيه بأحسن الوجوه فكنى عن الحيض المستقدر الذي ينفر منه الطبع بالأذى وهو اسم لما ينال منه النفس مكروه، وعن اجتناب الجامعة بقوله:

﴿فَاغْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾⁽⁵⁾: وأصل الاعتزال، العدول عن الشيء.

ولما كان الإنسان قد يتحمل الأذى ولا يراه محرماً صرح بالحكم ولم يكتب بذكر العلة، وإنما أكد بصيغتي نهى وأمر مبالغة في المنع لما أن الزوجين يجتمعان غالباً ومعهما داعيان إليه ظاهراً، والدليل على أن المراد الاجتناب عن مجامعتهم قوله⁽⁶⁾ عليه السلام: «إنما أمركم أن

(1) في ح: في.

(2) في ع: الثالثة.

(3) في ع: المعية.

(4) في ح: لا تخلو.

(5) في ح: ولا تقربوهن، وهو تحريف.

(6) انظر: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله: 1/ 138-139.

وسنن الترمذي، كتاب التفسير، باب: من سورة البقرة، حديث رقم: 406. وقال عنه: حسن صحيح.

ومسند أحمد: 3/ 132.

تعتزلوا مجامعتهم إذا حضن، ولم يأمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم⁽¹⁾، وهو الاقتصاد بين إفراط اليهود وتفريط النصارى فإنهم كانوا يجامعون ولا يبالون بالحيض.

﴿حَتَّى يَصْفَرْنَ﴾: بيان لغايته، أي يخرجن من الحيض بانقطاع الدم، وإذا كان أيامها عشرة، فكما انقطع حل وطئها وإذا كانت دون ذلك وانقطع واغتسلت، فكذلك إذا⁽²⁾ لم تغتسل، ومضى عليها وقت صلاة⁽³⁾ فكذلك خلافاً⁽⁴⁾ لزفر⁽⁵⁾ والشافعي، فإنهما قالاً لا يحل بحال قبل الاغتسال، واحتجا بقراءة⁽⁶⁾ التشديد فإن التطهر⁽⁷⁾ الاغتسال ونحن⁽⁸⁾

(1) في ح: الأعاجم.

(2) في ح: وإذا.

(3) ساقطة من ح.

(4) الذي عليه الجمهور هو أن الطهارة هنا الاغتسال، والذي يؤيده هو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَصَدِّقِينَ﴾، وإقحام أقل الحيض وأكثره لا دليل عليه، مما جعل أكثر العلماء يميلون إلى قول الجمهور دون الالتفات إلى مذهب الحنفية. جامع البيان: 2 / 387، وأحكام القرآن لابن العربي: 1 / 165، وتفسير القرطبي: 3 / 89.

(5) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أصله من أصبهان، ولد سنة 110هـ، وتوفي بالبصرة سنة 158هـ. شذرات الذهب: 1 / 243، والأعلام: 3 / 45.

(6) قرأ عاصم وحزمة والكسائي بتشديد الطاء والهاء. معاني القراءات لأبي منصور: 1 / 202.

(7) في ح: التطهير.

(8) انظر: معاني الزجاج: 1 / 290، والدر: 1 / 260، عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وعطاء. وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر: ﴿يُصْمِنُ﴾ بالتخفيف، وحجة هؤلاء: أن معناه: حتى ينقطع الدم. وقرأ الباقر بالتشديد، وحجتهم ما جاء في كتب التفاسير: حتى يغتسلن بالماء بعد انقطاع الدم. انظر هذه الأقوال في: الحجة لأبي زرة، ص: 134-135، وكتاب السبعة، ص: 182، والنشر: 2 / 227، ومعاني الزجاج: 1 / 290، ومعاني الفراء: 1 / 143، والتبيان: 1 / 167، والحجة لأبي خالويه، ص: 96. قال ابن قتيبة: ﴿يُصْمِنُ﴾: أي ينقطع الدم، يقال: طهرت وطهرت: إذا رأيت الطهر، وإن لم تغتسل بالماء. غريب القرآن، ص: 84، وانظر: الدر: 1 / 260 عن ابن عباس.

نعمل بالقراءتين⁽¹⁾ في حالتين⁽²⁾، وفيه نظر؛ لأن شرط العمل بالمفهوم أن لا يكون مخالفا للمنطوق، ومفهوم قراءة التخفيف مخالف لمنطوق قراءة التشديد، ونحن نقول ليس العمل بقراءة التخفيف بطريق المفهوم بل بطريق المنطوق، فإن الدلالة على انتهاء الحكم عند الغاية بحسب الوضع ثم إن قوله: ﴿فَإِذَا تَصَهَّرَ فَأَتَوْهُنَّ﴾: ظاهر في تأخير جواز الإتيان عن الغسل.

﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكَ اللَّهُ﴾: أي المأتى الذي أمركم به وحلله لكم وهو القبل، وإنما⁽³⁾ زيد هذا وكان الكلام تاما بدونه للنهي بطريق المفهوم عن إتيانهم في الدبر، فإن الله تعالى حرم الإتيان في أيام الحيض للأذى فيحرم إتيان الدبر في الأحوال كلها لما فيه من الأذى. ومن هنا ظهر وجه تصدير الكلام المذكور بالفاء التفرعية.

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾: مما عسى يندر منهم من ارتكاب ما نهوا عنه، ومن سائر الذنوب.

﴿وَيُحِبُّ الْمُتَصَهِّرِينَ﴾⁽²²²⁾: المتزهين عن الفواحش والأقذار، كمجامعة الحائض، والإتيان في غير المأتى.

﴿يَسْأَلُكُمْ خَرْبُ لَكُمْ﴾: إشارة إلى أن الغرض الأصيل من الإتيان المأمور به طلب النسل لا مجرد قضاء الشهوة وإلى وجه النهي الذي قصد بطريق المفهوم شبههن بالمحارث تشبيها لإلقاء

[176] النطف في الأرحام للنسل بإلقاء البذور في الأرض للزرع، ولما كان التشبيه المذكور مترتبا على / هذا التمثيل المتروك ترتب اللازم على الملزوم

(1) وقرأ الباقون مخففا. معاني القراءات لأبي منصور: 1 / 202.

(2) في ح: حالين.

(3) في ع: إنما.

لم يبعد أن يسمى تمثيلاً⁽¹⁾ على سبيل الكناية، والقوم قد غفلوا عن هذا النوع من التمثيل.

﴿فَاتَّوَلَوْا حَزَنَكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾: كما يأتي الحراثون محارثهم من أية جهة شأؤوا بعد مراعاة

موضع الحرث، عبر به عن وجوه الإتيان المختلفة⁽²⁾ مع اتحاد المأتى تمثيلاً لحالهم بحالهم.

روي أن اليهود كانوا يقولون: من جامع امرأته وهي مجبية⁽³⁾⁽⁴⁾ من دبرها في قبلها كان ولدها أحول، فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام⁽⁵⁾ فقال كذبت اليهود فنزلت⁽⁶⁾⁽⁷⁾: ﴿وَقَدْ مَوَّلُوا⁽⁸⁾ لَأَنفُسِكُمْ﴾ الخير والذخر بطاعة الله تعالى فيما أمر به ونهى عنه في هذه الآية، وقيل⁽⁹⁾: النية الخالصة، أي لا تقتصروا على قضاء الشهوة ولكن اقصداو التعفف والولد.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾: بالاجتناب عن المعاصي. ﴿وَلَعَلَّكُمْ تُلَاقُونَ﴾: فلا تجترئوا عليه بمخالفته، وتزودوا بما لا تفتضحون به.

(1) ساقط من ح.

(2) في ح: المختلف.

(3) في ح: محتببة.

(4) جئى الرجل: وضع يديه على ركبتيه في الصلاة أو على الأرض، وهو أيضا انكبايه على وجهه. اللسان: جسي.

(5) في ح: ﷺ.

(6) في ع: ونزلت.

(7) انظر: أسباب النزول للواحدى، ص: 75-78.

(8) في ع: وقوموا، وهو تحريف.

(9) انظر: تفسير ابن عباس، ص: 31، وتفسير ابن كثير: 1/ 260، والتبيان: 1/ 178، وجامع البيان: 4/ 298.

﴿وَيَشْرِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ (223) ⁽¹⁾: المستوجبين للمدح والكرامة بترك القبائح والفواحش.

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً﴾: العرضة، فعلة بمعنى المفعول كالفرقة يطلق لما يعرض دون الشيء. ﴿لَا تَهَانِكُمْ﴾: يتعلق بعرضة أي حاجز لا يمانكم؛ إذ في العرضة معنى الاعتراض والمنع أو بالفعل أي لا تجعلوا لأيمانكم حاجزا.

﴿أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾: عطف بيان لأيمانكم، أي للأمر المقسم عليها التي هي البر والتقوى والإصلاح بين الناس، ويجوز أن يكون اللام للتعليل، وأن تبروا، وما عطف عليه متعلقا بالفعل، أي ولا تجعلوا الله عرضة، لأن تبروا لأجل أيمانكم به أو بعرضته ⁽²⁾، أي ولا تجعلوه معرضا لأيمانكم فتبتذلوه بكثرة الحلف، ولذلك ذم الحلاف بقوله: ﴿وَلَا تُهِنُمْ كُلَّ خِلَافٍ مِهين﴾ ⁽³⁾، وأن تبروا علة النهي، أي أنهاكم عنه إرادة بركم وتقواكم وإصلاحكم بين الناس، فإن الحلاف مجترئ على الله تعالى ⁽⁴⁾، والمجترئ عليه لا يكون برا متقيا، ولا موثوقا به في إصلاح

البين نزلت ⁽⁵⁾ في الصديق ⁽⁶⁾ لما حلف أن لا ينفق على

(1) ساقط من ح.

(2) في ح: أو بعرضة.

(3) الآية: 10 من سورة القمر.

(4) ساقطة من ح.

(5) انظر: أسباب النزول للواحدي، ص: 78-79.

(6) أبو بكر الصديق ؓ، واسمه: عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة، واسم أبي قحافة: عثمان، وأمه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، وهي ابنة عم أبي قحافة... قال ابن إسحاق: توفي أبو بكر ؓ يوم الجمعة لسبع ليال بقين من جمادى الآخرة سنة 13 هـ. وقال غيره: توفي عشي يوم الاثنين، وقيل: ليلة الثلاثاء، وقيل: عشي يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة. انظر: أسد الغابة: 3 / 309 وما بعدها.

مسطح⁽¹⁾ لافترائه على عائشة رضي الله عنها، وقيل⁽²⁾ في عبد الله بن رواحة⁽³⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁽⁴⁾ حين حلف أن لا يكلم ختنة⁽⁵⁾ بشير بن النعمان ولا يصلح بينه وبين أخته.

﴿وَاللَّهُ مَعِي﴾ لأيمانكم، ﴿عَلِيمٌ﴾ 224: بنياتكم فيجازيكم بحسبها وهو وعيد على كثرة الحلف وعلى جعله مانعا لشيء من أنواع البر والتقوى.

﴿لَا يُولِخُذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾: اللغو، الشيء الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره، فاللغو من اليمين هو الذي لا عقد له كما سيق به اللسان أو تكلم به جاهلا بمعناه كقول العرب وغيرهم في أثناء الكلام للتأكيد، لا والله وبلى والله، ولا يخطر ببالهم الحلف بدليل قوله⁽⁶⁾: ﴿وَلَكِنْ يُولِخُذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾⁽⁷⁾.

﴿وَلَكِنْ يُولِخُذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾: وهو قصد القلب لعقد اليمين، والمعنى: لا يؤاخذكم⁽⁸⁾ الله بعقوبة ولا كفارة بما لا قصد معه، ولكن يؤاخذكم بواحد منهما بما قصدتم من

(1) هو مسطح بن أثانة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف، من قريش، أبو عباد، صحابي. من الشجعان الأشراف، ولد سنة 22 قبل الهجرة، وتوفي سنة 34 هـ. الإصابة، ترجمة رقم: 7937، وأسد الغابة: 4/ 354، والأعلام: 7/ 215.

(2) انظر: أسباب النزول للواحدي، ص: 78-79.

(3) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري، من الخزرج أبو محمد: صحابي استشهد رحمه الله في وقعة مؤتة سنة 8 هـ. انظر: تهذيب التهذيب: 5/ 212، والإصابة، ترجمة: 4667، وصفة الصفوة: 1/ 191، وحلية الأولياء: 1/ 118، وطبقات ابن سعد: 3/ 79، والأعلام: 4/ 86.

(4) ساقطة من ح.

(5) انظر: أسباب النزول، ص: 79، وروح المعاني: 2/ 127.

(6) في ح: قوله تعالى.

(7) من الآية: 89 من سورة المائدة.

(8) في ح: لا يؤاخذ.

[177] الأيمان، وقال أبو حنيفة⁽¹⁾: اللغو أن يحلف الرجل بناءً / على ظنه الكاذب، والمعنى لا يعاقبكم بما⁽²⁾ أخطأتم فيه من الأيمان، ولكن يعاقبكم بما تعمدتم الكذب فيها ولا يساعده ظاهر قوله: ﴿ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان﴾⁽³⁾.

﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ﴾: حيث لم يؤخذنا⁽⁴⁾ باللغو. ﴿حَلِيمٌ﴾⁽⁵⁾: 225: حيث لم يعجل بالمؤاخذه على يمين الجد تربصاً⁽⁶⁾ للتوبة.

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلَوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾: أي يحلفون على أن لا يجامعوهم، والإيلاء: الحلف وتعديته بعلى إلا أنه ضمن في هذا القسم معنى الامتناع فعدى بمن أي يمتنعون⁽⁶⁾ من نسائهم مقسمين، ويجوز أن يكون المقسم عليه محذوفاً، والمراد لهم «من نسائهم».

﴿تَرْبِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾: كقولك لي منك كذا، والتربص: الانتظار والتوقف أضيف إلى الظرف على الاتساع أي للمولي التلبث في هذه المدة، فلا يلزمه شيء فيها وهذا لا ينافي بوقوع الطلاق البائن⁽⁷⁾ عند مضيتها

(1) انظر: التفسير الكبير: 6 / 83، وفيه: إن اللغو هو أن يحلف على شيء يعتقد أنه كان، ثم إنه لم يكن، فهذا هو اللغو. (2) أي بما أخطأتم فيه من الأيمان، وهو ما لا يعاقبكم به.

(3) سورة النور: 28، الآية: 28.

(4) انظر: التفسير الكبير: 6 / 83، وفيه: إن اللغو هو أن يحلف على شيء يعتقد أنه كان، ثم إنه لم يكن، فهذا هو اللغو.

(5) سورة النور: 28، الآية: 28.

(6) من الآية: 89 من سورة المائدة.

(7) في ح: يؤخذ.

(8) في ح: ترهب.

(9) في ح: يمتنعون.

(10) هو الطلاق الذي لا يملك الزوج فيه استرجاع المرأة إلا بعقد جديد. اللسان: بين.

كما قاله (1)(2) أبو حنيفة، ولا يقتضي أن تكون (3) مدة الإيلاء أكثر مما ذكر كما قاله الشافعي (4)، ولادلالة في الفاء في قوله:

﴿قَلِيلٌ قَلِيلٌ﴾: على ذلك، لأنها للتعقيب، فإن التفصيل بالفئة وإن كانت قبل مضي المدة أو وقوع الطلاق يعقب المفصل. والفئة: الرجوع، أي إن رجعوا عن هذا الإضرار بترك القربان بأن تقربوا في المدة.

﴿قَلِيلٌ اللَّهُ غَفُورٌ﴾: يغفر للمولين ما أرادوا به إضرار النساء لأجل الفئة التي بمثابة التوبة. ﴿رَحِيمٌ﴾ (226): حيث أجاز لهم الحنث، وقبل منهم الكفارة ورفع منهم الذنب (5).

﴿وَلَا يَنْعَزِمُوا لِلْمَلَأَقِ﴾: العزم، هو العقد على الإمضاء. ﴿قَلِيلٌ اللَّهُ مَسِيمٌ﴾: بما جرى بينكم. ﴿عَلِيمٌ﴾ (227): بما قصدتموه.

﴿وَالْمَلَأَقَاتِ﴾: يعني اللاتي من ذوات الأقرء بقريئة الخبر عام مخصص بالمدخول بهن من الحرائر بالنصوص الدالة على اختصاص الحكم الآتي ذكره بهن.

﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾: إخبار في معنى الأمر، وإنما عدل عن الظاهر للتأكيد وإظهار الاعتناء بالمبادرة إلى الامتثال والمسارة، كأنهن امتثلنه. وأخبر عنه موجودا كما يقال في الدعاء: رحمك الله، شغفا بالإجابة وثقة بها كأن الرحمة وقعت فأخبر عنها. وبنائها على المبتدأ زاده فضل تأكيد لم يكن لو قيل: ويتربص (6) المطلقات.

(1) في ح: قال.

(2) انظر التفصيل في هذا في: أحكام القرآن للجصاص: 1 / 495، وبداية المجتهد: 2 / 76، والقوانين الفقهية، ص: 160.

(3) في ع: يكون، والمثبت من ح.

(4) انظر: تفسير ابن عباس، ص: 31، وجامع البيان: 4 / 476 عن ابن عباس، والدر: 1 / 270 عن طاوس عن عطاء، وفتح القدير: 1 / 233 عن ابن عباس.

(5) انظر: مجاز القرآن: 1 / 73، وجامع البيان: 4 / 465، وتفسير ابن كثير: 1 / 268.

(6) في ح: يتربصن.

وفي قوله: ﴿يَأْنَفِسِينَ﴾: زيادة تحريض وبعث وتهيج لهن على التربص وقمع الأنفس، وذلك أن أنفس النساء طوامح إلى الرجال، فإذا أمرن أن يقمعنها ويغلبنها على الطموح يستنكفن فتحملهن⁽¹⁾ حميتهن على التربص بها.

﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾: انتصب على أنه مفعول به كقولك: المحتكر يتربص الغلاء، أي يتربص مضي ثلاثة قروء. أو على أنه ظرف أي يتربصن مدة ثلاثة قروء، والقروء جمع القرء بالضم والفتح، وهو لفظ مشترك بين الحيض والطهر بإجماع أهل اللغة، وقد ورد الشرع في كل واحد منهما. قال⁽²⁾ عليه السلام لامرأة: «دعي الصلاة يوم قرئك»، أي حيضك.

وقال⁽³⁾ لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن من السنة أن يطلقها في كل قرء تطليقة»،

[178] أي في كل طهر، وقال أبو حنيفة: إن المراد من القرء / هنا الحيض.

وقال الشافعي⁽⁴⁾: المراد الطهر، وقوله⁽⁵⁾ عليه السلام⁽⁶⁾: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان» صريح في الأول، وإنما جاء المميز على جمع الكثرة دون القلة التي هي الأقراء، اعتبارا لما في المطلقات من معنى العموم،

(1) في ع: فيحملهن، والمثبت من ح.

(2) انظر: سنن الترمذي، كتاب: الطهارة، حديث رقم: 126، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، حديث رقم: 126، والكافي الشاف: 1/ 206، ونصب الراية: 1/ 201.

(3) الحديث رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾، حديث رقم: 5251: 9/ 345، وبداية الصنائع: 3/ 193.

(4) انظر: جامع البيان: 4/ 509-506، عن عائشة وابن عمرو وزيد بن ثابت. والدر: 1/ 274-275 عن عائشة وابن شهاب وابن عمر وزيد بن ثابت، وابن كثير: 1/ 270-269 عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وتفسير ابن مجاهد، ص: 108، وانظر: معاني الزجاج: 1/ 296، ومجاز القرآن: 1/ 74.

(5) في ح: وله.

(6) انظر: سنن أبي داود، كتاب الطلاق، حديث رقم: 2189.

فإن المعنى: ليتربص كل واحدة من المطلقات ثلاثة قروء فلما⁽¹⁾ أسند إلى جماعتهن، والواجب على كل واحدة منهن ثلاثة، أتى بلفظ القروء⁽²⁾ ليدل على الكثرة المرادة، وأما الأنفس فكأن النكتة في تقليلها الإيماء إلى أن التطبيق ينبغي أن يكون قليل الوقوع من الرجال.

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾: من الولد بأن⁽³⁾ يكتمن حملهن استعجالا للطلاق، مخافة أن ينتظر الزوج لطلاقها أن تضع أو يشفق على الولد فلا يطلق، وقيل⁽⁴⁾: من الحيض بأن تقول طهرت وهي حائض استبطاء للفراق، ويجوز أن يكون الكتمان كناية عن إرادتهن إسقاط ما في أرحامهن من الأجنة فلا يعترفن بهن، وفيه دليل على أن قولها مقبول في ذلك.

﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾: تعظيم لفعلهن، وإثمهن، أي لا يفعل ذلك من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ولا يجترئ على مثل هذه العظائم.

﴿وَيُعَوِّلْنَهُنَّ﴾: أي أزواج المطلقات، والبعول: جمع بعل، والتاء لاحقة لتأنيث الجمع، وإنما سمى زوج المرأة بعلا لأنه سيدها ومالكها، ذكره الأزهري⁽⁵⁾. ومن هنا تبين وجه التعبير عنه بالبعول، فإن الحكم الآتي ذكره مخصوص بصورة الطلاق الرجعي الذي لا يزول به ملك النكاح وفي عبارة البعل إشارة إليه.

(1) في ع: فما.

(2) في ح: القراء، وفيه مجانبية للصواب.

(3) في ح: أن.

(4) انظر: جامع البيان: 4 / 522-523، وابن كثير: 1 / 270-271، وفتح القدير: 1 / 237.

(5) انظر: الصحاح: بعل، ومعجم مقاييس اللغة: بعل.

﴿لَأَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾: أي برجعتهن، ومعنى أحق أن الرجل إذا أراد الرجعة وأبنتها المرأة فهو أحق بقبول قوله، لا أن لها حقاً في الرجعة.

﴿فِي ذَلِكَ﴾: أي في زمان التربص. ﴿إِنْ أَرَادُوا﴾ أي بالرجعة. ﴿إِصْلَاحًا﴾: بينهم وبينهن لا ضراراً. والمراد التحريض عليه، والمنع من قصد الإضرار لا بيان اشتراط صحة الرجعة بقصد الإصلاح.

﴿وَأَمَّنْ﴾ من الحقوق على الرجال، ﴿مِثْلَ الَّذِي﴾ للرجال ﴿عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾: بالوجه الذي لا ينكر في الشرع والعادة الجميلة، أي لا يكلف أحد الزوجين صاحبه ما لا يستحسن في الشرع ولا يعنف به، ولكن يسامحه ويسهل، والمراد بالمماثلة مماثلة الواجب⁽¹⁾ بالواجب، والمستحب بالمستحب لا الاتحاد في الجنس.

﴿وَاللرِّجَالُ عَلَى نِسَائِهِمْ دَرَجَةٌ﴾: الدرجة نحو المنزلة، لكن يقال إذا اعتبرت بالصعود دون الامتداد⁽²⁾ على البسيط كدرجة السلم ويعبر بها عن المنزلة الرفيعة أي زيادة فضيلة بقيامهم عليهن، وإنفاقهم في مصالحهن بعدما تساويا في نيل اللذة.

﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾: على الانتقام بمن خالف الأحكام. ﴿حَكِيمٌ﴾ 228: شرعها لحكم ومصالح.

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾: الطلاق بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم، يعني التطليق الشرعي

[179] كرتان على التفريق، تطليقة بعد تطليقة يعقبها رجعة لا تطليقتان على التثنية و / الإرسال دفعة واحدة، ولا التطليق البائن واحداً كان أو اثنين لقوله:

(1) في ح: الواجبة.

(2) في ح: الاعتداد، وهو تصحيف.

﴿فَإِمْسَاكَ﴾: أي فأمر الزوج بعدهما إمساك أو فعلية إمساك، ولا يخفى ما في عبارة الإمساك من الدلالة على استدامة الملك وهي لا تبقى بعد البائن.

﴿يَمْفَرُوفٍ﴾: بحسن عشرة وما يعرف شرعا من القيام بمواجبها.

﴿لَوْ تَسْرِيحٌ﴾: بأن لا يراجعها حتى تبين بالعدة. ﴿بِإِحْسَانٍ﴾: بأن لا يراجعها مراجعة يريد بها الضرار وتطويل العدة عليها.

وقيل⁽¹⁾: التسريح أن يطلقها الثالثة في الطهر الثالث، وروي⁽²⁾ أن سائلا سأل رسول الله عليه الصلاة والسلام⁽³⁾: أين الثالثة⁽⁴⁾؟ فقال عليه السلام: أو تسريح بإحسان، وظاهر الآية حجة على الشافعي في قوله⁽⁵⁾: لأبأس بإرسال الثالث ولا متمسك له في حديث العجلاني⁽⁶⁾ الذي لاعن امرأته فطلقها ثلاثا بين يدي رسول الله عليه السلام⁽⁷⁾، ولم ينكر عليه لعدم الدليل بتأخره عن نزول الآية.

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ أيها الأزواج. ﴿أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ﴾: من الصداق. ﴿شَيْئًا﴾: قليلا. ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾: إلا أن يخاف الزوجان استثناء مفرغ، و﴿أَنْ يَخَافَا﴾ نصب على الظرف، أو مفعول له التفات⁽⁸⁾، كأنهم إذا

(1) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: 1 / 191-192، وتفسير القرطبي: 3 / 126-127.

(2) ذكره ابن كثير من طريق ابن أبي حاتم عن أبي رزين قال: جاء رجل إلى النبي فقال: يا رسول الله، أرايت قول الله عز وجل: ﴿فَإِمْسَاكَ مَمْرُوفٌ لَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، أين الثالثة؟ قال: التسريح بإحسان. تفسير ابن كثير: 1 / 273.

(3) في ح: ﷺ.

(4) في ح: الثالث.

(5) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي: 7 / 405، ومغني المحتاج: 3 / 311.

(6) هو عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان، وقد ذكر في قصة اللعان. الإصابة: 3 / 572.

(7) في ح: ﷺ.

(8) في ع: التفات.

رضوا بالخلع⁽¹⁾، وهموا بالأخذ وقعوا في حد البعد، ولم يستأهلوا للخطاب لعدم إنصافهم وعدالتهم واحتياجهم إلى⁽²⁾ الأئمة والحكام، فخطبوا بما يأتي، ويجوز أن يكون الخطاب الأول أيضا للحكام، وإن لم يكن الأخذ والإيتاء منهم، لأنهم الآمرون بالأخذ والإيتاء⁽³⁾ عند الترافع إليهم، فكأنهم الآخذون والموتون.

وقرى⁽⁴⁾: ﴿إِنَّ لَنَا يَخَافًا﴾ على البناء للمفعول وإبدال ﴿لَنَا﴾ بصلته عن⁽⁵⁾ الضمير بدل الاشتمال، وقرى⁽⁶⁾ ﴿يَكْهَنًا﴾ وهو يؤيد⁽⁷⁾ تفسير الخوف بالظن⁽⁸⁾.

﴿أَلَّا يَقِيمَا خُفُوءَ اللَّهِ﴾ بترك إقامة حدود الله تعالى⁽⁹⁾ فيما يلزمهما من مواجب الزوجية، لما يحدث من نشوز المرأة وسوء خلقها.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾: أيها الحكام. ﴿أَلَّا يَقِيمَا خُفُوءَ اللَّهِ﴾: بتركهما إقامة الحدود⁽¹⁰⁾ المذكورة.

(1) وخلع امرأته خلعا بالضم: وخلاعا، فاختلعت وخلعته: أزالها عن نفسه وطلقها على بذل منها له، فهي خالعة. اللسان: خلع.

(2) ساقطة من ح. 1/ 550-551، 1/ 551-552، 1/ 552-553، 1/ 553-554، 1/ 554-555، 1/ 555-556، 1/ 556-557، 1/ 557-558، 1/ 558-559، 1/ 559-560، 1/ 560-561، 1/ 561-562، 1/ 562-563، 1/ 563-564، 1/ 564-565، 1/ 565-566، 1/ 566-567، 1/ 567-568، 1/ 568-569، 1/ 569-570، 1/ 570-571، 1/ 571-572، 1/ 572-573، 1/ 573-574، 1/ 574-575، 1/ 575-576، 1/ 576-577، 1/ 577-578، 1/ 578-579، 1/ 579-580، 1/ 580-581، 1/ 581-582، 1/ 582-583، 1/ 583-584، 1/ 584-585، 1/ 585-586، 1/ 586-587، 1/ 587-588، 1/ 588-589، 1/ 589-590، 1/ 590-591، 1/ 591-592، 1/ 592-593، 1/ 593-594، 1/ 594-595، 1/ 595-596، 1/ 596-597، 1/ 597-598، 1/ 598-599، 1/ 599-600، 1/ 600-601، 1/ 601-602، 1/ 602-603، 1/ 603-604، 1/ 604-605، 1/ 605-606، 1/ 606-607، 1/ 607-608، 1/ 608-609، 1/ 609-610، 1/ 610-611، 1/ 611-612، 1/ 612-613، 1/ 613-614، 1/ 614-615، 1/ 615-616، 1/ 616-617، 1/ 617-618، 1/ 618-619، 1/ 619-620، 1/ 620-621، 1/ 621-622، 1/ 622-623، 1/ 623-624، 1/ 624-625، 1/ 625-626، 1/ 626-627، 1/ 627-628، 1/ 628-629، 1/ 629-630، 1/ 630-631، 1/ 631-632، 1/ 632-633، 1/ 633-634، 1/ 634-635، 1/ 635-636، 1/ 636-637، 1/ 637-638، 1/ 638-639، 1/ 639-640، 1/ 640-641، 1/ 641-642، 1/ 642-643، 1/ 643-644، 1/ 644-645، 1/ 645-646، 1/ 646-647، 1/ 647-648، 1/ 648-649، 1/ 649-650، 1/ 650-651، 1/ 651-652، 1/ 652-653، 1/ 653-654، 1/ 654-655، 1/ 655-656، 1/ 656-657، 1/ 657-658، 1/ 658-659، 1/ 659-660، 1/ 660-661، 1/ 661-662، 1/ 662-663، 1/ 663-664، 1/ 664-665، 1/ 665-666، 1/ 666-667، 1/ 667-668، 1/ 668-669، 1/ 669-670، 1/ 670-671، 1/ 671-672، 1/ 672-673، 1/ 673-674، 1/ 674-675، 1/ 675-676، 1/ 676-677، 1/ 677-678، 1/ 678-679، 1/ 679-680، 1/ 680-681، 1/ 681-682، 1/ 682-683، 1/ 683-684، 1/ 684-685، 1/ 685-686، 1/ 686-687، 1/ 687-688، 1/ 688-689، 1/ 689-690، 1/ 690-691، 1/ 691-692، 1/ 692-693، 1/ 693-694، 1/ 694-695، 1/ 695-696، 1/ 696-697، 1/ 697-698، 1/ 698-699، 1/ 699-700، 1/ 700-701، 1/ 701-702، 1/ 702-703، 1/ 703-704، 1/ 704-705، 1/ 705-706، 1/ 706-707، 1/ 707-708، 1/ 708-709، 1/ 709-710، 1/ 710-711، 1/ 711-712، 1/ 712-713، 1/ 713-714، 1/ 714-715، 1/ 715-716، 1/ 716-717، 1/ 717-718، 1/ 718-719، 1/ 719-720، 1/ 720-721، 1/ 721-722، 1/ 722-723، 1/ 723-724، 1/ 724-725، 1/ 725-726، 1/ 726-727، 1/ 727-728، 1/ 728-729، 1/ 729-730، 1/ 730-731، 1/ 731-732، 1/ 732-733، 1/ 733-734، 1/ 734-735، 1/ 735-736، 1/ 736-737، 1/ 737-738، 1/ 738-739، 1/ 739-740، 1/ 740-741، 1/ 741-742، 1/ 742-743، 1/ 743-744، 1/ 744-745، 1/ 745-746، 1/ 746-747، 1/ 747-748، 1/ 748-749، 1/ 749-750، 1/ 750-751، 1/ 751-752، 1/ 752-753، 1/ 753-754، 1/ 754-755، 1/ 755-756، 1/ 756-757، 1/ 757-758، 1/ 758-759، 1/ 759-760، 1/ 760-761، 1/ 761-762، 1/ 762-763، 1/ 763-764، 1/ 764-765، 1/ 765-766، 1/ 766-767، 1/ 767-768، 1/ 768-769، 1/ 769-770، 1/ 770-771، 1/ 771-772، 1/ 772-773، 1/ 773-774، 1/ 774-775، 1/ 775-776، 1/ 776-777، 1/ 777-778، 1/ 778-779، 1/ 779-780، 1/ 780-781، 1/ 781-782، 1/ 782-783، 1/ 783-784، 1/ 784-785، 1/ 785-786، 1/ 786-787، 1/ 787-788، 1/ 788-789، 1/ 789-790، 1/ 790-791، 1/ 791-792، 1/ 792-793، 1/ 793-794، 1/ 794-795، 1/ 795-796، 1/ 796-797، 1/ 797-798، 1/ 798-799، 1/ 799-800، 1/ 800-801، 1/ 801-802، 1/ 802-803، 1/ 803-804، 1/ 804-805، 1/ 805-806، 1/ 806-807، 1/ 807-808، 1/ 808-809، 1/ 809-810، 1/ 810-811، 1/ 811-812، 1/ 812-813، 1/ 813-814، 1/ 814-815، 1/ 815-816، 1/ 816-817، 1/ 817-818، 1/ 818-819، 1/ 819-820، 1/ 820-821، 1/ 821-822، 1/ 822-823، 1/ 823-824، 1/ 824-825، 1/ 825-826، 1/ 826-827، 1/ 827-828، 1/ 828-829، 1/ 829-830، 1/ 830-831، 1/ 831-832، 1/ 832-833، 1/ 833-834، 1/ 834-835، 1/ 835-836، 1/ 836-837، 1/ 837-838، 1/ 838-839، 1/ 839-840، 1/ 840-841، 1/ 841-842، 1/ 842-843، 1/ 843-844، 1/ 844-845، 1/ 845-846، 1/ 846-847، 1/ 847-848، 1/ 848-849، 1/ 849-850، 1/ 850-851، 1/ 851-852، 1/ 852-853، 1/ 853-854، 1/ 854-855، 1/ 855-856، 1/ 856-857، 1/ 857-858، 1/ 858-859، 1/ 859-860، 1/ 860-861، 1/ 861-862، 1/ 862-863، 1/ 863-864، 1/ 864-865، 1/ 865-866، 1/ 866-867، 1/ 867-868، 1/ 868-869، 1/ 869-870، 1/ 870-871، 1/ 871-872، 1/ 872-873، 1/ 873-874، 1/ 874-875، 1/ 875-876، 1/ 876-877، 1/ 877-878، 1/ 878-879، 1/ 879-880، 1/ 880-881، 1/ 881-882، 1/ 882-883، 1/ 883-884، 1/ 884-885، 1/ 885-886، 1/ 886-887، 1/ 887-888، 1/ 888-889، 1/ 889-890، 1/ 890-891، 1/ 891-892، 1/ 892-893، 1/ 893-894، 1/ 894-895، 1/ 895-896، 1/ 896-897، 1/ 897-898، 1/ 898-899، 1/ 899-900، 1/ 900-901، 1/ 901-902، 1/ 902-903، 1/ 903-904، 1/ 904-905، 1/ 905-906، 1/ 906-907، 1/ 907-908، 1/ 908-909، 1/ 909-910، 1/ 910-911، 1/ 911-912، 1/ 912-913، 1/ 913-914، 1/ 914-915، 1/ 915-916، 1/ 916-917، 1/ 917-918، 1/ 918-919، 1/ 919-920، 1/ 920-921، 1/ 921-922، 1/ 922-923، 1/ 923-924، 1/ 924-925، 1/ 925-926، 1/ 926-927، 1/ 927-928، 1/ 928-929، 1/ 929-930، 1/ 930-931، 1/ 931-932، 1/ 932-933، 1/ 933-934، 1/ 934-935، 1/ 935-936، 1/ 936-937، 1/ 937-938، 1/ 938-939، 1/ 939-940، 1/ 940-941، 1/ 941-942، 1/ 942-943، 1/ 943-944، 1/ 944-945، 1/ 945-946، 1/ 946-947، 1/ 947-948، 1/ 948-949، 1/ 949-950، 1/ 950-951، 1/ 951-952، 1/ 952-953، 1/ 953-954، 1/ 954-955، 1/ 955-956، 1/ 956-957، 1/ 957-958، 1/ 958-959، 1/ 959-960، 1/ 960-961، 1/ 961-962، 1/ 962-963، 1/ 963-964، 1/ 964-965، 1/ 965-966، 1/ 966-967، 1/ 967-968، 1/ 968-969، 1/ 969-970، 1/ 970-971، 1/ 971-972، 1/ 972-973، 1/ 973-974، 1/ 974-975، 1/ 975-976، 1/ 976-977، 1/ 977-978، 1/ 978-979، 1/ 979-980، 1/ 980-981، 1/ 981-982، 1/ 982-983، 1/ 983-984، 1/ 984-985، 1/ 985-986، 1/ 986-987، 1/ 987-988، 1/ 988-989، 1/ 989-990، 1/ 990-991، 1/ 991-992، 1/ 992-993، 1/ 993-994، 1/ 994-995، 1/ 995-996، 1/ 996-997، 1/ 997-998، 1/ 998-999، 1/ 999-1000، 1/ 1000-1001، 1/ 1001-1002، 1/ 1002-1003، 1/ 1003-1004، 1/ 1004-1005، 1/ 1005-1006، 1/ 1006-1007، 1/ 1007-1008، 1/ 1008-1009، 1/ 1009-1010، 1/ 1010-1011، 1/ 1011-1012، 1/ 1012-1013، 1/ 1013-1014، 1/ 1014-1015، 1/ 1015-1016، 1/ 1016-1017، 1/ 1017-1018، 1/ 1018-1019، 1/ 1019-1020، 1/ 1020-1021، 1/ 1021-1022، 1/ 1022-1023، 1/ 1023-1024، 1/ 1024-1025، 1/ 1025-1026، 1/ 1026-1027، 1/ 1027-1028، 1/ 1028-1029، 1/ 1029-1030، 1/ 1030-1031، 1/ 1031-1032، 1/ 1032-1033، 1/ 1033-1034، 1/ 1034-1035، 1/ 1035-1036، 1/ 1036-1037، 1/ 1037-1038، 1/ 1038-1039، 1/ 1039-1040، 1/ 1040-1041، 1/ 1041-1042، 1/ 1042-1043، 1/ 1043-1044، 1/ 1044-1045، 1/ 1045-1046، 1/ 1046-1047، 1/ 1047-1048، 1/ 1048-1049، 1/ 1049-1050، 1/ 1050-1051، 1/ 1051-1052، 1/ 1052-1053، 1/ 1053-1054، 1/ 1054-1055، 1/ 1055-1056، 1/ 1056-1057، 1/ 1057-1058، 1/ 1058-1059، 1/ 1059-1060، 1/ 1060-1061، 1/ 1061-1062، 1/ 1062-1063، 1/ 1063-1064، 1/ 1064-1065، 1/ 1065-1066، 1/ 1066-1067، 1/ 1067-1068، 1/ 1068-1069، 1/ 1069-1070، 1/ 1070-1071، 1/ 1071-1072، 1/ 1072-1073، 1/ 1073-1074، 1/ 1074-1075، 1/ 1075-1076، 1/ 1076-1077، 1/ 1077-1078، 1/ 1078-1079، 1/ 1079-1080، 1/ 1080-1081، 1/ 1081-1082، 1/ 1082-1083، 1/ 1083-1084، 1/ 1084-1085، 1/ 1085-1086، 1/ 1086-1087، 1/ 1087-1088، 1/ 1088-1089، 1/ 1089-1090، 1/ 1090-1091، 1/ 1091-1092، 1/ 1092-1093، 1/ 1093-1094، 1/ 1094-1095، 1/ 1095-1096، 1/ 1096-1097، 1/ 1097-1098، 1/ 1098-1099، 1/ 1099-1100، 1/ 1100-1101، 1/ 1101-1102، 1/ 1102-1103، 1/ 1103-1104، 1/ 1104-1105، 1/ 1105-1106، 1/ 1106-1107، 1/ 1107-1108، 1/ 1108-1109، 1/ 1109-1110، 1/ 1110-1111، 1/ 1111-1112، 1/ 1112-1113، 1/ 1113-1114، 1/ 1114-1115، 1/ 1115-1116، 1/ 1116-1117، 1/ 1117-1118، 1/ 1118-1119، 1/ 1119-1120، 1/ 1120-1121، 1/ 1121-1122، 1/ 1122-1123، 1/ 1123-1124، 1/ 1124-1125، 1/ 1125-1126، 1/ 1126-1127، 1/ 1127-1128، 1/ 1128-1129، 1/ 1129-1130، 1/ 1130-1131، 1/ 1131-1132، 1/ 1132-1133، 1/ 1133-1134، 1/ 1134-1135، 1/ 1135-1136، 1/ 1136-1137، 1/ 1137-1138، 1/ 1138-1139، 1/ 1139-1140، 1/ 1140-1141، 1/ 1141-1142، 1/ 1142-1143، 1/ 1143-1144، 1/ 1144-1145، 1/ 1145-1146، 1/ 1146-1147، 1/ 1147-1148، 1/ 1148-1149، 1/ 1149-1150، 1/ 1150-1151، 1/ 1151-1152، 1/ 1152-1153، 1/ 1153-1154، 1/ 1154-1155، 1/ 1155-1156، 1/ 1156-1157، 1/ 1157-1158، 1/ 1158-1159، 1/ 1159-1160، 1/ 1160-1161، 1/ 1161-1162، 1/ 1162-1163، 1/ 1163-1164، 1/ 1164-1165، 1/ 1165-1166، 1/ 1166-1167، 1/ 1167-1168، 1/ 1168-1169، 1/ 1169-1170، 1/ 1170-1171، 1/ 1171-1172، 1/ 1172-1173، 1/ 1173-1174، 1/ 1174-1175، 1/ 1175-1176، 1/ 1176-1177، 1/ 1177-1178، 1/ 1178-1179، 1/ 1179-1180، 1/ 1180-1181، 1/ 1181-1182، 1/ 1182-1183، 1/ 1183-1184، 1/ 1184-1185، 1/ 1185-1186، 1/ 1186-1187، 1/ 1187-1188، 1/ 1188-1189، 1/ 1189-1190، 1/ 1190-1191، 1/ 1191-1192، 1/ 1192-1193، 1/ 1193-1194، 1/ 1194-1195، 1/ 1195-1196، 1/ 1196-1197، 1/ 1197-1198، 1/ 1198-1199، 1/ 1199-1200، 1/ 1200-1201، 1/ 1201-1202، 1/ 1202-1203، 1/ 1203-1204، 1/ 1204-1205، 1/ 1205-1206، 1/ 1206-1207، 1/ 1207-1208، 1/ 1208-1209، 1/ 1209-1210، 1/ 1210-1211، 1/ 1211-1212، 1/ 1212-1213، 1/ 1213-1214، 1/ 1214-1215، 1/ 1215-1216، 1/ 1216-1217، 1/ 1217-1218، 1/ 1218-1219، 1/ 1219-1220، 1/ 1220-1221، 1/ 1221-1222، 1/ 1222-1223، 1/ 1223-1224، 1/ 1224-1225، 1/ 1225-1226، 1/ 1226-1227، 1/ 1227-1228، 1/ 1228-1229، 1/ 1229-1230، 1/ 1230-1231، 1/ 1231-1232، 1/ 1232-1233، 1/ 1233-1234، 1/ 1234-1235، 1/ 1235-1236، 1/ 1236-1237، 1/ 1237-1238، 1/ 1238-1239، 1/ 1239-1240، 1/ 1240-1241، 1/ 1241-1242، 1/ 1242-1243، 1/ 1243-1244، 1/ 1244-1245، 1/ 1245-1246، 1/ 1246-1247، 1/ 1247-1248، 1/ 1248-1249، 1/ 1249-1250، 1/ 1250-1251، 1/ 1251-1252، 1/ 1252-1253، 1/ 1253-1254، 1/ 1254-1255، 1/ 1255-1256، 1/ 1256-1257، 1/ 1257-1258، 1/ 1258-1259، 1/ 1259-1260، 1/ 1260-1261، 1/ 1261-1262، 1/ 1262-1263، 1/ 1263-1264، 1/ 1264-1265، 1/ 1265-1266، 1/ 1266-1267، 1/ 1267-1268، 1/ 1268-1269، 1/ 1269-1270، 1/ 1270-1271، 1/ 1271-1272، 1/ 1272-1273، 1/ 1273-1274، 1/ 1274-1275، 1/ 1275-1276، 1/ 1276-1277، 1/ 1277-1278، 1/ 1278-1279، 1/ 1279-1280، 1/ 1280-1281، 1/ 1281-1282، 1/ 1282-1283، 1/ 1283-1284، 1/ 1284-1285، 1/ 1285-1286، 1/ 1286-1287، 1/ 1287-1288، 1/ 1288-1289، 1/ 1289-1290، 1/ 1290-1291، 1/ 1291-1292، 1/ 1292-1293، 1/ 1293-1294، 1/ 1294-1295، 1/ 1295-1296، 1/ 1296-1297، 1/ 1297-1298، 1/ 1298-1299، 1/ 1299-1300، 1/ 1300-1301، 1/ 1301-1302، 1/ 1302-1303، 1/ 1303-1304، 1/ 1304-1305، 1/ 1305-1306، 1/ 1306-1307، 1/ 1307-1308، 1/ 1308-1309، 1/ 1309-1310، 1/ 1310-1311، 1/ 1311-1312، 1/ 1312-1313، 1/ 1313-1314، 1/ 1314-1315، 1/ 1315-1316، 1/ 1316-1317، 1/ 1317-1318، 1/ 1318-1319، 1/ 1319-1320، 1/ 1320-1321، 1/ 1321-1322، 1/ 1322-1323، 1/ 1323-1324، 1/ 1324-1325، 1/ 1325-1326، 1/ 1326-1327، 1/ 1327-1328، 1/ 1328-1329، 1/ 1329-1330، 1/ 1330-1331، 1/ 1331-1332، 1/ 1332-1333، 1/ 1333-1334، 1/ 1334-1335، 1/ 1335-1336، 1/ 1336-1337، 1/ 1337-1338، 1/ 1338-1339، 1/ 1339-1340، 1/ 1340-1341، 1/ 1341-1342، 1/ 1342-1343، 1/ 1343-1344، 1/ 1344-1345، 1/ 1345-1346، 1/ 1346-1347، 1/ 1347-1348، 1/ 1348-1349، 1/ 1349-1350، 1/ 1350-1351، 1/ 1351-1352، 1/ 1352-1353، 1/ 1353-1354، 1/ 1354-1355، 1/ 1355-1356، 1/ 1356-1357، 1/ 1357-1358، 1/ 1358-1359، 1/ 1359-1360، 1/ 1360-1361، 1/ 1361-1362، 1/ 1362-1363، 1/ 1363-1364، 1/ 1364-1365، 1/ 1365-1366، 1/ 1366-1367، 1/ 1367-1368، 1/ 1368-1369، 1/ 1369-1370، 1/ 1370-1371، 1/ 1371-1372، 1/ 1372-1373، 1/ 1373-1374، 1/ 1374-1375، 1/ 1375-1376، 1/ 1376-1377، 1/ 1377-1378، 1/ 1378-1379، 1/ 1379-1380، 1/ 1380-1381، 1/ 1381-1382، 1/ 1382-1383، 1/ 1383-1384، 1/ 1384-1385، 1/ 1385-1386، 1/ 1386-1387، 1/ 1387-1388، 1/ 1388-1389، 1/ 1389-1390، 1/ 1390-1391، 1/ 1391-1392، 1/ 1392-1393، 1/ 1393-1394، 1/ 1394-1395، 1/ 1395-1396، 1/ 1396-1397، 1/ 1397-1398، 1/ 1398-1399، 1/ 1399-1400، 1/ 1400-1401، 1/ 1401-1402، 1/ 1402-1403، 1/ 1403-1404، 1/ 1404-1405، 1/ 1405-1406، 1/ 1406-1407، 1/ 1407-1408، 1/ 1408-1409، 1/ 1409-1410، 1/ 1410-1411، 1/ 1411-1412، 1/ 1412-1413، 1/ 1413-1414، 1/ 1414-1415، 1/ 1415-1416، 1/ 1416-1417، 1/ 1417-1418، 1/ 1418-1419، 1/ 1419-1420، 1/ 1420-1421، 1/ 1421-1422، 1/ 1422-1423، 1/ 1423-1424، 1/ 1424-1425، 1/ 1425-1426، 1/ 1426-1427، 1/ 1427-1428، 1/ 1428-1429، 1/ 1429-1430، 1/ 1430-1431، 1/ 1431-1432، 1/ 1432-1433، 1/ 1433-1434، 1/ 1434-1435، 1/ 1435-1436، 1/ 1436-1437، 1/ 1437-1438، 1/ 1438-1439، 1/ 1439-1440، 1/ 1440-1441، 1/ 1441-1442، 1/ 1442-1443، 1/ 1443-1444، 1/ 1444-1445، 1/ 1445-1446، 1/ 1446-1447، 1/ 1447-1448، 1/ 1448-1449، 1/ 1449-1450، 1/ 1450-1451، 1/ 1451-1452، 1/ 1452-1453،

﴿قَلَّ جَنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾: أي لا جناح على الزوج فيما أخذ، ولا على المرأة فيما بذلت وافتدت به نفسها، واختلعت به من الصداق أو الزيادة عليه على كره.

روي أن جميلة⁽¹⁾ أخت⁽²⁾ عبد الله بن أبي كانت تحت ثابت بن قيس⁽³⁾، وكانت تبغضه وهو يحبها، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا أنا ولا ثابت لا يجمع رأسي ورأسه شيء، والله ما أعيب عليه في دين ولا خلق⁽⁴⁾، ولكنني⁽⁵⁾ أكره الكفر في الإسلام، وما أطيقه بغضا أني رفعت جانب الخباء، فرأيتة أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سوادا، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجها، فنزلت⁽⁶⁾. وكان قد أصدقها حديقة، فاختلعت⁽⁷⁾ منه بها، وهو أول خلع كان في الإسلام.

﴿تِلْكَ خُورَةُ اللَّهِ﴾ [قَلَّ تَفْتَوُهَا]⁽⁸⁾: إشارة إلى ما حد من الأحكام. ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ﴾⁽⁹⁾ خُورَةُ اللَّهِ: عدل عن الضمير إلى الظاهر للتفخيم.

(1) هي جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول... تزوجها حنظلة بن أبي عامر، فقتل عنها يوم أحد، ثم خلف عليها ثابت بن قيس بن شماس، فمات عنها، ثم خلف عليها مالك بن الدخشم من بني عوف بن الحزرج، ثم خلف عليها حبيب بن يساف من بني الحارث بن الخزرج. طبقات ابن سعد: 8/ 279، وأسد الغابة: 7/ 54.

(2) اختلف أصحاب التراجم في درجة قرابتها من عبد الله بن أبي، هل هي أخته أم هي ابنته؟ والذي رجحه الكثيرون أن اسمها جميلة، وأنها بنت عبد الله بن أبي. انظر: تفسير الرازي: 6/ 100، وروح المعاني للالوسي: 2/ 140.

(3) هو ثابت بن قيس بن شماس، أبو محمد، من شهود أحد وبيعة الرضوان، قتل في اليمامة عند محاربته المرتدين. سير أعلام النبلاء: 1/ 308، وتهذيب التهذيب: 2/ 12.

(4) في ع: ولا خلوة.

(5) في ح: ولكن.

(6) انظر: الكشف: 1/ 367.

(7) في ح: واختلعت.

(8) ساقط من ح وع.

(9) في ح: فلا تعتدوها ومن يتعد، وهو تحريف.

﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَٰلِقُونَ﴾ (229): تعقيب⁽¹⁾ النهي بالوعيد مبالغة في التهديد.

﴿فَإِنْ خَلَقْنَا﴾: متعلق بقوله: ﴿الْخَلْقَ مَرَّتَيْنِ﴾⁽²⁾ تفسير لقوله: ﴿لَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾⁽³⁾: اعترض بينهما ذكر الخلع دلالة على أن الطلاق يقع مجاناً تارة ويعوض أخرى، والمعنى فإن طلقها [180] بعد الثنتين. ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾: من بعد ذلك التطليق / .

﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ﴾: أي تزوج. ﴿زَوْجًا غَيْرَهُ﴾: والنكاح يستند إلى كل منهما كالتزوج؛ يقال: فلانة ناكح في بني فلان، وتمسك ابن المسيب⁽⁵⁾ بدلالة⁽⁶⁾ حتى على انتهاء الحرمة بتزوجها زوجها آخر في الاقتصار على العقد في التحليل.

فإن قلت: أليست الحرمة باقية إلى أن يطلقها وتنقضي⁽⁷⁾ عدتها؟ قلت: بل تنتهي⁽⁸⁾ تلك الحرمة بالعقد، وتحدث حرمة أخرى هي أثره،

(1) في ح: فتعقيب. (2) من الآية: 227 من سورة البقرة. (3) من الآية: 227 من سورة البقرة. (4) في ع: فلا يحل، وهو تصحيف. (5) هو سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد، سيد التابعين، أحد الفقهاء الأعلام، ولد بعد سنتين من خلافة عمر، وكان جامعاً بين الحديث والفقه والزهد والورع، كانت وفاته سنة 94 هـ أثناء خلافة الوليد بن عبد الملك. طبقات ابن سعد: 5 / 119، وحلية الأولياء: 2 / 161.

(6) انظر: تفسير القرطبي: 3 / 147.

(7) في ع: وينقضي، والمثبت من ح.

(8) في ع: ينتهي، والمثبت من ح.

والجمهور⁽¹⁾ على أنه لابد من الإصابة لحديث العسيلة⁽²⁾، ويجوز به انتساح حكم الغاية وإن كان ثبوته منطوقاً لا مفهوماً، لأنه حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول ومنهم من دقق، وقال⁽³⁾: إن شرط الدخول ثابت بنص الكتاب؛ لأن المراد من التزوج الإصابة على أنها كناية عن حظها من الشرط المذكور أو الكلام على القلب، كقوله: أدخلت الخاتم في الأصبع، والمعنى: حتى ينكحها زوج آخر. ولابد من المصير إلى أحد هذين الوجهين كيلا يضيع قوله: ﴿زَوْجًا﴾، والحكمة في هذا الحكم الردع عن التسرع إلى الطلاق.

﴿فَإِنْ هَلَقَا﴾، أي الزوج الثاني وانقضت العدة، وهذا القيد معلوم من موضع⁽⁴⁾ آخر، ولهذا لم يذكر، والفاء لتفريع صحة المراجعة بعد تطليقه إياها على ما تقدم من ثبوت التحليل بالتزويج به. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾: أن يرجع كل من الزوج الأول والمرأة إلى صاحبه بالمزاوجة.

﴿إِنْ نَحْنَا أَنْ نَقِيْمَا خُفُوْدَ اللّٰهِ﴾: حقوق المعاشرة وما يجب عليهما من حسن المصاحبة، ومن فسر الظن بالعلم فقد وهم من جهة اللفظ والمعنى؛ لأنه لا يقال علمت أن يقوم زيد؛ لأن «أن» الناصبة للتوقع، وهو ينافي العلم. وأن⁽⁵⁾ للمستقبل غيب، فلا يعلمه إلا الله تعالى، وهذا الظن ليس

(1) وهو الراجح، فإن قيل إن الآية مطلقة، فإن سنته ﷺ قيدتها. القرطبي: 3/ 147. وانظر موقف الجمهور في: بداية المجتهد: 2/ 65، وأحكام القرآن للجصاص: 1/ 532، ومغني المحتاج: 3/ 182، والكافي: 3/ 234.

(2) انظر الحديث في: الفتح: 9/ 362، كتاب الطلاق، باب: من جوز الطلاق الثلاث، حديث رقم: 5261.

(3) وهو قول الجمهور لحديث العسيلة، وهو حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول. انظر هذا الحديث في صحيح البخاري، كتاب الطلاق، الباب السابع، رقم الحديث: 5265. انظر: أحكام القرآن للجصاص: 1/ 532، وبداية المجتهد: 2/ 65، وأحكام القرآن لابن العربي: 1/ 268، وتفسير القرطبي: 3/ 147.

(4) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا هَلَقَ نِسَاءُ فَهَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَهَلَقْتُمُ لِعَدَّتِهِنَّ وَلِحْصُولِ الْعَدَّةِ﴾، من الآية: 1 من سورة الطلاق.

(5) في ح: فإن.

بشرط في صحة النكاح، بل في إباحته ورفع المأثم⁽¹⁾؛ لأن العقد صحيح وإن ظنا أن لا يقيما حدود الله.

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾: أي الأحكام المذكورة. ﴿يَبَيِّنَهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (230): يفهمون ويعلمون بموجب العلم.

﴿وَلِذَا هَلَلْتُمْ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ أَجْلَفْنَ﴾: أريد بالأجل آخر المدة، وبالبلوغ مشارفته والقرب منه على الاتساع لقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ يَمْكُرُوهِنَّ﴾، إذ لا إمساك⁽²⁾ بعد البلوغ حقيقة.

﴿لَوْ سَرَّخُوهُنَّ يَمْكُرُوهِنَّ﴾: لما أعيد ذكر الرجعة علق التسريح بالمعروف، تنبيهها على أنه إن لم تراعوا في تسريحها الإحسان، فراعوا فيه المعروف كما قال بعض الناس لسلطان: إن لم تحسن فعذلا.

وهذه الآية ظاهرها إعادة حكم ما تقدم، إلا أن الأولى لبيان جواز الرجعة بعد التطليقة، والتطليقتين وهذه⁽³⁾ لبيان جوازها ما دامت في العدة، وإنما خص المشاركة بالذكر لأنهم كانوا يطلقون المرأة فيتركونها حتى تشارف انقضاء العدة ثم يراجعونها⁽⁴⁾ إضرارا بها فنهوا عنه بقوله:

﴿وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ﴾ ضاررا بعد الأمر بضده مبالغة.

ونصب: ﴿ضَرَارًا﴾ على أنه مفعول له، أي للمضارة أو حال أي مضارين. ﴿لَتُظْلَمُوهُنَّ﴾: لتظلموهن بتطويل العدة أو إلجائها إلى الافتداء، واللام متعلقة⁽⁵⁾ بالضرار، إذ المراد تقييده.

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾: بتعريضها لعقاب الله تعالى.

(1) في ح: الإنم.

(2) في ح: إذ الإمساك.

(3) في ح: وهذا.

(4) في ع: تراجعونها، والمثبت من ح.

(5) في ح: متعلق.

﴿وَلَا تَخِفُوا آيَاتِ اللَّهِ هَزْؤًا﴾: بالإعراض عنها والتهاون في العمل بما

فيها، من قولهم

[181] لمن / لَمْ يَجِدْ فِي الْأَمْرِ: إنما أنت هازئ، كنى بالنهي عن الهزء عن الأمر بالجد، قيل: كان الرجل يطلق، ويعتق، ويتزوج، ويقول: كنت لاعبا؛ فنزلت⁽¹⁾، وعن⁽²⁾ النبي عليه السلام⁽³⁾: «ثلاث جدهن جد وهزلهن: جد الطلاق، والنكاح، والرجعة».

﴿وَلَذَكِّرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾: التي من جملتها الهداية إلى الإسلام

وبعثة محمد عليه السلام، والمراد من ذكرها مقابلتها بالشكر والقيام بحقها، وفي الكناية بالذكر عن الشكر تنبيه على أنها نعمة جليلة، بحيث تذكيرها كاف في إيجاب شكرها والقيام بحقها، والمانع عنه ليس إلا الغفلة عنها.

﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ﴾: النزول على النبي عليه السلام⁽⁴⁾، إلا أنه لما كان

لمصلحتهم نزل منزلة النازل عليهم.

﴿مَنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾: الكتاب والسنة، وقد مر⁽⁵⁾ وجه مناسبة

الحكمة بالسنة، وإنما أفردهما بالذكر لشرفيهما.

﴿يَعِظُكُمْ بِهِ﴾: بما أنزل عليكم. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾: أي لا تخالفوا أمره ونهيه.

﴿وَالْعَلَمُ أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾⁽²³¹⁾: وعد ووعيد، تأكيد

وتهديد. والعدول عن الضمير إلى الاسم الظاهر للتفخيم.

(1) انظر: لباب النقول، ص: 46.

(2) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم الباب: 13، حديث رقم: 2039، وسنن الترمذي، كتاب الطلاق، رقم الباب: 9، حديث رقم: 1184، وسنن أبي داود، كتاب الطلاق، رقم الباب: 9، ورقم الحديث: 2194.

(3) في ح: ﷺ.

(4) ساقطة من ح.

(5) انظر تفسيره للآيتين: 129 و 151 من السورة نفسها.

﴿وَإِذَا هَلَقْتُمُ النَّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يَلْفَنَ﴾: أي انقضت عدتهن لقوله:
 ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾: العضل، المنع مع تضيق؛ يقال:
 عضلت الدجاجة ببيضها⁽¹⁾، والمرأة بولدها.

والخطاب لا يجوز أن يكون للأزواج، بدلالة ما روى البخاري
 والترمذي⁽²⁾ وأبوداود⁽³⁾ أن الآية نزلت⁽⁴⁾ في معقل بن يسار⁽⁵⁾، وكانت
 أخته تحت ابن عم له، فطلقها طليقة، فلما

انقضت⁽⁶⁾ عدتها خطبها وهي تريد أن ترجع إليه⁽⁷⁾، فقال معقل: لا
 أزوجكها أبدا، فأنزل الله⁽⁸⁾ هذه الآية، فدعاه النبي عليه السلام⁽⁹⁾، فتلاها
 عليه فقال: سمعنا لربي وطاعة. والحكم الوارد في سبب لا يصح أن يكون
 السبب خارجا عنه وإن أريد معه غيره، ولا أن يكون للأولياء، لما فيه من
 تنافر الخطاب من الأزواج قبل تمام الكلام إلى الأولياء، فإن خطاب
 ﴿إِذَا هَلَقْتُمُ﴾ لا يصلح للأولياء قطعاً، فالوجه أن يكون للناس ليتناول
 عضل الأزواج والأولياء جميعاً مع السلامة عن المحذور المذكور.

(1) في ح: بيضها.

(2) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمى البوغى الترمذى، أبو عيسى: من أئمة علماء الحديث
 وحفاظه... تتلمذ للبخارى، وشاركه في بعض شيوخه، ولد سنة 209هـ، وتوفي بترمد سنة 279هـ.
 تهذيب التهذيب: 9 / 387، وتذكرة الحفاظ: 2 / 187، والأعلام: 6 / 322.

(3) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني أبو داود، إمام أهل الحديث في زمانه،
 أصله من سجستان، ولد سنة 202هـ، وتوفي بالبصرة سنة 275هـ. تذكرة الحفاظ: 2 / 152، وتهذيب
 ابن عساكر: 6 / 244، وابن خلكان: 1 / 214، والأعلام: 3 / 122.

(4) انظر: أسباب النزول، ص: 80-81.

(5) هو معقل بن يسار المزني، البصري، أبو علي، شهد بيعة الرضوان، وكان إسلامه قبل الحديبية. توفي
 بالبصرة في آخر خلافة معاوية. سير أعلام النبلاء: 2 / 576، والإصابة: 3 / 247.

(6) في ع: انقضى، والمثبت من ح.

(7) في ع: إليها، والمثبت من ح.

(8) في ح: الله تعالى.

(9) في ح: ﷺ.

والمعنى: لا يوجد بينكم عضل أيها الناس، ولا يخفى ما فيه من تهويل أمر العضل بأن من حق الأولياء أن لا يحوموا⁽¹⁾ حوله، وحق الناس كافة أن ينصروا المظلوم إذ ذاك، ولا متمسك للشافعي⁽²⁾ في الآية على أن النكاح لا ينعقد بعبارة النساء؛ إذ لا يلزم من قدرة الأولياء على منعهن أن يكون النكاح بعبارتهم، وقوله: ﴿أَنْ يَنْكِحَنَّ﴾ صريح في أنه ينعقد بعبارتهم.

﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ﴾: إذا تراضى الخطاب والنساء، وهو ظرف لأن ينكحن أو لا تعضلوهن. ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾: بالوجه الجميل في الدين والمروءة حال عن الضمير المرفوع أو صفة مصدر محذوف، أي تراضيا كائنا بالمعروف.

﴿خَلَيْتَ﴾ الإشارة إلى ما مضى ذكره، والخطاب لكل أحد، أو للرسول للدلالة على أن حقيقة المشار إليه أمر لا يكاد يتصوره كل أحد. ويجوز أن يكون⁽³⁾ الكاف لمجرد الخطاب، والفرق بين الحاضر والمنقضي دون تعيين المخاطبين.

﴿يُؤْتَعَمُّ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾: لأنه المتعظم والمنافع.

﴿خَلَيْتُمْ﴾: أي العمل بمقتضى ما ذكر. ﴿أَنْزَعِي﴾: أنفع ﴿لَكُمْ وَالْحَقَنَ﴾ من دنس الآثام.

(1) في ح: «ألا يحرموا»، وهو خطأ.

(2) والحق أن ابن كمال قد خالف في هذه المسألة الإمام الشافعي رحمه الله وغيره، وأخذ برأي الحنفية الذين قالوا: إن المرأة العاقلة البالغة تزوج نفسها بكرًا كانت أم ثيبًا بدون اشتراط الولي. وهذا فيه مخالفة صريحة لجمهور العلماء. أحكام القرآن للجصاص: 1 / 545، وبدائع الصنائع: 2 / 247.

(3) في ح: تكون.

[182] ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾: ما فيه من النفع / والفلاح. ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (232): لقصور علمكم.

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾: إخبار في معنى الأمر للمبالغة في الحث على الإرضاع، فإن الأمر لما كان للاستحباب دون الإيجاب على ما دل عليه التعليق بالإرادة احتيج إلى المبالغة فيه، والحمل على الوجوب، والتخصيص بما إذا لم يرتفع الصبي إلا من أمه، أو لم يوجد له (1) ظئر (2) أو عاجز الوالد عن الاستيجار، يأباه تعيين المدة والتعليق المذكور.

﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾: صفة مؤكدة لحولين كما في قوله: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (3) لأنه مما يتسامح فيه كما في قوله: ﴿الْعَجْمُ أَشْهُرُ﴾ (4).

﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرَّضَاعَةُ﴾: أي ذلك لمن أراد إتمام الرضاعة. قيل (5): متعلق بـ «يرضعن»، فإن الأب يجب عليه الإرضاع كالنفقة، والأم ترضع له، وفيه ما مر من أن التعليق بالإرادة لا يناسب الوجوب، وقد نبه على هذا من قال (6): ودل هذا على أن النقصان عن ذلك والزيادة عليه عند وقوع الكفاية بما دونها والحاجة إلى الزيادة جائزان حيث علق ذلك بالإرادة.

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾: أي الذي حكم له الولد شرعا بموجب قوله (7) عليه السلام: «الولد للفراس وإن لم يكن والده حقيقة». و«له»: في محل

(1) ساقط من ح.

(2) الظئر: المرضعة غير ولدها. اللسان: ظئر.

(3) من الآية: 196 من سورة البقرة.

(4) من الآية: 196 من سورة البقرة.

(5) انظر: جامع البيان: 2/ 564، وأحكام القرآن لابن العربي: 1/ 276، وتفسير البيضاوي: 1/ 245،

وأحكام القرآن للكبيا الهراسي: 1/ 187.

(6) انظر: الكشف: 1/ 370.

(7) انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، الباب: الثالث، حديث رقم: 2035.

الرفع على الفاعلية، نحو عليهم في: ﴿غَيْرِ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾⁽¹⁾.

ومن⁽²⁾ للفرق⁽³⁾ بين المولود والولد باختصاص الأول بالصغر⁽⁴⁾ على ما ذكره⁽⁵⁾ المطرزي⁽⁶⁾⁽⁷⁾، تبين لطف موقعه.

ثم إن في العبارة المذكورة إشارة إلى علة بناء الحكم كما في قوله: ﴿وَلَوْلَا تَهْتِكُ اللَّيْلُ فِي بَيْتِنَا﴾⁽⁸⁾؛ لأن الذي ولد له وجب عليه الرزق، والكسوة إذا أرضعت ولده كالظئر، بناء على ما تقرر من أن الغنم بالعزم، وعلى هذا يكون⁽⁹⁾ مؤنثها على المولى إذا ولد الولد من جاريته التي تحت نكاح الغير؛ لأنه المولود له حقيقة في هذه الصورة. ومن هنا اتضح أن المولود له أعم من الوالد، لانتظامه ما لا يكون والدا من صاحب الفراش والمولى.

﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾: أراد بالرزق المأكول والمشروب، ولهذا ذكر الكسوة بعده ﴿بِالْمَرْوِفِ﴾، أي من غير إسراف ولا تقتير نظراً⁽¹⁰⁾ إلى الجانبين.

(1) من الآية: 7 من سورة الفاتحة.

(2) ساقط من ح.

(3) في ح: والفرق.

(4) في ح: بالصغير.

(5) في ح: ذكر.

(6) هو ناصر الدين بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، أبو الفتح، أديب عالم باللغة، من فقهاء الحنفية، كان رأساً في الاعتزال، ولد في السنة التي توفي فيها الزمخشري 538هـ، اشتهر بالمطرزي نسبة إلى من يطرز الثياب، كانت وفاته سنة 610هـ. انظر: بغية الوعاة، ص: 402، الفوائد البهية، ص: 536، والأعلام: 7 / 348.

(7) انظر: جامع البيان: 5 / 44، وتفسير ابن كثير: 1 / 283، وفتح القدير: 1 / 242-247، ذكره في المغرب في ترتيب المغرب: 2 / 370.

(8) من الآية: 23 من سورة يوسف.

(9) في ح: تكون.

(10) في ح: نظر.

﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾، الوسع: ما احتملته الطاقة، أي لا يحتمل أحد إلا ما يطيقه، فلا يكلف المولود له ما لا يطيق من الأجر، ولا الوالدة ما لا تستطيع من العمل، ولا الرضاء بما لا يكفيها من الأجر، وهذه الآية كالتي في سورة الطلاق: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾⁽¹⁾ إلى قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا﴾.

﴿لَا تَضَارُّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾: تفصيل لما تقدم وتقرير له، أي لا يضار واحد منهما الآخر بسبب الولد، وإضافة الولد إليها تارة وإليه أخرى استعطاف لهما عليه، وتنبيه على أنه حقيق بأن يتفقا على استصلاحه والإشفاق عليه، فلا ينبغي أن يضرا به أو يتضارا بسببه.

وقرى⁽²⁾: ﴿لَا تَضَارُّ﴾ بالرفع على الإخبار، ويحتمل البناء للفاعل والمفعول على أن الأصل تضارر بكسر الراء، وتضارر بفتحها.

وقرى⁽³⁾: ﴿لَا تَضَارُّ﴾ بالفتح على النهي، وعلى الوجه الأول يجوز أن يكون بمعنى تضر.

[183] والباء من صلته أي لا يضر الوالدان بالولد، / فيفرطا في تعهده ويقصرا فيما ينبغي له وقرى⁽⁴⁾: ﴿لَا تَضَارُّ﴾ بالسكون مع التشديد على نية الوقف⁽⁵⁾، وبه مع التخفيف على أنه من ضاره يضره.

﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾: عطف على قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾، وما بينهما معترض، والمراد بالوارث وارث المولود له على العموم أو الصبي نفسه أو وارث الصبي على العموم، أو بقيد أن يكون

(1) من الآيتين: 6 و 7 من سورة الطلاق.

(2) انظر: المحتسب: 1 / 123-124.

(3) انظر السابق: 1 / 123-124.

(4) انظر: السابق: 1 / 123-124.

(5) لكن من قرأ: ﴿لَا تَضَارُّ﴾ بالفتح أحسن، لانهما كلامان، ومن قرأ بالرفع فالوصل أولى لانه كلام واحد. منار الهدى، ص: 60.

ذا رحم محرم من الصبي، بحيث لا يجوز بينهما النكاح، على تقدير أن يكون أحدهما ذكرا والآخر⁽¹⁾ أنثى، أو بقيد أن يكون أحد أصوله من الآباء والأمهات والأجداد والجندات، أو بقيد أن يكون من عصبته. وإما جعل الوارث بمعنى الباقي وإن كان صحيحا لغة فقلق في هذا المقام؛ إذ ليس لقولنا فالنفقة على الأب، وعلى من بقي من الأب والأم معنى يعتد به، وذلك إشارة إلى ما وجب على المولود له من الرزق والكسوة.

﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾: تفريع على ما تقدم من تعليق إتمام الحولين على الإرادة، وتصريح بالتوسعة بعد التحديد، والفصال العظام سمي به لأنه فصل بين الغذاء والصبي. ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾: أي صادرا عنهما، والتراضي اجتماعهما على الرضى، والتشاور اجتماعهما في المشورة، وهي استخراج صواب الرأي بإشارة المستشار، من شَوْرٍ العسل وهو اجتناؤه. وإنما أطلقه لينتظم تشاور أحدهما الآخر، وتشاورهما الثالث ممن له خبرة في تربية الأطفال وتدبيرهم، وإنما اعتبرهما لأن الفطام قبل تمام الحولين مظنة لحوق الضرر، فلا بد من اتفاقهما⁽²⁾، أما المولود له فلائنه حقه. وأما الأم فلائنها أعلم بحاله وتربيته. والدليل على أن المراد الفطام قبل التمام قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾؛ إذ لا يتصور الجناح بعد تمام مدة الرضاع.

﴿وَلِنْ أَرْضْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوهُ﴾: أي المراضع. ﴿لَوْلَا دَعَاكُمْ﴾، يقال أرضعت المرأة الطفل واسترضعتها إياه، كقولك: أنجح الله حاجتي واستنججته إياها، فحذف المفعول الأول استغناء عنه، لعدم القصد إلى خصوص المرضعة.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فيه، وفيه دلالة على أن للأب أن يسترضع الولد ويمنع الأم عن الإرضاع. ﴿إِذَا مَلَأْتُمْ﴾ إلى المراضع ﴿مَا لَأَقِيتُمْ﴾:

(1) في ع: والأخرى.

(2) في ح: اتفاقها.

ما التزمت إيتائه . وقرئ⁽¹⁾ : ما أتيتم ، من أتى إليه إحسانا إذا فعله . وقرئ⁽²⁾ : ما أوتيتم ، أي ما أتاكم الله وأقدركم عليه .

﴿بِالْمُزَوِّفِ﴾ : متعلق بـ«سلمتم» ، أي سلمتم على الوجه الجميل بالطلاقة والبشاشة من أطيب ما يكون من أموالكم على أحسن ما يكون [من]⁽³⁾ وجوه الإعطاء ، لتكون طيبة النفس مشفقة على الرضيع .

وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله ، وليس التسليم شرطا لجواز الاستئجار ، بل هو مندوب إليه لتطيب نفس المرضعة ، ولهذا قيد بالمعروف .

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ : مبالغة في المحافظة على ما شرع في الاسترضاع .

﴿وَلَعَلَّكُمْ لَئِنَّ اللَّهَ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾⁽²³³⁾ : حث وتهديد .

[184] ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ : أي بقبض أرواحهم بالموت ، وأصل التوفي / إتمام القبض . وقرئ⁽⁴⁾ : يتوفون ، بفتح الياء ، أي يستوفون أعمارهم ، وهو كناية عن الموت .

﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ : أي يتركون زوجات ، ويذر مستقبل ، أميت ماضيه ومصدره ، وكذلك يدع .

﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ : ينتظرن . ﴿بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ : تقديره يتربصن لوفاتهم⁽⁵⁾ ، دل عليه ﴿يَتُوفَّوْنَ﴾ ، وبه يحصل الربط بين المبتدأ والخبر .

(1) وهي قراءة ابن كثير . الحجة لأبي زرعة ، ص : 137 ، والسبعة ، ص : 183 ، والتبيان : 1 / 186 .

(2) انظر : الحجة لابن خالويه ، ص : 97 .

(3) ساقطة من ع .

(4) انظر : المحتسب : 1 / 125 .

(5) في ح : وفاتهم .

﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾: أي يعتد دن⁽¹⁾ هذه المدة، ولا حاجة إلى التأويل في عشر لما نقل عن أئمة النحو أنه: إذا كان المعدود مذكرا وحذفته، فلك فيه وجهان:

أحدهما وهو الأصل أن تبقى العدد على ما كان عليه لو لم تحذف المعدود، فتقول: صمت خمسة، تريد خمسة أيام.

والثاني: أن تحذف منه كلمة التأنيث. فقوله: ﴿عَشْرًا﴾ على أحد الجائزين، وحسنه هنا أنه مقطع كلام يشبه بالفواصل، وإطلاق اللفظ يقتضي عدم الفرق بين المسلمة والكتابية والحرّة والأمة والحامل وغيرها، إلا أن القياس اقتضى تنصيف المدة للأمة، والإجماع خص الحامل عنه لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا تِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾⁽²⁾.

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾: أي انقضت عدتهن تفريع على التحديد المذكور.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾: أيها الأئمة وجماعة المسلمين.

﴿فِيمَا قَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ من التعريض للخطاب، ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾: بالوجه الذي لا ينكر شرعا. ودل بالفحوى على أنهن لو فعلن ما ينكره الشرع كان عليهم أن يكفوهن، وإن فرطوا كان عليهم الجناح.

﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾⁽³⁾ 234: وعيد لهن في ارتكاب المنكر، وللأئمة⁽³⁾ في التقصير عن المنع.

(1) في ح: يعتدون.

(2) من الآية: 4 من سورة الطلاق.

(3) في ح: ولأئمة.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ﴾، التعريض إبهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا (1) مجازا، وكأنه إمالة الكلام إلى عرض (2) يدل على الغرض.

﴿مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾، الخطبة بالضم والكسر: اسم الحالة، غير أن المضمومة خست بالموعظة، والمكسورة بطلب المرأة. والمراد بالنساء: المعتدات.

وتعريض خطبتها أن يقال لها: إنك جميلة أو نافعة ومن غرضي أن أتزوج، ونحو ذلك.

﴿لَوْ أَعْنَتُمْ (3) فِي أَنْفُسِكُمْ﴾: أو أضمرتم في قلوبكم، فلم تذكره صريحا ولا تعريضا.

﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ مَتَّعْتُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾: أي ستظهرون (4) رغبتكم فيهن، لقلّة صبركم عن النطق به، وفيه طرف من التوبيخ علي التحرز ابتداء عما أبيع لحكمة.

﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ مِرًّا﴾: مستدرك عن محذوف، دل ﴿مَتَّعْتُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ عليه، أي فاذكروهن ولكن (5) لا تواعدهن سرا، والسر كناية عن النكاح بمعنى الوطء؛ لأنه مما يسر ثم عبر به عن النكاح بمعنى العقد لأنه سبب فيه.

(1) ساقطة من ح.

(2) في ح: غرض.

(3) في ح: أو كنتم، وهو تحريف.

(4) في ح: يستظهرون.

(5) ساقطة من ح.

﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾: استثناء مفرغ، و«أن تقولوا» نصب على المصدر، أي لا تواعدوهن مواعدة ما إلا مواعدة معروفة، وهي بالتعريض. أو لا تواعدوهن بوجه إلا بأن تقولوا قولا معروفا غير منكر في الشرع.

ولا يجوز أن يكون استثناء منقطعا لفساد المعنى وهو واعدوهن التعريض، وليس المراد مواعدة التعريض، بل مواعدة النكاح بالتعريض.

وقيل⁽¹⁾: لا تواعدوهن في السر لأن مسارتهن في الغالب إنما هي بما يستحي من المجاهرة به

[185] لاستهجانه إلا وقت أن تقولوا قولا جميلا غير منكر في الشرع، / فعلى هذا ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾: في محل النصب بالظرف، ويكون المفعول محذوفا، أي لا تواعدوهن النكاح في السر.

﴿وَلَا تَفْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾: أي لا تقصدوا عقد عقدة النكاح قصدا جازما لا تردد معه، نهى عن العزم ليكون أبلغ في منع الفعل وتقدير المضاف؛ لأن العزم إنما يكون على الفعل كالعقد لا على نفس العقدة⁽²⁾. وقيل⁽³⁾: العزم: القطع.

والمعنى: لا تقطعوا عقدها، أي لا تبرموه ولا تلزموه، ولا تقدموا عليه، فيكون النهي عن نفس الفعل لا عن قصده.

﴿حَتَّى يَنْلَمَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ﴾: حتى ينتهي ما كتب من العدة. ﴿وَلَا غَلَمُوا أَنْ اللَّهَ يَغْلَمَ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾: من العزم على ما لا يحل شرعا.

(1) انظر: الدر: 1 / 291، ومجاز القرآن: 1 / 75، وجامع البيان: 5 / 105-106.

(2) في ح: العقد.

(3) انظر: الكشف: 1 / 373.

﴿فَاخْذُوهُ﴾: أي فاحذروا مؤاخذته بالمناهي الصادرة عن عزيمة⁽¹⁾، ولما كان السابق إلى الفهم مما تقدم المؤاخذة بالعزائم على المناهي دفعه بقوله:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ لمن عزم ولم يفعل خشية من الله تعالى. ﴿حَلِيمٌ﴾⁽²³⁵⁾: لا يعاجل بالعقوبة، فلا تغتروا⁽²⁾ بعدم المؤاخذة بالعذاب عاجلا.

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾: لا تبعة عليكم من إيجاب مهر ولزومه. ﴿إِنْ هَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾: المس كناية عن الوطء؛ لأن حقيقة المس لا يوجب⁽³⁾ المهر إذا لم توجد خلوة صحيحة.

﴿لَوْ تَفَرَّضُوا لَهَنَ فَرِيضَةً﴾: إما جزم عطفا على «تمسوهن»، أي أو لم تفرضوا لهن فريضة، أو نصب بمعنى إلا، أو إلى أن تفرضوا، أو فرض الفريضة تعيين المهر، وهن⁽⁴⁾ بمعنى المفروضة.

﴿وَفَرِيضَةٌ﴾: نصب على المفعول به، فعيلة بمعنى مفعول، والتاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية، ويحتمل المصدر.

وإنما اعتبر القيدان المذكوران لأنه يجب مهر المثل في المس، وإن لم يفرض لها شيئا ويجب نصف المسمى إذا طلقها وإن لم يمسه.

﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾: عطف على مقدر، أي فطلقوهن ومتعهوهن، أي ملكوهن ما يتمتعن به، وسمي ذلك متعة وأصل المتعة والمتاع ما ينتفع به انتفاعا قليلا غير باق، بل ينقضي عن قريب، وضمير النصب عائد على

(1) في ح: العزيمة.

(2) في ح: فلا تغيروا، وهو خطأ.

(3) في ح: لا توجب.

(4) في ح: وهي.

المطلقات قبل المسيس وقبل الفرض . والحكمة في أمر المتعة جبر إباحاش الطلاق، وتقديرها مفوض إلى رأي الحاكم ويؤيده قوله:

﴿عَلَى الْمَوْعِدِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾، يقال أوسع الرجل، اتسع حاله فصار ذا سعة وغنى، والمقتر: المقل من أفتقر إذا افتقر، وقرئ⁽¹⁾ ﴿قَدْرُهُ﴾ بفتح الدال وبتسكينها، وهما المقدار أي على كل من الذي له سعة ومن الفقير الضيق الحال قدر يساره.

وإعساره، أي يطيقه⁽²⁾ ويليق به؛ لأن الحد الذي يطيقه هو الذي يختص به ويدل عليه قوله⁽³⁾ عليه السلام: لأنصاري طلق امرأته المفوضة قبل أن يمسهام متعها، ولو بقلنسوتك، أما أنها لا تساوي شيئا، ولكن أحببت أن أحيي السنة.

﴿مَتَاعًا﴾: تمتيعا. ﴿بِالْمَرْوَةِ﴾: بالوجه الذي يستحسنه الشرع والمرءة.

﴿حَقًّا﴾: صفة لـ «متاع»، أي تمتيعا واجبا أو مصدر مؤكد أي حق ذلك حقا.

﴿عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾⁽⁴⁾ 236: أي على الموصوفين بالإحسان من أصحاب المروءات أو الذين⁽⁴⁾ يحسنون إلى المطلقات بالتمتع، وسماهم محسنين للمشاركة ترغيبا وتحريضا.

(1) وهما لغتان، يقال: هذا قَدَرٌ هذا وَقْدَرُهُ، وأخمل قَدْرٌ ما تطيق، وَقَدَرٌ ما تطيق. الوسيط: 1 / 347. والذين قرأوا بالفتح هم: ابن عامر وحزمة والكسائي وحفص. وقرأ الباقون بالسكون. الحجة لأبي زرع، ص: 137، والسبعة، ص: 184.

(2) في ح: أي ما يطيقه.

(3) انظر: تفسير القرطبي: 3/ 202.

(4) في ح: الذي.

[186] ولما أتى بعبارة ظاهرة في الوجوب تأكيداً في الحث واهتماماً / في الترغيب، دفع ذهاب الوهم إلى معنى الإيجاب حقيقة، بعبارة المحسنين بما فيها من الإشارة إلى أنه بطريق الإحسان لا بطريق الإلزام⁽¹⁾. ومبنى هذه الإشارة على ما في قوله تعالى: ﴿مَا⁽²⁾ عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ مَسِيلٍ⁽³⁾﴾ من التنصيص على عدم الإيجاب فيما يكون إحساناً.

﴿وَلَنْ تَلْقَئُوهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمُوتُوا وَقَدْ قَرَضْتُمْ لَمَْنْ قَرِضَةً﴾: لما ذكر حكم المفوضة أتبعه حكم قسيمها. ﴿فَنِصْفُ مَا قَرَضْتُمْ﴾ فيه دلالة على أن الجناح المنفي ثمة تبعة المهر، وأن لا متعة مع التشطير لأنه قسيمها. ﴿إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ﴾: الاستثناء مفرغ، و﴿أن يغفون﴾: نصب على الظرف، أي فعليكم، أو فالواجب نصف ما فرضتم لا يحل لكم منعه أبداً إلا وقت أن يغفون. والنون ضمير المطلقات في طلقتموهن محلها الرفع بالفاعلية، والواو لام الفعل.

وقد يشتهه في اللفظ بفعل جماعة الذكور؛ يقال: الرجال يغفون، والفرق أن الواو حينئذ ضمير الرجال، والنون علامة الرفع والفعل على الأول مبني، ولذلك لم يؤثر فيه ﴿أن﴾ ونصب المعطوف عليه.

﴿لَوْ يَغْفُوا لَإِذَا بَيْنَهُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾: وهو الزوج لأن الطلاق بيده، فكان إبقاء العقد بيده والمراد أن يعطيها المهر كله، وإطلاق العفو عليه بطريق المشاكلة، وقيل⁽⁴⁾: هو ولي الصغيرة والبكر، والعفو على حقيقته وهذا لا يصح لأنه لا يملك التبرع بحق الصغيرة، ولا بحق الكبيرة بغير رضاها.

(1) في ح: الالتزام.

(2) في ع: وما، وهو تحريف.

(3) من الآية: 91 من سورة التوبة.

(4) انظر: تنوير المقباس، ص: 33، والدر: 1 / 292، وأحكام القرآن لابن العربي: 1 / 219.

﴿وَلَنْ تَغْفُوا قُرْبَ اللَّتَّقَى﴾: خطاب للأزواج. وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْتَوِي الْقُضْلَ بَيْنَكُمْ﴾: أي فضل الرجال على النساء ندب الزوج إلى إكمال المهر إظهاراً للمروءة واعتباراً للفتوة⁽¹⁾.

﴿يَنْ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرَ﴾⁽²³⁷⁾: أي لا يضيع تفضلكم وإحسانكم. ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾: بالأداء لوقتها والمداومة عليها. والأمر بها في تضاعيف أحكام الأولاد والأزواج لئلا يلهيهم الاشتغال بشأنهم عنها. ﴿وَالصَّلَاةَ الَّتِي هِيَ﴾: أي المتوسطة⁽²⁾ بين الصلوات الخمس: ثنتان يوميتان، وثنان ليليتان،

وهي صلاة العصر لما روي⁽³⁾ أنه عليه السلام قال يوم الأحزاب⁽⁴⁾: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم ناراً.

وإنما أفردت وعطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل، لكونها أشق لاشتغال الناس في وقتها بتجاراتهم. قيل⁽⁵⁾: معنى الوسطى الفضلى، من قولهم للأفضل: الأوسط. وقرئ⁽⁶⁾: والصلاة الوسطى بالنصب على المدح والاختصاص.

﴿وَقُومُوا لِلَّهِ﴾: في الصلاة. ﴿قَانِتِينَ﴾⁽²³⁸⁾: ذاكرين له تعالى في قيامكم. والقنوت: الذكر في القيام. وقال زيد بن أرقم⁽⁷⁾: كنا على عهد

(1) في ع: وما، وهو تحريف.

(2) في ح: المتوسط.

(3) انظر: صحيح البخاري، كتاب: التفسير، رقم الباب: 42، رقم الحديث: 4533.

(4) كانت هذه الغزوة سنة خمس من الهجرة وفي شهر شوال. سيرة ابن هشام: 2 / 220، وكتاب المغازي: 2 / 590، والرحيق المختوم، ص: 355.

(5) انظر: الفتح: 8 / 195، كتاب التفسير، باب: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، حديث رقم: 4533.

(6) وهي قراءة عائشة رضي الله عنها. البحر: 2 / 242.

(7) هو زيد بن أرقم الخزرجي الأنصاري، صحابي، توفي بالكوفة رحمه الله سنة 68 هـ. تهذيب التهذيب:

النبي عليه السلام⁽¹⁾ يكلم أحدنا صاحبه في الصلاة بحاجته حتى نزل⁽²⁾ قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾: أي ساكتين.

﴿فَلَمَّا خِفْتُمْ﴾: من عدو أو غيره. ﴿فَرَجَلًا﴾: أي وحافظوا عليها في حال الخوف أيضا، ولا تؤخروها وصلوا رجلا وهي جمع راجل، وهو القائم على الرجل أو رجل بمعناه، ويجوز لهم أدائها بالجماعة.

﴿لَوْ رُكِبْنَا﴾ هي جمع راكب ولهم أن يصلوا وحدانا بالإيماء ويسقط عنهم التوجه إلى

[187] القبلة، ولا يجوز أن يصلوا بجماعة / عندنا⁽³⁾ ولا في حال المشي والمسابقة⁽⁴⁾ ما لم يمكن الوقوف، وعند الشافعي⁽⁵⁾ يصلون في كل حال أخذا بما في هذه الآية من الإطلاق.

﴿فَلَمَّا إِذْ يَمِيتُكُمْ﴾: أي زال خوفكم. ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾: فصلوا صلاة الأيمن والذكر اسم للصلاة. ﴿كَمَا عَلَّمَكُمْ﴾: أي صلوا طائفة واحدة من غير انصراف، وفي حالة الخوف يصلون طائفتين وتنصرف⁽⁶⁾ كل طائفة إلى العدو عند تمام الركعة⁽⁷⁾ على ما يأتي بيانه⁽⁸⁾ في سورة النساء⁽⁹⁾ بإذن

3 / 394، وخزانة الأدب: 1 / 363، والأعلام: 3 / 56.

(1) في ح: ﷺ.

(2) انظر: لباب النقول، ص: 47.

(3) انظر: أحكام القرآن: 1 / 227-228، وتفسير القرطبي: 3 / 223-224.

(4) في ح: المسابقة.

(5) وهو قول الفقهاء من المالكية والحنابلة. بداية المجتهد: 1 / 129، وأحكام القرآن لابن العربي: 1 / 303 و 1 / 228-227، وتفسير القرطبي: 3 / 223-224، وتفسير البيضاوي: 1 / 250، والمغني: 2 / 416.

(6) في ع: وينصرف، والمثبت من ح.

(7) في ع: ركعة.

(8) مكرر في ح.

(9) انظر تفسيره للآية رقم: 102 من سورة النساء.

الله تعالى . ﴿ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ (239) : مفعول علمكم .

﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَتَزَوَّجُوا زَوْجًا ﴾ : قد مر تفسيره⁽¹⁾ . ﴿ وَصِيَّةَ لَأَزْوَاجِهِمْ ﴾ : قرئ⁽²⁾ : ﴿ وَصِيَّةَ ﴾ بالنصب على تقدير حق الذين يتوفون عن أزواجهم أن يوصوا، أو كتب الله عليهم وصية . ويؤيده قراءة⁽³⁾ : كتب عليكم الوصية لأزواجكم إلى آخره .

وقرئ⁽⁴⁾ بالرفع على تقدير وصية الذين يتوفون، أو حكم الذين يتوفون وصية، أو والذين يتوفون منكم أهل وصية أو كتب عليهم وصية⁽⁵⁾ .

﴿ مَتَاعًا إِلَى الْعَوْلِ ﴾ : نصب⁽⁶⁾ بـ « يوصون » إن أضمرت وإلا فالوصية، وممتع⁽⁷⁾ على قراءة من قرأ⁽⁸⁾ : متاع لأزواجهم، لأنه بمعنى التمتع

﴿ غَيْرِ إخراجٍ ﴾ : مصدر مؤكد كقولك : هذا القول غير ما تقول أو بدل من متاعا، أو حال من الأزواج؛ أي غير مخرجات .

والمعنى : يجب على الذين يتوفون عن أزواج أن يوصوا قبل أن يحتضروا لأزواجهم بأن يتمتعن بعدهم حولا كاملا؛ أي ينفق عليهن من تركتهن⁽⁹⁾ . ولا يخرجن من مساكنهن .

(1) إشارة إلى الآية : 232 من السورة نفسها .

(2) قرأ ابن كثير ونافع وعاصم والكسائي بالرفع، وقرأ الباقون بالنصب . البحر : 2 / 245، والسبعة، ص : 184، والنشر : 2 / 228، والتبيان : 1 / 192، والحجة لابن خالويه، ص : 98 .

(3) وهي قراءة عبد الله . انظر : الكشف : 1 / 377 .

(4) انظر المصادر السابقة .

(5) ساقط من ح .

(6) انظر : إملأ ما به الرحمن، ص : 108 .

(7) انظر السابق، ص : 108 .

(8) وهي قراءة أبي . البحر : 2 / 245 .

(9) في ع : تركهم، والمثبت من ح .

وكان ذلك في أول الإسلام، ثم نسخت⁽¹⁾ المدة بقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾⁽²⁾، ونسخت⁽³⁾ النفقة بالإرث الذي هو الربع أو الثمن والناسخة وإن كانت مقدمة في التلاوة، لكنها متأخرة في النزول والسكنى لها بعد ثابتة عند الشافعي خلافا للحنفية⁽⁴⁾.

﴿فَإِنْ خَرَجْتَ﴾ من البيت من غير إخراج الورثة أو من العدة بانقضاء الحول.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾: أيها الأئمة. ﴿فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾: من التزين لطلب الزوج على وفق الشرع.

وهذه الآية متقدمة في النزول وإن تأخرت⁽⁵⁾ في الترتيب، ولهذا جاء المعروف منكرا هنا ومعرفا فيما⁽⁶⁾ سبق، وفيها دلالة على أنها لا تجب عليها ملازمة مسكن الزوج والحداد عليه، بل هي مخيرة بينها وأخذ النفقة وبين الخروج وتركها، وهذا من تمام ما كان في بدء الإسلام.

﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾: أي منتقم ممن عصاه.

﴿حَكِيمٌ﴾⁽²⁴⁰⁾: مصيب فيما حكم.

﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁽²⁴¹⁾: عم المطلقات باستحباب المتعة لهن بعدما خص واحدة منهن به، وهي غير المدخول⁽⁷⁾ بها.

(1) وقيل: نسخ ما زاد منه على هذا المقدار، ونسخت النفقة بالإرث الذي هو الربع والثمن، واختلف في السكنى، فعند أبي حنيفة وأصحابه: لا سكنى لهن. انظر: الكشاف: 1 / 377.

(2) من الآية: 234 من سورة البقرة.

(3) انظر: الكشاف: 1 / 377.

(4) انظر التفصيل في هذا: بدائع الصنائع: 2 / 304، وأحكام القرآن لابن العربي: 1 / 291، وتفسير الرازي: 6 / 149، والمغني: 6 / 716.

(5) في ح: وإن كانت متأخرة.

(6) انظر تفسيره للآية رقم: 236 من السورة نفسها.

(7) في ح: مدخول.

﴿كَذَلِكَ﴾ : إشارة إلى ما سبق⁽¹⁾ من أحكام الطلاق والعدة. ﴿يَتَيْنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ : وعد بأنه تعالى يبين لعباده ما يحتاجون إليه معاشا ومعادا من الأحكام ودلائلها.

﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾⁽²⁾ ﴿242﴾ : لتعقلوا، أي لتستعملوا عقولكم في قبولها والتفكر فيها لاستنباط غير المنصوص من المنصوص.

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ : كلمة تجري مجرى المثل في التعجيب، يخاطب بها من لم ير ولم يسمع ما بعدها، وهي تقرير لمن سمع بالقصة من أهل الكتاب⁽³⁾ وأخبار الأولين وتعجيب من شأنهم والخطاب لكل أحد.

[188] ﴿إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ : روي⁽⁴⁾ أن أهل داوردان⁽⁵⁾ قرية قبل واسط وقع فيهم⁽⁶⁾ الطاعون، فخرجوا هاربين، فأماتهم الله ثم أحياهم ليعتبروا، ويعلموا أن لا مفر من حكم الله تعالى وقضائه.

وقيل⁽⁷⁾ : هم قوم من بني إسرائيل دعاهم ملكهم إلى الجهاد، فهربوا حذرا من الموت، فأماتهم الله ثمانية أيام، ثم أحياهم، وهم ألوف كثيرة.

واختلف في عددها بما لا يجدي، وهذا تشجيع للمسلمين على الجهاد والتعرض للشهادة بأن الموت إذا لم يندفع بشيء ولم يكن منه بد، فأولى أن يكون في سبيل الله، والدليل عليه الأمر بالقتال بعده.

﴿وَهُمْ أَلَوْفٌ﴾ : الواو للحال. ﴿خَفَزَ الْمَوْتُ﴾ : مفعول له.

(1) انظر تفسيره للآية : 237 من السورة نفسها.

(2) ساقطة من ح.

(3) ساقط من ح.

(4) انظر : الكشف : 1 / 377.

(5) أهل داوردان : قرية قبل واسط وقع فيهم الطاعون، فخرجوا هاربين. الكشف : 1 / 377.

(6) فيه.

(7) انظر : الكشف : 1 / 377.

﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا﴾: أي أماتهم الله تعالى بالأمر التكويني دفعة واحدة على خلاف العادة. ﴿ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾: أي أماتهم موت عقوبة أو تنبيه، لا موت انقضاء آجال، ثم أعادهم أحياء ليستوفوا بقية أعمارهم.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَغَوْ فَضْلَ عَلَى النَّاسِ﴾: حيث يبصرهم ما يعتبرون به. ويستبصرون من اقتصاص خبرهم، كما بصر أولئك بالإماتة⁽¹⁾ والإحياء، أو حيث أحياهم ليعتبروا بحالهم، ويتيقنوا بالبعث.

﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾⁽²⁾: أي لا يشكرونه كما ينبغي، ويجوز أن يراد بالشكر الاعتبار والاستبصار، وكان مقتضى الظاهر الإضمار، وإنما أعيد اسم الظاهر لما فيه من الإيماء إلى سبب الغفلة عن النعمة.

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: عطف في المعنى على «ألم تر»؛ لأنه في معنى انظروا وتفكروا، قيل⁽²⁾: لما بين أن الفرار عن الموت غير نافع وأن المقدر لا محالة واقع أمرهم بالقتال؛ إذ لو جاء أجلهم ففي سبيل الله وإلا فالنصر والثواب، ويرد عليه أنه تعالى نهى عن إلقاء النفس بالمهلكة، ولو لم يكن في الاحتراز نفع⁽³⁾ لما نهى عنه.

﴿وَاغْلُظُوا إِلَى اللَّهِ سَمِيعٌ﴾⁽⁴⁾: يسمع ما يقوله المتخلفون والسابقون. ﴿عَلِيمٌ﴾⁽²⁴⁴⁾: بما يضمرونه فيجازيهم بحسبه.

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ﴾: «من»: استفهامية مرفوعة المحل بالابتداء و«ذا» خبره، و«الذي» صفة «ذا» أو بدله وإقراض الله تعالى مثل لتقديم العمل الذي يطلب به ثوابه.

(1) في ح: بالإمالة، وهو تحريف.

(2) انظر: جامع البيان: 5 / 268، والبحر: 2 / 251، وفتح القدير: 1 / 261.

(3) في ع: نفعا، والمثبت من ح.

(4) في ح: سميع عليم.

﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾: إقراضا حسنا بخلوص النية وطيب النفس بلا من ولا أذى، أو مقروضا حسنا بكونه حلالا طيبا.

وقيل ⁽¹⁾: المراد من القرض الإنفاق في سبيل الله تعالى، ويؤيده أنها نزلت ⁽²⁾ في أبي الدحداح حين تصدق بحديقة له.

﴿قَيْضًا عَفْءًا﴾: فيضاعف جزاءه. ﴿آلَهُ﴾: إخراج على صورة المغالبة للمبالغة. وقرئ ⁽³⁾ بالنصب

على جواب الاستفهام حملا على المعنى فإن ﴿مَنْ هَذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ﴾ في معنى أيقرض الله أحد. وقرئ ⁽⁴⁾: ﴿قَيْضَعْفًا﴾ بالرفع وبالنصب ⁽⁵⁾.

﴿أَضْعَافًا﴾: جمع ضعف، ونصبه على الحال من الضمير المنصوب، أو المفعول الثاني على تضمين يضاعف معنى يصير، أو المصدر على أن الضعف اسم المصدر وجمعه للتنويع ﴿كَثِيرَةً﴾ كثرة ⁽⁶⁾ لا يقدرها إلا الله.

﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ﴾: لشخص. ﴿وَيَبْسُطُ﴾: لآخر أو يقبض ⁽⁷⁾ في حال ويبسط في أخرى حسبما اقتضته حكمته. يقبض إذا قبض حتى لا طاقة، ويبسط إذا بسط حتى لا فاقة، أي لا تخافوا

[189] الإقلال بالإنفاق، ولا تظنوا بقاء السعة بالإمساك، فإن الله تعالى هو الموسع / والمضيق لا الإمساك والإنفاق يسهل ⁽⁸⁾ بهذا عليهم الإقراض.

(1) انظر: تفسير البغوي: 1 / 252، والرازي: 6 / 168.

(2) انظر: المحرر الوجيز: 1 / 329.

(3) قرأ به ابن عامر. السبعة، ص: 184-185، والنشر: 2 / 228، والحجة لابن خالويه، ص: 98.

(4) قرأ به ابن كثير. السبعة، ص: 18-185، والنشر: 2 / 228، والحجة لابن خالويه، ص: 98.

(5) في ح: والنصب.

(6) ساقطة من ح.

(7) في ح: ويقبض.

(8) في ع: سهل.

﴿وَالَّذِينَ تَزَوَّجْتُمْ﴾ (245): فيجازيكم على ما قدمتم، وفيه تنبيه على أن الغني يفارق ما له بالموت فليبادر الفوت.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾، الملاء⁽¹⁾: الجماعة الأشراف يجتمعون للتشاور. قيل⁽²⁾: هو من الملاءة التي هي القدرة، فهم قوم لا حاجة إلى الزيادة عليهم فيما اجتمعوا له لقدرتهم عليه، لا واحد له كالقوم و«من» للتبعض.

﴿مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾: أي بعد وفاته، و«من» للابتداء.

﴿إِذْ قَالُوا لَنَبِيِّنَا لَهُمْ﴾: اختلفوا فيه، والأشهر الأظهر أنه أشمويل⁽³⁾ من نسل هارون⁽⁴⁾ عليهما السلام. ﴿إِنْعَثْ لَنَا مَلِكًا﴾: انهض لنا أميراً.

﴿فَنَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: نقاتل بالنون والجزم جواب الأمر، وقرئ⁽⁵⁾ بالرفع حالا، أي ابعث لنا مقدرين القتال، أو استئنافا كأنه قيل: كيف تصنعون بالملك؟ فقالوا: نقاتل في سبيل الله. وقرئ⁽⁶⁾ بالياء⁽⁷⁾ والجزم جواباً وبالرفع صفة لملك.

﴿قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ أَنْ تَقَاتِلُوا﴾: معنى الاستفهام في هل التقرير وتثبت أن المتوقع كائن وأنه مصيب في ظنه وتوقعه، كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾⁽⁸⁾.

(1) الملاء: القوم ذوو الشارة والتجمع للإدارة. اللسان: ملا.

(2) انظر: اللسان: ملا.

(3) هو شمويل، ويقال: أشمويل بن بالي بن علقمة بن يرخام بن اليهو بن تهو بن صوف بن علقمة بن ماحث بن عموصا بن عزريا. قصص الأنبياء لابن كثير، ص: 563.

(4) انظر ما يتعلق بالنبي هارون عليه السلام: تاريخ الطبري: 1 / 432.

(5) وهي قراءة السلمي. شواذ القرآن، ص: 22.

(6) وهي قراءة السلمي. شواذ القرآن، ص: 22.

(7) في ح: بالياء، وهو خطأ.

(8) من الآية: 1 من سورة الإنسان.

وخبر عسيتم ألا تقاتلوا أو الشرط اعترض بينهما، وجوابه محذوف مدلول عليه بقوله: عسيتم، أي إن كتب عليكم القتال خفت أن تجبنوا. ولا تقاتلوا، أراد أن يقول: عسيتم أن لا تقاتلوا، أي أتوقع منكم الجبن عن القتال، فأدخل «هل» للتقرير السابق ذكره.

﴿قَالُوا وَمَا لَنَا أَنْ لَا نَقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجَنَا مِنْ دِيَارِنَا﴾: أي داع لنا إلى ترك القتال، وقد عرض لنا ما يوجب من الإخراج عن الديار.

﴿وَلَا نَفْعَ لَنَا﴾: أي منفردين عنهم على تضمين الإخراج معنى الانفراد. والديار أبلغ من الأوطان لما في الإخراج عنها⁽¹⁾ من الدلالة على استيلاء العدو على أملاكهم، وأما ذكر الأبناء دون الأولاد المنتظمة للبنات فلعدم استئناس العرب بهن، فلا يشق الانفراد عنهن، بل هم يأنفون عن انتسابهن إليهم، فلا يرضون لإظهار التعلق بهن.

ومن [لم]⁽²⁾ يتنبه لما ذكر أو رد في تفسيره الأوطان بدل الديار، والأولاد بدل الأبناء، ولم يدر⁽³⁾ ما فيه من سوء الأدب حيث أوهم فضل البديل على المبدل، ومن أحسن من الله قила. وليس لكلام المعجز بديلا.

بقي هاهنا شيء آخر لا بد من التنبيه له أيضا وهو أنهم علموا القتال بما يرجع إلى حظوظهم، فخذلوا، ولو قالوا⁽⁴⁾: كيف لا نقاتل وقد عصوا الله، وخربوا بلاده، وقهروا عباده لوفقوا.

(1) في ح: هاهنا.

(2) ساقطة من ع.

(3) في ع: يرد، والمثبت من ح.

(4) في ح: قال.

روي⁽¹⁾ أن جالوت⁽²⁾ ومن معه من العمالقة كانوا يسكنون ساحل البحر بحر الروم⁽³⁾ بين مصر⁽⁴⁾ وفلسطين⁽⁵⁾، وظهروا على بني إسرائيل، فأخذوا ديارهم وسبوا أولادهم.

﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا﴾: لما قالوا ذلك دعا نبیهم الله تعالى، وسأل لهم ملكا، فأجابه تعالى⁽⁶⁾ إلى ذلك، ونصب لهم طالوت⁽⁷⁾ ملكا، وفرض عليهم القتال. وكان فيهم طاغية هو الذي دعاهم إلى ذلك، فتابعوه. وكانوا يرجون أن يملك عليهم، فلما ملك الله تعالى [190] عليهم⁽⁸⁾ غيره نكصوا على أعقابهم وكرهوا. فالفاء / في قوله تعالى⁽⁹⁾: ﴿كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾ فصيحة، والقول الآتي ذكره مقدم وقوعا وإن كان مؤخرا ذكرا.

﴿إِنَّ قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾: ثلاثمائة وثلاثة عشر بعدد أهل بدر.
﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ (246): وعيد لهم وتسجيل عليهم بالظلم في القعود⁽¹¹⁾ عن القتال، ولذلك وضع الظاهر موضع المضمَر.

(1) انظر: الكشف: 1 / 378.

(2) انظر: تاريخ الطبري: 1 / 467.

(3) بحر الروم: يوجد بين مصر وفلسطين. الكشف: 1 / 378.

(4) انظر ما يتعلق بمصر معجم البلدان: 5 / 137.

(5) هي آخر كور الشام من ناحية مصر، قصبتها البيت المقدس، وهي حاليا فلسطين المحتلة، بما في ذلك ما يسمى بإسرائيل. معجم البلدان: 4 / 274 بتصرف.

(6) في ح: الله تعالى.

(7) انظر ما يتعلق بطالوت: تاريخ الطبري: 1 / 467.

(8) ساقطة من ح.

(9) ساقطة من ح.

(10) في ح: فلما كتب.

(11) في ع: العقود، والمثبت من ح.

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ [لَكُمْ] (1)﴾: صرح بنسبة البعث إلى الله تعالى، تعظيما لشأن المبعوث، ودفعاً لذهاب الوهم إلى أن يكون تعيينه عن ميل ونسبة إليه.

﴿هَآلُوتَ﴾: علم أعجمي كجالوت، فامتنع عن الصرف للعلمية والعجمة. وقيل (2): إنه من الطول لما وصف به من البسطة في الجسم، وامتناعه عن الصرف يأبى عن ذلك إلا أن يقال اسم عبراني وافق عربياً، كما وافق حنطاً حنطة، وبشمالاًها رحماناً رحيماً (3) بسم الله الرحمن الرحيم، فهو على هذا فعلوت (4) من الطول، أصله طولوت كما لو كان عربياً.

﴿مَلِكًا﴾، روي (5) أن نبيهم دعا الله تعالى حين طلبوا منه ملكاً، فَأَتِيَّ بعضاً يقاس بها من يتملك عليهم فلم يساويها إلا طالوت.

﴿قَالُوا أَنَسْ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾: أنى بمعنى كيف كما في قوله: ﴿أَنَسْ يُوَفَّقُونَ﴾ (6). استبعدوا تملكه عليهم، والواو في ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ﴾: واو (7) الحال وفي ﴿وَلَمْ يُوْتِ مَقَّةً مِّنَ الْمَالِ﴾: عاطفة، فانتظمت الجملتان في حكم الحال، أي والحال أنا أحق بالملك منه ووراثه ومكنة، وأنه فقير لا مال له حتى يتشرف به إذ، فإنه نسب الملوك، وإنما قالوا ذلك لأن الملك كان في أولاد يهودا (8)، وكان فيهم من سبطه خلق كثير أغنياء،

(1) ساقطة من ح وع.

(2) انظر: الكشف: 1 / 379.

(3) في ح: رحماناً رحيماً.

(4) في ح: مفلوت.

(5) انظر: الكشف: 1 / 379.

(6) من الآيات: 77 من سورة المائدة، والآية: 30 من سورة التوبة، والآية: 4 من سورة المنافقون.

(7) في ح: والو.

(8) يهودا: هو ابن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم. تاريخ الطبري: 1 / 476.

وطالوت كان فقيرا من سبط ابن يامين⁽¹⁾ ولم يكن فيهم الملك ولا النبوة، فإنها كانت في أولاد⁽²⁾ لاوى⁽³⁾.

ذكروا لبعده عن استحقاق الملك عليهم⁽⁴⁾ وجهين: أحدهما في الخارج، والآخر في نفسه، وقدموا ما في الخارج أخذا لطريقة الترقى.

﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ﴾: اختاره. ﴿عَلَيْكُمْ﴾: أصل الاصطفاء أخذ صفوة الشيء وإلقاء ما سواه⁽⁵⁾، أي إن لم يكن له نسب ولا نسب⁽⁶⁾ فله فضيلة ذاتية على ما نبه عليه بقوله.

﴿وَزَلَّاهُ بِنَهْجَةٍ فِي الْعِلْمِ﴾: قدمه لكونه أقدم في الاعتبار.

﴿وَالْجِسْمِ﴾: طولا وعرضا. لما أنكروا تملكه عليهم أجابهم بالجملة التأكيدية المصدرة بأن، وقدم المسند إليه وهو الله على الفعل، للتخصيص وتأكيد النسبة إلى أن الله تعالى هو الذي اصطفاه عليكم دون غيره، وهو أعلم بمصالحكم منكم، ولا اعتراض على حكمه. ثم ذكر خصلتين كالبرهان وبيان حكمه⁽⁷⁾ في اختياره هما أقوى في باب الملك وأولى بإيجابه من النسب والمال، وهما العلم والجسامة، ليتمكن من معرفة أمور⁽⁸⁾ السياسة، ويكون أعظم خطرا في القلوب، وأقوى على مقاومة العدو ومكابدة الحروب. أطلق العلم ووصفه بالبسطة فيه وفي الجسم، ليندرج

(1) بنيامين، انظر: تاريخ الطبري: 1 / 467.

(2) مكرر في ح.

(3) ولاوى: من أولاد يعقوب، كشمعون ويهوذا... تاريخ الطبري: 1 / 317.

(4) ساقط من ح.

(5) في ح: سواء أي ما سواه.

(6) النَّسَبُ: المال والعقار. اللسان: نسب.

(7) في ح: حكمة.

(8) ساقطة من ح.

تحت العلم الذي طلبوه لأجله وهو المعرفة بأمر الحرب .

﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكَهُ مَن يَشَاءُ﴾ : قدم المسند إليه لإفادة الاختصاص ، أي الملك له خاصة غير منازع فيه ، فهو يؤتي ملكه من يشاء دون غيره بسبب استصلاحه لذلك .

[191] ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ﴾ : أي واسع الفضل والعطاء / يوسع على من ليس له سعة من ⁽¹⁾ المال ويغنيه من الفقر . ﴿عَلِيمٌ﴾ ⁽²⁴⁷⁾ : بمن يصطفيه للملك . وإن لم يكن من نسل الملوك فقلوه : ﴿وَاسِعٌ﴾ رد لقولهم ، وإن لم يؤت سعة من المال كما أن قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْفَاهُ﴾ رد لقولهم : ونحن أحق بالملك منه يعني أنه مصطفى ⁽²⁾ مثل من تنسبون إليه . وليس المالك كالمستعير .

وقوله : ﴿عَلِيمٌ﴾ ⁽³⁾ تكميل حسن يدل على أن اصطفاؤه وإيتاءه عن علم وحكمة ، لا عن جهل وسعة .

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ﴾ : لما طلبوا منه حجة على أنه تعالى اصطفى طالوت وملكه عليهم .

﴿إِنَّ آيَةَ مَلِكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾ : التابوت صندوق التوراة ، فعلوت من التوب بمعنى الرجوع ، لأنه ظرف يوضع فيه الأشياء ، فلا يزال يرجع إليه ما يخرج منه ، وليس بفاعول لقلة . نحو سلس وقلق ، ولأنه تركيب غير معروف ، فلا يترك المعروف إليه . ومن قرأه ⁽⁴⁾ بالهاء فلعله ⁽⁵⁾ أبدله منه كما أبدله ⁽⁶⁾ من تاء التأنيث ، لاشتراكهما في الهمس والزيادة .

(1) في ح : في .

(2) في ح : مصطفى .

(3) ساقط من ح .

(4) وهي قراءة زيد بن ثابت التابوه وهي لغته ، والناس على قراءته بالتاء . المحرر الوجيز : 1/333 .

(5) في ع : فلعه ، والمثبت من ح .

(6) في ح : أبدل .

﴿فِيهِ مَكِينَةٌ﴾: ما به تسكنون⁽¹⁾ إليه. ﴿مَنْ رَبُّكُمْ﴾: أي من فضله، والضمير للتأبوت لا للإتيان لقوله: ﴿وَبَقِيَّةٌ﴾ فإنها تأبى⁽²⁾ عنه.

والبقية مثال في الجودة والفضل. يقال: فلان من بقية القوم، أي من خيارهم. ومنه قولهم في الزوايا خبايا، وفي الرجال بقايا، وذلك لأن الرجل يستبقي ما يخرج به أجوده وأفضله.

﴿مَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ﴾: رضاض⁽³⁾ الألواح وعصا موسى وثيابه وعمامة هارون. والآل مقحم لتفخيم شأنهما كما في قوله⁽⁴⁾ عليه السلام يا أبا موسى⁽⁵⁾: لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود.

﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾: حال من التأبوت. قيل⁽⁶⁾: رفعه⁽⁷⁾ الله تعالى بعد موسى عليه السلام، فنزلت به الملائكة وهم ينظرون إليه⁽⁸⁾.

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ﴾، أي في إتيان التأبوت والملائكة تحمله. ﴿لَايَةً﴾: عظيمة، ﴿لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁴⁸⁾ من تمام كلام النبي عليه السلام، لأن المقام لا يتحمل الخطاب من الله تعالى.

(1) في ح: يسكنون.

(2) في ع: يابى، والمثبت من ح.

(3) رضاض الشيء: فتاته. اللسان: رضض.

(4) انظر: الفتح: 9/ 92، كتاب: فضائل القرآن، باب: حسن الصوت بالقراءة للقرآن، حديث رقم: 5048. كما رواه النسائي: 2/ 180 في كتاب افتتاح القرآن، باب: تزيين الصوت بالقراءة. كما رواه الدارمي في سننه: 1/ 416، في كتاب الصلاة، باب: التغني بالقرآن، حديث رقم: 1489. كما رواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب رقم: 34: استحباب تحسن الصوت بالقرآن، حديث رقم: 793: 1/ 546. كما رواه الترمذي في كتاب المناقب، باب: مناقب أبي موسى الأشعري، حديث رقم: 3855: 5/ 693. كما رواه أحمد في المسند: 5/ 349 و2/ 369-450.

(5) هو عبد الله بن قيس بن حضار، المشهور بأبي موسى الأشعري صاحب النبي ﷺ، ومن الذين هاجروا إلى الحبيشة، كانت وفاته سنة 42هـ. طبقات ابن سعد: 2/ 344، وأسد الغابة: 3/ 367.

(6) انظر: ابن كثير: 1/ 301-302، وفتح القدير: 1/ 267.

(7) في ح: رفع.

(8) ساقطة من ح.

﴿قَلَمًا فَصَلَّ لِلْمَوْتِ بِالْجُنُودِ﴾: قبل⁽¹⁾ هذا جمل محذوفة، أي فجاءهم التابوت وأقروا لطالوت⁽²⁾ بالملك، وتأهبوا للخروج. فالفاء فصيحة والباء في ﴿بِالْجُنُودِ﴾ للملابسة، أي ملتبسا بالجنود سواء كان ﴿فَصَلَّ﴾ لازما بمعنى انفصل عن بلده أو متعديا بمعنى فصل نفسه عنه، فإن الفصل في المتعدي، والفصول في اللازم لغتان، مثل وقفه وقفا ووقف وقوفا.

والجنود: جمع الكثرة للجند، والأجناد: جمع القلة له. والجند: الجيش الأشداء، مأخوذ من الجند، وهو الأرض الغليظة الشديدة⁽³⁾. روي⁽⁴⁾ أنهم لما فارقوا بلدهم سلكوا مفازة⁽⁵⁾، وكان الوقت قيظا⁽⁶⁾، فسألوا أن يجري الله تعالى لهم نهرا.

﴿قَالَ﴾ طالوت: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ﴾: معاملكم معاملة مختبر⁽⁷⁾ بما اقترحتموه كان في جند طالوت المخلص والمنافق، فميز بينهما بالماء كالذهب في الفضة⁽⁸⁾ فيهما الخبث، فيميز الخالص من غيره بالنار.

والنهر بفتح الهاء وتسكينها المجرى الواسع للماء، وكل ثلاثي حشوه حرف حلق فتسكينه وفتحه لغة، كالشعر والنحر والدأب.

[192] ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾: فليس بمتصل بي، ولا / متحد معي، من قولهم: فلان مني كأنه بعضه لاختلاطهما واتحادهما. ويجوز أن يراد فليس من جملتي وأشياعي.

(1) في ح: قيل هنا.

(2) في ح: الطالوت.

(3) في ح: الغليظ الشديد.

(4) انظر: الكشف: 1 / 381.

(5) والمفازة: البرية القفر، وتجمع: المفاوز. اللسان: قفر.

(6) القيظ: صميم الصيف. اللسان: قيظ.

(7) في ح: مخبرة.

(8) في ح: والفضة.

﴿وَمَنْ لَّمْ يَخْصَمْهُ فَإِنَّهُ مِثْرٌ﴾: الطعم الذوق ويقع على الأكل والشرب .
 ﴿إِلَّا مَنْ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَعِهِ﴾: العَرَفَ أخذ الماء بآلة كالكف،
 والغُرْفَةُ بالفتح المرة من هذا الفعل والغرفة بالضم قدر ما يغرف بالكف من
 الماء، وأصل الغرف القطع، ومنه الغرفة التي هي العلية قطعة من البناء .

استثنى من الشرب الممنوع هذا النوع، وإنما قدمت عليه الجملة الثانية
 لأن مدلولها مفهوم منه بطريق الدلالة، وإنما ذكرت تكميلاً للجملة الأولى
 بما فيها من الترغيب إلى الانتهاء بالنهي المذكور، فحقها أن تذكر عقيبها
 قبل الاستثناء المزبور⁽¹⁾⁽²⁾ . وطالوت إن كان نبيا فله أن يعرف ذلك بالوحي،
 وإلا فبالإلهام أو بإخبار من النبي .

﴿فَشَرَبُوا مِنْهُ﴾: أي فكروا⁽³⁾ فيه، إذ الأصل في الشرب منه⁽⁴⁾ أن
 لا يكون بواسطة، وتعميم الأول ليتصل الاستثناء .

وقرئ⁽⁵⁾: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾⁽⁶⁾: بالنصب على الاستثناء، وبالرفع على
 أنه تابع للمرفوع قبله؛ لأن الكلام إذا كان موجبا جاز فيما بعد إلا النصب
 وهو الأفصح، والاتباع لما قبله إن رفعا فرفع أو نصبا فنصب أو جرا فجر،
 وليس هذا من مواضع⁽⁷⁾ الميل إلى المعنى والإعراض عن اللفظ جانبا . والقليل
 على ما قيل⁽⁸⁾ كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا .

(1) في ع: المذبور، والمثبت من ح .

(2) زَبُرْتُ الكتاب وَذَبُرْتُه: قرأته . اللسان: زبر .

(3) والكَرْعُ والكِرَاعُ: ماء السماء يُكْرَع فيه . اللسان: كرع .

(4) ساقطة من ح .

(5) قرأ أبي والأعمش: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ بالرفع، وهذا من ميلهم مع المعنى والإعراض عن اللفظ جانبا، وهو باب
 جليل من علم العربية . الكشف: 1 / 381 .

(6) ساقطة من ع وح .

(7) في ح: موضع .

(8) انظر تفسيره للآية رقم: 246 من السورة نفسها .

﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ﴾: أي قطع طالوت النهر.

﴿وَالْزَيْنَ ءَامَنُوا مَعَهُ﴾: أي القليل الذي لم يخالفوه. وفي التعبير عنهم بما ذكر دلالة على أن المخالفين لم يكونوا مخلصين في دعوى الإيمان، وإنما زاد قوله معه لإفادة معنى المتابعة إياه والموافقة له، ولما افترقوا فرقتين قال كل فرقة ما يليق بشأنه. وعدم العطف بين القولين لعدم جمعهما مقام واحد ومساق كلام واحد.

﴿قَالُوا﴾: أي الذين انخذلوا على ما نص عليه ابن عباس⁽¹⁾ عَيْبِ اللَّهِ، كأنهم قالوا ما قالوا اعتذارا في التخلف وتخليلا للمقدمين على القتال.

﴿لَا لَهَا قَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ﴾: أي بقتال جالوت. ﴿وَجُنُودِهِ﴾: لكثرتهم وقوتهم⁽²⁾، وفي عبارة الجنود [دلالة]⁽³⁾ على هذا على ما بيناه فيما سبق⁽⁴⁾.

﴿قَالَ الزَيْنَ يَهْضُونَ أَنْفَهُمْ مُلَاقُوا لِلَّهِ﴾: الظن على حقيقته، ومعنى ملاقوا الله أنهم يستشهدون في ذلك اليوم لعزمهم على صدق القتال وصدقهم في عزمه أو بمعنى الإيقان، أي يوقنون بالبعث على أن⁽⁵⁾ معنى ملاقوا الله أنهم راجعون إليه في القيامة ومجزيون بأعمالهم يومئذ، وعلى هذا المعنى من الملاقاة يجوز أن يكون الظن على أصله، ويكون القصد إلى أنه يكفي في هذا العمل فكيف باليقين.

(1) انظر: الوسيط: 1/360، والكشاف: 1/381.

(2) في ح: وقدرتهم.

(3) ساقطة من ع.

(4) انظر تفسيره لقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ الْجَالُوتَ بِالْجُنُودِ﴾ من الآية 248 من السورة نفسها.

(5) ساقطة من ح.

﴿كَمْ مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ﴾، كم: كلمة تكثير و«من» مبنية أو مزيدة للتأكيد. والفئة: الفرقة من الناس، من فاوت⁽¹⁾ رأسه: أي شققته، أو من فاء إذا رجع.

﴿غَلَبَتْ فِتْنَةُ كَثِيرَةٍ﴾، كم: مبتدأ، خبره ﴿غَلَبَتْ﴾. ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾: بتيسيره، وهذا تحريض على القتال واستشعار بالنصر.

﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾⁽²⁴⁹⁾: بالنصر والإثابة، تحريض على الصبر في القتال.

[193] ﴿وَلَا تَزُولَ إِجْعَالُوتَ وَخُنُودِهِ﴾: المبارزة في الحرب أن يظهر/ المحارب لقرينه بحيث يراه. ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾، الإفراغ: صب السيل استعير للإكمال والإكثار. ﴿وَوُثِّبَتْ أَقْدَامُنَا﴾: أي في المعركة كيلا نزل ولا نزول⁽²⁾.

﴿وَنُصْرَنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾⁽²⁵⁰⁾: أي أعنا عليهم وامنعم منا. التجأوا إلى الله تعالى⁽³⁾ بالدعاء، وفيه ترتيب بليغ، إذ سألوا أولا إفراغ الصبر، في قلوبهم الذي هو ملاك الأمر، ثم ثبات القدم في مداحض⁽⁴⁾ الحرب المسبب منه، ثم النصر على العدو المرتب عليها⁽⁵⁾ غالبا. ثم أشاروا بتوصيف القوم بالكافرين إلى أنهم يطلبون النصر لا للانتقام منهم بفعلهم بهم، بل لأنهم كفار وأعداء لربهم.

﴿فَقَرَنُوهُمْ﴾: الفاء فصيحة، وقبله مضمّر، أي فاستجاب الله دعاءهم، ونصرهم. والهزيمة⁽⁶⁾:

(1) في ح: وفات.

(2) في ح: تزل ونزول.

(3) ساقطة من ح.

(4) مكان دَحَضٍ ودَحَضَ بالتحريك أيضا: زَلَقَ. اللسان: دحض.

(5) في ح: عليهما.

(6) في ح: فالحزيمة.

دفع الشيء بقوة حتى يدخل بعضه في بعض . والمهزام : خشبة يحرك بها الجمر ويدفع بعضه على بعض . ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ : بعونه وتيسيره .

﴿وَقَتْلَ دَاوُدَ جَالُوتَ﴾ : لم يبين الله تعالى كيفية القتل ، إلا أنه أشار في سياقه إلى أنه كان بسهولة . ﴿وَأَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ : أي ملك بني إسرائيل ، ولم يجتمعوا قبل داود عليه السلام على ملك . ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ : النبوة إذ بها وضع الأمور مواضعها ، فأتاه ملك طالوت ونبوة نبيههم وجمع له كليهما وكان قبله الملك في سبط والنبوة في سبط .

﴿وَعَلَّمَهُ مَا يَشَاءُ﴾ : من صنعة الدروع وكلام الطير والدواب وغير ذلك .

﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمُ بِبَعْضٍ﴾ : ولولا أن الله تعالى يدفع بعض الناس ⁽¹⁾ ببعض ، ويمنع فسادهم بذلك . ﴿لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ : لعم فسادهم الأرض .

﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ خُوفُ فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ ﴿251﴾ : ولكن الله يبسط الفضل على العالمين بنصر المصلحين على المفسدين .

﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ﴾ : إشارة إلى ما قص من حديث الألو ف وتمليك طالوت ، وإتيان التابوت ، وانهزام الجبابرة ، وقتل داود عليه السلام جالوت .

﴿تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالتَّحْقُوقِ﴾ : بالصدق واليقين الذي لا ريب فيه لأهل الكتاب ، إذ هي في كتبهم كذلك . ﴿وَأَنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿252﴾ : حيث تخبر بها من غير قراءة كتاب ولا سماع أخبار .

﴿تِلْكَ الرُّسُلُ﴾ : أي المذكورة في السورة كلها أو المعلومة لك ⁽²⁾ بالوحي .

(1) ساقطة من ع .

(2) ساقطة من ح .

﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾: بحسب درجاتهم في الزلفى وتفاوت مراتبهم في الاصطفاء.

﴿مِّنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ⁽¹⁾ اللَّهَ﴾: تفصيل للتفضيل، أي خاطبه الله تعالى بكلامه الأزلي بلا واسطة وهو موسى عليه السلام لقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا⁽²⁾﴾.

﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾: بأن فضله على غيره من وجوه متعددة وبمراتب متباعدة، وهو محمد عليه السلام المفضل عليهم حيث أوتي ما لم يؤت⁽³⁾ أحد⁽⁴⁾ منهم، والإبهام لتفخيم شأنه كأنه العلم المتعين⁽⁵⁾ لهذا الوصف المستغني عن التعيين وتنكير درجات يعضده في تعظيم شأنه.

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ﴾: خصه بالتعيين لإفراط⁽⁶⁾ اليهود والنصارى في تحقيره وتعظيمه، وجعل معجزاته سبب تفضيله، لأنها آيات ظاهرة وبيّنات باهرة لم يستجمعها غيره.

﴿وَلَا يَخْذَاهُ بَرْوجِ الْقُدُسِ﴾: قد مر تفسيره⁽⁷⁾.

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ﴾: أن لا⁽⁸⁾ يقتتلوا، ﴿مَا أَقْتَلَ الْزَيْنَ مِنْ بَعْضِهِمْ﴾: أي من بعد هؤلاء

[194] الرسل. ﴿مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾: أي المعجزات الواضحات لاختلافهم / في الدين وتشعب مذاهبهم. ولتضليل⁽⁹⁾ بعضهم بعضا.

(1) في ح: كلام، وهو تحريف.

(2) من الآية: 163 من سورة النساء.

(3) في ع: تؤت، والمثبت من ح.

(4) في ح: أحدهم.

(5) في ح: المعين.

(6) في ع: الأفراد.

(7) انظر الآية: 86 من السورة نفسها.

(8) ساقطة من ح.

(9) في ح: ولتفضيل.

﴿وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا﴾: أي ما شاء ⁽¹⁾ لما اقتضاه حكمة ⁽²⁾. ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ﴾: لالتزامه دين الأنبياء عليهم السلام بتوقيفه. ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾: لإعراضه عنه بخذلانه.

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا﴾: كرر لتأكيد لكون الأمور بمشيئة الله تعالى.

﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ ⁽³⁾ 253: من تخصيص بعضهم بالسعادة والإيمان، وبعضهم ⁽³⁾ بالشقاوة والكفر.

فإن قلت: الاستدراك بعد استعمال كلمة لو على قاعدة العربية أن يذكر انتفاء الشرط، ليثبت انتفاء الجزاء، أي لكن لم يشأ عدم الاقتتال فاقتتلوا وعلى قاعدة الاستدلال أن يذكر انتفاء الجزاء، ليعلم انتفاء الشرط. أي لكنهم اقتتلوا فعلم أنه لم يشأ عدم الاقتتال، فما وجه قوله: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ﴾ ⁽⁴⁾ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ؟

قلت: معناه: لكنه لم يشأ عدم الاقتتال بل ثبوته، فثبت لأنه يثبت ما يريده أيًا ما كان، قيل ⁽⁵⁾: يوفق من يشاء فضلا، ويخذل من يشاء عدلا. ويرد عليه أنه حينئذ يكون الخذلان عن باعث، فتتقيد ⁽⁶⁾ إرادته المتعلقة به، ويأباه التعميم المستفاد مما ذكر.

والآية دليل على أن الأنبياء عليهم السلام ولو كانوا أولي العزم من المرسلين متفاوتة الأقطار ⁽⁷⁾. وإما أنه يجوز تفضيل بعضهم على بعض على

(1) ساقط من ح.

(2) في ح: لا اقتضاه حكمته.

(3) في ع: بعضهم، والمثبت من ح.

(4) ساقطة من ع.

(5) الوسيط: 1/363.

(6) في ع: فيتقيد، والمثبت من ح.

(7) في ح: الأقدام.

التعيين، فلا دلالة عليه في الآية. نعم يجوز ذلك إذا وجد دليل قاطع؛ لأنه مما يتعلق بالاعتقاد دون العمل حتى يكتفى فيه بالظن، وأن ما تعلق به إرادة الله تعالى فعلا كان أو تركا خيرا كان أو شرا يقع، وإما أن كل ما يقع إنما يقع بإرادته تعالى⁽¹⁾ فلا دلالة عليه فيها، إنما علم ذلك من موضع آخر.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾: أراد به الواجب من الزكاة لظاهر الأمر واتصال الوعيد به.

﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَا بِنِعْمٍ﴾: لا كسب ﴿فِيهِ﴾: لأنه يوم جزاء لا يوم عمل وعبر عن كل المكاسب بجلها. ﴿وَلَا خَلَّةٌ﴾: لأن الأخلاء بعضهم عدو لبعض يومئذ، فإن قلت أليس زمرة المتقين مستثناة منهم؟ قلت: بلى، ولكن الوعيد في حق من ترك الإنفاق الواجب، فلا استثناء المذكور لا يجدي.

﴿وَلَا شَفَاعَةٌ﴾، يعني أن تدارك ما فاتكم من الإنفاق إما بالأداء بعد الحصول بطريق المعاملة أو المجاملة⁽²⁾، وإما بالإبراء، ولا سبيل إلى شيء من ذلك، إذ لا كسب ولا خلة ولا شفاعاة، خصوصا في إسقاط حقوق العباد، وإما أن⁽³⁾ الشفاعاة لا تكون إلا في زيادة الفضل فطريقة الاعتزال موضع بيان ومأخذ عنانه علم الكلام، وإنما رفعت ثلاثتها مع قصد التعميم لأنها في التقدير جواب هل فيه بيع أو خلة أو شفاعاة وقد فتحها من فتحها على الأصل.

﴿وَالْكَافِرُونَ﴾: أي التاركون للزكاة، وإنما عبر عنهم بالكافرين تغليظا عليهم، وزجرا لهم كما في آخر آية الحج⁽⁴⁾، حيث شبه فعلهم

(1) في ح: الله تعالى.

(2) في ح: والمجاملة.

(3) في ع: لأن.

(4) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبَدِيلَ لِطَرِيقِ الدِّينِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ من الآية: 76 من سورة الحج.

الذي هو ترك الزكاة بالكفر أو جعل مشارفة على الكفر أو تعبيراً باللازم عن المألوم، حيث جعل ترك الزكاة في موضع آخر من صفات الكفار ولوازمهم، فهو على الأول استعارة تبعية أو مجاز مشارفة، وعلى الثاني كناية أو مجاز لزوم.

[195] ﴿فَمُخْلَصُونَ﴾ (254): هم الذين ظلموا أنفسهم بترك الإنفاق / الواجب وصرف المال على غير وجهه ووضع في غير موضعه.

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾: مبتدأ وخبر، والمعنى أنه المستحق للعبادة لا غير وقيل (1): خبره.

﴿الْعَلِيُّ الْقَيُّومُ﴾: ولا إله إلا هو معترض بينهما. والمراد من الحياة في حقه تعالى البقاء الذي لا سبيل إليه للفناء مجازاً، وذلك أن الحياة بحسب اللغة عبارة عن قوة مزاجية تقتضي الحس والحركة، ولا صحة لها في حقه تعالى، فلا بد من المصير إلى المعنى المجازي المناسب له وهو البقاء. وإنما وصفناه بما ذكر، لأنه مستند إلى ذاته تعالى، فلا يمكن زواله.

وأما الذي ذكره المتكلمون بقولهم: الحي الذي يصح أن يعلم ويقدر، فمعناه الاصطلاحي الحادث، فلا مساغ لحمل ما في الكلام القديم عليه حيث لا يعرفه أهل اللسان وقت نزول القرآن. وقد رد (2) صاحب الكشف مثل هذا في تفسير قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْنَامَهُمْ فِيهِ إِذَا نِيعُوا﴾ (3)، وجوزة هنا.

(1) انظر: الدر: 1 / 323، وابن كثير: 1 / 357، وإملاء ما من به الرحمن، ص: 113.

(2) انظر الكشف: 1 / 216-217.

(3) من الآية: 19 من سورة البقرة.

والقيام: القائم بذاته المقوم لغيره، وقيل⁽¹⁾: الدائم القيام⁽²⁾ بتدبير الخلق وحفظه، فيعول⁽³⁾ من قام بالأمر إذا حفظه.

﴿لَا تَأْخُذْهُ﴾: الأخذ التناول، ومنه أخذ الشارب قصه وقطع شيء من شعره.

﴿مِنَّةٌ﴾: السنة ثقلة من النعاس وفتور يعتري المزاج قبل النوم، وليست بداخلة في حد النوم على ما دل عليه قول عدي بن الرقاع⁽⁴⁾:

وَسَنَانٌ (7) أَقْصَدُهُ النَّعَاسُ، فَرَنْقَتْ (8) (9) فِي عَيْنِهِ سِنَّةٌ، وَلَيْسَ بِنَائِمٍ (10)

ولا دلالة فيه على، أن السِّنَّة هي النعاس كما توهم.

﴿وَلَا قَوْمٌ﴾: النوم حالة تعرض للحيوان من استرخاء أعصاب الدماغ من رطوبات الأبخرة المتصاعدة، بحيث تقف⁽⁹⁾ الحواس الظاهرة عن الإحساس رأساً، أي لا يعتريه ما يعتري المخلوقين من الغفلة والملال والفتور في حفظ ما هو قائم بحفظه. ولا يعرض له عوارض التعب المحوجة إلى الاستراحة، فيستريح بالنوم والسنة.

(1) انظر: الكشف: 1 / 384.

(2) في ع: القائم.

(3) في ح: فيكون.

(4) هو عدي بن الرقاع العاملي الشاعر، مدح الوليد بن عبد الملك، وهجا جرير بن الخطفي، وقيل: كان أبرص، آية في الشعر. سير أعلام النبلاء: 5 / 110، وتاريخ الطبري: 3 / 517، والفهرست: 1 / 224، وتفسير الطبري: 3 / 6.

(5) وسنان ونعسان بمعنى واحد. اللسان: وسن.

(6) في ع وح: فرتقت.

(7) رنق النوم في عينه: خالطها. اللسان: رنق.

(8) انظر: لسان العرب: نعس، ورنق. وقد نسب في جميع هذه المواد إلى الشاعر نفسه، وعنوان القصيدة: أم قاسم. وانظر: الكشف: 1 / 384.

(9) في ع: يقف، والمثبت من ح.

فالجمله بيان للقيوم، فإنه مهيمن على من يقومه غير غافل عنه، وتأکید لكونه حيا، فإن من أخذه سنة أو نوم كان مؤوف⁽¹⁾ الحياة، ولذلك ترك العاطف فيه.

وتقديم السنة على النوم على قياس المبالغة والترقي، فإن سلب السنة وإن كان أبلغ من سلب النوم لكن سلب أخذها ليس بأبلغ من سلب أخذه لما فيه من القوة، فمن يقدر على دفعها قد لا يقدر على دفعه، فمن وهم أن قياس المبالغة عكسه فقد وهم، حيث لم يفرق بين سلبهما وسلب أحدهما وأيضا السنة من طلائع النوم ومقتضيات سببه السابقة عليه، فنفي النوم بعد نفيها باعتبار أنه يستلزم نفي سببه فيكون⁽²⁾ أبلغ. وأما نفي التشبيه فقد حصل بالحي القيوم على المعنى المراد منهما.

﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾: بيان وتقرير بنفي السنة والنوم؛ لأن الذي يملكهما وما فيهما⁽³⁾ يحفظهما وما فيهما بتدبيره، فلا يمكن أن ينام. وإلا لزلتا عن النظام.

ولهذا ترتب على ما قبله من غير حرف عطف، ولو كان تقرير القيومية كما قيل⁽⁴⁾ لتحذف مع ما قبله في هذه الجهة، فكان حقه أن يرتب عليه بحرف عطف، والمراد بما فيهما ما وجد فيهما داخلا [196] في حقيقتهما أو خارجا / عنهما متمكنا فيهما فهو أبلغ من قوله: ﴿لَهُ⁽⁵⁾ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾. ولما ذكر مالكيته لكل بين ذلك بقوله:

(1) مؤوف: أصابته آفة. اللسان: أوف.

(2) في ع: يكون.

(3) في ع: أو ما فيهما.

(4) انظر: الدر: 1 / 327، وفتح القدير: 1 / 271، والقرطبي: 3 / 272.

(5) في ع وح: له.

﴿مَنْ هَذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾، أي بلغ من مالكيته وكبريائه أن لا يتمالك أحد أن يتكلم يوم القيامة إلا إذا أذن له، لقوله: ﴿لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ﴾⁽¹⁾ الرَّحْمَنُ⁽²⁾.

ثم بين ذلك بقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾: أي ما كان قبلهم وما يكون بعدهم، فكيف بحالهم ومن أحاط علمه بأحوال الخلق كلها يعلم المستوجب للشفاعة وغيره، والضمير لما في السموات والأرض؛ لأن فيهم العقلاء، أو لما دل عليه ﴿مَنْ هَذَا﴾ من الأنبياء والملائكة⁽³⁾ عليهم السلام.

﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ﴾: أي معلومه، فإن اسم المصدر يقع على المفعول. يقال⁽⁴⁾ في الدعاء: اللهم اغفر علمك فينا، أي معلومك. وعطفه على ما قبله، لأن⁽⁵⁾ مجموعهما يدل على تفرد⁽⁶⁾ بعلم من يستحق الشفاعة وغيره.

وإنما فصل المعطوف عليه عما قبله لما أشرنا إليه من أنه مبين لما قبله، وإما على ما قيل⁽⁷⁾ إن مجموعهما يدل على تفرد العلم الذاتي التام الدال على وحدانيته، فلا يظهر وجه الفصل المذكور كما لا يخفى. ﴿إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾: أن⁽⁸⁾ يعلمهم به من المعلومات.

(1) في ح: أذله، وهو تحريف.

(2) من الآية: 38 من سورة سبأ.

(3) ساقط من ح.

(4) انظر: جامع البيان: 5 / 399، وابن كثير: 1 / 309.

(5) انظر: جامع البيان: 5 / 396، وتفسير الرازي: 7 / 11.

(6) في ح: تقدره.

(7) انظر: الدر: 1 / 329، وابن كثير: 1 / 309.

(8) في ح: أي.

﴿وَمِعَ كُرْسِيُّهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾: بيان لشمول علمه وإحاطته وسعته وبسطته، وأنه لم يضيق⁽¹⁾ عن السموات والأرض على سبيل التمثيل والتخييل.

وتصوير الأمر⁽²⁾ المعنوي بالصورة الحسية ولا كرسي ثمة ولا قعود ولا قاعد كقوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾⁽³⁾ من غير تصور قبضة وطي ويمين، قيل⁽⁴⁾: تصوير لعظمته [وتمثيل]⁽⁵⁾، وعلى هذا لا يظهر وجه الفصل عما قبله وعلى ما ذكرنا قد ترتبت الجمل الخمس متأخية متعانقة، كل منها تبين ما ترتبت عليها مقرر لمعناها⁽⁶⁾، فلا سبيل للعاطف بينها⁽⁷⁾ لكمال الاتصال بين معانيها.

وعن⁽⁸⁾ الحسن: الكرسي هو العرش، وقيل⁽⁹⁾: إنه تعالى خلق كرسيًا بين يدي عرشه دونه السموات والأرض، وهو إلى العرش كأصغر شيء، وعرش الخلق للجلوس عليه. والكرسي لوضع القدمين عليه وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، كما أن بيت الخلق للسكنى فيه والله تعالى جعل الكعبة بيته وتعالى أن يسكنها.

إنما المراد بيان أن ما في السموات والأرض لا يغيب عنه كما لا يغيب عن من جلس على السرير ما تحت قدميه.

(1) في ح: لم يضيق.

(2) في ع: أمر، والمثبت من ح.

(3) من الآية: 67 من سورة الزمر.

(4) انظر: جامع البيان: 5 / 399، وابن كثير: 1 / 309، والدر: 1 / 328-329، وفتح القدير: 1 / 273.

(5) ساقط من ع.

(6) ساقط من ح.

(7) في ح: بينهما.

(8) انظر: جامع البيان: 5 / 399، وابن كثير: 1 / 309، والدر: 1 / 328-329، وفتح القدير: 1 / 273.

(9) انظر المصادر السابقة.

وأصل الكرسي في اللغة هو المتراكب والكراسة سميت بها،
لتراكب بعض أوراقها على بعض. والكرس: من ⁽¹⁾ البعر والبول إذا تلبد
بعضه على بعض ⁽²⁾.

﴿وَلَا يَؤُودُهُ﴾: ولا يثقله ولا يشق عليه. ﴿حِفْظُهَا﴾: حفظ
السموات والأرض، وإنما ثنى مع أن السموات جمع رداً إلى الجنس. والأود:
الاعوجاج الذي يعرض من الاعتماد عليه بالثقل.

﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ ⁽²⁵⁵⁾: اسمان جامعان لكمال التوحيد،
فالعلي: هو المتعالي عن الصفات التي لا تليق به.

والعظيم: هو الموصوف بكل الصفات التي تليق به، قيل ⁽³⁾: تذاكر
الصحابة رضي الله عنهم أفضل ما في القرآن، فقال لهم علي عليه السلام: أين
أنتم عن آية الكرسي، ثم قال: قال لي رسول

[197] الله صلوات الله عليه: يا علي: سيد البشر آدم، وسيد / العرب محمد ولا فخر،
وسيد الفرس سلمان ⁽⁴⁾، وسيد الروم صهيب، وسيد الحبشة ⁽⁵⁾ بلال ⁽⁶⁾،
وسيد الجبال الطور، وسيد الأيام يوم الجمعة، وسيد الكلام القرآن، وسيد
القرآن البقرة، وسيد البقرة آية الكرسي.

(1) ساقط من ح.

(2) ساقطة من ح.

(3) انظر: الكشف: 1 / 375. والمستدرک، کتاب: معرفة الصحابة، باب: فضائل أبي بن كعب: 3 / 304.

(4) هو سلمان الفارسي: صحابي: من مقدميهم، كان يسمى نفسه سلمان الإسلام. أصله من مجوس
أصبهان، توفي رحمه الله سنة 36 هـ. طبقات ابن سعد: 4 / 53، وحلية الأولياء: 1 / 185، وصفة
الصفوة: 1 / 210، والأعلام: 3 / 111-112.

(5) انظر معجم البلدان: 2 / 213.

(6) هو بلال بن رباح، مؤذن الرسول صلوات الله عليه، شهد بدرًا كما شهد له النبي صلوات الله عليه بالجنة، وكانت وفاته سنة 20 هـ.
التاريخ الكبير: 2 / 106، وأسد الغابة: 1 / 243، وسير أعلام النبلاء: 1 / 347.

وفيه نظر⁽¹⁾؛ لأن قوله سيد البشر آدم، وسيد العرب محمد يفصح عن تفضيل آدم على محمد عليهما السلام، وهو خلاف ما انعقد عليه الإجماع وما ورد في الحديث الصحيح من قوله عليه السلام: «أنا أكرم الأولين والآخرين على الله ولا فخر»⁽²⁾.

ويمكن أن يقال: إن آدم عليه السلام سيد البشر في الدنيا، ومحمد عليه السلام سيد البشر في الآخرة على ما أفصح عنه بقوله⁽³⁾: أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت⁽⁴⁾ لوائي.

أخرجه⁽⁵⁾ صاحب المصابيح⁽⁶⁾ عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا خفاء في أن السيادة في الآخرة راجحة على السيادة في الدنيا، فالفضل لنبينا عليه وعلى سائر الأنبياء السلام.

وإنما فضلت آية الكرسي لاشتمالها على توحيد الله تعالى وصفاته، كما فضلت سورة الإخلاص لإفصاحها عن التوحيد الذاتي.

وإن شرف العلم بشرف المعلوم والموضوع⁽⁷⁾ ولا معلوم أجل وأعلى من الله تعالى ولا مذكور أعظم ولا أكمل منه، فلا ذكر أشرف ولا أفضل منه.

(1) انظر: الكشف: 1 / 385-386.

(2) انظر سنن الدارمي، مقدمة باب: ما أعطي النبي ﷺ من الفضل، وسنن الترمذي: كتاب المناقب، باب: في فضل النبي ﷺ.

(3) انظر سنن الترمذي: كتاب المناقب، باب: في فضل النبي ﷺ.

(4) في ح: لا تحت.

(5) انظر: تفسير البغوي: 1 / 266.

(6) هو الإمام البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء أو ابن الفراء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنة، البغوي، فقيه، محدث، مفسر، نسبته إلى «بغا» من قرى خراسان بين هراة ومرو. من مؤلفاته المشهورة: لباب التأويل في معالم التنزيل، ومصابيح السنة. ولد سنة 436هـ، وتوفي بمرور سنة 510هـ. وفيات الأعيان: 1 / 145، والأعلام: 2 / 259، وتهذيب ابن عساكر: 4 / 245.

(7) في ح: والموضع.

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾: أي لا إلزام على الدين الحق وهو الإسلام بما يضطره إلى قبوله؛ إذ الإكراه في الحقيقة، إنما يكون بحمل الغير على ما لا يرى⁽¹⁾ فيه خيرا فعلا كان أو تركا.

﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾: استئناف تعليلي، فلا وجه لتقدير، ولكن أي تميز الإيمان من الكفر بالآيات الواضحة، ودلت الدلائل على أن الإيمان رشد⁽²⁾ يوصل إلى السعادة الأبدية والكفر غي يؤدي إلى الشقاوة السرمدية⁽³⁾. والعاقل متى تبين له ذلك بادرت نفسه إلى الإيمان طلبا للفوز بالسعادة والنجاة، ولم يحتج إلى الإكراه والإلجاء.

وقيل⁽⁴⁾: هو إخبار في معنى النهي، أي لا تكرهوا في الدين وهو إما عام منسوخ⁽⁵⁾ بقوله تعالى: ﴿جَاهِدِ⁽⁶⁾ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾⁽⁷⁾ أو خاص بأهل الكتاب؛ لأنهم حصنوا أنفسهم وأموالهم بأداء الجزية.

وروي أنه كان لأنصاري ابنان فتنصرا⁽⁸⁾ قبل أن يبعث رسول الله ﷺ، ثم قدما المدينة فلزمهما أبوهما. وقال: والله لا أدعكما حتى تسلما، فأبيا، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقال الأنصاري: أيدخل بعضي النار وأنا أنظر إليه فنزلت⁽⁹⁾: فخلاهما.

(1) في ع: بحمل على الغير ما لا يرى، والمثبت من ح.

(2) في ح: تمييز.

(3) السُرمِد: دوام الزمان من ليل أو نهار. اللسان: سرمد.

(4) انظر: تنوير المقباس، ص: 37، وجامع البيان: 5 / 413-414، وفتح القدير: 1 / 275، والدر: 1 / 330، والبحر: 2 / 281.

(5) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص: 80، وأحكام القرآن لابن العربي: 1 / 232-234.

(6) في ع وح: وجاهدوا، وهو تحريف.

(7) من الآية: 74 من سورة التوبة.

(8) ساقط من ح.

(9) انظر: أسباب النزول، ص: 84.

والغي ضد الرشد؛ تقول: غوى يغوي غيا وغواية إذا سلك خلاف طريق الرشد.

﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ﴾: بكل معبود سوى الله تعالى⁽¹⁾، ولا يلزم إطلاق الطاغوت على عزير وعيسى والملائكة عليهم السلام؛ لأن عبادهم ما عبدوهم في الحقيقة، بل عبدوا الشيطان على ما يأتي تفصيله في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ⁽²⁾ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾⁽³⁾. وبهذا التفصيل اتضح فساد ما قيل.

والطاغوت: كل ما عبد من دون الله مما هو مذموم في نفسه ولا يرد عليه عيسى عليه السلام؛

[198] لأننا قيدناه بالذم لعدم الحاجة / حينئذ⁽⁴⁾ إلى زيادة القيد المذكور، بل لا وجه له كما لا يخفى وتبين الخلل فيما قيل بالشيطان أو الأصنام أو كل ما عبد من دون الله أو صد عن عبادة الله.

والطاغوت: من الطغيان وهو مجاوزة الحد في الشر، وأصله طوغوت وهو مقلوب من⁽⁵⁾ طغووت على وزن فعلوت، قلبت ثم جعلت الواو ألفا لفتحة ما قبلها.

﴿وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾: عدى فعل الإيمان بالباء والمقصود التصديق وهو متعد بنفسه؛ لأنه نقيض الكفر المتعدي بالباء ومن دأبهم حمل النقيض على النقيض.

(1) ساقطة من ح.

(2) ساقطة من ح.

(3) من الآية: 97 من سورة الأنبياء.

(4) ساقطة من ح.

(5) ساقطة من ح.

﴿فَقَعِ اِسْتَمْسَكَ﴾: أي تمسك عن قصد وطلب، والفعل الاختياري إذا كان مسبقا بذلك يكون حصوله على أوكد وجه، ولهذا تؤثر⁽¹⁾ هذه الصيغة في مقام المبالغة ومن لم يتنبه لهذا. قال: ⁽²⁾ في تفسيره طلب الإمساك من نفسه .

﴿بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾: بما هو أوثق من المتمسكات المحكمة المأمون انقطاعها، والظاهر أن الاستمسك بالعروة الوثقى كالاغتصام بالحبل المتين مثل في كل اعتقاد مطابق لا يحتمل النقيض، هو⁽³⁾ تشبيه بالمعقول⁽⁴⁾ المعلوم بالبرهان بالمحسوس المشاهد ولا مجاز ولا استعارة في مفرداتها، والقول بالاستعارة في العروة تنزيل للكلام عن الدرجة العليا إلى الدرجة العالية كما لا يخفى على من له كعب عال في صنعة البلاغة .

﴿لَا اِنْفِصَامَ لَهَا﴾: الفصم بالفاء، القطع بلا إبانة والقصم بالقاف، القطع مع الإبانة ونفي الأول أبلغ من نفي الثاني كما أن إثبات الثاني أبلغ من إثبات الأول فتأمل .

﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ بالأقوال . ﴿عَلِيمٌ﴾ 256: بالعزائم والعقائد، وهو أبلغ، وعد ووعيد في عامة الناس ويندرج تحته التهديد في حق المنافق .

﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾: ناصرهم ومتولي أمورهم .

﴿يُخْرِجُهُم﴾: بالتوفيق والتأييد . ﴿مِّنَ الظُّلُمَاتِ﴾: من ظلمات الشبه والشك والضلالة⁽⁵⁾ . ﴿إِلَى النُّورِ﴾: إلى نور اليقين والمعرفة والهداية .

(1) في ع: يؤثر، والمثبت من ح .

(2) انظر: جامع البيان: 8 / 461، والبحر: 2 / 282، وتفسير الرازي: 7 / 16 .

(3) في ح: فهو .

(4) في ح: للمعقول .

(5) في ح: والضلال .

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلِيَّاؤُهُمُ الْمَافُوتُ﴾: الشياطين. ﴿يُخْرِجُونَهُمْ﴾:

بالإغواء والوسوسة

﴿مِّنَ النُّورِ﴾⁽¹⁾: من نور البينات. ﴿إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾⁽²⁾: إلى ظلمات الشك والشبه، أو ولي الذين أرادوا الإيمان يخرجهم بالهداية والتوفيق من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، والذين أرادوا الكفر يخليهم مع شياطينهم الذين يوالونهم، يخرجونهم من نور البينات والدلائل الواضحة إلى ظلمات الكفر والشبه. جمع الظلمات، ووحد النور لأن الباطل متعدد والحق واحد.

﴿لَوْلَيْكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁽³⁾: وعيد وتحذير، وفيه دلالة على ما في مقابله⁽⁴⁾ من الوعد⁽⁴⁾، والتبشير ولهذا اكتفى به عنه وإنما لم يعكس محافظة على الفاصلة.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ﴾: تعجيب من محاجة نمروود⁽⁵⁾.

﴿فِي دِينِهِ﴾: يجوز أن يعود الضمير على إبراهيم عليه السلام، إلا أن الراجح أن يعود على الذي حاج لأن مساق⁽⁶⁾ الكلام فيه على وجه التعجيب عن حالة يقتضي ذلك.

﴿أَن آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾: مفعول له أي لأن آتاه [الله]⁽⁷⁾ الملك، يعني أبطرته النعمة وحمله الملك على العتو والكفر فحاج لذلك أو وضع المحاجة مكان ما وجب عليه من الشكر، فعكس الأمر، والتعجيب على هذا الوجه

(1) في ح: من النور إلى الظلمات.

(2) ساقطة من ح.

(3) في ح: مقابلة، وهو تصحيف.

(4) في ع: من الوعيد.

(5) هو نمروود بن كوش بن كنعان بن حام بن نوح. تاريخ الطبري: 1 / 287.

(6) في ح: لا مساق.

(7) ساقطة من ع.

أقوى أو ظرف أي وقت ﴿لن آتاه الله الملك﴾، وهو حجة على من منع [199] إيتاء الله / الملك الكافر من المعتزلة⁽¹⁾، والجواب بأن المراد إيتاء الأسباب لا يشفي كما لا يخفى على ذوي الألباب، وكذا ما قيل⁽²⁾: ملكه امتحانا، إذ ما من قبيح إلا ويمكن أن يكون فيه غرض صحيح مثل الامتحان.

﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ﴾: نصب على الظرف بحاج على الأول وبدل من ﴿لن آتاه الله﴾ على الثاني.

﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾: أي يحيي الأموات ويميت الأحياء.

﴿قَالَ أَنَا أَخِي وَلُمِيتُ﴾: أي أعفي عن القتل وأقتل، فأعرض إبراهيم عليه السلام عنه وإن كان يتيسر⁽³⁾ عليه أن يقول له ليس هذا بإحياء ولا إماتة، لكن كان هذا عند ملاء من الناس وفيهم الضعفة، فأراد إبراهيم عليه السلام أن يفضحه فضيحة ظاهرة لا تخفى⁽⁴⁾ على أحد، فجاء بما لا يمكنه المعارضة بالتبليس.

وبهذا التفصيل اندفع ما قيل⁽⁵⁾ ما كان ينبغي للنبي أن ينتقل، بل كان عليه إزاحة الشبهة دفعا لوهم الإقحام. وأجيب بأن ذلك إنما يكون إذا كانت للشبهة قوة والتباس على السامعين.

وأما في الشبهة الواهية فيحسن الإعراض عنها وعدم الالتفات سيما مع المجادل الأحق، على أنه عليه السلام ما أعرض عن الاعتراض إعراضا

(1) قال الزمخشري: فإن قلت: كيف جاز أن يؤتي الله الملك الكافر؟ قلت: فيه قولان: آتاه ما غلب به وتسلب من المال والخدم والاتباع. وأما التغليب والتسليط فلا. الكشف: 1 / 388. والمعتزلة يسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقون بالقدرية والعدلية، وقد مر تعريفهما. الملل والنحل: 1 / 56.

(2) انظر الكشف: 1 / 388.

(3) في ع: تيسر.

(4) في ع: يخفى، والمثبت من ح.

(5) انظر: الكشف: 1 / 388.

كلياً بل تعرض له إجمالاً، إذ ﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾: حيث أتى بالفاء الفصيحة عن كلام مقدر يناسب المقام، كأنه قال: لا يجديك هذا التلبيس في المادة المذكورة، فإن الله تعالى متفرد بفعل لا مجال للتلبيس في معارضته فيه، ولا مجال له لأن يقول إنه ليس من فعل ربك أيضاً كما أنه ليس من فعلي؛ لأنه ليس من الدهرية بل معترف بالحاجة في العالم إلى الرب ولهذا يدّعي الربوبية.

﴿قَبِئَتِ النَّفْسُ الْكَافِرُ﴾: يقال بهته أي حيره، والبهتان على إنسان هو الافتراء الذي يحيره أي انقطع في هذا الإلزام الظاهر متحيراً قيل⁽¹⁾: كان انقطاعه⁽²⁾ في الإلزامين جميعاً في الأول عند العقلاء، وفي الثاني عند الكل.

فإن قيل: هلا قال نمرود لإبراهيم عليه السلام فليأت بها ربك من المغرب؟

قلنا: لأنه خاف أنه لو سأل ذلك فعل الله لما رأى منه بعض الخوارق، فإن هذه الحاجة كانت بعد خلاصه عليه السلام من النار، فعلم الملعون أن من قدر على ذلك قدر عليه، قال⁽³⁾ الحسن: قال الله تعالى: وعزتي وجلالي لآتين بها من المغرب تصديقاً لقول خليلي.

﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾⁽²⁵⁸⁾: الذين ظلموا أنفسهم بالامتناع عن قبول الهداية وقيل⁽⁴⁾: لا يهديهم محجة الاحتجاج، وفيه أنه يوهم أن يكون لنمرود طريق إلى المعارضة في الثاني، إلا أنه تعالى لم يهده إليه كما زعمه من قال⁽⁵⁾ إن الله تعالى أنساه ذلك نصرة لنبيه.

(1) انظر: جامع البيان: 5 / 431-436، والقرطبي: 287 3، وفتح القدير: 1 / 277.

(2) في ح: قبل انقطاعه.

(3) انظر: تفسير القرطبي: 3 / 287.

(4) انظر: المحرر الوجيز: 1 / 347.

(5) انظر: الكشف: 1 / 388.

﴿لَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ﴾: أصله ⁽¹⁾: أوا رأيت مثل الذي مر فحذف للدلالة ألم تر عليه؛ لأن كلتيهما كلمة تعجيب ويجوز أن يكون من الكلام المحمول على المعنى دون اللفظ كأنه قيل أرأيت الذي حاج إبراهيم أو كالذي مر على قرية، وإنما زيد هنا حرف التشبيه؛ لأنه سلك طريقة الترقى في التعجيب.

ولا يخفى أن قولك: هل رأيت مثل هذا أبلغ من قولك: هل رأيت هذا. ومن لم يتنبه لهذا التزم زيادة الكاف وأما قصد التكثير بها، فلا يناسب المقام إنما المناسب له ما ذكرناه ⁽²⁾. والقرية هي [200] مجتمع / الناس من قولك: قرية الماء في الحوض أي جمعته، والمراد إيليا بلدة بيت المقدس وكان ⁽³⁾ بخت نصر البابلي خربها.

﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ﴾: ساقطة يقال خوي البيت بكسر الواو ويخوى خوى مقصورا إذا سقط وخوى البيت بالفتح خواءا ممدودا إذا خلا، فلا يجوز الجمع بينهما والأول متعين للإرادة لقوله: ﴿عَلَى غُرُوشَهَا﴾: سقوفها واحدا عرش أي سقطت السقوف، ثم وقعت الحيطان عليها كما هو الغالب في خراب البيوت.

﴿قَالَ﴾: قيل ⁽⁴⁾: ظاهر الكلام أن المار القائل كان كافرا بالبعث لانتظامه مع نمود في سلك واحد، ولكلمة الاستبعاد وانتظامه مع إبراهيم عليه السلام في مثل حاله وهي طلب معرفة إحياء الموتى ترجح أنه كان مؤمنا.

(1) ساقطة من ح.

(2) في ح: ما ذكرنا.

(3) في ع: وكانت، والمثبت من ح.

(4) انظر: الكشف: 1 / 389.

وقوله: ﴿أَنَّى يُحْيَى﴾: على هذا استعظام لقدرة المحيي واعتراف بالعجز عن معرفة طريق الإحياء، ولهذا اشتهر أنه كان عزيزا.

وقيل⁽¹⁾: الخضر⁽²⁾ أراد أن يعاين إحياء الموتى ليزداد بصيرة كما أراد إبراهيم عليه السلام، ويؤيد هذا ذكر الله وإضافة الإحياء إليه في قوله: ﴿هَذِهِ اللَّهُ بَعَثَ مَوْتَهَا﴾: فإنه لو كان الغرض إنكار البعث لكان حقه أن يقول أنى يحيى هذه بعد موتها.

و«أنى» في محل النصب على الظرف بمعنى متى أو على الحال بمعنى كيف، والإشارة إلى أهل القرية، قال [القائل]⁽³⁾ هذا القول، ثم ربط حماره ونام فنزع الله تعالى الروح منه مائة سنة، فالفاء في قوله تعالى:

﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ﴾: سببية لا تعقيبية وحماره وعصيره وتينه عنده، وأعمى الله تعالى العيون عن رؤيته⁽⁴⁾. ﴿مِائَةَ عَامٍ﴾: أي فألبثه مائة عام أو فلبث مائة⁽⁵⁾ عام.

﴿ثُمَّ بَعَثَهُ﴾ بالإحياء. ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتَ﴾: روي⁽⁶⁾ أنه ناداه مناد من السماء. وقيل⁽⁷⁾: القائل هو الله تعالى ويأباه الفصل، فإن حق النظم حينئذ الوصل بالفاء أو ثم.

(1) انظر: الكشف: 1 / 389.

(2) هو الخضر بن آدم عليه السلام لصلبه. قصص الأنبياء لابن كثير، ص: 529.

(3) ساقطة من ع.

(4) في ح: رؤية.

(5) ساقطة من ح.

(6) انظر: تفسير القرطبي: 3 / 291.

(7) انظر: تفسير القرطبي: 3 / 291.

﴿قَالَ لَيْسَتْ يَوْمًا لَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾: إنما تردد لأن نومه كان أول النهار وبعثه قبل الغروب، ولم يدر أنه ذلك اليوم أو ما بعده، وَحَمْلٌ أو على الإضراب تكلف مستغنى عنه.

﴿قَالَ﴾ المنادي: ﴿بَلْ لَيْسَتْ﴾: مكثت. ﴿مِائَةَ عَامٍ فَانْهَضُ﴾: لما كان الأمر بالنظر للتنبيه على خارق العادة، وكان ذلك مبنياً على ما تقدم صدر بأداة الترتيب والتفريع.

﴿إِلَى حَمَامِكَ﴾: كان طعامه عنبا أو تينا. ﴿وَشَرَابِكَ﴾: يعني العصير. ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾: لم يثنه⁽¹⁾ مع أنه في صدد الإخبار عن الشيئين ردا للضمير إلى أقربهما ذكرا لأنه أسرع تغيرا، فاكتفى بذكر حاله عن ذكر حال قرينه.

والمعنى: لم يتغير بمرور الزمان واشتقاقه من السنة، والهاء أصلية إن قدر لام السنة هاء وهاء السكت إن قدر واوا.

﴿وَانْهَضُ إِلَى حَمَارِكَ﴾: الأمر بالنظر إلى الحمار ظاهر في أنه⁽²⁾ بمرأى منه على هيئة الحمار غير متغير كالطعام والشراب، ولما كان بقاؤه حيا بلا ماء ولا علف أبعد وأغرب أعاد فيه الأمر بالنظر وأخره على طريقة الترقى. وقيل⁽³⁾: والأدل⁽⁴⁾ على الحال والأوفق لما بعده أن يكون المعنى كيف تفرقت عظامه. ويرد

[201] عليه أنه لا دلالة فيه على اللبث مائة سنة، فأنى الزيادة في الدلالة وما بعده ذو الوجهين / فلا ترجيح من تلك الجهة في نظم الأمر بالنظر⁽⁵⁾

(1) نَثَنَ: تغير. اللسان: نثن.

(2) في ح: بأنه.

(3) انظر: الكشف: 1 / 390.

(4) في ح: والأول.

(5) في ح: بالنظم.

إلى الحمار مع الأمر بالنظر إلى الطعام والشراب دون الأمر بالنظر إلى العظام حيث فرق بينهما بقوله تعالى⁽¹⁾: ﴿وَلَنَجْعَلَ لَكَ مِنَ الْهَبَةِ الْبَارِئَ﴾ أي فعلنا ذلك ليتبين لك الحال ولنجعلك عبرة للناس، ودلالة لهم على البعث إشارة ظاهرة إلى أن الحمار من جملة الباقين كما كان، لم يمت مع صاحبه على ما نقل عن السدي⁽²⁾، وبه أخذ كثير من المفسرين.

وإنما قلنا إن الواو للعطف على المقدر لأن المقام مقام الفصل للتباين بين الجملتين إنشاء وإخبارا ومن لم يتنبه له قال⁽³⁾: أي وفعلنا ذلك لنجعلك آية.

فإن قلت: لا بد للحذف من قرينة، قلت: نعم وكفى. قوله: ﴿فلما تبين له﴾ قرينة له روي⁽⁴⁾ أنه أتى قومه على حماره وقال: أنا عزيز⁽⁵⁾، فكذبوه، فقرأ التوراة من الحفظ ولم يحفظها أحد قبله، فعرفوه بذلك وقالوا: هو ابن الله.

وقيل⁽⁶⁾: لما رجع إلى منزله كان شابا وأولاده شيوخ، فإذا حدثهم بحديث قالوا حديث مائة سنة.

(1) ساقطة من ح.

(2) انظر: تنوير المقياس، ص: 37، وجامع البيان: 5/ 474، والدر: 1/ 333، ومعاني الفراء: 1/ 173، وفتح القدير: 1/ 280، والكشاف: 1/ 390-391.

(3) انظر الكشاف: 1/ 390.

(4) انظر: جامع البيان: 5/ 474، وفتح القدير: 1/ 280، والكشاف: 1/ 390.

(5) وعزير: اسم نبي. اللسان: عزز.

(6) انظر: تنوير المقياس، ص: 37، وجامع البيان: 5/ 474، والدر: 1/ 333، ومعاني الفراء: 1/ 173، وفتح القدير: 1/ 280، والكشاف: 1/ 390-391.

﴿وَأَنْفُزِ إِلَى الْعِظَامِ﴾: يعني عظام الموتى الذين⁽¹⁾ تعجبت من⁽²⁾ إحيائهم. ﴿كَيْفَ نُنْشِزُهَا﴾: بالراء⁽³⁾ المعجمة أي نرفعها⁽⁴⁾ من الأرض ونردها إلى أماكنها من الجسد ونركب بعضها على بعض.

وقرى⁽⁵⁾ بغير المعجمة من الإنشار وهو الإحياء، وإحياء العظم جعلها عماد الإحياء، ولما كان اللحم فضلة لا يتوقف⁽⁶⁾ عليه بنية الحياة نبه عليه بكلمة التراخي في قوله: ﴿ثُمَّ نَكْشُوهَا﴾ نلبسها. ﴿تَعْمًا﴾: وهو مجاز عن سترها به، وإنما وحد اللحم مع جمع العظام؛ لأن العظام متفرقة متعددة صورة، واللحم متصل متحد مشاهدة، وكيف منصوب بـ «ننشزها»⁽⁷⁾. والجملة حال من العظام؛ أي انظر إليها محياة. كذا قيل⁽⁸⁾، والأوجه أن تكون⁽⁹⁾ في موضع⁽¹⁰⁾ البدل من العظام والتقدير: وانظر إلى العظام كيفية إنشازها⁽¹¹⁾ على نمط قول الشاعر:

إِلَى اللَّهِ أَشْكُو بِالْمَدِينَةِ حَاجَةً وَبِالشَّامِ أُخْرَى كَيْفَ يَلْتَقِيَانِ⁽¹²⁾

(1) في ح: الذي.

(2) في ع: عن، والمثبت من ح.

(3) في ح: بالزاي، وهو خطأ.

(4) في ح: برفعها.

(5) قرأ به الباقون، وقرأ بالزاي عاصم وحزمة والكسائي. كتاب السبعة، ص: 189، والتبيان: 1 / 210، والنشر: 2 / 231.

(6) في ح: لا يوقف.

(7) في ح: بنشزها.

(8) انظر معاني الزجاج: 1 / 342، والتبيان: 1 / 211، ومعاني الفراء: 1 / 173، ومعاني الأخفش: 1 / 372.

(9) في ع: يكون، والمثبت من ح.

(10) في ح: موقع.

(11) في ح: إنشازها.

(12) انظر الخزانة: 208/5.

أي أشكو هاتين الحاجتين كيفية التقائهما .

﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ ﴾ : أي الحال على ما دل عليه ⁽¹⁾ سياق المقال ⁽²⁾ ﴿لَهُ قَالَ
أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ⁽²⁵⁹⁾ : من إحياء الموتى وغيره، وعلم
من قوله أعلم دون علمت أنه متعجب دون منكر. وقرئ ⁽³⁾ أعلم على الأمر
والأمر مخاطبه ⁽⁴⁾ .

﴿ وَلَئِذَا قَالَ إِنَّهُمْ رَبِّي ﴾ : استعطاف بين يدي السؤال . ﴿أَرِنِي كَيْفَ
تُخْرِى الْمَوْتَى ﴾ : كان موقنا به إيقان غيب فأحب أن يوقن به إيقان عيان .

﴿ قَالَ لَوْ لَمْ تُؤْمِنْ ﴾ : الواو للعطف على مقدر، أي تقول ذلك ولم
تؤمن ⁽⁵⁾ بأنني قادر على إحياء الموتى بإعادة التركيب والحياة .

﴿ قَالَ بَلَى ﴾ : آمنت . ﴿وَلَكِنْ ﴾ : سألت . ﴿لِيُثَمِّنَ قَلْبِي ﴾ : ليزيد
سكونا بتظاهر الأدلة ومضامة علم الضرورة علم الاستدلال، فإنه لا مجال
للتشكيك في الضروريات بخلاف الاستدلال .

والطمأنينة: السكون ⁽⁶⁾، والمطمئن من ⁽⁷⁾ الأرض: ما انخفض منها
وحكمة ⁽⁸⁾ خطاب الله تعالى إياه قطع أوهام الجهال بجوابه كيلا يظنوا به
عليه السلام شكافيه .

(1) ساقط من ح .

(2) في ح : المقام .

(3) قرأ به حمزة والكسائي، وحجتهم: قراءة ابن مسعود. السبعة، ص: 189، والتبيان: 1 / 211،
والمصاحف لابن أبي داود، ص: 58، والنشر: 2 / 231-232 .

(4) ساقطة من ح .

(5) ساقط من ح .

(6) في ح : السكون .

(7) في ح : في .

(8) في ح : وحكم .

ولقد أجاد فيما أفاد من قال⁽¹⁾: الظاهر أنه عليه السلام سأل عن كيفية الإحياء لا عن آنيته وهي غير معلومة لا استدلالاً ولا ضرورة نعم العلم الإجمالي بأن لا بد له من كيفية حاصل.

[202] وقوله تعالى: ﴿لَوْ لَمْ تُؤْمِنْ﴾ إشارة / إلى أن العلم الإجمالي كاف فيما يجب أن يعتقد ويؤمن به في هذا الباب، وقوله عليه السلام في الجواب: ﴿وَلَكِنْ لِيُحْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾⁽²⁾، إشارة إلى أن العلم التفصيلي أقوى وفيه حظوة خاصة للعارف وأن العيان وراء ما يدل عليه البرهان، ومن هذا التقرير يلوح تفاوت ما بين كلمتي الخليل وعزير عليهما السلام.

﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ النَّارِ﴾: قال⁽³⁾: في المغرب الطير اسم جمع مؤنث وقد يقال للواحد عن قطرب⁽⁴⁾، وكذا حكاه ثعلب عن أبي عبيدة وجمعه طيور، وعليه قول محمد⁽⁵⁾ في المحرم يذبح الطير المسرول⁽⁶⁾ وإنما خص الطير من بين سائر الحيوانات، لأن الطائر ما للسائر وله زيادة الطيران ولأنه هوائي ومائي وأرضي، فكانت الأعجوبة في إحيائه أكثر ولهذا قال عيسى عليه السلام: ﴿إِنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ النَّارِ كَهَيْئَةِ النَّارِ﴾⁽⁷⁾.

(1) انظر: معاني الزجاج: 1 / 241.

(2) زيادة من ح.

(3) انظر: المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي: 2 / 30، الدر: 1 / 336، ومجاز القرآن: 1 / 80، ومعاني الفراء: 1 / 174، ومعاني الزجاج: 1 / 343.

(4) هو محمد بن المستنير، أبو علي الشهير بقطرب، نحوي من علماء الأدب واللغة، قيل: وقطرب لقب دعاه به أستاذه سيبويه، لأنه يدلج إليه، فإذا خرج رآه على بابه فقال: ما أنت إلا قطرب ليل، فلقب به. توفي سنة 206 هـ. تاريخ بغداد: 3 / 298، بغية الوعاة، ص: 104، والأعلام: 7 / 95.

(5) هو محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله الحنفي، فقيه، أصولي، مجتهد، عالم بالتفسير، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة ببغداد، ودفن بها، له كتاب الخراج وأدب القاضي. انظر: الفوائد البهية، ص: 225، وتاريخ بغداد: 14 / 242، ومعجم المؤلفين: 13 / 240.

(6) وطائر مسرول: ألبس ريشه ساقية. اللسان: سرل.

(7) من الآية: 48 من سورة آل عمران.

﴿فَصِرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾: أي أملهن واضممنهن إليك لتتأملها وتعرف شأنها لئلا يلتبس إليك بعد الإحياء، وقرأ⁽¹⁾ ابن عباس ع بالله: ﴿فَصِرْهُنَّ﴾ بضم الصاد وكسرها وتشديد الراء من صره إذا جمعه.

﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْأً﴾: أي ثم جزهن وفرق أجزاءهن على الجبال. وعبرة كل في مثل هذا للمبالغة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَيْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾⁽²⁾ فلا حاجة إلى تقييد الجبال بالتي بحضرتك.

﴿ثُمَّ لِدَعْمِ﴾: قل لهن تعالين بإذن الله تعالى⁽³⁾. ﴿يَا تَيْنَكَ مَغِيًّا﴾: إسراعا في مشيهن على أرجلهن أو في طيرانهن والتجوز في سعيها عقلي للمبالغة كما في عدل في رجل عدل.

روي⁽⁴⁾ أنه عليه السلام أمر بأن يذبحها وينتف⁽⁵⁾ ريشها ويقطعها، فيمسك رؤوسها ويخلط

سائر أجزائها ويوزعها على الجبال ثم يناديهم، ففعل كذلك فجعل كل جزء إلى الآخر حتى صارت جثثا، ثم أقبلن فانضممن إلى رؤوسهن، وفيه دلالة على يمن الضراعة في الدعاء وحسن الأدب في السؤال. وعلى فضل إبراهيم عليه السلام على عزيز عليه السلام⁽⁶⁾ حيث أراه في الحال ما أراد أن يراه على أيسر الوجوه، وأراه عزيزا عليه السلام بعد أن أماته مائة عام. ﴿وَلَعَلَّمَ لَنَا اللَّهُ عَزِيزٌ﴾: لا يعجز عن شيء بل يتصرف في كل شيء بالقدرة الغالبة.

(1) هي قراءة حمزة، وقرأ الباقر برفع الصاد. انظر: الحجة ص: 145، والسبعة، ص: 190، والنشر: 2/ 232، والحجة لابن خالويه، ص: 101، والتبيان: 1/ 212، ومعاني الزجاج: 1/ 343.

(2) من الآية: 23 من سورة النمل.

(3) ساقطة من ح.

(4) انظر: الكشف: 1/ 392.

(5) في ع: وينتفت.

(6) ساقط من ح.

﴿حَكِيمٌ﴾ ﴿260﴾: ذو حكمة بالغة في أفعاله فلا يصدر عنه خوارق العادات إلا قدر ما تقتضيه (1) الحكمة البالغة.

﴿مَثَلُ الْغَنِيِّ يُفْقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: أي على وجه يتوسل به إلى رضائه تعالى.

﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾: أي مثل نفقة الذين كمثّل حبة أو مثل الذين كمثّل باذر حبة، واعتبار حذف المضاف وتقديره في جانب المشبه أو (2) المشبه به لتحصل (3) ملائمة المثل للمثل، وإن كان التشبيه من المركب الذي لا عبرة فيه بتشبيه المفردات.

﴿أَنْبَتَتْ﴾ الإنبات فعل الله تعالى وإنما أسند إلى الجنة مجازاً لكونها من الأسباب. ﴿مَنْعَ مَنَابِلَ﴾: إيراد جمع الكثرة في موضع تمييز السبع مكان جمع القلة وهو سنبلات قد مر توجيهه في ثلاثة (4) قروء.

﴿فِي كُلِّ سُنْبَلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾: يعني يخرج منها ساق يتشعب منها سبع شعب لكل منها سنبلة فيها مائة حبة، وهو تمثيل لا يقتضي وقوعه على أنه قد يكون في الذرة والدخن (5) وغيرهما في الأراضي المغلة.

[203] ﴿وَاللَّهُ يَضَاعِفُ﴾: تلك المضاعفة / ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾: من المنفقين لا لكل منفق لتفاوت أحوالهم ونياتهم في أعمالهم، ومن أجل ذلك تفاوتت الأعمال في مقادير الثواب.

﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ﴾: لا يضيق عليه ما يتفضل به من الزيادة.

(1) في ع: ما يقتضيه، والمثبت من ح.

(2) ساقط من ح.

(3) في ع: ليحصل، والمثبت من ح.

(4) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَالْمُحَلَّقَاتِ يَتَرَيْنَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، انظر الآية: 226 من السورة نفسها.

(5) قيل للجوع دخان لئيبس الأرض في الجذب وارتفاع الغبار، فشبه غُبرتها بالدخان، ومنه قيل لسنة المجاعة: غبراء. اللسان: دخن.

﴿عَلِيمٌ﴾ (261): بنية المنفق وقدر المنفق.

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: نزلت (1) في عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه جهز جيش العسرة (2) بألف بغير بأقتابها (3)(4) وأحلاسها (5)، وعبد الرحمن بن عوف (6) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه أتى النبي ﷺ بأربعة آلاف درهم صدقة.

﴿ثُمَّ لَا يُنَبِّهُونَ مَا أَنْفَقُوا مَّا وَلَا لَخِي﴾: المن: أن يعتد بإحسانه على من أحسن إليه، والأذى: أن يتناول عليه بسبب ما أنعم عليه والتنكير في الموضعين للتقليل، وثم للتراخي في المعطوف باعتبار الانتهاء، وفائدته الدلالة على لزوم الاستمرار على عدم إتباعهم ما أنفقوا بالمن والأذى في استحقاق الأجر المذكور، ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة الأنيقة قال (7): إنها للفتاوت بين المعطوفين.

﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾: قيل (8): لعله لم يدخل الفاء فيه، وقد تضمن ما أسند إليه معنى الشرط إيهاما (9) بأنهم أهل لذلك، وإن لم يفعلوا فكيف بهم إذا فعلوا ومبناه الغفلة عن الفرق بين مطلق الثواب والذي يعطى أجرا، فإن الثاني لا يتصور بدون العمل.

(1) انظر: أسباب النزول، ص: 87.

(2) هو جيش غزوة تبوك، سمي بها لأنه ندب فيه الرسول ﷺ الناس إلى الغزو في شدة القيظ، وكان وقت إنباع الثمرة وطيب الظلال، فعُسر ذلك عليهم وشق. اللسان: عسر.

(3) في ع: باقتتابها، والمثبت من ح.

(4) الْقَتْبُ وَالْقَتْبُ: إكاف البعير. والإكاف: ما يوضع على قدر سنام البعير. اللسان: قتب.

(5) هو كساء رقيق يكون تحت البرذعة، والجمع أحلاس وحُلوس. اللسان: حلس.

(6) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي أبو محمد، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، توفي بالمدينة سنة 31 هـ. انظر: أسد الغابة: 3 / 376.

(7) انظر: الكشف: 1 / 393.

(8) قلت: الموصول لم يضمن هاهنا معنى الشرط وضمته ثمة، والفرق بينهما من جهة المعنى أن الفاء فيهما دلالة على أن الإنفاق به استحق الأجر، وطرحها عار عن تلك الدلالة. انظر: الكشف: 1 / 394.

(9) في ح: إلهاما.

﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾: أي مهياً⁽¹⁾ محفوظ لا يحتمل الضياع ولا ألم الانتظار لتحصيله وقت الحاجة .

﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾: من العذاب، والتنكير للتقليل .

﴿وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ﴾⁽²⁾ 262: لنقصان في الثواب .

﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾: أي كلام جميل في رد من التمس منك صدقة .

﴿وَمُفْرَقٌ﴾: أي تجاوز عنه إذا⁽³⁾ ساء السؤال أو ستر عليه حاله، فلا تُعِيرُهُ بفقره ولا تهتك ستره عند الناس، سأل أعرابي قوما بكلام فصيح فقال له قائل: ممن الرجل؟ فقال: اللهم غفرا سؤالا لاكتساب يمنع من الانتساب .

﴿خَيْرٌ مِّنْ صَّدَقَةٍ يَتَّبَعُهَا النَّاسُ﴾: خبر عن مجموع القول الموصوف .
والمغفرة: والتوصيف مما

يصحح الابتداء بالنكرة⁽⁴⁾ والعطف على المخصّص مخصّص .

﴿وَاللَّهُ غَنِيٌّ﴾ عن كل شيء من صدقة وغيرها، وإنما دعاكم إليها لينفعكم بها .

﴿حَلِيمٌ﴾⁽⁵⁾ 263: لا يعاجلكم بالعقوبة على سوء صنيعكم في معاملتكم مع الغير خصوصا مع الفقراء السائلين، وعيد شديد وسخط بليغ لما ورد في الحديث القديم⁽⁵⁾: نعوذ بالله من غضب الحليم .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْهَلُوا صَدَقَاتِكُمْ﴾: لا تحبطوا أجرها، وتخصيص الخطاب بالمؤمنين لعدم الاحتمال للإبطال في صدقات غيرهم

(1) في ح: مهياة .

(2) في ع: للخوف، وهو تحريف .

(3) ساقطة من ح .

(4) انظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: 1 / 204-208، وقد أجازة أبو عبيدة .

(5) انظر: مسند أحمد: 3 / 107-177 .

لأنه فرع الاستحقاق للأجر وهو مقصود⁽¹⁾ فيها. ﴿بِالْمَنِّ وَالْأَنَسِ﴾: أي لا بذاك ولا بهذا.

﴿كَالْزِي﴾: أي مماثلين الذي. ﴿يُنْفِقُ مَالَهُ رِقَاةَ النَّاسِ﴾ تشبيهه من جهة المعنى فإنما تقدم في معنى لا تضيعوا أموالكم بصدقات بالمن مشوبة وبالأذى مصحوبة، وهذا في معنى كالذي ضيع ماله بالإنفاق رياء، والمشبه به أقوى لأنه ضيع ما له ابتداء فمن وهم أن فيه إبطالا فقد وهم.

والرياء: مصدر رأى من الرؤية وهو أن يري الناس ما يفعله من جنس البر حتى يثنوا عليه

[204] ويعظموه، ويظنوا أنه من أهل الخير وممن ينفق / لوجه الله تعالى.

وانتصب: ﴿رِقَاةَ﴾ على أنه مفعول له، أو الحال بمعنى مرائيا، أو مصدر أي إنفاقا رياء.

﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾: أي لا يعتقد لا بالمبدأ ولا بالمعاد، فلا حاجة في زعمه إلى الزاد وإنما قيده به مع تمام الغرض من التشبيه بما تقدم، فإنه لا ثواب للإنفاق رياء وإن كان المنفق مؤمنا تغليطا في الزجر للمنفق المؤذي المنان وإيماء إلى أن تلك الحال لا تليق بمن يعتقد بالمعاد والاحتياج إلى الزاد.

وأما⁽³⁾ تخصيص المراد من المشبه به بالمنافق فلا يقتضيه المقام، ولا قرينة له في الكلام.

﴿قَمَثَلُهُ﴾: أي لما كان حال المنفق رياء كذلك، فمثله ﴿كَمَثَلِ صَفْوَلٍ﴾: حجر أملس، ﴿عَلَيْهِ قُرَابٌ﴾ تقديم الجار والمجرور لأن بيان مدلوله أهم.

(1) في ع: معقود، والمثبت من ح.

(2) في ع: ولا باليوم، وهو تحريف.

(3) في ح: وإنما.

﴿فَأَصَابَهُ وَايْلٌ﴾: أي مطر شديد الوقع كبير القطر. ﴿فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾: أملس نقيا من التراب. ﴿لَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا﴾: استئناف كأنه قيل ما بال المنفقين رياء مثلوا بالصفوان المذكور فليل: لا يقدرُونَ الخ⁽¹⁾، أي لا ينتفعون بشيء منه، وعلى هذا لا حاجة إلى التأويل بأن الذي ينفق في معنى الجمع أو بأن من والذي يتعاقبان⁽²⁾، إنما الحاجة إليه على تقدير أن يكون لا يقدرُونَ حالا من الذي ينفق.

﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾⁽³⁾ 264: أي لا يوفقهم بعد الهداية حتى يهتدوا⁽⁴⁾، فالهداية في حقهم في حكم المعدوم وعلى هذا قوله تعالى: ﴿هُمُ الْمُنْتَقِنُونَ﴾⁽⁵⁾، وإلا فالهداية إلى الخير والرشاد تعم⁽⁶⁾ الفريقين لقوله تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾⁽⁷⁾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾⁽⁸⁾، وفيه تعريض بأن الرياء والمن والأذى على الإنفاق من أخلاق أهل الكفر والنفاق فلا بد للمؤمن أن يتجنب عنها.

﴿وَمَثَلُ الْزَيْنِ يَنْفِقُونَ آمَوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾: أي لطلب رضاه.

﴿وَتَبَيَّنَّا⁽⁹⁾ مَنَ أَنْفُسِهِمْ﴾: كلمة ﴿مَنَ﴾ إما للتبعيض كما في قولهم هز من عطفه أي ليثبتوا بعض أنفسهم، فإن⁽¹⁰⁾ من بذل ماله لوجه الله تعالى فقد ثبت بعض نفسه لأن المال شقيق الروح، ومن بذل ماله وروحه

(1) ساقط من ح.

(2) في ح: يعاقبان.

(3) في ع وح: يهتدون.

(4) من الآية: 1 من سورة البقرة.

(5) في ع: يعم، والمثبت من ح.

(6) من الآية: 10 من سورة البلد.

(7) من الآية: 6 من سورة الإنسان.

(8) في ع: وتبيننا.

(9) الصحيح أن مجاهدا قرأ: وتبيننا. الكشاف: 1 / 395.

(10) ساقطة من ح.

معاً فقد ثبت ⁽¹⁾ كلها. وأما لابتداء الغاية كما في قوله تعالى: ﴿حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ ⁽²⁾ أي تثبिता للإيمان صادرا من أنفسهم؛ لأن الإنفاق أمانة أن الإيمان من أصل النفس.

ويحتمل أن يكون المعنى وتثبिता من أنفسهم عند المؤمنين أنها صادقة الإيمان مخلصه فيه، ويعضده قراءة ⁽³⁾ مجاهد وتبييننا ⁽⁴⁾ من أنفسهم، وهذا يتمشى على التبعض، والابتداء وفيه تنبيه على أن حكمة الإنفاق تزكية المنفق نفسه عن البخل وحب المال، فإنه رأس كل خطيئة.

﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾: بموضع مرتفع من الأرض والربو ⁽⁵⁾، الزيادة ومنه الربا وأصابه ربو إذا زاد نفسه في جوفه على عادته أي ومثل نفقة هؤلاء في الزكاة كمثل بستان بموضع مرتفع فإن شجره

يكون أحسن منظرا، وأزكى ثمرا. وقد ⁽⁶⁾ قرئ ⁽⁷⁾ كمثل جنة بربرة بالحركات الثلاث.

﴿أَصَابَهَا وَلِيلٌ﴾: قد مر تفسيره ⁽⁸⁾. ﴿فَأَتَتْ﴾: أي أعطت وحذف المفعول لأن المقصود ذكر ما يثمر لمن يثمر. ﴿أَكَلَهَا﴾: الأكل بالضم الطعام الذي يؤكل والمراد الثمرة.

(1) ساقط من ح.

(2) من الآية: 108 من سورة البقرة.

(3) انظر: الكشف: 1 / 394.

(4) في ح: وتثبिता، وهو تصحيف.

(5) في ح: والربا.

(6) ساقطة من ع.

(7) قرأ ابن عامر وعاصم بفتح الراء، وهي لغة منسوبة لبني تميم. وقرأ الباقون بضمها. السبعة، ص: 190، والتبيان: 1 / 216، والحجة لابن خالويه، ص: 102، والنشر: 2 / 232.

(8) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿كَالَّذِي يَنْفَقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَلٍ عَلَيْهِ ثَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾. انظر الآية: 263 من السورة نفسها.

[205] ﴿ضِفْفَيْنِ﴾: مثلي ما كانت تثمر بسبب الوابل، / وانتصابه على الحال أي مضاعفاً، والضعف يراد به الواحد⁽¹⁾ كما يراد بالزوج، قال الله تعالى: ﴿مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ آفْتَيْنِ﴾⁽²⁾. وقيل⁽³⁾: أربعة أمثال ونسبة الإيتاء إليها مجازية، والفاء سببية.

﴿قَلِيلٌ لَّمْ يَصْنَعَا وَلَيْلٌ فَحَلَّ﴾: أي فمطر صغير القطر يكفيها الكرم منبتها ولطافة هوائها، والمعنى: أن نفقات هؤلاء زاكية عند الله تعالى لا تضع⁽⁴⁾ بحال وإن كانت تتفاوت⁽⁵⁾ باعتبار ما ينضم إليها من أحواله أو مثل حالهم عند الله بالجنة على الربوة، ونفقتهم الكثيرة والقليلة بالوابل والطل، وكما أن كل واحد من المطرين يضعف أكل الجنة، فكذلك نفقتهم كثيرة كانت أو قليلة بعد أن يطلب بها وجه الله تعالى ويبذل فيه الوسع زاكية عند الله تعالى⁽⁶⁾ زائدة في زلفائهم⁽⁷⁾ وحسن حالهم.

﴿وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾⁽²⁶⁵⁾: ترهيب عن الرياء وترغيب في الإخلاص، وإنما قال: بصير دون خبير تنزيلاً لسرائرهم منزلة الظواهر لعدم التفاوت بالنظر إلى الله تعالى.

﴿أَيُّودٌ أَحَدَكُمُ﴾: الهمزة فيه للإنكار. ﴿أَنْ تَكُونَ⁽⁸⁾ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾: النخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد والنخل يكون

(1) مكرر في ح، مع زيادة: كما قبله.

(2) من الآية: 40 من سورة هود، والآية: 27 من سورة المؤمنون.

(3) انظر: جامع البيان: 5 / 38، وتفسير البغوي: 1 / 286، وتفسير الرازي: 7 / 57، والبحر: 2 / 312، والكشاف: 1 / 395.

(4) في ع: يضيع، والمثبت من ح.

(5) في ع: يتفاوت، والمثبت من ح.

(6) ساقطة من ح.

(7) أصل الزُلْفَى في كلام العرب: القربى. انظر اللسان: زلف.

(8) في ع: يكون، وهو تصحيف.

واحدا فيذكر قال تعالى (1): ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعٍ﴾ (2)، ويكون جمعا لنخلة كالنمل جمع نملة فيؤنث، قال الله تعالى: ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ (3) والأعناب جمع عنب.

﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا﴾: أي من تحت تلك الأشجار. ﴿الْأَنْهَارُ﴾: الجاري في الحقيقة مياهها، فلا بد من التجوز في المسند أو في الإسناد وبالماء نماؤها وبهاؤها.

﴿لَهُ فِيهَا﴾: أي في تلك الأشجار. ﴿مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾: كلمة كل للمبالغة في التكثير (4) لا للتحديد، والمراد من الثمرات المنافع.

وقيل (5): ضمير فيها للجنة جعلها من النخيل والأعناب مع ما فيها من سائر الأشجار، تغليبا لهما لشرفهما وكثرة منافعهما.

ثم ذكر أن فيها كل الثمرات ليدل على احتوائها على سائر أنواع الأشجار، وعلى هذا يكون له فيها الخ (6) صفة أخرى للجنة من قبيل الصفة الأولى. ولا يناسبه الفصل بينهما بقوله: ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأنهار﴾، أما إذا كان الضمير للأشجار فظاهر وأما إذا كان للجنة فلا أنه صفة من جنس آخر.

﴿وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ﴾: أي كبر السن وأصابته كناية عن العجز عن الكسب، فإن الفاقة والعاللة في زمان العجز عن الكسب أشد، والواو للحال أو للعطف حملا على المعنى فكأنه قيل أيود أحدكم لو كانت له جنة وأصابه الكبر.

(1) في ح: الله تعالى.

(2) من الآية: 20 من سورة القمر.

(3) من الآية: 6 من سورة الحاقة.

(4) في ح: التنكير.

(5) انظر: الكشف: 1 / 395.

(6) ساقطة من ح.

﴿وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ﴾: صغار لا قدرة لهم على الكسب. ﴿فَأَصَابَهُمَا إِعْصَارٌ﴾: عطف على ﴿أَصَابَهُ﴾ أو على تكون⁽¹⁾ على اعتبار المعنى والإعصار ريح عاصفة تنعكس من الأرض إلى السماء ملتفة في الهواء حاملة للتراب مستديرة كالعمود.

﴿فِيهِ نَارٌ قَاهَتْ رَقَّتْ﴾: أي الجنة بالنار فصارت نعمها إلى الذهاب وأصلها إلى الخراب، فكما⁽²⁾ يبقى هو وذريته في الحسرات لتقطع الأسباب، فكذا الكافر والمنافق والمرائي والمنان والموذي يتحسرون على صدقاتهم يوم يقوم الحساب حين فاتهم الثواب وحق عليهم العذاب.

﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾: بضرب الأمثال لأنه أوضح بيانا وأفصح تبياناً لما فيه من
[206] تصوير المعقول بصورة / المحسوس المشاهد عياناً.

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (266): أي تتفكرون فيها، والتفكر فيها كناية عن الاعتبار بها.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ مَّا كَسَبْتُمْ﴾: الطيب وراء الحلال؛ لأن الحل يجامع الكراهة والطيب ما لا حظر فيه لا بسبب الحرمة ولا بسبب الكراهة، وما كسبتم ينتظم أنواع ما يملك بأسباب الكسب من التجارة والزراعة وغيرهما.

﴿وَمَا آخَرُجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾: يعني بلا مؤنة كسب منكم دل على ذلك إضافة الإخراج إلى نفسه تعالى دون المنفقين، وقد أضاف قرينة السابق إليهم، والمراد منه المباحات التي ملكوها بالإحراز ولا حاجة فيه إلى قيد الطيب لعدم الحظر فيه بوجه من الوجوه.

(1) في ع: يكون.

(2) في ح: وكما.

ولهذا قال⁽¹⁾: ﴿وَمِمَّا﴾ عطفاً له على الطيبات دون ﴿وَمَا﴾ عطفاً له على مدخولها ومن لم ينتبه لهذا قال⁽²⁾ أي ومن طيبات ما أخرجنا لكم من الحبوب والتمر والمعادن، فحذف المضاف لتقدم ذكره، ولم يدر أنه حينئذ حقه عدم زيادة ﴿مِنْ﴾ كيلاً يحتاج إلى التقدير ولا يخفى أنه من قبيل التطويل المخل للبلاغة لا من قبيل الإطناب المفيد⁽³⁾.

﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْغَيْثَ﴾: أي ولا تقصدوه، وهو أبلغ من ولا تنفقوا الخبيث ومعناه الرديء، وخبث الفضة والحديد: ما نفاه الكير، لأنه ينفي الرديء، وهو ينتظم الحرام والمكروه.

﴿مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾: في محل النصب على الحال والضمير البارز للخبيث وتقديم الجار والمجرور للتخصيص أي تخصون بعضاً منه بالإنفاق؛ لأن شح النفس وحب المال يقتضي تخصيص شيء من الرديء وما يشبهه حاله بالإنفاق وهو مناف لفضيلة البر، قال الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾⁽⁴⁾: وفيه توبيخ وتعيير وتعريض بما كانوا يفعلون ويجوز أن يكون الضمير المذكور لمجموع المكسوب والمخرج، كما في قوله: كأنه في الجلد توليع البهق⁽⁵⁾، وتنفقون حال مقدرة من فاعل تيمموا.

﴿وَلَسْتُمْ بِأَخِيهِ﴾: الأخذ كناية عن الاختيار ضرورة أنه مأخوذ حقيقة لما عرفت أنه مكسوب، أو محرز، أي وحالكم أنكم لا تختارونه لأنفسكم لرداءته.

(1) في ح: قال الله تعالى.

(2) وزاد في الكشاف: والمعادن وغيرها. 1 / 396.

(3) في ع: المقيد.

(4) من الآية: 91 من سورة آل عمران.

(5) البهق: بياض يعتري الجسد بخلاف لونه، ليس من البرص. اللسان: بهق.

﴿إِنَّ لَّنْ تَغْمِضُوا فِيهِ﴾: في محل النصب على الظرف، أي إلا وقت أن تغمضوا أي أن تتسامحوا⁽¹⁾ في أخذه مجاز من أغمض بصره إذا غضه، وقرئ⁽²⁾: تغمضوا أي تحملوا على الإغماض

وتوجدوا مغمضين. روي⁽³⁾ أنهم كانوا يتصدقون بحشف⁽⁴⁾ التمر وشراره⁽⁵⁾⁽⁶⁾ فنهوا عنه.

﴿وَلَعَلَّكُمْ لَّنْ اللَّهَ غَنِيٌّ﴾: عن إنفاقكم وإنما يأمركم به لإنفاعكم. ﴿حَمِيَّةٌ﴾⁽²⁶⁷⁾: مستحق للحمد على الأمر بذلك مع استغنائه عنه لينفعكم ذلك في الدارين.

﴿الشَّيْطَانُ بِعِدْكُمْ الْفَقْرُ﴾: في الإنفاق والوعد على الإطلاق يستعمل في الخير كالوعيد في الشر ويستعمل في الشر أيضا إذا قيد بما به.

﴿وَيَا مَنْكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾: يغريكم على البخل ومنع الصدقات إغراء الأمر للمأثور والفاحش⁽⁷⁾ عند العرب: البخل.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُكُمْ﴾: في الإنفاق. ﴿مَغْفِرَةٌ﴾ لذنوبكم، والضمير في ﴿مُنَّةٌ﴾ لله تعالى. ﴿وَفَضْلًا﴾: وأن يخلف عليكم أفضل مما أنفقتم في الدنيا وثوابا⁽⁸⁾ في الآخرة.

(1) في ح: تسامحوا.

(2) وهي قراءة الزهري، أي إلا أن تغمضوا بصائركم. المحتسب: 1 / 141، والبحر: 2 / 318.

(3) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب: النهي أن يخرج في الصدقة شرماله، رقم الحديث: 1821 / 1 / 583. وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة، حديث رقم: 608 / 2 / 111. ومسنند أحمد: 6 / 23.

(4) الحشف: اليابس الفاسد من التمر، وهو أرذأ التمر. اللسان: حشف.

(5) في ح: وشراب.

(6) وشر شيمًا يشره: إذا بسطه ليحف. اللسان: شرر.

(7) الفاحش: السيئ الخلق المتشدد البخل. اللسان: فحش.

(8) في ع: أو وثابا، والمثبت من ح.

﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ﴾: أي واسع الفضل لمن أنفق. ﴿عَلِيمٌ﴾ (268): بإنفاقه.

[207] ﴿يُوتِي الْحِكْمَةَ﴾: يوفق / للعلم بالعمل به. ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾: مفعول أول آخر للاهتمام بالثاني. ﴿وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ﴾: بناه للمفعول لأنه المقصود، وقرئ⁽¹⁾ بالكسر، أي ومن يؤتته الله تعالى. ﴿فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾: التنكير للتعظيم كأنه قال فقد أوتي أي خير كثير.

﴿وَمَا يَذَّكَّرُ﴾: أي وما يتعظ بما ذكر من الآيات. ﴿إِلَّا لُولُوا النَّبَائِي﴾ (269): ذووا العقول الخالصة عن شوائب⁽²⁾ الوهم والركون إلى الهوى، والمراد به الحث على العمل بما تضمنت به الآي في معنى الإنفاق.

﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ﴾: قليلة أو كثيرة سرا أو علانية في حق رياء أو لوجه الله تعالى أو باطل. ﴿لَوْ نَفَزْنَاهُ مِنْ فَرْجٍ﴾: بشرط أو بغير شرط في طاعة أو معصية.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾: وعد ووعيد على أبلغ وجه؛ لأن العلم في مثل هذا المقام، كناية عن العمل بموجبه يقال فلان لا يعلم الإحسان أي لا يعمل بمقتضاه.

﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ﴾: الذين يمنعون الصدقات أو ينفقون أموالهم رياء أو مع المن والأذى أولا لوجه الله تعالى وابتغاء مرضاته، أو يخصون الإنفاق بالخبث الرديء، أو ينفقون في المعاصي أو لا يفون بالنذور أو يندرون في المعاصي، فإن الظلم وهو في الأصل وضع الشيء في غير موضعه المستحق له عبارة جامعة لهذه الأحوال كلها. ﴿مِنْ أَنْصَارٍ﴾ (270): ينصرهم من

(1) وهي قراءة الجماعة، قال أبو الفتح: وجهه على أن الفاعل فيه اسم الله تعالى، أي ومن يؤت الله الحكمة، ﴿مَنْ﴾: منصوبة على أنها المفعول الأول، والحكمة: المفعول الثاني، كقولك: أيهم تعط درهما يشكر. المحتسب: 1 / 143، والنشر في القراءات العشر: 2 / 335، وإتحاف فضلاء البشر: 1 / 455، ومعاني القرآن لأبي منصور: 1 / 227.

(2) في ح: الشوائب، وهو مخالف للسياق.

(3) ساقطة من ح.

الله تعالى ويمنعهم من عقابه والعدول عن نفي المفرد وهو أبلغ من نفي الجمع بحسب جليل النظر رعاية لمقابلة الجمع بالجمع والتوزيع أي لا ناصر لظالم قط وهذا أبلغ بحسب دقيق النظر.

﴿إِنْ تُبْخُلُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾: «ما» نكرة غير موصولة ولا موصوفة أي فنعم شيئا إبدؤها فوضع هي موضع إبدؤها أي الصدقات المبدأة.

﴿وَلَنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفَقْرَ﴾: اعتبر هذا القيد هنا، ولم يعتبره فيما سبق، إذ لا تأثير له ثمة فإن الصدقة نعماء هي سواء كانت للفقير أو للغني إنما تأثيره في كون إخفائها خيرا من إبدائها، وذلك عند كونها للفقير لما فيه من ستر حاله وصونها عن شوب الرياء، فإنه لا بد منه إذا كانت لوجه الله تعالى، وذلك إذا كانت للفقير، وأما إذا كانت للغني فلا يكون لوجه الله تعالى فلا حاجة إلى الصون المذكور ولا إلى الستر الزبور.

﴿فَقَوَّ﴾: أي فالإخفاء مع إصابة موضع الاستحقاق. ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾: هذا في المندوبات، وأما في الواجبات فالإظهار أفضل.

عن⁽¹⁾ ابن عباس عبي الله: صدقات السر في التطوع تفضل علانيتها سبعين ضعفا، وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمس⁽²⁾ وعشرين ضعفا. وإنما كان إظهار الفرائض أفضل لنفي التهمة حتى إذا كان المزكي ممن لا يعرف باليسار كان إخفائها⁽³⁾ أفضل والمتطوع إذا أراد أن يقتدي به كان إظهاره أفضل والأعمال بالنيات.

﴿وَيَكْفُرْ⁽⁴⁾ عَنْكُمْ﴾: قرئ⁽⁵⁾ بالنون مرفوعا عطفا على ما بعد الفاء فيكون جملة فعلية في حكم الجزاء، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف أي

(1) انظر: الكافي الشاف: 1 / 242.

(2) في ع: بخمسة.

(3) في ع: إخفاؤه.

(4) في ع وح: ونكفر.

(5) انظر السبعة، ص: 191، والتبيان: 1 / 221، والنشر: 2 / 236، والمشكل: 1 / 141، والحجة لابن خالويه، ص: 102.

ونحن نكفر أو على أنه جملة فعلية مبتدأة مجزوما عطفا على محل الفاء وما بعده؛ لأنه جواب الشرط.

وقرئ⁽¹⁾: ويكفر بالياء مرفوعا والفعل لله تعالى أو للإخفاء وتكفر⁽²⁾ بالتاء مرفوعا ومجزوما، والفعل للصدقات. وقرئ⁽³⁾ بالياء والنصب بإضمار ﴿إِنْ﴾، ومعناه: وإن تخفوها يكن خيرا لكم وإن يكفر عنكم.

[208] ﴿مَنْ مَيَّنَّاكُمْ﴾: / «من» للتبعيض أي يكفر بعض سيئاتكم، وذلك لأن ما هو من حقوق العباد لا يتعلق به المغفرة بدون إرضاء الخصم، قال⁽⁴⁾ الإمام المطرزي في المغرب: الكفر في الأصل الستر، يقال: كفره وكفره⁽⁵⁾ إذا ستره⁽⁶⁾ ومنه الحديث⁽⁷⁾ في ذكر الجهاد هل ذلك مكفر عنه خطاياه يعني هل يكفر القتل في سبيل الله تعالى ذنوبه فقال نعم إلا الدين أي⁽⁸⁾ إلا ذنب الدين فإنه لا بد من قضائه.

﴿وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾⁽²⁷¹⁾: فلا يتفاوت الإظهار والإسرار وفيه ترغيب في الإسرار.

(1) انظر السبعة، ص: 191، والتبيان: 1 / 221، والنشر: 2 / 236، والمشكل: 1 / 141، والحجة لابن خالويه، ص: 102.

(2) في ح: ونكفر، وهو تصحيف.

(3) انظر: السبعة، ص: 191، والتبيان: 1 / 221، والنشر: 2 / 236، والمشكل: 1 / 141، والحجة لابن خالويه، ص: 102.

(4) انظر: الوسيط: 1 / 385.

(5) في ع: كفره.

(6) في ح: إذا استتر.

(7) انظر مسند أحمد: 2 / 230، و3 / 210. قال أبو عيسى: وهذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي بكر... قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال: أرى أنه أراد حديث حميد عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس أحد من أهل الجنة يسره أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد». انظر: سنن الترمذي، كتاب: فضل الجهاد، باب: ما جاء في ثواب الشهداء، حديث رقم: 1640.

(8) ساقطة من ح.

﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هَذَا هُمْ﴾: أي لا يجب عليك أن تجعلهم مهديين إلى امتثال ما أمروا به والانتفاء عما نهوا عنه من المن والأذى والرياء والإنفاق من الخبيث وغير ذلك مما مر، وما عليك إلا أن تبلغهم فحسب.

﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾: استدراك عما يقتضيه الكلام السابق وينتظم به من تعليله، كأنه قيل: لأنك لا تقدر عليه ولكن الله قادر على الهداية المنجية عن الضلال فيخص بها من يشاء، وفيه دلالة على أن الهداية الموصلة إلى البغية من الله تعالى وبمشيئته، وإما أنها مخصوصة⁽¹⁾ بقوم دون قوم فهو أظهر من أن يخفى والحاجة إلى الدلالة فيما يشتهه فيه الحال.

﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَنْفُسِكُمْ﴾: أي فأنتم تنتفعون⁽²⁾ به وإنما قال: ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ دون من مأل لأنه إذا لم يكن طيبا لا ينتفع به المنفق بل يتضرر. فالعبرة المذكورة ضمنها الإشارة إلى النهي عن إنفاق المال الخبيث وعن المن على الغير والأذى له على أبلغ وجه. وإما أنه لا ينتفع به غيركم فلا يقتضيه المقام ولا هو المناسب لأن يقصد بالكلام المذكور.

﴿وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾: حال كونه قال وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم غير منفقين إلا لابتغاء وجه الله تعالى وطلب ثوابه.

﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾: ثوابه أضعافا مضاعفة فلا تتركوه، وأنفقوا من أحسن الأموال على أحسن الوجوه، فهو تأكيد للشرطية السابقة أو ما يخلف المنفق استجابة لدعوة الملك القائل: اللهم اجعل لمنفق خلفا ولممسك تلفا روي أن ناسا من المسلمين كانت لهم أصهار وأرضاع في اليهود، وكانوا ينفقون عليهم فكرهوا لما أسلموا أن ينفقوهم فنزلت⁽³⁾.

(1) في ح: مخصوص.

(2) في ح: تنفقون، وهو تحريف.

(3) انظر: أسباب النزول، ص: 90.

واختلف⁽¹⁾ في الواجب فجوز أبو حنيفة صرف صدقة الفطر إلى أهل الذمة وأباه⁽²⁾ غيره .

﴿وَأَنْتُمْ لَا تَهْتَمُّونَ﴾⁽²⁷²⁾ : جملة حالية أي لا تنقصون شيئاً مما وعد من الثواب جزاء لأعمالكم فإن نقص الأجر الموعود ظلم وإن لم يكن نقص الثواب مطلقاً ظلماً .

﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ : الجار متعلق بمحذوف تقديره اعمدوا للفقراء أو اجعلوا نفقتكم للفقراء كقوله : ﴿فِي تَسْمِ آيَاتٍ﴾⁽³⁾ أي اذهب في تسع آيات أو خبر مبتدأ أي صدقاتكم للفقراء .

﴿الَّذِينَ أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ : أحصرهم الجهاد، والإحصار منع النفس عن التصرف .

﴿لَا يَسْتَخِيضُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ﴾ : ذهاباً فيها للكسب، تقول : ضربت في الأرض ضرباً إذا سرت فيها أي يكرهون المسير لأجله لئلا يفوتهم صحبة رسول الله ﷺ والخروج في سرية وهذا كقوله تعالى : ﴿لَا يَسْتَخِيضُونَ مَعَاً﴾⁽⁴⁾ أي يكرهون سماعه ولهم آلات [209] السماع ولا يخفى أن هذا المعنى / أبلغ في وصفهم مما قيل لا يستطيعون لاشتغالهم بالجهاد، وقيل⁽⁵⁾ :

(1) انظر : بداية المجتهد : 1 / 206 ، والمغني : 3 / 74 ، والقوانين الفقهية ، ص : 76 ، والمجموع : 6 / 228 .

(2) انظر : الكشف : 1 / 242 ، وذهب الجمهور غير الحنفية إلى أن صدقة الفطر كالزكاة في المصروف ، فلا ينبغي أن تعطى لأهل الذمة ، وذهب الحنفية إلى جواز دفعها إلى أهل الذمة غير الحريين مع الكراهة . القوانين الفقهية ، ص : 76 ، والمغني : 3 / 74 ، وبداية المجتهد : 1 / 206 .

(3) من الآية : 12 من سورة النمل .

(4) من الآية : 97 من سورة الكهف .

(5) انظر : الوسيط : 1 / 388 ، والدر : 1 / 358 ، وفتح القدير : 1 / 293 ، والبحر : 2 / 328 .

هم أهل الصفة⁽¹⁾ وكانوا نحو من أربعمائة من فقراء المهاجرين يسكنون صُفة⁽²⁾ المسجد يستغرقون أوقاتهم بالتعلم والعبادة وأقواتهم من فضل الأغنياء، وكانوا يخرجون في كل سرية بعثها رسول الله ﷺ.

﴿يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ﴾: بحالهم. ﴿أَغْنِيَاءُ﴾: وإنما قال: ﴿مِنَ التَّعَفُّفِ﴾: أي من أجل تعففهم عن السؤال دفعا لاحتمال أن يكون حسبانه من الأغنياء لكونه من الأغنياء، وفي إطلاق اسم الجاهل عليه على الإطلاق ما لا يخفى من الذم وذلك الاستحقاق؛ لأن الغافل عن حالهم لا يكون من أهل الصحبة والوفاق، والتعفف تفعل من العفة، يقال: عف عن الشيء إذا أمسك عنه وتنزه عن طلبه.

﴿تَعْرِفُهُمْ﴾: الخطاب لمن يستحق التوصيف بعرفانهم من الأصحاب رضي الله عنهم ومن حذا حذوهم في سلوك طريق⁽³⁾ الصواب.

﴿يَسِيمَاهُمْ﴾: بعلامتهم من صفرة الوجه ورثاة الحال لإخفاء في أن لسان الحال أنطق من لسان المقال⁽⁴⁾، وبيان الدلالة أصدق من بيان العبارة، فالعارف يحدث⁽⁵⁾ من رثاة الحال، والجاهل يستدل بعدم السؤال، ومعنى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِعْظَافًا﴾ فنفي⁽⁶⁾ السؤال والإحاف جميعا، كقولهم:

* لا ترى الضب بها ينحجر⁽⁷⁾ *

(1) هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه. اللسان: صف.

(2) الصُفة من البنيان: شبه البهو الواسع الطويل السمك. اللسان: صف.

(3) ساقطة من ح.

(4) في ع: القال، والمثبت من ح.

(5) في ح: يحدث.

(6) في ع: فانفى.

(7) هذا الشطر ذكره الزمخشري في الفائق: 1 / 13.

أي لا ضب فيها ولا انحجار، ولا يخفى أن هذا المعنى أدخل في التعفف، وفي أن يحسبوا أغنياء فيكون أنسب للمقام وأجلب لمزيد حسن في الكلام كيف؟

وفي هذا النوع من التركيب دقيقة أنيقة، وهي أنه لما جعل نفي الأول تمهيدا لنفي الثاني، جعل الأول مسلما لا نزاع فيه إذ من حق الدليل أن يكون أوضح من المدلول، ولهذا قال⁽¹⁾ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «تفسيره»: لا يسألون الناس إلحافا ولا غير إلحاف.

وقيل⁽²⁾: ترك غير الإلحاف ذكرا للإيماء إلى إطلاق السؤال عند الحاجة، ورفع الإثم عمن فعله مضطرا، والإلحاف لزوم السؤال من اللحاف الذي يلزم الملتحف به، والجمل⁽³⁾ الأربع بعد الصلة

مرتبة عليها بمنزلة البيان لها، فلا سبيل للعاطف بينهما لشدة اتصال كل منها بالآخرى.

﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾⁽²⁷³⁾: ترغيب في الإنفاق؛ لأن علم الله تعالى به كناية عن أنه لا يضيع، ولهذا زاد قوله: ﴿من خير﴾ فإنه إذا أريد علمه تعالى به على حقيقته تكون تلك الزيادة خلوا عن الإفادة⁽⁴⁾.

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾: أي يعُمُّون الأوقات والأحوال⁽⁵⁾ بالصدقة لحرصهم عليها، فكلما نزلت بهم حاجة محتاج

(1) انظر: تنوير المقياس، ص: 32، وفيه: يقول إحاحا ولا غير إلحاح، والقرطبي: 3 / 342، وفتح القدير: 1 / 293، ومعاني الزجاج: 1 / 357، ومعاني الفراء: 1 / 181.

(2) انظر المصادر السابقة.

(3) في ع: والجمع، والمثبت من ح.

(4) في ح: الفائدة.

(5) في ح: الأحوال والأوقات.

عجلوا قضاءها ولم يؤخروها⁽¹⁾ ولم يتعللوا بوقت ولا حال. نزلت⁽²⁾ في أبي بكر الصديق عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وقيل⁽³⁾: في علي كرم الله وجهه، وقيل⁽⁴⁾: نزلت⁽⁵⁾ في علف الخيل ورباطها في سبيل الله⁽⁶⁾.

﴿فَلَمْ أَجْزِهِمْ عَنْ رَبِّهِمْ﴾: أي مأمون⁽⁷⁾ عن الضياع خبر الذين، وإذا أريد كون الصلة سببا لحصول الخبر للموصول⁽⁸⁾ ضمنت معنى الشرط، وأدخل الفاء في الجزاء وإن لم يقصد ذلك، فلا كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَذَكَّرُونَ﴾، فلا كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَذَكَّرُونَ﴾. وقيل⁽⁹⁾: للعطف والخبر محذوف أي ومنهم الذين /، ولهذا جوز الوقف⁽¹¹⁾ على قوله وعلائية.

﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾⁽²⁷⁴⁾: قد مر تفسيره⁽¹²⁾.
 ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾: أي يتمتعون به، فإن التعبير بالأكل عن مطلق التمتع على طريق العبارة عن كل وجوه الشيء بجلها شائع في الألسنة كلها، كتب الربوا بالواو على لغة من يفخم كما كتب الصلاة والزكاة، وزيدت الألف بعدها تشبيها لها بواو الجمع لزيادة التفخيم، ومعناه لغة:

(1) في ع: ولم يؤخروها، والمثبت من ح.

(2) انظر: أسباب النزول، ص: 90-92.

(3) انظر السابق، ص: 90-92.

(4) انظر: السابق، ص: 90-92.

(5) انظر: أسباب النزول، ص: 91.

(6) في ح: الله تعالى.

(7) في ح: يؤمن.

(8) في ع: للموصوف.

(9) من الآية: 261 من سورة البقرة.

(10) انظر: معاني الزجاج: 1 / 357، ومعاني الفراء: 1 / 181، والقرطبي: 3 / 342.

(11) قال الأشموني: ليس بوقف، لأن ما بعد الفاء خبر لما قبلها، وكل ما كان من القرآن يستقبله فاء فالوقف عليه أضعف منه إذا استقبله. انظر: منار الهدى، ص: 66.

(12) إشارة إلى الآيات: 37 و 61 و 111 من السورة نفسها.

الزيادة المطلقة، وشرعا: الزيادة في القدر أو في الأجل على الوجه المذكور في كتب الفقه⁽¹⁾.

﴿لَا يَقُومُونَ﴾ يوم القيامة ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ﴾: إلا قياما كقيام الذي يتخبطه المفسد من الجن، والخبط الضرب باليد كيف يقع والرمح⁽²⁾ بالرجل والربن⁽³⁾⁽⁴⁾ بالركبة والتخبط تكلف الخبط والمراد الزيادة فيه.

﴿مِنَ الْمَرِّ﴾: يتعلق بـ«يقوم»⁽⁵⁾ أو يتخبط، والمس الجنون يقال: مُسَّ على ما لم يسم فاعله فهو ممسوس كما يقال جن فهو مجنون، والجنون قد يكون بضرب الشياطين من الجن، ولذلك سمي⁽⁶⁾ مجنونا وهو بتسليط الله تعالى إياهم على الناس كما يسلط عليهم بعض الدواب والسباع، وله أن يفعل في ملكه ما يشاء أي لا يقوم أكل الربا عن قبره في يوم القيامة إلا كالذي ضربه الجن، فخبلة⁽⁷⁾ فصار كالمصرع فهو يقوم ويسقط ليس كسائر الناس لأنهم يخرجون من الأجداث⁽⁸⁾ سراعاً وهذه عقوبة لهم بها يعرفون، يومئذ، وقد ثقل بطونهم ما أكلوه من الربا.

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْتِيمُ مِثْلُ الرِّبَا﴾: أي ذلك العقاب بسبب أنهم نظمو الربا والبيع في سلك واحد، وقاسوا أحدهما على الآخر، يعني أن البيع يكون مثل الربا في اشتماله الفضل، ولو كان ذلك سببا للحرمة

(1) راجع أحكام القرآن للجصاص: 1 / 634، وأحكام القرآن للكميا الهراسي: 1 / 231، وأحكام القرآن للسايس: 1 / 164.

(2) رمح الفرس والبغل والحمار وكل ذي حافر يرمح رمحا: ضرب برجله. اللسان: رمح.

(3) في ع وح: والزبز.

(4) قال ابن منظور: أظنه دخيلا. اللسان: زبن.

(5) في ح: بتقوم، وهو خطأ.

(6) في ح: يسمى.

(7) الحَبْل: ضرب من الجن. اللسان: خبل.

(8) الْجَدَث: القبر، والجمع أجداث. اللسان: جدث.

لحرم البيع، لكنه حلال فثبت أنه ليس بسبب للحرمة، فالربا ليس بحرام وشبهتهم أن بيع⁽¹⁾ السلم وغيره قد يكون المشتري فيه بدرهم يساوي درهمين، فيكون أزكى من الربا، ومن لم يتنبه لما قرّناه زعم أنهم بالغوا في وصف اعتقادهم حل⁽²⁾ الربا، حتى جعلوه أصلاً في القياس، وشبهوا البيع به مع أن الكلام في الربا أو البيع أصل في الحل على طريقة قول الشاعر:

وَبَلَدَةٌ مُغْبَرَةٌ أَرْجَاؤُهَا كَأَنَّ لَوْنَ أَرْضِهَا سَمَؤُهَا⁽³⁾

بالغ في وصف السماء بالاغبرار حتى شبه الأرض بها، وفي التعبير عن اعتقادهم هذا بالقول ما لا يخفى من المبالغة في أنه لا حقيقة له أصلاً، ثم أنكر تسويتهم بينهما⁽⁴⁾ بقوله:

وَمَهْمِهِ مَغْبَرَةٌ أَرْجَاؤُهُ كَأَنَّ لَوْنَ أَرْضِهِ سَمَؤُهُ

﴿وَلَحَلَ اللَّهُ التَّيْمَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وفيه دلالة على أن القياس يهدمه النص، حيث نقل قياسهم وأبطله بمجرد القول المذكور من غير تعرّض لفساد القياس من حيث إن الفضل في الربا محقق، وفي البيع متوهم. وأما ما قيل⁽⁵⁾ هو إبطال للقياس لمعارضته النص فيرد عليه أنهم قاسوا قبل ورود النص الفارق بينهما، فلا معارضة وقتئذ.

(1) انظر: أحكام القرآن للجصاص: 1/ 634، وأحكام القرآن للكبيرة الهراسي: 1/ 231.

(2) في ح: جل، وهو تصحيف.

(3) هو لرؤية كما في ديوانه، ص: 1، وصدده: * وبلدة عامية أعماءه *

ويروى: * ومهمه مغبرة أرجاؤه *

وهو غير منسوب في أمالي المرتضى: 1/ 155، وهو منسوب لرؤية، لكن برواية:

تاويل مشكل القرآن، ص: 303 و537.

(4) ساقطة من ح.

(5) انظر: الكشف: 1/ 399.

﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾: فمن بلغه وعظ من الله تعالى وزجر بالنهي عن الربا، وفي عبارة الرب إيماء إلى أنه تعالى يرثي عبده بفضله بلا توقف على كسبه. كيف وقد رباوه وهو جنين،

[211] فحقه أن لا يتجاوز في طلب المكسب عن حد الرخصة. ﴿فَانْتَقَمَ﴾ فاتعظ به / وتبع النهي.

﴿قَلْبَهُ مَا مَلَفَ﴾: أي فلا يؤاخذ بما مضى منه، وله ما أخذ، لأنه قبل نزول التحريم. و«ما» في موضع الرفع بالظرف إن جعل من موصولة، وبالإبتداء إن جعلت شرطية على رأي⁽¹⁾ سيبويه، إذ الظرف غير معتمد على ما قبله، وإنما ذكر فعل الموعظة لأن تأنيثها غير حقيقي مع أن فيه فاصلا، فلا حاجة إلى التأويل بأنها في معنى الوعظ⁽²⁾.

﴿وَلَمْزُهُ﴾ في ذلك ﴿إِلَى اللَّهِ﴾ يحكم في شأنه بما شاء⁽³⁾ يوم القيامة لا إليكم، فلا تطالبوه بشيء. ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ إلى الربا بعد النهي عنه، ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ لإصرارهم عليه.

﴿هُمْ فِيهَا خَالِفُونَ﴾⁽²⁷⁵⁾ إذا اعتقدوا حله، لأنه كفر، والكفر يوجب الخلود في النار.

﴿يَتَمَحَقُّ اللَّهُ الرَّبَا﴾: المحق: نقصان الشيء حالا بعد حال حتى⁽⁴⁾ يذهب كله كما في محاق الشهر، وهو حال أكل الربا، فإن الله تعالى يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه.

(1) انظر: معاني الزجاج: 1 / 357، وتفسير ابن كثير: 1 / 326، والدر: 1 / 365.

(2) في ح: الموعظة.

(3) في ح: يشاء.

(4) ساقطة من ح.

﴿وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ﴾، أي ينمي ويزيدها بأن يضاعف عليها الثواب⁽¹⁾، ويزيد المال الذي أخرجت منه، ويبارك فيه. وفي الحديث⁽²⁾: «ما نقصت زكاة من مال قط». لا يقال الكلام في إرباء ما يتصدق به، وهذا ليس منه، لأننا نقول وقوع زيادة المال والبركة فيه بسببه فضيلة تزيد وإرباء له لتضاعف⁽³⁾ الثواب⁽⁴⁾ بسببه.

﴿وَاللَّهُ لَا يَجِبُ﴾، عدم المحبة كناية شائعة عن البغض. ﴿كُلَّ كَفَّارٍ﴾ باستحلال الربا. ﴿أَنِيمُ﴾⁽²⁷⁶⁾ يأكله بدون المبالاة، يحمل على التعميم بعد السلب حتى تكون⁽⁵⁾ سالبة كلية دون العكس، إذ حينئذ يكون رفع الإيجاب الكلي، وهو لا يناسب المقام ولا بعد في ما ذكرنا، لأن القيد المقدم ذكرنا قد⁽⁶⁾ يعتبر مؤخرا معنًى، وفي صيغة⁽⁷⁾ المبالغة تغليظ بليغ في شأن المستحل للربا لما فيه من الإيذان بتجدد كفره في كل آن.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بالله ورسله، والإيمان بالرسول لا يتم إلا بالإيمان بجميع ما جاء به منه تعالى: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ من الفرائض والواجبات والمندوبات. ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ عطفهما على ما يعمهما

(1) في ع: الصواب، والمثبت من ح.

(2) انظر: الموطأ، كتاب الصدقة، باب: ما جاء في التعفف عن المسألة، حديث رقم: 12 / 1000 / 2، وفيه: «ما نقصت صدقة...». قال مالك: لا أدري أيرفع هذا الحديث عن النبي ﷺ أم لا. وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب: استحباب العفو والتواضع، حديث رقم: 69. وانظر: سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في التواضع، حديث رقم: 2029 / 4 / 376، وسنن الدارمي، كتاب: الزكاة، باب: في فضل الصدقة، حديث رقم: 1676 / 1 / 486، ومسند أحمد: 2 / 438-386-235.

(3) في ع: كتضاعف.

(4) في ع: الصواب، والمثبت من ح.

(5) في ع: يكون، والمثبت من ح.

(6) ساقطة من ح.

(7) في ح: صورة.

لفضلهما على سائر الأعمال الصالحة، لكونهما أُمي⁽¹⁾ العبادات البدنية والمالية. ﴿لَعَنَ أَجْرَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾، قد مر تفسيره⁽²⁾. ﴿وَلَا⁽³⁾ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ من آت. ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾⁽²⁷⁷⁾ على ما فات.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا﴾: واتركوا، ﴿مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾: بقايا ما شرطتم على الناس منه، وقرأ⁽⁵⁾ الحسن: ما بقي، بقلب الياء ألفا على لغة طيء⁽⁶⁾، وعنه: ما بقي، بياء ساكنة.

﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁷⁸⁾ بقلوبكم، [فإن⁽⁷⁾ دليله امتثال ما أمرتم به. وفي إطلاق ﴿مُؤْمِنِينَ﴾ في الذكر عن القيد المذكور دلالة على أن المؤمن حقيقة من آمن بقلبه. روي أنه كان

لثقيف [ثروة]⁽⁸⁾، وكان لهم على قوم من قريش مال، فطالبوهم عند المحل بالمال والربا، فنزلت⁽⁹⁾.

﴿فَلَا تَمْنُوا تَفْعَلُوا﴾ لم يرد مطلق الترك، بل أريد الترك في ضمن الإبراء، فلهذا قيل: لم تفعلوا دون لم تتركوا.

(1) في ح: من.

(2) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، انظر الآية: 173 من السورة نفسها.

(3) في ع وح: لا.

(4) في ح: ولا خوف.

(5) انظر: المحتسب: 1 / 141-142، وعن الحسن: «الربا» بالمد والهمز... والجمهور بلا مد ولا همز. إتحاف فضلاء البشر: 1 / 457، وشواذ ابن خالويه، ص: 24، والبحر: 2 / 337.

(6) قبيلة عظيمة من كهلان، من القحطانية. معجم قبائل العرب: 2 / 689.

(7) ساقط من ع.

(8) ساقط من ع.

(9) انظر: أسباب النزول، ص: 93.

﴿قَالَ نُولَ بِحَرْبٍ﴾: فاعلموا بها، من أذن بالشيء إذا علم به. وقرئ⁽¹⁾: فآذنوا، أي فأعلموا غيركم من الأذن، وهو الاستماع، لأنه من طرق العلم. وقرئ⁽²⁾: فأيقنوا، وهو دليل⁽³⁾ لقراءة العامة.

[212] والتنكير في {حَرْبٍ} للتعظيم. /

﴿مَنْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾: الحرب يكون من الرسول ﷺ بأمر من الله تعالى، فذكره تعالى للتمهيد، وحرب منه أبلغ من حربته، لما في التنكير من التهويل، أي بنوع من الحرب لا يقبل التعريف لعظم شأنه، وذلك يقتضي أن يقاتل المربي بعد الاستتابة حتى يفى⁽⁴⁾ إلى أمر الله تعالى⁽⁵⁾ كالباغي، ولا يقتضي كفره. روي أنها لما نزلت⁽⁶⁾ قالت ثقيف: لا يدي لنا بحرب الله ورسوله.

﴿وَلَنْ تُبْنَمَ﴾: من الإرباء⁽⁷⁾، ومن زاد على هذا قوله واعتقاد حله، فكأنه غفل عن قوله بأن سياق الكلام لا يقتضي كفره، فإن قلت: أليس يفهم من قوله:

﴿قَلْعُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ﴾: أصولها، وأما الأرباح فطوارئ عليها.

﴿لَا تَهْلِكُمْ﴾ بأخذ الزيادة. ﴿وَلَا تَهْلِكُمْ﴾ 279 ﴿بالنقصان. والمطل أنهم إن لم يتوبوا فليس لهم رؤوس أموالهم. قلت: ذلك وهم سبق

(1) وهي قراءة حمزة وأبي بكر وعاصم، وقرأ الباقر بسكون الهمزة وفتح الذال. الحجة لأبي زرعة، ص: 148، والنشر: 2/ 226، والتبيان: 1/ 224، والسبعة، ص: 192-191، والحجة لابن خالويه، ص: 103.

(2) انظر: غريب القرآن لابن قتيبة، ص: 98، والبحر: 2/ 338.

(3) ساقط من ح.

(4) في ع وح: تفيء.

(5) ساقطة من ح.

(6) انظر: أسباب النزول، ص: 93.

(7) في ع: الارتباء.

إلى فهم من قال⁽¹⁾: إنه حينئذ يكون مالهم فيثا للمسلمين، وتبعه القائل -وهو سديد على ما قلناه-: إذ المصير على التحليل مرتد⁽²⁾، والحق أن الظاهر منه بطريق المفهوم هو أنه إن لم يتوبوا لا تصل⁽³⁾ أيديهم إلى رؤوس أموالهم، وذلك لأنهم يقتلون حينئذ كما يقتل الباغي.

﴿وَلَنْ كَانَ﴾: أي وجد غريم. ﴿خَوْ عُسْرَةٍ﴾، وقرئ⁽⁴⁾: ذا عسرة، أي وإن كان الغريم ذا عسرة، ﴿فَتَنْصِرَ﴾: فالحكم نظرة، أو فليكن نظرة، أو فعليكم نظرة، وهي الإنظار. وقرئ⁽⁵⁾: فناظرة، على الخبر، أي فصاحب الحق ناظرة، بمعنى منتظرة⁽⁶⁾، أو صاحب نظرة على طريق النسب، وعلى الأمر أي فسامحه بالنظرة⁽⁷⁾، ﴿إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾، قرئ⁽⁸⁾ بضم السين وفتحها، وهما لغتان بمعنى يسار. وقرئ⁽⁹⁾ بهما مضافين بحذف التاء عند الإضافة.

﴿وَلَنْ تَصَدَّقُوا﴾ بالإبراء، ﴿خَيْرَ لَكُمْ﴾ أكثر ثوابا من الإنظار، أو خبر مما، تأخذون لمضاعفة ثوابه ودوامه. وقيل⁽¹⁰⁾: المراد بالتصدق الإنظار، لقوله⁽¹¹⁾ عليه السلام: «لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره إلا كان له بكل

(1) انظر الكشف: 1 / 401.

(2) في ع: مزيد، والمثبت من ح.

(3) في ع: لا يصل، والمثبت من ح.

(4) انظر: المحستب: 1 / 143، ومعاني القراءات لأبي منصور: 1 / 232، والسبعة، ص: 192، والحجة لابن خالويه، ص: 103، وإتحاف فضلاء البشر: 1 / 458، وشواذ ابن خالويه، ص: 24، وإملاء ما من به الرحمن، ص: 124، والبحر: 2 / 339.

(5) وهي قراءة عطاء، بمعنى فصاحب الحق ناظرة: أي منتظرة أو صاحب نظرتة. انظر الكشف: 1 / 401.

(6) في ح: فتنظرة.

(7) في ح: بالنظر.

(8) انظر الكشف: 1 / 401.

(9) انظر الكشف: 1 / 401.

(10) انظر: الدر: 1 / 370.

(11) انظر: مسند أحمد: 5 / 351، والكافي الشاف: 1 / 247.

يوم صدقة» بعث لهم على التصديق⁽¹⁾ بالدين كله أو بعضه على من أعسر من غرمائهم، أو على الإمهال إلى وقت اليسار.

﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (280)، كنى بالعلم عن العمل، لأنه إذا كان نافعا قلما يتخلف عن علمه، فهذه الكناية باعتبار مبناها تأكيد لما تقدم من الخبرية على أبلغ وجه، ومن لم يتنبه لهذا قال⁽²⁾: في تفسيره ما فيه من⁽³⁾ الذكر الجميل، والأجر الجزيل، ثم إنه لم يدر أن الذكر الجميل لا يصلح وجها للحث على الصدقة إذا كان الحث من الله تعالى، لأن الصدقة المرضية عنده تعالى ما لا يشوبها غرض دنيوي.

﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا﴾: يوم القيامة، والتنكير للتعظيم والإشارة إلى أنه لا يقبل التعريف.

﴿تُرْجَعُونَ﴾ من الرجوع، وقرئ⁽⁴⁾ بفتح التاء وكسر الجيم، من الرجوع. وقرئ⁽⁵⁾ بالياء على

الالتفات ﴿فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ للحساب والجزاء والأمر بالتقاء، كناية عن الأمر بموجبه، وهو التأهب للمصير إليه.

﴿ثُمَّ تُؤَفَّنُ﴾: التوفية والإيفاء: الإكمال. ﴿عَلْ نَفْسٍ﴾ كاسبة ﴿مَا كَسَبَتْ﴾: أي أحرزت من جزاء⁽⁶⁾ الأعمال الموعود، فإن الكناية

(1) في ح: التصديق، وهو مخالف للسياق.

(2) انظر: الدر: 1 / 370.

(3) ساقطة من ح.

(4) قال أبو الفتح: ومن قرأ بالتاء: ﴿تُرْجَعُونَ﴾ فإنه فضل تحذير للمؤمنين، نظرا لهم واهتماما بهما يُعْقَب السلامة بحذرهم. المحتسب: 1 / 145.

(5) قال أبو الفتح: ومن ذلك قراءة الحسن: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ﴾ بياء مضمومة. المحتسب: 1 / 145، ومعاني القراءات لأبي منصور: 1 / 233، والسبعة، ص: 193، وإتحاف فضلاء البشر: 1 / 459، وإملاء ما من به الرحمن، ص: 125، والبحر: 2 / 341.

(6) في ع: لإجزاء، والمثبت من ح.

بالكسب عن الإحراز شائع في الألسنة كلها، وإنما وصفنا الجزاء بالموعود لأن الظلم ينقص الثواب إنما يكون بذلك الاعتبار.

[213] ﴿وَفَمَ لَا يَخْلَعُونَ﴾ (281): لا ينقص ثواب ولا / بزيادة عذاب، عن (1) ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا آخِرُ آيَةِ نَزَلَتْ بِهَا جَبْرِيلُ (2) عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: ضَعُفَ فِي رَأْسِ الْمَائَتَيْنِ وَالْثَمَانِينَ مِنَ الْبَقَرَةِ، وَعَاشَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَهَا أَحَدًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَقِيلَ: أَقْلٌ، وَقِيلَ: أَكْثَرُ (3).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ﴾: إِذَا دَايَنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، يَقَالُ: دَايَنْتَ الرَّجُلَ إِذَا عَامَلْتَهُ بِدَيْنٍ، مَعْطِيًا أَوْ آخِذًا، كَمَا تَقُولُ: بَايَعْتَهُ إِذَا بَعْتَهُ أَوْ بَاعَكَ، وَأَمَّا كَوْنُهَا نَسْئَةً فَغَيْرُ مَعْتَبَرٍ فِي الْمَدَايِنَةِ، وَإِرَادَتُهَا فِي الْمَقَامِ لَذِكْرِ الْأَجْلِ، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿يَعْنِي﴾ مَعَ أَنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ التَّدَايِنِ لِلتَّعْمِيمِ، أَيْ أَيْ دَيْنٍ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، أَوْ لِقَطْعِ (4) اِحْتِمَالٍ مَعْنَى آخَرٍ، فَإِنَّ الْمَدَايِنَةَ قَدْ يَرَادُ بِهَا الْمَجَازَاتُ، وَأَمَّا تَنَوُّعُهُ إِلَى الْمُؤَجَّلِ وَالْحَالِ فَيَعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَى أَجَلٍ﴾، وَمَرْجِعُ (5) الضَّمِيرِ فِي ﴿فَأَكْتَبُوهُ﴾، لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَذْكُورًا، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ مَفْهُومًا فِي ضَمَنِ الْكَلَامِ السَّابِقِ، هَذَا كُلُّهُ بِحَسَبِ جَلِيلِ النَّظَرِ، وَالَّذِي بِحَسَبِ دَقِيقِهِ هُوَ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِ الدَّيْنِ لِتَعَلُّقِ الْجَارِ بِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَذْكُرْ، يَفْهَمُ تَعَلُّقَهُ بِالتَّدَايِنِ، وَلَا وَجْهَ لَهُ، فَإِنَّ الْمُبَايَعَةَ إِلَى أَجَلٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ.

﴿مُسَمًّى﴾: مَعْلُومٌ مُؤَقَّتٌ بِالسَّنَةِ وَالشَّهْرِ وَالْأَيَّامِ الْمَعْيِنَةِ، لَا بِالْحَصَادِ وَالْدِّيَاسِ (6) وَقُدُومِ الْحَاجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَتَعَيَّنُ.

(1) انظر: البرهان للزركشي: 1 / 209.

(2) في ع: جبرئيل.

(3) انظر: تفسير ابن كثير: 1 / 333، وفتح القدير: 1 / 299، وفيه عن سعيد: «تسع ليال»، وتفسير القرطبي: 3 / 375.

(4) في ع: ولقطع.

(5) في ح: ومن جمع.

(6) الدائس: الذي يدوس الطعام ويدقه ليخرج الحب منه، وهو الدياس. اللسان: دوس.

﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ نبه على أقسام⁽¹⁾ الدين إلى حال ومؤجل، وأمر بكتابة المؤجل على سبيل النذب والإرشاد، لأنه أوثق وآمن من النسيان، وأبعد من الجحود. وعن⁽²⁾ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن المراد به السلم، وقال: لما حرم الله تعالى⁽³⁾ الربا أباح السلف⁽⁴⁾، وسيأتي⁽⁵⁾ ما يتعلق بهذا المقام من الكلام.

﴿وَلْيَكْتُبْ﴾: قيده بقوله ﴿بَيْنَكُمْ﴾ ليكون أبعد عن الاشتباه والتهمة والتنكير في ﴿كَاتِبٌ﴾، للتنبيه على أن الاعتبار كون الكتابة على الوجه المعهود، لا كون الكاتب معهودا، ولهذا قيدها بقوله: ﴿بِالْقُرْآنِ﴾، وأطلق الكاتب، أو ليكتب بالتسوية والاحتياط، لا يزيد على ما يجب ولا ينقص عنه، وهذا يدل اقتضاء على أن الكاتب⁽⁶⁾ يجب أن يكون فقيها عالما بالشروط حتى يكون مكتوبه معدلا بالشرع، فيحصل ما هو المقصود من الكلام على تقدير تعلق القيد المذكور بالكاتب، وأما الذي ذكرناه فيفوت حينئذ، فالراجح تعلقه بالفعل، والأمر في الحقيقة للمتدانيين باختيار كاتب فقيه دين حتى يجيء مكتوبه موثوقا به معدلا بالشرع.

﴿وَلَا يَأْبَ﴾: ولا يمتنع⁽⁷⁾ ﴿كَاتِبٌ﴾ أحد من الكتاب ﴿أَنْ يَكْتُبَ﴾، فإن تنكير ﴿كَاتِبٌ﴾ بعد النهي يفيد العموم.

(1) في ح: انقسام.

(2) انظر: الكشف: 1 / 402.

(3) ساقطة من ح.

(4) في ع: السلم.

(5) انظر تفسيره للآية نفسها.

(6) انظر: التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للدكتور محمد جميل، ص: 114 وما بعدها. والكتاب سيطلع قريبا إن شاء الله.

(7) في ح: ولا يمتنع.

﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ مثل ما علمه⁽¹⁾ من كتب⁽²⁾ الوثائق أولاً يأب أن ينفع الناس بكتابته⁽³⁾ كما نفعه الله⁽⁴⁾ بتعليمها كما قال الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾⁽⁵⁾.

﴿فَلْيُكْتَبْ﴾ تلك الكتابة المعلمة، أمر بها بعد النهي عن الإباء عنها، تأكيداً، وهذا لأن الفاء تدل على [أن]⁽⁶⁾ الترتيب على السابق، ولأن ورود⁽⁷⁾ الأمر عقيب ذلك النهي تأييداً له، يشعر بذلك كل الإشعار، ويجوز أن يتعلق الكاف بالأمر، فيكون النهي عن الامتناع منها مطلقة، ثم الأمر بها⁽⁸⁾ مقيدة، وهذا الوجه أحسن من جعل الأول تمهيداً له، لما فيه من تدرج وتفخيم

[214] لشأن الكتابة على النهج المذكور، وفي تقديم ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ / مبالغة حسنة، والأول أظهر وأقرب تناولا.

﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾: الإملاط والإملاء: الإلقاء على الكاتب للكتابة⁽⁹⁾، والذي عليه الحق هو الذي عليه الدين، وإنما كان الإملاء إليه لأنه المقر المشهود عليه.

(1) في ح: علمه الله.

(2) في ع: كتبة.

(3) في ع: بكتابه.

(4) في ح: الله تعالى.

(5) من الآية: 77 من سورة القصص.

(6) ساقطة من ع.

(7) في ع: ورد، والمثبت من ح.

(8) في ع: إلا بها، والمثبت من ح.

(9) في ح: لكتابة.

﴿وَلَيَقَّ اللَّهُ رَفْعَهُ﴾: أي الكاتب لا المملي⁽¹⁾ على ما ستقف عليه⁽²⁾، جمع⁽³⁾ بين أسم الذات والوصف تذكيرا لكونه مربيا له، مصلحا لحاله.

﴿وَلَا يَنْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا﴾: أي ولا ينقص مما أملى عليه قليلا، ولما كان الأمر بالاتقاء تمهيدا للمنهى عن النقص المذكور لم يؤت بينهما بأداة الترتيب.

﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَقُّ﴾: دل هذا على توجه الأمر والنهي إلى الكاتب، فإنهما لو توجهتا إلى المملي لكان حق⁽⁴⁾ الكلام في هذا المقام الاكتفاء بالضمير، وتصديره بالفاء لترتبه⁽⁵⁾ على ما تقدم.

﴿مَفِيهًا﴾ محجورا عليه لجهله بالتصرف، أو التبذير، ﴿لَوْ ضَعِيفًا﴾، لصغره أو لكبره⁽⁶⁾، والمراد ضعف القوى لا ضعف النهي، لأنه من أسباب الحجر فيندرج تحت السفه.

﴿لَوْ لَا يَسْتَحْصِمُ أَنْ يَهْلَ هُوَ﴾: أو غير مستطيع بنفسه لعمي أو خرس. ﴿قَلِيلٌ لِّوَلِيٍّ﴾: أي الذي يلي أمره وصيا كان أو وليا أو وكيلًا أو ترجمانا. ﴿بِالْعَدْلِ﴾: فيه دلالة على جواز النيابة في الإقرار بالدين.

﴿وَأَمْتَشْهُوْا شَهِيدَيْنِ﴾: أي واطلبوا أن يشهد لكم شهيذان. ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾: أي من المؤمنين البالغين، أما البلوغ فلا بد منه قطعًا، وأما الإسلام فلا بد منه أيضا إن كان المديون مسلما، وإن كان كافرا فاعتباره

(1) في ح: والمملي.

(2) انظر تفسيره للآية نفسها.

(3) ساقط من ح.

(4) ساقط من ح.

(5) في ح: لترتيبه.

(6) في ح: كبره.

احتياطاً؛ لأنه يحتمل أن يسلم، فلا دلالة في الآية على أنه لا تسمع⁽¹⁾ شهادة الكفار بعضهم على بعض. ثم إن المقصود بيان النصاب لا بيان الشرائط، فلهذا لم يتعرض لقيد الحرية والعقل.

﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾: فإن لم يكن الشاهدان رجلين. ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾: فليشهد رجل وامرأتان، من قال هذا مخصوص بالأموال عندنا⁽²⁾، وبما عدا الحدود والقصاص⁽³⁾ عند⁽⁴⁾ أبي حنيفة، فكأنه ذهل عن أن الكلام في الإشهاد على الدين. فإن قلت أليس كل منهما نصاب الشهادة بلا تفاوت بينهما ولا توقف لصحة الثاني على عدم الأول، قلت: نعم لا توقف لصحة الثاني⁽⁵⁾ على عدم الأول ولهذا لم يقل فإن لم يوجد فرجل وامرأتان وأما عدم التفاوت بينهما فممنوع، فإن الأصل هو الأول وهو الراجح، ولهذا صدر الشرطية المذكورة بأداة الترتيب.

﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾: أي من العدول المرضيين من الشهود. ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾: علة لإقامة شهادة امرأتين مقام شهادة رجل واحد، والضلال بمعنى النسيان مجازاً؛ لأنه سببه كما في قوله تعالى: ﴿فَعَلَّتْهَا إِذًا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ﴾⁽⁶⁾.

(1) في ع: يسمع، والمثبت من ح.

(2) أي يقصد غير الحنفية، وفي هذا موافقة لرأي جمهور العلماء الذين لا يقبلون شهادة النساء إلا في الأموال. بداية المجتهد: 2/348، والمغني: 9/148، وتفسير القرطبي: 3/391، ومغني المحتاج: 4/441.

(3) في ع: القصاص.

(4) شهادة النساء مع الرجال مقبولة عند أبي حنيفة فيما عدا الحدود والقصاص. الكشف: 1/403.

(5) ساقط من ح.

(6) من الآية: 19 من سورة الشعراء.

فإن قيل كيف؟ قال: ﴿لَنْ تَضِلَّ﴾، وإنما قال ⁽¹⁾ الإقامة المذكورة للاذكار لا للضلال، قلنا أجب ⁽²⁾ عنه سبويه بأن الضلال سبب الاذكار فقدم ⁽³⁾ عليه لأنه سبب العلة لا لأنه العلة كما يقال أعددت هذا للحائط أن يميل ⁽⁴⁾ فأدعمه، وإنما أعددته للدعم لا للميل لكن قدم عليه الميل لأنه سببه [215] والعدول عن الظاهر للاعتناء بشأن التذكير، فإن إفضاء الفعل إليه / وكونه مقصودا من الفعل بلغ مبلغا صار المهروب عنه مطلوباً لأجله ومن حيث كونه مفضياً إليه. وأجاب ⁽⁵⁾ عنه الفراء بأنه بمعنى الجزاء، وتقديره ⁽⁶⁾: أن تذكر إحداهما الأخرى إن ضلت ⁽⁷⁾، إلا أنه لما قدم ⁽⁸⁾ ﴿لَنْ تَضِلَّ﴾ بما قبله من العامل فانفتح، ويؤيده قراءة ⁽⁹⁾ ﴿لَنْ تَضِلَّ﴾ بكسر الألف على الشرط فتذكر بالرفع.

وقرى ⁽¹⁰⁾: ﴿لَنْ تَضِلَّ﴾ على البناء للمفعول، أي أن توجد ضلالة من الإضلال الذي همزته للوجدان، نحو: أحمدته بمعنى وجدته محموداً، ولا يخفى ما في التعليل المذكور من الدلالة على ضعف حفظهن، وقلة ضبطهن وليس ذلك إلا لنقصان عقلهن.

(1) ساقطة من ح.

(2) انظر الكشف: 1/403.

(3) في ح: فتقدم.

(4) في ع: تميل، والمثبت من ح.

(5) انظر: معاني الفراء: 1/184.

(6) في ح: وتقدير.

(7) في ح: إن خيلت.

(8) في ح: لما كان قد مر أن اتصل.

(9) وهي قراءة حمزة. السبعة، ص: 193، والنشر: 2/226-227.

(10) انظر: الحجة لأبي زهرة، ص: 150-151، والبحر: 2/349.

﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾: أي لا يمتنع المدعوون لتحمل الشهادة عن الحضور ليتحملوا الشهادة، وكان تسميتهم شهداء قبل التحمل تنزيلا للمشارف منزلة الكائن أو لا يمتنع المتحملون إذا دعوا إلى أداء⁽¹⁾ الشهادة ليؤدوها، والنهي على⁽²⁾ الأول تنزيها، وعلى⁽³⁾ الثاني تحريما.

﴿وَلَا تَسْأَمُوا﴾: نهى عن الضجر والملل من كثرة المداينات ﴿أَنْ تَكْتُبُوهُ﴾، أي لا تملوا أن تكتبوا الدين أو الحق أو الكتاب كذا قالوا⁽⁴⁾، ويرد عليه أن الضجر والملل إنما يكون بعد الشروع فيه والإكثار منه، والمراد هنا النهي عن السآمة من أن يكتب ابتداء، فالوجه أن تكون⁽⁵⁾ السآمة كناية عن الكسل، والمصير إلى الكناية لا لأنه من صفة المنافق، إذ حينئذ لا يجدي تغيير التعبير، بل لأن تلك العبارة كانت دائرة على السنة المنافقين فصارت من شعارهم، ولذلك قال⁽⁶⁾ عليه السلام: «لا يقول المؤمن كسلت».

﴿صَغِيرٌ﴾: قدم اهتماما به وانتقالا من الأدنى إلى الأعلى. ﴿لَوْ كَبِيرٌ﴾: حالان منه، أي لا تسأموا كتابة الحق أو الدين⁽⁷⁾ على أي حال كان من صغر أو كبر، ولا تسأموا أن تكتبوه مختصرا أو مشبعا، على أن الضمير للكتاب⁽⁸⁾. ﴿إِلَىٰ لَحْلِهِ﴾: إلى وقته الذي عينه المتداينان.

(1) ساقطة من ح.

(2) في ح: عن.

(3) في ح: وعن.

(4) انظر: الكشف: 1 / 402.

(5) في ع: يكون، والمثبت من ح.

(6) قال الزمخشري: ومنه الحديث: «لا يقول المؤمن كسلت». الكشف: 1 / 403.

(7) في ح: والدين.

(8) في ح: للكتابة.

﴿ذَلِكُمْ﴾⁽¹⁾: إشارة إلى أن تكتبوه لأنه في معنى المصدر. ﴿أَقْسَطُ﴾: أكثر قسطاً، ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾، أي في حكمه. ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾: وأثبت لها وأعون على إقامتها، وأقسط مبني من قاسط بمعنى النسب، أي ذي⁽²⁾ قسط وأقوم من قويم، ويجوز عند سيبويه⁽³⁾ أن يبنى أفعل التفضيل من غير الثلاثي فيكونان مبنيين من أقسط وأقام.

﴿وَأَدْنَىٰ آلَ﴾⁽⁴⁾ ﴿تَرَاقِبُ﴾: وأقرب لانتفاء الريبة في جنس الدين وقدره وأجله والشهود ونحو ذلك، والمفضل عليه محذوف، وحسن حذفه وقوع أفعل خبراً للمبتدأ⁽⁵⁾.

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾: استثناء مفرغ أي لا تتكروا⁽⁶⁾ كتابة وقتاً ما أو لعله ما، إلا وقت كونها تجارة ناجزة⁽⁷⁾ تتعاطونها بينكم يدا بيد، أو لأن تكون تجارة ناجزة على أن ما بعد ألا نصب على الظرف أو على المفعول له.

وقرى⁽⁸⁾: ﴿تِجَارَةً حَاضِرَةً﴾ بالرفع على أن كان⁽⁹⁾ التامة أو الناقصة، واسمها تجارة، وخبرها تديرونها، وبالنصب⁽¹⁰⁾⁽¹¹⁾ على أن تكون⁽¹²⁾ التجارة

(1) في ح: ذلك، وهو تحريف.

(2) ساقطة من ح.

(3) انظر الكشف: 1 / 404.

(4) في ع وح: أن لا.

(5) ساقط من ح.

(6) في ع: لا تنركوا.

(7) في ح: حاضرة.

(8) انظر: النشر: 2 / 227، والتبيان: 1 / 231.

(9) في ع: كانت.

(10) في ع: بالنصب.

(11) وهي قراءة عاصم. الحجة لأبي زرة، ص: 151، والحجة لابن خالويه، ص: 103.

(12) في ع: يكون، والمثبت من ح.

تجارة حاضرة. والتجارة الحاضرة تعم المبايعة⁽¹⁾

[216] بدين أو عين، والمفهوم من تفريع نفي الجناح⁽²⁾ وهو الإثم على الشرط / المذكور في المستثنى ثبوت الإثم في عدم الكتابة على تقدير فقد ذلك الشرط، وموجبه أن يكون الأمر بالكتابة فيما تقدم للوجوب، فالقائلون بحجية⁽³⁾ المفهوم لابد لهم من القول بوجوب الكتابة ثمة.

﴿وَأَشْمَعُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾: في العاجل والآجل جميعا، والأمر للندب. ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾: يحتمل البناء للفاعل والمفعول جميعا، والدليل عليه قراءة⁽⁴⁾ عمر: ولا يضارر، بالإظهار والكسر. وقراءة⁽⁵⁾ ابن عباس⁽⁶⁾: ولا يضارر بالإظهار والفتح.

والمراد نهى الكاتب والشهيد عن ترك الإجابة إلى ما يطلب منهما وعن التغيير⁽⁷⁾ بالزيادة والنقصان أو نهى المستكتب والمستشهد عن الضرر بهما بأن يعجلا عزمهم أو لا يعطي الكاتب حقه من الجعل، أو يكلف الشهيد مؤنة النقل من مسافة بعيدة وأمثال ذلك، وقرأ⁽⁸⁾ الحسن: ﴿وَلَا يُضَارُّ﴾، بالكسر.

(1) في ع: المبايعة، والمثبت من ح.

(2) في ع: الجنان.

(3) انظر: الكشف: 1/403.

(4) انظر: المحتسب: 1/148-149، وإتحاف فضلاء البشر: 1/460، وفيه: وقرأ: ﴿لَا يُضَارُّ﴾ بتخفيف الراء، وإسكانها أبو جعفر بخلف عنه... والباقون بالتشديد مع الفتحة كالوجه الثاني له. وعن ابن محيصن رفع الراء على أنه نفي. البحر: 2/214-353.

(5) انظر المصادر السابقة.

(6) في ح زيادة: رضي الله عنهما.

(7) في ح: التعبير، وهو تصحيف.

(8) انظر: المحتسب: 1/148-149، وإتحاف فضلاء البشر: 1/460، وفيه: وقرأ: ﴿لَا يُضَارُّ﴾ بتخفيف الراء، وإسكانها أبو جعفر بخلف عنه... والباقون بالتشديد مع الفتحة كالوجه الثاني له. وعن ابن محيصن رفع الراء على أنه نفي. البحر: 2/214-353.

﴿وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾: أي وإن تضاروا أو إن تفعلوا شيئاً مما نهيتهم عنه.
﴿فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾: خروج عن الطاعة لا حق بكم.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾: في مخالفة أمره ونهيه. ﴿وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ﴾: أحكامه المتضمنة لمصالحكم. ﴿وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٍ عَليْمٌ﴾ (282): كرر لفظة الله ثلاث مرات متواليات وكان الثاني والثالث موضع كناية، ولهذا الباب قانون يعرف به المستحسن من المستقبح، وهو أن كل تكرير على طريق تعظيم الأمر أو تحقيره في جمل متواليات كل جملة منها مستقلة بنفسها، فذلك غير مستقبح، وإذا كان ذلك في جملة واحدة أو في جمل في معنى واحد أو لم يكن فيه التعظيم أو التحقير فذلك مستقبح، وهذا ظاهر في الآية، فإن الجملة الأولى منها حث على التقوى، والثانية تذكير بنعمته، والثالثة تعظيم له متضمن لوعده ووعد شديد، وقصد تعظيم كل واحد من هذه الأحكام، فأعيد لفظة الله فيها.

﴿وَلَنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ مَقَرٍّ﴾: لم يقل مسافرين لما بينهما من الفرق الظاهر، فإن من دخل مدينة ولم ينو الإقامة مسافر، ولكنه ليس على سفر، والمناسب لأن يذكر تمهيدا لقوله: ﴿وَلَمْ يَجْعَلْ كَاتِبًا﴾: هو الثاني دون الأول.

﴿فَرِهَانٌ﴾: خبر مبتدأ محذوف، أي فالذي يستوثق به رهان، وهي جمع رهن، وهو العين المقبوض بالدين توثيقاً له، وقرئ⁽¹⁾: فرهن، وهو جمع جمع، قال الجوهري⁽²⁾: كأنه يجمع رهن على رهان ثم يجمع على رُهن، مثل فراش وفرش، ولا يجمع فعل على فعل إلا قليلاً شاذاً.

(1) وهي قراءة ابن كثير وابن عمرو، وقرأ الباقر: ﴿فَرِهَانٌ﴾. المشكل: 1/ 146، ومعاني الفراء: 1/ 188، والحجة لابن خالويه، ص: 104، والسبعة، ص: 194، والنشر: 4/ 237.

(2) انظر: الصحاح: رهن، ومعجم مقاييس اللغة: رهن.

﴿مَقْبُوضَةٌ﴾: نعت للرهان، ودل ذلك على أن حكمه دوام الحبس، فإنه لا يصير هنا إلا بابتداء القبض، فذكر الرهن ذكر لذلك القبض، ثم وصفها بالمقبوضة بعد ذلك اشتراط لدوام القبض فيها، وليس الغرض تخصيص الرهن بالسفر شرطاً في جوازه، لكن لما كان السفر مظنة إغواز الكاتب والشهيد، أرشد المسافر إلى حفظ المال بأن يقيم التوثق بالارتهان مقام التوثق بالكتب والإشهاد.

وعن⁽¹⁾ مجاهد والضحاك⁽²⁾ أنهما لم يجوزاه إلا في حال السفر أخذاً بظاهر الآية، وليس

[217] بشيء، لأن رسول الله ﷺ رهن درعه في حضر، وأما القبض فلا بد / من اعتباره على ما نبهت عليه آنفاً، وعليه الجمهور. وقال مالك: يصح الرهن بمجرد الإيجاب والقبول بدون القبض.

﴿قَالَ أَمِنْ بَفُضْكُمْ بَعْضًا﴾: فإن أمن بعض المتدائنين بعض المديونين لحسن ظنه به، ﴿فَلْيَوْفُ الْغَيْرُ لَوْ تَمَّ أَمَانَتُهُ﴾: أي⁽⁴⁾ فليجب على المديون أداء أمانته التي⁽⁵⁾ ائتمنه عليها، بأن لم يرتهن منه شيئاً، حثاله على أن يكون عند ظنه به، وفي تسمية الدين أمانة أيضاً حث للمديون

(1) انظر: أحكام القرآن للجصاص: 1 / 725، والقوانين الفقهية، ص: 213، وأحكام القرآن لابن العربي: 1 / 344، والمغني: 4 / 367، ومغني المحتاج: 2 / 128، والمدونة الكبرى: 4 / 158، وبداية المجتهد: 2 / 206، والكشاف: 1 / 407.

(2) هو الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، أبو القاسم: مفسر كانت وفاته رحمه الله سنة 105 هـ. انظر: ميزان الاعتدال: 1 / 471، والأعلام: 3 / 215.

(3) «عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً، ورهنه درعاً من حديد»، متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث: 2068، وصحيح مسلم: كتاب المساقاة، حديث رقم: 125.

(4) ساقطة من ح.

(5) في ع: الذي، والمثبت من ح.

على أدائه، وإن كان مضمونا بخلاف الأمانة، وقرئ⁽¹⁾: فإن أومن، أي أمنه الناس بأن وصفوه بالأمانة والديانة والاستغناء عن الارتهان من مثله.

﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾: نهى عن الخيانة وإنكار الحق على أبلغ وجه، وقد مر⁽²⁾ وجه الجمع بين اسم الذات والوصف.

﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾: خطاب للشهود. ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾: آثم خبر «إن»، وقلبه فاعل آثم، أي فإنه يآثم، قلبه أو قلبه⁽³⁾ مبتدأ، وآثم خبره، والجملة خبر إن، وقرئ⁽⁴⁾: قلبه بالنصب، كقوله تعالى: ﴿مَفِئَةٌ نَفْسَهُ﴾⁽⁵⁾.

وقرئ⁽⁶⁾: آثم قلبه، أي جعله آثما، أسند الإثم إلى القلب لكونه أبلغ من وجوه:

أحدها: أن يعلم أنه الذي أضمرها ولم يؤد⁽⁷⁾ إلى اللسان ليظهرها، فالقلب هو المقترف، فيكون صاحبه قاصدا للذنب لا اللسان، فيكون كالبوادر.

والثاني أن الفعل إذا أسند إلى الجارحة⁽⁸⁾ التي عمل بها كان أبلغ وأكد، كما إذا أردت التأكيد قلت: هذا مما أبصره⁽⁹⁾ عيني، وسمعه أذني، وعرفه قلبي.

(1) وهي قراءة أبي. البحر: 2/356.

(2) انظر تفسيره لقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾، من الآية: 282 من السورة نفسها.

(3) ساقط من ع.

(4) قال العكبري: وأجاز قوم: ﴿قلبه﴾ بالنصب على التمييز، وهو بعيد لأنه معرفة. إملاء ما من به الرحمن، ص: 128. وهي قراءة ابن أبي عبلة. المحرر الوجيز: 1/388.

(5) من الآية: 129 من سورة البقرة.

(6) وهي قراءة نقلها الزمخشري عن ابن أبي عبلة. الكشف: 1/406، والبحر: 2/357.

(7) في ح: ولم يؤدي.

(8) في ح: الحاجة، وهو تحريف.

(9) في ع: أبصر، والمثبت من ح.

الثالث: أن القلب هو الرئيس والأصل في البنية، فإسناده إليه أفاد أنه تمكن في أصل نفسه، ومملك أشرف محل⁽¹⁾ فيه، ورسخ في ذاته.

الرابع: أن الآثام المتعلقة بالأعضاء الظاهرة⁽²⁾ أسهل وأخف وأسرع، وإلا ما دام القلب سليماً، وأما القلبيات فتكون أشد وأغلظ وأبعد عن العفو.

الخامس: الإيذان بأن الكتمان من الكبائر المتعلقة بالعقائد كالكفر والنفاق والشرك وأمثالها، ولهذا قال⁽³⁾ ابن عباس رضي الله عنه: أكبر الكبائر الإشراف بالله لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾⁽⁴⁾⁽⁵⁾ وشهادة الزور وكتمان الشهادة.

السادس: القلب هو الأصل الذي يتقوم به سائر الأعضاء، فأفعاله هي الأصول التي يتشعب منها أفعال الجوارح؛ ألا ترى أن أصل الحسنات والسيئات الإيمان والكفر، فهو الذي إذا صلح صلح الكل، وإذا فسد فسد الكل، فإذا تأثم القلب تأثم الكل.

﴿وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (283): وعيد وتهديد⁽⁶⁾.

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾: ناسب⁽⁷⁾ ختم ما في هذه السورة من الكلام المشتمل للأحكام العديدة والتكاليف الشديدة، بذكر أنه تعالى له ما في عالمي الملك والملكوت، فهو يكلف من يشاء بما يشاء. ولما كانت التكاليف محل اعتقادها الأنفس قال:

(1) في ح: فعل، وهو تحريف.

(2) في ع: الظاهر، والمثبت من ح.

(3) انظر: الدر: 1 / 374، وابن كثير: 1 / 337-338.

(4) في ع: فقد حرم عليه الجنة، وهو تحريف.

(5) من الآية: 74 من سورة المائدة.

(6) في ح: وعيد وتهديد.

(7) في ع: ناسم، والمثبت من ح.

﴿وَلَنْ تُجْزَوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾: من السوء، ﴿لَوْ تَحْفُوهُ﴾، ولا يدخل فيه الوسأوس وحديث النفس، إذ ليس في وسعه الخلو منه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. ولكن ما اعتقده وعزم عليه ﴿يَحَامِسُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، قال (1) الحسن: ليس يعاقب الله تعالى عبداً يوم القيامة أسراً عملاً أو أعلنه (2) [218] من / حركة في (3) جوارحه أو هم في قلبه، دون أن يعرفه إياه يوم القيامة حتى يقرره (4)، ثم يغفر ما يشاء لمن يشاء، ويعذب من يشاء بما يشاء.

﴿فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ من أهل المغفرة. ﴿وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾: من أهل العقوبة، وهذا صريح في نفي وجوب التعذيب، وفي الآية دلالة على وقوع الحساب، فيكون حجة على من أنكره من المعتزلة والروافض (5) (6).

قرئ (7): ﴿فَيَغْفِرُ﴾ و﴿يُعَذِّبُ﴾ مجزومين على جواب الشرط، ومرفوعين على الاستئناف، وتقديره: فهو يغفر ويعذب، وقرئ (8): يغفر بغير فاء مجزوماً على البدل، من يحاسبكم بدل البعض من الكل أو بدل (9) الاشتمال، ومعنى الإبدال تفصيل للإجمال الذي في الحساب؛

(1) انظر: تفسير ابن كثير: 1 / 337-338، وفتح القدير: 1 / 304، والدر: 1 / 374.

(2) في ح: أو علتة، وهو تحريف.

(3) ساقطة من ح.

(4) في ح: يقرر.

(5) في ع وح: الروافد، والصواب: الروافض.

(6) انظر: الفرق بين الفرق، ص: 21، ومنهاج السنة النبوية: 1 / 4، وفيه: إن الرفضة من المتظاهرين بالإسلام من أصناف الباطنية الملحدين، وهم الغلاة في حب علي «وبغض أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم». انظر المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب: 3 / 27.

(7) قرئ رفعاً وجزماً، قرأ عاصم وابن عامر بالرفع والياء، وقرأ الباقر بالجزم. السبعة، ص: 195، والنشر: 2 / 237، والتبيان: 1 / 223.

(8) انظر: الحجة لأبي زرعة، ص: 152، والمشكل: 1 / 146-147، والبحر: 3 / 360.

(9) في ح: وبدل.

لأن التفصيل أبين وأوضح، فكل ما يحتاج إلى البيان يجري فيه هذا البدل اسماً كان أو فعلاً؛ إذ الفعل قد يحتاج إليه احتياج الاسم، والقراءة إظهار الراء في الجزم وإدغام الباء. ومن روى إدغام الراء في اللام عن أبي عمرو فهو مخطئ مرتين؛ حيث ألحن⁽¹⁾ لحناً فاحشاً؛ إذ الراء لا تدغم إلا في مثلها، ثم نسبته إلى أعلم الناس بالعربية، والسبب عدم ضبط الرواية لعدم الدراية. كذا قيل⁽²⁾، وفيه بحث يطلب من تفسير أبي حيان⁽³⁾⁽⁴⁾.

﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿284﴾: فلا يعجز عن الإحياء والمحاسبة وما يعقبها من المغفرة والتعذيب.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ صِدْقِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْإِسْلَامُ بِهِ﴾: تنصيص من الله تعالى على صحة إيمانه عليه السلام والاعتداد به.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ صِدْقِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْإِسْلَامُ بِهِ﴾: روي⁽⁵⁾ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن جبرئيل⁽⁶⁾ عليه السلام أنزل على محمد عليه السلام⁽⁷⁾ جميع القرآن إلا هذه الآيات الثلاث، فإن الله تعالى أوحاها إليه عليه السلام ليلة المعراج، وبه قال الحسن ومجاهد وابن سيرين. ﴿مِنْ رَبِّهِ﴾: في عبارة الرب إشارة إلى أن في الإنزال المذكور تربية له عليه السلام، ولهذا كان تدريجاً.

(1) في ح: لحن.

(2) قال الزمخشري: ولا يضبط نحو هذا إلا أهل النحو. الكشف: 1 / 407.

(3) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، الغرناطي، الأندلسي، أبو حيان الشافعي، أخذ عنه تقي الدين السبكي، كانت وفاته رحمه الله سنة 745 هـ، ودفن بالقاهرة. طبقات الشافعية: 6 / 31، وبغية الوعاة، ص: 121، ومعجم المؤلفين: 12 / 130.

(4) انظر: البحر: 3 / 360.

(5) فتح القدير: 1 / 307، وجامع البيان: 6 / 127.

(6) في ح: جبريل.

(7) ساقط من ح.

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ﴾ : إن عطف ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ على الرسول كان التنوين في كل عوضاً عن الضمير الراجع إلى الرسول والمؤمنون، أي كلهم آمن، ووحد ضمير كل في آمن ليتناول كل واحد فيكون أبلغ من الجميع، وإن جعل مبتدأ كان الضمير للمؤمنين دون الرسول، وباعتباره يصح وقوع كل بخبره خبر المبتدأ⁽¹⁾، ويكون⁽²⁾ أفراد الرسول عليه السلام بالحكم، إما لتعظيمه أو لأن إيمانه عن مشاهدة وعيان، وإيمانهم عن نظر وبرهان فكأنهما جنسان.

﴿وَكُتِبَ لَهُ مِنْهُ﴾ : ذكر الكتب بين الملائكة والرسول باعتبار أنها تصل منهم إليهم⁽³⁾، وقراءة⁽⁴⁾⁽⁵⁾ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وكتابه، يريد القرآن أو الجنس، وعنه الكتاب أكثر من الكتب لما ذكر من تناوله وحدان⁽⁶⁾ الجنس بخلاف الكتب، فإن تناوله وحدان الجمع.

﴿لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ : أي يقولون لا نفرق، وقرئ⁽⁷⁾ : يفرق بالياء على أن الفعل لكل، وقرئ⁽⁸⁾ : لا يفرقون⁽⁹⁾ حملاً على معناه، كقوله : ﴿وَكُلُّهُمْ ذَا ظُهُورٍ﴾⁽¹⁰⁾ واحد في الأصل، بمعنى وحد وهو الواحد،

(1) في ح: مبتدأ.

(2) في ح: فيكون.

(3) في ح: إليه.

(4) في ح: وقرأ.

(5) يريد القرآن أو الجنس، وعنه الكتاب أكثر من الكتب. انظر الكشف: 1 / 407.

(6) في ع: واحدان، والمثبت من ح.

(7) وهي قراءة الحضرمي، وقرأ الباقون : ﴿لَا تَفَرِّقُ﴾. معاني القراءات لأبي منصور: 1 / 239، وإتحاف فضلاء البشر: 1 / 462، والبحر: 2 / 365.

(8) قال هارون: وهي في مصحف أبي وابن مسعود: {لا يفرقون}. البحر: 2 / 365، وشواذ القرآن لابن خالويه، ص: 25.

(9) في ع: لا نفرقون، والمثبت من ح.

(10) من الآية: 77 من سورة القصص.

ثم وضع في النفي العام مستويا فيه المذكر والمؤنث، والواحد وما وراءه⁽¹⁾، وهذا العموم غير العموم المستفاد من وقوع النكرة في سياق النفي، يدل عليه أنه لا

[219] يستقيم: لا نفرق بين رسول من الرسل إلا بتقدير / عطف أي رسول ورسول، والمراد الفرق بالتصديق لا الفرق مطلقا، فإن الفرق بالترفضيل والبعثة بالشرعية غير منهي عنه.

﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا﴾: أي فهمنا كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالْغَيْنِ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾⁽²⁾، أي كان إطاعتنا عن إذعان وقبول لا عن تقليد على العمياء، أو طمعا في متاع الدنيا، وقيل⁽³⁾: أي أجبنا، وفيه أن قوله: ﴿وَلَمْ نَعْمَلْ﴾: يغني عنه، والإفادة خير من الإعادة، ويجوز أن يكون المراد سمعنا قولك فيما كلفتنا⁽⁴⁾، أو أطعنا⁽⁵⁾ أمرك في ذلك.

﴿غُفِرَ لَكُمْ رَبَّنَا﴾⁽²⁸⁵⁾: منصوب بإضمار فعله يقال: غفرانك لا كفرانك⁽⁶⁾، أي نستغفرك، ولا نكفرك، أي من التقصير في حقك، وفي عبادتك التي لا نوفي حقها.

﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُثْقًا﴾: إلا ما يسع⁽⁷⁾ فيه طوقه، وتيسر عليه دون مدى الطاقة والمجهود، وهذا إخبار عن⁽⁸⁾ عدله ورأفته، كقوله:

(1) في ح: ما وراءه.

(2) الآية: 21 من سورة الأنفال.

(3) انظر: الكشف: 1 / 407.

(4) في ع: تكلفتنا، والمثبت من ح.

(5) في ح: وأطعنا، وهو مخالف للسياق.

(6) أي نستغفرك ولا نكفرك. انظر: الكشف: 1 / 407.

(7) في ع: يتسع.

(8) في ح: من.

﴿يُرِيْعُ اللّٰهُ بِكُمْ النِّسْرَ﴾⁽¹⁾، لأنه كان في طاقته أن يصلي أكثر من الخمس، ويصوم أكثر من الشهر، ويحج أكثر من حجة، وفيه دلالة على عدم وقوع التكليف بالمحال⁽²⁾، وأما أنه ممتنع فلا دلالة عليه، بل الظاهر من الأخبار عن عدم وقوع إمكانه.

﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾: من خير. ﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾: من شر وتقديم لها وعليها على الكسب والاكتساب للتخصيص، أي لا يثاب بخيرها، ولا يؤاخذ بشرها غيرها، بل يختصان بها.

وتخصيص الكسب بالخير والاكتساب بالشر؛ لأن الاكتساب فيه اعتمال، والشر تشتهيه النفس وتنجذب إليه، فكان أجد في تحصيله وأعمل، بخلاف الخير، وفيه التنبيه على زيادة اللطف وكمال الفضل، حيث يثيب على الخير كيفما وقع، ولا يعاقب على الشر إلا بعد الاعتمال فيه وقوة التصرف.

﴿رَبَّنَا﴾: أي يقولون ربنا كما تقدم⁽³⁾، وما بينهما إخبار من الله تعالى، والاعتراض قبل تمام الكلام كثير في القرآن. ﴿لَا تُولِخْهُنَا إِنْ فَسَيْنَا لَوْ أَخْطَأْنَا﴾: النسيان والخطأ مجازان، من باب إطلاق اسم السبب على المسبب⁽⁴⁾، أي لا تؤاخذنا إن فرط منا ذنب بسبب النسيان أو الخطأ، أو من باب إطلاق اسم المسبب على السبب، أي لا تؤاخذنا⁽⁵⁾ بما أدى بنا إلى النسيان والخطأ من تفريط وقلة مبالاة.

(1) من الآية: 184 من سورة البقرة.

(2) انظر: مواقف العلماء من التكليف بالمحال عند تفسيره للآية رقم: 6 من سورة البقرة.

(3) انظر الآية: 285 من السورة نفسها.

(4) في ح: المسبب على السبب.

(5) ساقط من ح.

ويجوز أن يكون على حقيقتهما؛ إذ لا تمتنع⁽¹⁾ المؤاخذة بهما عقلا، لكنه تعالى وعد التجاوز عنهما رحمة وفضلا، فيجوز أن يدعو الإنسان فيه استدامة واعتدادا بالنعمة فيه، وقوله⁽²⁾ عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، يحتمل المعنيين أيضا، لأن المرفوع أثرهما لأنفسهما، وعلى هذا يصح أن يراد المعنى الأول.

﴿رَبَّنَا﴾: تكرير للمنادي فلا يخل بعطف قوله. ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا﴾: على قوله: لا تؤاخذنا. ﴿إِصْرًا﴾ الإصر: العبء الذي يأصر حامله، أي يحبسه في مكانه لا يستقل به لثقله، والمراد به التكاليف الشاقة، وقرئ⁽³⁾: ﴿وَلَا تَحْمِلْ﴾ بالتشديد للمبالغة في الطلب لا في المطلوب انتفاؤه.

﴿كَمَا حَمَلْتَهُ﴾: حملا مثل حملك إياه. ﴿عَلَى الْغَيْرِ مِنَ قَبْلِنَا﴾: من الأم أو مثل الذي حملته عليهم، فيكون صفة لإصر، أو المراد به ما كلف به بنو إسرائيل من قتل النفس⁽⁴⁾، وقطع موضع النجاسة وخمسين صلاة في اليوم واليلة، وصرف ربع المال للزكاة.

[220] ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا هَاقَّةَ لَنَا بِهِ﴾: من العقوبات النازلة بالأمم / السالفة، طلبوا الإغفاء عن التكاليف الشاقة التي كلفها من قبلهم، ثم عما نزل بهم من العقوبات، لتفريطهم في المحافظة عليها، وقيل⁽⁵⁾: هو تأكيد للأول بالتكرير، أو المراد⁽⁶⁾ به الشاق الذي لا يكاد يستطيع من التكاليف،

(1) في ع: لا يمتنع، والمثبت من ح.

(2) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، حديث رقم: 2043، 2044، 2045: 659/ 1.

(3) وهي قراءة أبي. البحر: 2 / 369.

(4) في ح: الأنفس.

(5) انظر الكشف: 1 / 408-409.

(6) انظر: الكشف: 1 / 408-409، ورأي الجمهور أنه يمتنع التكليف بالحال مطلقا، واستدلوا بأدلة عدة تنظر فيما يلي: الاحكام للأمدى: 1 / 69، والإرشاد للجويني، ص: 226، والإيهاج للسبكي:

وهذا دليل⁽¹⁾ على جواز التكليف بما لا يطاق، ولم يتعين هذا المعنى مراداً من الآية حتى تتم⁽²⁾ الدلالة فيها على جوازه، والتشديد هنا لتعديدية الفعل إلى المفعول الثاني.

﴿وَلَعَفُ عَنَّا﴾: قال الأزهري: كل من استحق عقوبة فتركها فقد عفوت عنه⁽³⁾، لفظ اللازم والمتعدي سواء. يقال: عفا الله عن العبد عفواً، وعفت الرياح الأثر عفاءً، فعفا الأثر عفواً.

﴿وَلَا تُغْفِرْ لَنَا﴾: واستر ذنوبنا ولا تفضحنا بكشف عيوبنا، والعفو لا يستلزم الستر فلا تكرر.

﴿وَأَرْحَمْنَا﴾: تعطف⁽⁴⁾ بنا وتفضل علينا.

﴿أَنْتَ مَوْلَانَا﴾: سيدنا ونحن عبيدك أو ناصرنا ومتولي أمورنا.

﴿فَلَا نُضِرُّكَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾⁽⁵⁾ 286: فإن من حق المولى أن ينصر مواليه على الأعداء أو⁽⁶⁾ فإن ذلك من أمورنا التي توليها.

ختمت السورة الكريمة بمثل ما بدئت به من إثبات توحيده وصفاته جلالة والنبوات والمعاد، والقضاء والقدر، في ضمن ذكر المؤمنين السامعين المطيعين، وهم المتقون الذين⁽⁶⁾ جعل الكتاب هدى لهم. وبين شمول لطفه في شأن هذا النوع وخصوصاً هذه الأمة، وجعل ختام ذلك كله ما يدل

1 / 171. أما الأشاعرة وبعض الشافعية فقد أجازوه مطلقاً، ولهم أدلتهم، تنظر كذلك في: العدة للبغدادى، ص: 392، والمواقف للإيجي، ص: 330.

(1) في ح: يدل.

(2) في ح: يتم، والمثبت من ح.

(3) انظر اللسان: عفا، منسوباً إلى الليث.

(4) في ح: وتعطف.

(5) ساقطة من ح.

(6) في ح: الذي.

على أن كمال حال المؤمن المطيع أن لا يزال مستمداً من بحر جوده بالسنة
الاستعداد والحال والمقال، فبذلك ارتقاؤه في مدارج الكمال أو معارج
الجلال والجمال.

يمثل تفسير ابن كمال باشا زاده اتجاهها متميزا
في خدمة الدرس القرآني الكريم وذلك من حيث تناول
الموضوع، واستعمال المصطلح، إضافة إلى مباحث
جديدة برزت من خلالها ملامح ثقافة المؤلف.

فقد قدم العلامة الجليل الشيخ المحقق رحمه الله
من خلال تفسير هذا أسمى ما يسعى إليه المؤمن وهو
فهم كلام الله عز وجل، وهي غاية كبيرة في حياة
المكلفين لمالها من وقع بين العبد وربّه.

ولا شك أن ابن كمال باشا يعد من الذين برزوا
في عصرهم بآراء وأفكار وعلوم مميزة، شهد له بذلك
ما تركه من ثروة علمية في مختلف العلوم.

ومجمل القول فإن هذا التفسير الذي أفاض فيه
صاحبه من جميع الفنون، فأخرجه على هذه الصورة
مشتملا على علوم لا غنى عنها لباحث العلم، جدير
بأن تظهر كنوزه وتفتح أبوابه عن طريق تحقيقه وخدمته
بما يليق بمقام صاحبه.



مَرْفُومَتَ بِمَوَاصِفِهَا
الْمُعَمَّمَةِ بِتَوَاصِفِهَا
حُلَّةَ مَرْفُومَتَ بِمَوَاصِفِهَا
الْمُعَمَّمَةِ بِتَوَاصِفِهَا